Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 64 of 115: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

كتاب الحجر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 64 – كتاب الحجر – Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Bab 1 – باب أسباب الحجر وأنواعه – Causes and Types of Legal Interdiction 13

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction 14

Sub-topic – Interdiction for Illness and Death 17

Sub-topic – Interdiction for Insolvency (Bankruptcy) 19

Sub-topic – Interdiction of the Debtor by the Judge 21

Sub-topic – Automatic Interdiction Without Judge's Ruling 23

Sub-topic – Conditions for Placing a Debtor Under Interdiction . . 24

Sub-topic – Preventing a Debtor from Traveling 27

Sub-topic – Effect of Death on Deferred Debts 33

Sub-topic – Rulings Following Legal Interdiction 43

Sub-topic – Repeated Interdiction and Sharing Among Creditors . 49

Sub-topic – Interdiction for Folly (Safah) 50

Sub-topic – Interdiction of Slaves and Special Cases 51

Sub-topic – Imprisonment for Debt 55

Sub-topic – Lifting of Legal Interdiction 58

Sub-topic – Announcement and Witnessing of Interdiction 59

Bab 2 – باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه – Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift 61

Sub-topic – Liability and Confessions of Interdicted Persons 62

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction 71

Sub-topic – Signs of Puberty 88

Sub-topic – Property Management for Orphans 113

Sub-topic – Guardian's Authority and Restrictions 116

Sub-topic – Transactions of Minors and Spendthrifts 123

Sub-topic – Guardianship over Minors and Insane Persons 134

Sub-topic – Claims of Puberty and Legal Majority 151

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift 157

Sub-topic – Zakat and Religious Obligations from Orphan's Wealth 164

Sub-topic – Sound Judgment (Rushd) 165

Sub-topic – Announcement and Effects of Interdiction 169

Bab 3 – باب تصرفات المحجور عليه – Acts of the Interdicted Person . 171

Sub-topic – Validity of Confessions by Interdicted Persons 172

Sub-topic – Wife's Donations and Husband's Consent 179

Sub-topic – Guardian's Authority and Permissions 181

Sub-topic – Minor's Transactions After Puberty 185

Sub-topic – Rescission of Contracts by Heirs 188

Sub-topic – Marriage and Divorce of Interdicted Persons 190

Sub-topic – Gifts, Bequests, and Charitable Acts 197

Sub-topic – Debtor's Transactions Before and After Interdiction . 200

Sub-topic – Slave's Trade and Ownership 206

Sub-topic – Financial Transactions of Interdicted Persons 216

Sub-topic – Permitted Acts Without Guardian Permission 221

Sub-topic – Vows and Manumission by Interdicted Persons 224

Sub-topic – Liability for Property Destruction 231

Sub-topic – Effects of Interdiction on Penalties and Lineage 234

Bab 4 – باب الولي على المال – Guardian over Property 240

Sub-topic – Prohibited Transactions by a Guardian 241

Sub-topic – Permissible Transactions by a Guardian 249

Sub-topic – Guardian's Eating from Ward's Wealth 287

Sub-topic – Guardian's Testimony and Statements 302

Sub-topic – Appointment of Guardians 307

Sub-topic – Multiple Guardians and Conflicts 312

Sub-topic – Qualifications of a Guardian 313

Sub-topic – Guardian's Liability and Accountability 322

Sub-topic – Guardian's Disposition of Property 332

Sub-topic – Powers and Limits of Guardianship 338

Sub-topic – Guardian's Compensation and Expenses 345

Sub-topic – Guardianship over Orphans 349

Sub-topic – Guardian's Permission to Trade 353

Sub-topic – Guardian's Role in Legal Claims 360

Sub-topic – Guardianship over the Insane and Spendthrifts 362

Bab 5 – باب اختبار اليتيم – Testing the Orphan 363

Sub-topic – Handing Over Property After Maturity 364

Sub-topic – Testing Merchant's Children 366

Sub-topic – Testing Female Minors 368

Sub-topic – Ruling on Trading with Orphan's Wealth 370

Sub-topic – Methods of Testing Minors 371

Sub-topic – Definition of Rushd (Legal Competence) 376

Sub-topic – Timing of Testing Orphans 385

Sub-topic – Ruling on Delaying Property Handover 393

Sub-topic – Testing Children of Leaders and Scribes 394

Sub-topic – Signs of Puberty and Maturity 395

Sub-topic – Ruling on Leaving Orphan in School 397

Sub-topic – Proof of Rushd Through Testimony or Oath 398

Sub-topic – Recommended Treatment of Orphans 400

Sub-topic – Quranic Evidence for Testing Orphans 401

Bab 6 – باب فك الحجر ودفع المال إلى الرشيد – Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent 402

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Insane and the Foolish . . . 403

Sub-topic – Handing Over Property After Lifting Interdiction . . . 405

Sub-topic – Automatic vs. Judicial Lifting of Interdiction 411

Sub-topic – Guardian's Statement and Oath Regarding Property Delivery 420

Sub-topic – Lifting Interdiction for Minors and Orphans 424

Sub-topic – Gender Differences in Lifting Interdiction 430

Sub-topic – Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction 435

Sub-topic – Witness Requirements for Property Handover 437

Sub-topic – Timing of Property Handover for Women 438

Sub-topic – Definition of Prudence (Rushd) in Financial Matters . 444

Sub-topic – Signs of Puberty and Sound Judgment 448

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Bankrupt 455

Sub-topic – Conditions for Lifting Interdiction 457

Sub-topic – Reimposition of Interdiction 461

Bab 7 – باب الحجر لحظ الغير – Interdiction for the Benefit of Others 463

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction for Others . 464

Sub-topic – Master's Interdiction of a Slave's Transactions 469

Sub-topic – Debtor Traveling with a Deferred Debt 470

Sub-topic – Husband's Right to Interdict Wife's Donations 473

Sub-topic – Guardian's Transactions for the Ward's Benefit 475

Sub-topic – Slave's Confession Under Interdiction 476

Sub-topic – Conditions for Creditor to Prevent Travel 477

Sub-topic – Debtor Traveling with a Due Debt 480

Sub-topic – Interdiction of a Sick Person's Extravagance 482

Sub-topic – Benefit in Lending Ward's Property 483

Sub-topic – Father Taking Property from Child 484

Sub-topic – Wife's Donations of Maintenance or Clothing 485

Sub-topic – Creditor's Right to Prevent a Debtor from Traveling . 486

Generated/General Bab – – General / Unclassified 487

Sub-topic – General / Unclassified 488

Register of Source Works 879

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الحجر وأنواعه

Causes and Types of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition and ruling of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=797)

فصل في الحجر على المفلس وغيره وهو بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: التضييق والمنع، وسمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته [1]. وشرعا: منع مالك من تصرفه في ماله [2]. سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال.

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and what are its two main categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=872)

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله وهو على ضربين:- حجر لحق الغير: كحجر على مفلس: ومريض على ما زاد على الثلث وعبد ومكاتب ومشتر إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد غير ذلك على ما يأتي: فنذكر منه ههنا الحجر على المفلس: وهو من ماله له ولا ما يدفع به حاجته وشرعا من لزمه أكثر من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for one's own benefit and on the bankrupt debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=872)

وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه فحجر المفلس منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل اجله وإن أراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه أو بعده: مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفي به ولا كفيل ملئ فلغريمه منعه في غير

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1557)

وهو على ضربين: حجر لحق الغير، نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الحجر] [تعريف الحجر وحكمه]

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction and which one is discussed here?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1557)

(وهو على ضربين: حجر لحق الغير) أي: لغير المحجور عليه كالمفلس، والمريض، والزوجة بما زاد على الثلث تبرع على رواية، والعبد، والمكاتب، والمشتري ماله في البلد، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع، والراهن، والمشتري بعد طلب شفيع. وضرب

لحقه، كالصغير، والمجنون، والسفيه (نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس) أي: لحق الغرماء فالمفلس: المعدم ومنه الخبر المشهور: «من تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له، ولا متاع قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي، وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم طرح في النار» . رواه مسلم بمعناه. فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، لأنه عرفهم ولغتهم.

Mas'alah: What is the first type of legal interdiction: for the right of others, such as the bankrupt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس] لحق الغرماء على.

Sub-topic – Interdiction for Illness and Death

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of legal interdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=937)

أو) مرضه (مخوف كبرسام) بكسر الموحدة، وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، وقال عياض [3]: هو ورم في الدماغ يتغير منه عاقل الإنسان ويهذي [4]، (وإسهال متدارك) وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم لأنه يضعف القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، والفالج في ابتدائه، والسل -بكسر السين- داء معروف في انتهائه (وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله) أي المرض هل هو مخوف أم لا (أنه مخوف) كوجع الرئة والقولنج وهي [5] مع الحمى أشد خوفا، وكذا الطاعون (1) ما بين معقوفين طمس بالأصل. وعبارة "شرح المنتهى" : بل تسقط جنايته أي الأب على ولده أي أرشها. (2) في "شرح المنتهى" (2/ 529) : أي وجع رأس وكوجع ضرس ونحوهما. (3) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. عالم كبير محدث فقيه لغوي، مالكي المذهب. ولد سنة 476 هـ له مؤلفات كثيره: محررة منها: "إكمال المنعم بفوائد صحيح مسلم" و "الإلماع" و "الشفاء" توفي سنة 544 هـ. ينظر: "سير أعلاء النبلاء" (20/ 213) . (4) "مشارق الأنوار" (1/ 114) . ينظر: "لسان العرب" (12/ 46) مادة برسم، و "المعرب من الكلام الأعجمى" للجواليقي (ص 130) و "المصباح المنير" (1/ 58) .

(5) في "شرح المنتهى" (2/ 529) : (وهو مع الحمى. . .) إلخ.

Sub-topic – Interdiction for Insolvency (Bankruptcy)

Mas'alah: What is the ruling on a game animal sold by a pilgrim in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

قوله في الحجر: ولم يكن صيد والبائع محرم إلى آخره. الظاهر: يوقف للبائع حتى يحل من إحرامه، ثم هو بالخيار، ونفقته حال إيقافه من مال المفلس، لأنه ملكه، لكن يتعلق به حق البائع، كما في الرهن نفقته على راهنه وثمنه للمرتهن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) for bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=55)

فصل ومن له مال لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم، وسن إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ما له بعده ولا إقراره عليه بل في ذمته، ويطالب بعد فكه عنه، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه، لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها، فهي له.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction for insolvency and its announcement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1008)

وليس على محبوس قبوله ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول وإن سأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم ويسن إظهار حجر سفه وفلس والإشهاد عليه

Sub-topic – Interdiction of the Debtor by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a debtor under legal interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

وإذا لزم الإنسان ديونا حالة لا يفي ماله بها فيسأل غرماؤه الحجر [3] عليه لزم الحاكم (1) انظر: المغني 5/ 49، والمقنع: 123، والهادي: 107. (2) التفليس: الفلس معروف، والجمع في القلة، أفلس، وفلوس في الكثير، وقد فلسه الحاكم تفليسا، نادى عليه أنه أفلس. انظر: لسان العرب 6/ 165، وتاج العروس 16/ 343 (فلس) ، وشرح الزركشي 2/ 478، الإنصاف للمرداوي 5/ 272. (3) الحجر: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا. قال تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} الفرقان: 22، ويسمى العقل حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. انظر: لسان العرب 4/ 166، وتاج العروس 10/ 530 (حجر) . وللفقهاء تعريف خاص يختلف فيما بينهم: عرفه الأحناف بأنه: منع نفاذ تصرف قولي. وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه، فيما زاد على فوته، كما توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله. والشافعية والحنابلة عرفوه بأنه: منع الانسان من التصرف في ماله. انظر: حاشية ابن عابدين 5/ 89، ومجمع الأنهر 2/ 437، والمهذب، للشيرازي 1/ 328، ونهاية المحتاج 4/ 353، وأسهل المدارك 3/ 3، وشرح الزركشي 2/ 493، وكشاف القناع 3/ 416 – 417. وأسباب الحجر

عشرة: 1. الحجر على المفلس. 2. المريض بما زاد على الثلث. 3. العبد. 4. المكاتب. 5. المشتري إذا كان الثمن في البلد. 6. المشتري بعد طلب الشفيع. 7. المرتد يحجر عليه =

Mas'alah: Is the judge obliged to place an insolvent debtor under interdiction at his own request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3639)

و لا يلزم الحاكم إجابة المعسر إلى الحجر عليه إذا طلب المعسر من الحاكم الحجر على نفسه لأن الحجر عليه حق لغرمائه لا له

Sub–topic – Automatic Interdiction Without Judge's Ruling

Mas'alah: When does a person with insufficient assets become legally interdicted without a judge's ruling?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد

Sub-topic – Conditions for Placing a Debtor Under Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on placing the buyer under legal interdiction when he is in the same city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5700)

قوله: وإن كان في البلد، حجر على المشتري في ماله كله، حتى يسلمه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is absent from the city regarding the seller's right to rescind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5700)

قوله: وإن كان غائبا عن البلد قريبا، احتمل أن يثبت للبائع الفسخ. وهو أحد الوجهين. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم به ابن رزين في «نهايته». وهو ظاهر ما جزم به في «الهادي». واحتمل أن يحجر على المشتري من غير فسخ. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What are the conditions for a debtor to be placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6512)

تنبيهات؛ أحدها، قوله: وإن كان له مال لا يفي بدينه. هكذا عبارة أكثر الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن له دون ما عليه من دين حال، أو قدره، ولا كسب له، ولا ما ينفق منه غيره، أو خيف تصرفه فيه. الثاني، ظاهر قوله: فسأل غرماؤه الحجر. أنه لو سأله البعض الحجر عليه، لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a person in hardship and placing him under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction on a debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(أو ترسيم) عليه. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2372)

)

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction at the creditors' request?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابتهم.

Sub-topic – Preventing a Debtor from Traveling

Mas'alah: What is the correct view in the Hanbali school regarding preventing a debtor from traveling when the debt is not yet due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6496)

قوله: وإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «خصال ابن البنا»، و «الشرح»، و «الفاس»، و «الحاوي»، و «الزركشي»، وغيرهم؛ إحداهما، له منعه. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: فله منعه على الأصح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «البلغة»، و «الوجيز»، و «المنور». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر». قال في «المذهب»: منع في ظاهر

. . . . . ـــــــ المذهب.

والثانية، ليس له منعه. وهو ظاهر كلام الخرقي، و «العدة». واختاره القاضي. وقدمه في «الخلاصة»، و «الهداية»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor unable to pay from traveling until he provides a guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6498)

فائدتان؛ إحداهما، اختار الشيخ تقي الدين، أن من أراد سفرا، وهو عاجز عن وفاء دينه، أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه. قال في «الفروع»: وهو متجه. قلت: من قواعد المذهب، أن العاجز عن وفاء دينه، إذا كان له حرفة، يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين. فلا يبعد أن يمنع، ليعمل. الثانية، لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه، فسافر قبل وفائه، لم يجز له أن يترخص. على الصحيح

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is not yet due?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=325)

11 – مسألة: إذا أراد سفرا وعليه حق لا يستحق قبل مدة سفره هل لصاحب الحق منعه؟ فنقل أبو طالب: إذا كان عليه حق إلى أجل فأراد سفرا بعيدا يجوز الوقت أخذه السلطان حتى يوثق له بحقه، وإن كان سفرا قريبا أخذه أيضا حتى يوثق له بحقه لعله لا يجيء أو يكون حدث فظاهر هذا أن له منعه وقال الخرقي: ومن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه، فظاهر هذا أنه إذا لم يستحق قبل المدة لم يملك منعه . وهو أصح .. وجه الأولى: أنه لو أراد الخروج إلى الجهاد كان له منعه كذلك إذا أراد الخروج لغير الجهاد يجب أن يمنع. ووجه الثانية: أنه لا يملك المطالبة في هذه الحال لأن الظاهر أن الدين يحل بعد رجوعه فلم يكن له منعه، ويفارق هذا الجهاد لأن القصد منه الاستشهاد فلا يؤمن أن يهلك الدين بهلاكه.

Mas'alah: What are the rulings on a debtor who travels after being demanded payment?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخص. ـــــــ فهو أحق به» وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء، (ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه) تحرم مطالبته وحبسه والحجر عليه وتجب تخليته لقوله تعالى {وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة} [البقرة: 280] (أو هو) أى الدين يعنى ومن دينه (مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته) قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل، واذا لم يستحق المطالبة قبله لم يستحق عليه حجر. (ومن ماله قدر دينه) الحال (لا يحجر عليه) ولو كان عليه مؤجل غيره لعدم الحاجة الى الحجر عليه (وأمر) ه حاكم (بوفاء) دين وجوبا علم قدرته عليه أو جهل، (فان أبى) الوفاء بعد أمره (حبس) ه (بطلب ربه) أى الدين لحديث «مطل الغنى ظلم» وبالطلب يتحقق المطل ولا يخرجه حتى يتبين أمره أو يبرأ أى أو يرضى غريمه فان أبى عزره ويكرر (فان أصر) على عدم القضاء مع ذلك (ولم يبع ماله باعه حاكم وقضى) دينه لقيامه مقام الممتنع، (ولو) مطله حتى (شكى) عليه (لمطله) فما غرم بسببه (فالغرم عليه) أى المماطل لتسببه فى غرمه. (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين وجنونه وإغمائه (ولا بموت) ه (إن وثق الورثة) أو غيرهم رب الدين (برهن يحرز) أى يفى بالدين (أو) ب (كفيل ملئ) قادر بالدين والتوثقة بالاقل من قيمة التركية والدين، فان تعذر توثق أو لم يكن وارث حل، (ولغريم مدين منعه) أى المدين (من سفر) طويل أراده سوى جهاد متعين وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل ملئ (ما لم يوثق) ه (بأحدهما) فاذا وثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر، وان أراد غريم مدين وضامنه السفر فله منعهما ومنع أيهما شاء حتى يوثقه لما تقدم، ولا يملك تحليله إن أحرم، (وإذا حل دين) مؤجل وكان (يقدر على وفاه) دين

(ه) وطلب منه (فسافر بعد طلبه) وقبل وفائه (بلا إذن) رب الدين (لم) يجز له أن (يترخص) بقصر ولا غيره لعصيانه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling for jihad when the debt is deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6498)

متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه، كالأول. وقال الشافعي: ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل، إذا كان الدين مؤجلا، بحال، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره أو لا، إلى الجهاد أو إلى غيره؛ لأنه لا

. . . . . يملك

المطالبة بالدين، فلم يملك منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل، كالسفر الآمن القصير. ولنا، أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله، فملك منعه منه إذا لم يوثقه برهن أو كفيل، كالسفر بعد حلول الحق، ولأنه لا يملك تأخير الدين عن محله، وفي السفر المختلف فيه تأخيره عن محله، فلم يملك، كجحده [1]. (1) في م: «كحجره».

Mas'alah: What is the ruling on demanding a deferred debt before its due date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3627)

ومن لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع أو صداق أو غيره حرمت مطالبته به قبل حلول أجله

لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل ومن شروط المطالبة لزوم الأداء أو لم يحجر عليه من أجله لأن المطالبة لا تستحق فكذا الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's long journey affecting the deferment of debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[لكن لو أراد سفرا طويلا] يحل دينه قبل قدومه منه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor cannot be found?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=436)

[الرابع: انقطاع الطلب عنه] لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for a long journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1932)

(ولغريم من) أي: مدين وظاهره - ولو ضامنا - (أراد سفرا طويلا) فوق مسافة قصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة قال في "الإنصاف" ولعله أولى؛ ولم يقيده به في "التنقيح" "والمنتهى" وغيرهما، فمقتضاه العموم - (ولو) كان السفر الطويل (حجا واجبا) - لتقدم أداء الدين عليه، (سوى سفر جهاد متعين) ؛ لاستنفار الإمام له ونحوه،

فلا يمنع من السفر له. والفرق

Sub-topic – Effect of Death on Deferred Debts

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death if the heirs provide security?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6593)

ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة. وعنه، يحل. ـــــــ قوله: ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة. يعني، بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. هذا المذهب. قال في «القواعد الفقهية»: هذا أشهر الروايتين. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. ونصره المصنف، والشارح. وقطع به الخرقي، وصاحب

. . . . . ـــــــ «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يحل هنا مطلقا، ولو قتله ربه، ولو قلنا: لا يحل بالفلس. اختاره ابن أبي موسى. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ومال إليه. فعلى المذهب، إن تعذر التوثق، حل. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «المحرر»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا يحل. اختاره أبو محمد الجوزي. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قال ناظم «المفردات»: ولا يحل ما على المديون بموته من آجل الديون. وقال في «الانتصار»: يتعلق الحق بذمتهم –وذكره عن أصحابنا في الحوالة– فإن كانت مليئة، وإلا وثقوا. وقال أيضا: الصحيح

أن الدين في ذمة الميت والتركة. فعلى المذهب، يختص أرباب الديون الحالة بالمال. وعلى الثانية، يشاركون به. وقال في «الرعاية»: ومن مات، وعليه دين حال، ودين مؤجل، وقلنا: لا تحل بموته. وماله بقدر الحال، فهل يترك له ما يخصه؛ ليأخذه إذا حل دينه، أو يوفي

. . . . . ـــــــ الحال، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته، أو لا يرجع؟ يحتمل ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=323)

حلول الديون المؤجلة بالموت 9 – مسألة: واختلفت في الديون المؤجلة إذا كانت على الميت هل تحل بالموت؟

فنقل ابن منصور: أنها تحل فقال: إذا أفلس لم يحل دينه والموت أحرى أن يحل دينه. ونقل أبو الحارث وابن ثواب وحنبل: أنها لا تحل . وهو اختيار الخرقي . وهو أصح. ووجه الأولى: أن الأجل مضروب لمن عليه الدين ليتصرف فيه في يديه مدة الأجل فإذا مات قبل محله سقط المقصود في الأجل فحل. ووجه الثانية: أن الأجل حق لمن عليه الدين، وقد عاوض عليه لأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن ألا ترى أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه ولأن وارثه قائم مقامه في استيفاء حقوقه وهذا

من جملة الحقوق فقام مقامه.

Mas'alah: Do a deceased person's deferred debts become due upon his death?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=471)

ولا يحل ما على المديون ... بموته من أجل الديون أي: لا يحل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق ورثته برهن يحرز [3] أو كفيل مليء [4] وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن [5] وإسحاق وأبي عبيد [6]. (1) في نظ التفليس. (2) في أالتضيق. (3) في د، هـ يحوز. (4) أي شرط عدم الحلول أن يوثق الدين برهن يحرز الأقل من الدين أو التركة يوثق به الدائن لوفاء حقه أو كفيل مليء بالأقل منهما يمكن الاستيفاء منه. (5) في أ، ج، ط حسن. (6) في ط عبيده.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1789)

فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا تحل إذا وثق الورثة وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال طاوس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم: الدين إلى أجله. وحكي ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى، أنه يحل بالموت. وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبته بها،

ولا ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه؛ أما الميت فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الميت مرتهن بدينه، حتى يقضى عنه» . وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم. ولنا، ما ذكرنا في المفلس، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا أو مالا فلورثته» وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه. فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، ويتصرفون في المال، لم يكن لهم ذلك، إلا أن يرضى الغريم أو يوثقوا الحق بضمين مليء، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق وذكر القاضي أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم، من غير أن يشترط التزامهم له. ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء، وإن قلنا: إن الدين يحل بالموت. فأحب الورثة القضاء من غير التركة، واستخلاص التركة، فلهم ذلك، وإن قضوا منها، فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء، باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين وإن مات مفلس وله غرماء، بعض ديونهم مؤجل، وبعضها حال، وقلنا: المؤجل يحل بالموت. تساووا في التركة، فاقتسموها على قدر

ديونهم. وإن قلنا: لا يحل بالموت. نظرنا؛ فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل، اختص

أصحاب الحال بالتركة، وإن امتنع الورثة من التوثيق، حل دينه، وشارك أصحاب الحال، لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6594)

ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة. وعنه، يحل. ـــــــ بخلاف المفلس. إذا ثبت هذا، فإنه إذا حجر على المفلس، فقال أصحابنا: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، فإن لم يقسم الغرماء حتى حل الدين، شارك الغرماء، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته، فإن أدرك بعض المال قبل قسمته شاركهم فيه، [يضرب فيه] [1] بجميع دينه، ويضرب [2] باقي الغرماء ببقية ديونهم. وإن قلنا: يحل الدين. فهو كأصحاب الديون الحالة سواء.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death if the heirs provide security?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6594)

1928 - مسألة: (ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة. وعنه، أنه يحل) [3] اختلفت الرواية في حلول الدين بالموت على من هو عليه، فروي أنه لا يحل. اختاره الخرقي، بشرط أن يوثق (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «مع». (3)

في حاشية ر، ق: «لا يحل الدين المؤجل بالفلس ولا بالموت، إذا وثق الورثة أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل. فإن تعذر التوثيق حل. وعنه، يحل بالموت دون الفلس. وعنه، يحل بهما. حكاها أبو الخطاب. وعنه، إن وثق لم يحل فيهما، وإلا حل. نقلها الكوسج».

. . . . . ـــــــ الورثة. وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. والرواية الأخرى، أنه يحل بالموت. وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار [1]، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت؛ لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة (1) أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، من أهل البصرة، نزل بغداد، وولى قضاء الرصافة، وكان فقيها، صالحا، أديبا، شاعرا، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. تاريخ بغداد 9/ 210 – 212، الأنساب 9/ 69، 70.

. . . . . ـــــــ الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. أما الميت فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الميت مرتهن بدينه، حتى يقضى عنه» [1]. وأما صاحبه، فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه. وأما الورثة، فإنهم لا [2] ينتفعون (1) تقدم تخريجه في 6/ 21 بلفظ: «نفس المؤمن معلقة بدينه. . .». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم. ولنا، ما ذكرنا في المفلس، ولأن الموت ما جعل [1] مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا أو مالا فلورثته» [2]. (1) في الأصل: «حصل». (2) تقدم تخريجه في 6/ 188.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the debt remaining in the deceased's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6598)

وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، لم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار. فعلى هذا، يبقى الدين في ذمة الميت. كما كان، ويتعلق بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه. فإن أحب الورثة التزام أداء الدين، ويتصرفون في المال، لم يكن لهم ذلك، إلا أن

. . . . . ـــــــ يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين ملئ، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق. وذكر القاضي أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت موروثهم من غير أن يشترط التزامهم له. ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لا

. . . . . ـــــــ يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت موروثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء. فإن قلنا: إن الدين يحل بالموت. فأحب الورثة القضاء من غير التركة، فلهم ذلك، وإن اختاروا القضاء منها، فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء، باع الحاكم من التركة ما يقضى به الدين. وإن مات

. . . . . ـــــــ مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجلة، وقلنا: يحل المؤجل بالموت. اقتسموا التركة على قدر ديونهم. وإن قلنا: لا يحل. [فإن وثق] [1] الورثة لصاحب المؤجل، اختص أصحاب الحال بالتركة، وإن امتنع الورثة من التوثيق، حل دينه، وشارك أصحاب الحال؛ لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية. (1) في م: «فأوثق».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2432)

(ولا) يحل مؤجل أيضا (بموت) مدين [3] (إن وثق ورثته برهن) يحرز [4] (أو كفيل مليء) بأقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين [5] . (1) ذكره القاضي رواية واحدة، وظاهره: دين سلم أو غيره. (2) ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه،

وكما لا يحل الدين الذي له بموته، ولا يوقف له مال، ولا يرجع على الغرماء إذا حل، ويبقى في الذمة إلى وقت حلوله، فإن لم يقسم الغرماء حتى حل، شارك الغرماء، كما لو تجدد على المفلس دين بجناية فإن أدرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه بجميع دينه، وعنه: إذا وثق برهن أو كفيل ملئ. وعنه: يحل. وهو قول مالك، فالله أعلم. (3) هذا المذهب عند أكثر الأصحاب، وعنه: يحل بالموت وفاقا، لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، واختار القاضي أنه لا يحل بشرطه، فيبقى في ذمة الميت، ويتعلق بعين ماله. (4) أي إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين، برهن يحرز الأقل من الدين أو التركة، يثق به، لوفاء حقه. (5) أي أو وثق الورثة «بكفيل مليء، بأقل الأمرين» متعلق «بوثق» من قيمة التركة، أو الدين، لأن الورثة قد لا يكونون أولياء، أو لا يرضى بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات حقه، ومثله إن لم يكن له ورثة.

لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه [1] فإن لم يوثقوا حل، لغلبة الضرر [2]

Mas'alah: Why is a debtor not demanded payment before the term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

أما كونه لا يطالب؛ فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء. وهو لا يلزمه أداؤه قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor dies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة، وعنه: يحل.

Mas'alah: Does a debt become due upon the debtor's insanity or death if security is provided?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=393)

(ولا يحل دين مؤجل بجنون، ولا) يحل دين مؤجل (بموت إن وثق ورثته) أو غيرهم (بما تقدم،) يعني برهن يحرز أو كفيل مليء.

Sub–topic – Rulings Following Legal Interdiction

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) of a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=637)

فصل فإن كان ماله لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم؛ لما روى «كعب بن مالك: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله» رواه سعيد بن منصور بنحوه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك كقضائهم. ويستحب الإشهاد على الحجر، ليعلم الناس حاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة، ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:

أحدها: منع تصرفه في ماله، فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، ولا غير ذلك؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فمنع تصرفه، كالحجر للسفه. وفي العتق روايتان: إحداهما: لا يصح لذلك، ولأن حق الغرماء تعلق بماله، فمنع صحة عتقه، كما لو كان مريضا. والثانية: يصح؛ لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن. وإن أقر بدين، أو عين في يده، كالقصار والحائك يقر بثوب، لم يقبل إقراره لذلك، ويلزم في حقه، يتبع به بعد فك الحجر عنه، وإن توجهت عليه يمين فنكل عنها، فهو كإقراره. وإن تصرف في ذمته بشراء، أو اقتراض أو ضمان، أو كفالة، صح؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته. ولا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لأن من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك، ومن لم يعلم، فهو مفرط. ويبيعونه بعد فك الحجر عنه كالمقر له، وهل

للبائع والمقرض الرجوع في أعيان أموالهما إن وجداها؟ على وجهين: أحدهما: لهما ذلك، للخبر، ولأنه باعه في وقت الفسخ، فلم يسقط حقه منه، كما لو تزوجت المرأة معسرا بنفقتها. والثاني: لا فسخ لهما؛ لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة، أشبها من اشترى معيبا يعلم عيبه. وإن جنى المفلس جناية توجب مالا، لزمه وشارك صاحبه الغرماء؛ لأنه حق ثبت بغير رضى مستحقه، فوجب قضاؤه من المال كجناية عبده وإن ثبت عليه حق بسبب قبل الفلس ببينة، شارك صاحبه الغرماء؛ لأنه غريم قديم، فهو كغيره.

Mas'alah: What are the four effects of legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1416)

قال المصنف رحمه الله: (ويتعلق عليه بالحجر أربعة أحكام: أحدها: تعلق حق الغرماء بماله. فلا يقبل إقراره عليه. ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين) . أما كون المال المذكور يتعلق به أربعة أحكام إذا حجر على مالكه فلما يأتي ذكره في مواضعه. وأما كون حق الغرماء يتعلق به؛ فلأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر فائدة. ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن. وأما كونه لا يقبل إقراره عليه؛ فلأنه مال متعلق به حق الغير فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة. وأما كونه إذا تصرف فيه بغير العتق لا يصح فلما ذكر. ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلم يصح تصرفه فيه كالسفيه. وأما كونه إذا تصرف بالعتق لا يصح على رواية فلما ذكر. ولأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه كما لو كان مريضا. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأنه عتق من مالك رشيد صحيح. أشبه عتق الراهن. ولأن للشارع تشوفا

إلى العتق. ولذلك صحح معلقه وكمثل مبعضه. قال صاحب النهاية فيها: لعل الأول أولى لأن الحاكم لم ينشئ الحجر إلا [1] للمنع من التصرف، وفي صحة العتق إبطال لذلك. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What are the four rulings that apply to a person placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=185)

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:

Mas'alah: What are the rulings and benefits of legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (لزمه اجابنهم) آي: لزم الخاكم جابنهم للخجر عليه. فان ادعي المدين [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<) . [?] «دقائق اولي النهي» () . (2) هذه الجملة من الحديث ليست في الأصل، ووضع بدلا عنها كلمة: «إلى ميسرة». [] أخرجه مسلم (? ه /?) من حديث أبي سعيد الخدري. كتابي الحجر وشن اظهاز خجر الفلس "." s بيجي فضل ? (Y) * محمي ? محمي A وفائدة الخجر أحكام ? سمي ي ، "احدها: تعلق بحق الغرماء بالمال"

Mas'alah: What rulings are related to legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1490)

فصل ويتعلق بحجره أحكام:

Mas'alah: What are the rulings resulting from legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=828)

فصل في أحكام الحجر المترتبة عليه وهي أربعة.

Mas'alah: What are the four rulings that constitute the benefit of legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=432)

[وفائدة الحجر أحكام أربعة.] 1.

Mas'alah: What is the first benefit of legal interdiction regarding creditors' rights to the debtor's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=432)

[الأول: تعليق حق الغرماء بالمال] لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

Mas'alah: What are the four rulings that follow from legal interdiction of a debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

(فصل) : ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:

Mas'alah: What are the four rulings resulting from legal interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=395)

(وفائدة الحجر [1] أحكام أربعة):

Mas'alah: Is a person compelled to work to fulfill obligatory Hajj or expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=818)

(ولا) يجبر (من لزمه حج أو كفارة) لو احترف أو أجر نفسه على أن يحصل من حرفته ما يحج به أو يكفر ولا على إيجار نفسه لذلك ; لأن ماله لا يباع فيه ولا تجري فيه المنافع مجرى الأعيان

Mas'alah: Is it permissible to compel a debtor to divorce his wife for compensation to pay his debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=818)

(و) يحرم إجباره على (خلع) زوجته (على عوض يوفي منه دينه) ; لأنه يحرمها عليه وقد يكون له إليها ميل

Sub-topic – Repeated Interdiction and Sharing Among Creditors

Mas'alah: How do creditors from a second interdiction share with those from the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1577)

فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني،

Mas'alah: Can a person whose interdiction was lifted be interdicted again due to new debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

)

Sub–topic – Interdiction for Folly (Safah)

Mas'alah: Can a judge place a miserly person under legal interdiction?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1580)

فرع: إذا كان لرجل مال، وهو يقتر على نفسه ويضيق على عياله ويمنعهم من تناول الأشياء التي يتناولها أدنى الناس فيحجر الحاكم عليه بمعنى أنه ينصب له وليا ينفق عليه، وعلى عياله بالمعروف، وفيه احتمال، وهو المذهب. (والبلوغ يحصل بالاحتلام) ، وهو خروج المني من القبل بغير خلاف لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولقوله – عليه السلام: «وعن الصبي حتى يحتلم» . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على المحتلم العاقل (أو بلوغ خمس عشرة سنة) أي: استكمالها لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» . متفق عليه ولمسلم: «فاستصغرني وردني مع الغلمان» ، فإن قلت: بين أحد، والخندق سنتان، وجوابه أن عرضه يوم أحد كان في أول سنة أربع عشرة ويوم الخندق عند استكمال خمس عشرة سنة. لا يقال: إجازته يوم الخندق لقوته لا لبلوغه، لأنه صرح به في الخبر السابق مع أن رواية البيهقي بإسناد حسن، "ولم يرني بلغت" رافعة للسؤال، يؤيده ما روى الشافعي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن

Sub–topic – Interdiction of Slaves and Special Cases

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1809)

[فصل من علامات البلوغ خروج المني من ذكر الخنثى المشكل]

Mas'alah: What constitutes puberty and legal maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1436)

قال: (والبلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة [1] سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحيض والحمل. والرشد الصلاح في المال) . أما كون البلوغ يحصل بالاحتلام فلقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وقوله لمعاذ في الجزية: «خذ من كل حالم دينارا» [3] رواه أبو داود. وأما كونه يحصل بخمس عشرة سنة فلما روى ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. فأخبر بها عمر بن عبدالعزيز

فكتب إلى عماله أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة» [4] رواه الشافعي في مسنده قريبا من هذا المعنى. (1) في هـ: خمسة عشر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3038) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية. وأخرجه الترمذي في جامعه (623) 3: 20 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه (2452) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2521) 2: 948 كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1868) 3: 1490 كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ. وأخرجه الشافعي في مسنده (421) 2: 128 كتاب الجهاد.

Mas'alah: How is puberty determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6623)

والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحيض والحمل. ـــــــ ماله [1]، للآية. ولنا، أنه لا يدفع إليه ماله، لعدم رشده، فلم يصح تصرفه وإقراره، كالصبي والمجنون، ولأنه إذا نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله، ولم يفد منعه من ماله شيئا، ولأن تصرفه لو كان نافذا، لسلم إليه ماله، كالرشيد، فإنه إنما منع ماله حفظا له، فإذا لم يحفظ بالمنع، وجب تسليمه إليه بحكم الأصل. 1938 - مسألة: (والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة

سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحيض والحمل) يثبت البلوغ في حق الجارية والغلام بأحد الأشياء الثلاثة المذكورة، وهي، خروج المني من القبل، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، كيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، يحصل به البلوغ. لا نعلم فيه خلافا؛ لقول (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [1]. وقوله: {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [2]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم». رواه أبو داود [3]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها. الثاني، السن، وهو بلوغ خمس عشرة سنة، [يحصل به البلوغ] [4] في حق الغلام والجارية. وبهذا قال (1) سورة النور 59. (2) سورة النور 58. (3) تقدم تخريجه في 3/ 15. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الأوزاعي، والشافعي، أبو يوسف، ومحمد. وقال داود: لا حد للبلوغ من السن؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم [عن ثلاث] [1]؛ عن الصبي حتى يحتلم». وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك. وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة. وعن أبي حنيفة في الغلام روايتان؛ إحداهما، سبع عشرة. والثاني، ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون هذا، ولا اتفاق. ولنا، أن ابن عمر قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في القتال، وعرضت علية وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. متفق

عليه [2]. وفي لفظ: عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة. رواه الشافعي

(1) سقط من: الأصل، ر، ق. (2) تقدم تخريجه في 10/ 9.

. . . . . ـــــــ في «مسنده»، والترمذي [1]. وقال: حديث حسن صحيح. ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الجارية والغلام، فاستويا فيه، كالإنزال. وما احتج به مالك وداود لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2454)

(وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (إن أذن له) في استدانته ببيع، أو قرض، لأنه غر الناس بمعاملته [1]

Mas'alah: What is the story of Asif' Juhaynah regarding debt and interdiction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضا، فأصبح وقد رين به.

Sub-topic – Imprisonment for Debt

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has enough to pay his debt?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

ومن له قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفاء،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims inability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2420)

(ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) [3] . (1) لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال. (2) أي وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال سابق أو عرف والغالب ذهابه، أو لم يقر أنه مليء، وادعى الإعسار، حلف ولم يحبس، لأن الأصل عدم المال، قال علي: حبس الرجل بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم. وكان إذا جيء بالرجل فقال: ما عندي ما أقضيه. قال: لا أحبسه، وأنا حائل بينك وبينه وقال ابن القيم: هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي، كالإتلاف، والضمان، والمهر، ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم أنه مليء، وأنه غيب ماله. قال: والذي يدل عليه الكتاب, والسنة، وقواعد الشرع، أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض، أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره، أو بغير

اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة. وقال الشيخ: من عرف بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل. (3) وتعين دفعه بطلبه، وإن طلب الإمهال بقدر ما يتمكن من الوفاء أمهل، قال الشيخ وغيره: من طولب بأداء حق عليه، فطلب الإمهال، أمهل بقدر ذلك، وذكره في الفروع اتفاقا، لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل أو ترسيم عليه.

لعدم الحاجة إلى الحجر عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a specific employee or a married woman for debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

ولو أجيرا خاصا، أو امرأة مزوجة.

Mas'alah: Can a person be forced to marry his umm walad or accept khul' for debt repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3672)

ولا يجبرون أيضا على ذلك أي لا يجبر من له أم ولد على تزويجها ولا رجل على خلع امرأته ولا امرأة على نكاح ولا من له §

Mas'alah: Is it permissible for a rightful claimant to report a debtor to a tyrannical ruler if necessary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1978)

(ويتجه وكذا كل محق) عجز عن أخذ حقه إلا برفع من هو عليه لوال يظلمه؛ فيجوز له رفعه، ولا يكون ذلك إثما؛ لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه. وهو متجه.

Sub-topic – Lifting of Legal Interdiction

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6611)

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم، ـــــــ خاصة. لم يثبت شيء. وإن قلنا: أحد أمرين. وجبت [1] الدية، وتعلقت بها حقوق الغرماء. وإن عفا على غير مال، وقلنا: القصاص هو الواجب عينا. لم يثبت شيء. وإن قلنا: أحد الأمرين. ثبتت الدية، ولم يصح إسقاطه؛ لأن عفوه عن القصاص يثبت له الدية، ولا يصح إسقاطها. وإن وهب هبة بشرط الثواب، ثم أفلس، فبذل له الثواب، لزمه قبوله، ولم يكن له إسقاطه، لأنه أخذه على سبيل العوض عن الموهوب، [فلزمه قبوله] [2]، كالثمن في المبيع. وليس له إسقاط شيء من ثمن مبيع، أو أجرة في [3] إجارة، ولا قبضه رديئا، ولا قبض المسلم فيه دون صفاته، إلا بإذن [4] غرمائه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the right to take back property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قوله: (امتنع الزجوغ) لأنه فسخ بسبب حادث، فلم يملك الرجوع فيه.

Sub-topic – Announcement and Witnessing of Interdiction

Mas'alah: Is it recommended to publicize a legal interdiction for folly or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1006)

ويسن إظهار حجر سفه وفلس والإشهاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses to the interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2373)

(والإشهاد عليه) أي: علل الحجر؛ لأنه ربما عزل الحاكم أو مات فيثبت عند من قام مقامه فيمضيه (1) ، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. *** ? (1) في أ: فيحضيه.

Mas'alah: Is it recommended to announce and witness the legal interdiction of a debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه، لتجتنب معاملته.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

و) سن (الإشهاد عليه) أي الحجر لذلك ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو عزل أو مات فيمضيه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. [فصل في أحكام الحجر على المفلس]

BAB 2

باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Confessions of Interdicted Persons

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon death or insanity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=802)

ولا يحل دين مؤجل بجنون (ولا بموت) لحديث "من ترك حقا أو مالا فلورثته" [3]، والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ومحل ذلك (إن وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء) على الأقل من قيمة الدين أو التركة، فإن لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونوا أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is entrusted to a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=915)

ثم قال: تنبيه: محل هذا إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض ونحوهما، كما قال المصنف، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a spendthrift who was previously mature?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=915)

الذي تقرر لنا أن قولهم: يصح إقرار السفيه بمال أنه السفه الذي طرأ بعد رشد، لأنه يظن أن إقراره إخبار عن شيء صدر منه حال رشده، كما قال في "الوجيز" : إن علم استحقاقه؛ فصحة إقراره مطلقا، جزم به في "الغاية" وفي "المختصر وشرحه" . وظاهر عبارة "المقنع" لا يصح، وقد صرحوا أن الإقرار ليس إنشاء بل إخبار عما مضى، وقالوا: من صح منه إنشاء شيء صح إقراره به، ومن لا فلا، وتعينا في هذه المسألة أولا. وعند الشيخ محمد: ومعلوم أن من عاملهم مع علمه أنه لا يرجع بشيء عليهم، إلا إذا كان هذا سفها طرأ بعد رشد، كما تقل عن الخزرجي، وعليه الشيخ محمد، والشيخ سليمان، وهو المتبادر إليه الفهم، ولا يعدل عنه ولا يجسر على غيره، لكن أن حكم حاكم بصحته؛ صح، والظاهر إذا مات على سفهه؛ لم يلزمه شيء، وكذا إذا رشد وأنكر، وينظر الحاكم إلى القرائن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debt when a person becomes insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6595)

الثانية، قال في «التلخيص»: حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت، في حلول الدين وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who gives property to an interdicted minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6615)

فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض، رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف، فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر، أو لم يعلم. ـــــــ قال: ليس فيه اختلاف إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة. وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه. فالهبة مثله. ويأتي، هل تصح وصيته وغيرها، أم لا؟. قوله: ومن دفع إليهم –يعني، إلى الصبي، والمجنون، والسفيه– ماله

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts when the estate goes to the public treasury or the debtor becomes insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1576)

مسائل: الأولى: إذا ورثه بيت المال فوجهان: أحدهما: يحل لعدم وارث معين، ولهذا للإمام أن يقطع الأراضي، وإن كانت لجميع المسلمين، والثاني: ينتقل إلى بيت المال ويضمن الإمام للغرماء. الثانية: ظاهر كلامهم أنه إذا جن، وعليه دين مؤجل أنه لا يحل، وفي "التلخيص" كما سبق، وكذا في حله بجنون. الثالثة: إذا مات، وعليه دين حال ودين مؤجل، وقلنا: لا يحل، وماله بقدر الحال فهل يترك له ما يخصه ليأخذه، أو يوفي الحال، ويرجع على ورثته صاحب المؤجل بحصته إذا حل، أو لا يرجع؟ فيه أوجه. الرابعة: إذا مات، وعليه دين لم يمنع نقل التركة إلى الورثة، فإن تصرفوا فيها، صح كتصرف السيد في الجاني، فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم، وعنه: يمنع، وفي

"الانتصار" الصحيح أنه في ذمة ميت، والتركة رهن، وفي "الترغيب" الدين، وإن قل يمنعه من التصرف نظرا له، فعلى ذلك لا يصح تصرف كل من الغرماء، والورثة إلا بإذن الآخر، وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما: لم يحل على غيره. (وإن ظهر غريم بعد قسم ماله) لم ينقض خلافا لـ "الكافي" (رجع على الغرماء بقسطه) ، لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر، وفي "المغني" هي قسمة بان الخطأ فيها كقسمه أرضا، أو ميراثا، ثم بان شريك، أو وارث. قال الأزجي: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه، وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه فظاهر المذهب أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة.

Mas'alah: What is the liability of a minor and an insane person for damages to others' property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

(3481) فصل: والحكم في الصبي والمجنون، كالحكم في السفيه، في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما، وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه، كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة. وأما الوديعة والعارية، فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان. ""

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an interdicted person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

وإن جنوا فعليهم أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a minor and an insane person for property damage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=936)

فصل والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه؛ كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة. وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان.

Mas'alah: Does insanity cause a deferred debt to become due?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (بجنون) كإغماء. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person and a foolish person performing expiation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

ويكفر هو وسفيه.

Mas'alah: Can a spendthrift distribute his own zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3698)

ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه بل يفرقها وليه كسائر تصرفاته المالية

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's insanity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[ولا يحل دين مؤجل بجنون] لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه.

Mas'alah: Is a person liable if he gives his money to a minor, insane person, or spendthrift and it is lost?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=437)

[ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه، لم يضمنه] لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانة لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon insanity or death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1960)

ولا يحل) دين (مؤجل بجنون) كإغماء (أو) ؛ أي: ولا يحل (بموت) ؛ لحديث: «من

ترك حقا أو مالا فلورثته» . والأجل حق للميت، فينقل لورثته (إن وثق ورثة) رب الدين.)

Mas'alah: What is the ruling on securing a deferred debt from the guardian of an insane person or a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1960)

ويتجه أو) وثق (ولي مجنون) جنونا مطبقا بحيث إنه صار ميئوسا من إفاقته، لكن قد يفرق بينهما بأن المجنون يحجر على ماله، ويحفظ عن الضياع، فإذا حل المؤجل يوفى، ولا كذلك الميت، فإنه يوزع ماله بين ورثته، فاحتاج رب الدين للتوثقة؛ لئلا يضيع ماله عند حلول أجله، (أو) وثق (أجنبي) . رب الدين (الأقل من الدين أو التركة) ، فإن لم يوثق بذلك حل؛ لأن الورثة قد لا يكونون مليئين ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، ولو ضمنه ضامن وحل على أحدهما بموته؛ لم يحل على الآخر. قال الشيخ تقي الدين في الأجرة المؤجلة: لا تحل بالموت في أصح قول العلماء، وإنما قلنا: يحل الدين؛ لأن حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، فإن مات من عليه حال ومؤجل، والتركة بقدر الحال أو أقل، فإن لم يوثق المؤجل؛ حل واشتركا، وإن وثقه الورثة أو أجنبي لم يترك لرب المؤجل شيء)

Mas'alah: Are minors, insane persons, and the foolish held liable for what they destroy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1966)

(ويتجه ولا يطالبون) ؛ أي: الصغير والمجنون والسفيه بما أتلفوه عمدا أو خطأ (دنيا ولا أخرى) ؛ لعدم خطابهم بفروع الشريعة، وهذا غير ظاهر في السفيه، إلا أن يقال: إنه لم يثبت عليه حق في الدنيا يطالب به في الآخرة، وإن حرم عليه الإتلاف لتكليفه فيكون متجها.

Mas'alah: Must a bankrupt or interdicted person perform expiation by fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

(ويكفر هو وسفيه بصوم)؛ لأن إخراج الكفارة من مال المفلس يضر بغرمائه. ومن مال السفيه يضر به. وللمال (3) المكفر به بدل وهو الصوم. فرجع إليه؛ كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or insane person for destroying property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

وقيل: إتلافه موجب للضمان كالرشيد. قطع به القاضي في "المجرد" وصا حب "التلخيص" .

Mas'alah: How does a legally interdicted spendthrift perform expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

و) يكفر (سفيه بصوم) ؛ لأن إخراجها من ماله يضر به وللمال المكفر به بدل وهو الصوم فرجع إليه، كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له (

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction

Mas'alah: Who are the persons placed under legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=803)

(ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم) فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم، قبل الإذن، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of the minor, insane, and spendthrift?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=888)

فصل:- الضرب الثاني – المحجور عليه لحظه: وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا وإن أتلفوه أو تلف في أيديهم لم يضمنوا وكان من ضمان مالكه: علم بالحجر أو لم يعلم وإن جنوا فعليهم أرش الجناية ويضمنون ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه – ويأتي حكم وديعة وعارية وعبد – ومن أعطوه مالا لم يضمنه: كمغصوب أخذه ليحفظه لربه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ودفع إليهما مالهما ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض وبينة بالرشد وبالدفع ليأمن التبعة ولا ينفك قبل ذلك بحال ويحصل البلوغ بإنزال المني يقظة أو مناما

Mas'alah: What are the reasons for legal interdiction and who manages the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=647)

[باب الحجر] يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور: صغر، وجنون، وسفه؛ لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] .

فدل على أن لا تسلم إليهم قبل الرشد، وقوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] . ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم. ويتولى الأب مال الصبي والمجنون؛ لأنها ولاية على الصغير، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح. ثم وصيه بعده؛ لأنه نائبه. فأشبه وكيله في الحياة، ثم الحاكم؛ لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبت للسلطان، كولاية النكاح. ولا تثبت لغيرهم؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبي. ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعا لماله، فلم يجز، كتفويضها إلى سفيه.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for a minor, insane person, and spendthrift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1578)

فصل الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه، وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا [المبدع في شرح المقنع] تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فوجب أن يتساووا في

المشاركة كغرماء الميت إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بجميعها (فإن كان للمفلس حق له به شاهد واحد فأبى أن يحلف معه) لم يجبر لأنا لا نعلم صدق الشاهد (لم يكن للغرماء أن يحلفوا) ، لأنهم يثبتون ملكا لغريمهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتتعلق نفقتها به، وكالورثة قبل موت موروثهم، وعلم منه أن المفلس إذا حلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء. [الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس] فصل (الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس) للنص، ولأن قوله: "فنظرة" خبر بمعنى الأمر أي: أنظروه إلى يساره مع قوله: "ليس لكم إلا ذلك" (فمن أقرضه شيئا، أو باعه لم يملك مطالبته) لتعلق حق الغرماء بعين ماله (حتى ينفك الحجر عنه) ، لأنه هو الذي أتلف ما له بمعاملة من لا شيء له، لكن إذا وجد البائع والمقرض أعيان مالهما فهل لهما الرجوع فيها؟ على وجهين أحدهما: لهما ذلك للخبر، والثاني: لا فسخ لهما، لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة، كما لو اشترى معيبا يعلم به. [النوع الثاني المحجور عليه لحظه] فصل (الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه) ، إذ المصلحة تعود عليه بخلاف المفلس (وهو الصبي، والمجنون، والسفيه) ، إذ الحجر على هؤلاء حجر عام، لأنهم يمنعون التصرف

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) and the conditions for reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=435)

باب الحجر المحجور عليه لحظه ثلاثة صغير ومجنون وسفيه فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشدا زال الحجر عنهما بغير قضاء والولاية عليهما قبل ذلك للأب ما لم

يعلم فسقه ثم لوصيه بهذا الشرط ثم للحاكم وعنه أنها بعد الأب للجد وهل

يقدم على وصيه؟ على وجهين وهل يلي الكافر العدل في دينه مال ولده؟ على وجهين. ويحصل البلوغ بانزال المني أو نبات شعر العانة الخشن أو تتمة خمس عشرة سنة. وتزيد الجارية بالحيض وحبلها دليل إنزالها. والرشد: الصلاح في المال بأن يختبر فلا يكثر منه الغبن في تصرفه به ولا صرفه فيما لا يفيد كالقمار والزنا ونحوه وعنه يعتبر لرشد الجارية مع ذلك أن تزوج وتلد أو تقيم سنة مع الزوج. وأما الرشيد: إذا سفه فيلزم الحاكم أن يحجر عليه ولا ولاية عليه لغيره. ويستحب إظهار حجر السفه والفلس ويفتقر زوالهما إلى حكم كابتدائهما وقيل: لا يفتقر. ويصح تصرف المميز والسفيه بإذن الولي في الصحيح عنه ولا يجوز أن يأذن فيه إلا أن يراه مصلحة ولا يصح تصرفهما بدون إذنه إلا في المحقرات وفي قبولهما الوصية والهبة بدون إذن وجهان. ولمن دفع إليهما ماله ببيع أو قرض أخذه إن وجده وإن أتلفاه فلا شيء له وإن أودعهما أو أودع عبدا مالا فأتلفوه فعلى وجهين فيهن. وقيل يضمن العبد دونهما وقيل: يضمن العبد والسفيه دون الصبي. ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من كفايته أو أجرة مثله مع الفقر وهل يلزمه عوضه إذا أيسر على روايتين. ولا يجوز أن يتصرف لموليه إلا بما فيه حظه ويمكن تزويج رقيقه وكتابته وعتقه بمال والتضحية له مع كثرة ماله وإقعاده في المكتب بأجرة والسفر بماله وقرضه وبيعه نساء وشراء العقار به ودفعه مضاربه بجزء من الربح إذا رأى المصلحة له في ذلك كله. وإن اتجر بنفسه في المال فالربح كله لموليه وينفق عليه نفقة المعروف والقول قوله فيها.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the benefit of the minor, insane, and spendthrift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1434)

فصل [في المحجور عليه لحظه] قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم. وإن جنوا فعليهم أرش الجناية) . أما كون الحجر هنا لحظ المحجور عليه؛ فلأن مصلحته تعود عليه بخلاف المفلس فإن الحجر عليه لمصلحة غريمه. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو الصبي والمجنون والسفيه فبيان للمحجور عليه لحظه. وأما كون الصبي يحجر عليه؛ فلأن الله تعالى لما قال: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] دل بمفهومه على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد. وأما كون المجنون يحجر عليه؛ فلأنه إذا حجر على الصبي مع أن له عقلا؛ فلأن يحجر على المجنون الذي لا عقل له بطريق الأولى. وأما كون السفيه يحجر عليه؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... الآية} [النساء: 5] . وأما كون من ذكر لا يصح تصرفهم قبل الإذن؛ فلأن المفلس إذا لم يصح تصرفه لكونه محجورا عليه؛ فلأن لا يصح تصرف هؤلاء بطريق الأولى. وأما تصرفهم بالإذن فينظر فيه فإن كان من مجنون لم يصح لعدم عقله وتمييزه، وإن كان من صبي مميز أو سفيه ففيه خلاف تقدم ذكره في الفصل الثاني من كتاب البيع. وأما كون من دفع إليهم ماله ببيع أو قرض أو نحوهما يرجع إن كان باقيا؛ فلأنه باق على ملكه لكون أحد العاقدين ليس أهلا.

وأما كون ذلك من ضمان مالكه إن تلف؛ فلأنه تلف بتفريط من صاحبه وتسليطه [1] عليه. وأما كون الحكم كما ذكر علم المالك بالحجر أو لم يعلم؛ فلأنه مفرط في

الحالين: أما مع علمه بالحجر عليه فظاهر، وأما مع عدم علمه؛ فلأنه عامل من لا يعرفه. ولأن الظاهر العلم بحال من حجر عليه فحيث لم يعلم ذلك يكون ذلك منسوبا إلى تقصيره. وأما كون أرش الجناية على من ذكر إذا جنوا؛ فلأن الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره. دليله إتلاف المال.

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

وهو صبي، ومجنون، ومفسد ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of a minor, insane person, and spendthrift for their own benefit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

الضرب الثاني [من ضروب الحجر] [2]: المحجور عليه لحظه: وهو الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the second type of legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6615)

فصل: الضرب الثاني، المحجور عليه لحظه؛ وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، ـــــــ للمقرض مطالبته في حال الحجر؛ لأن حق الغرماء تعلق بعين ماله الموجود حال الحجر، وبما يحدث له من المال، فقدموا على غيرهم ممن لم يتعلق حقه بعين المال، كتقديم حق المرتهن بثمن الرهن، وتقديم حق المجني علية بثمن العبد الجاني، فلا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لما ذكرنا، ولأن من علم منهم بفلسه، فقد رضي بذلك، ومن لم يعلم فهو مفرط. ويتبعونه بعد فك الحجر عنه، كما لو أقر لإنسان بمال بعد الحجر عليه، وفي إقراره خلاف ذكرناه فيما مضى. فإن وجد البائع والمقرض أعيان أموالهما، فهل لهم الرجوع فيها؟ على وجهين؛ أحدهما، لهما ذلك؛ للخبر. والثاني، لا فسخ لهما؛ لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة، فأشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه، وقد ذكرنا ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6615)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثاني، المحجور عليه لحظه؛ وهو الصبي، والمجنون، والسفيه) الحجر على هؤلاء الثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of the foolish, minor, and insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2023)

فصل [في الحجر على السفيه] (ويحجر على السفيه ، والصغير ، والمجنون لحظهم . ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا : رجع بعينه . وإن أتلفوه لم يضمنوا . ويلزمهم أرش الجناية ، وضمان مال من لم يدفعه إليهم . وإن تم لصغير خمس عشرة سنة ، أو نبت حول قبله شعر خشن ، أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه : زال حجرهم بلا قضاء . وتزيد الجارية بالحيض . وإن حملت حكم ببلوغها إذا وضعت قبله بستة أشهر . ولا ينفك قبل شروطه) .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor, insane person, and spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=781)

قوله: (كعلى ضغير، ومجنون، وسفيه) لأن مصلحة الحجر عائدة عليهم لا تتعداهم، والحجر عليهم عام في أموالهم وذمجهم. وكذا شيخ كبير، إذا اختل عقله لحجز عليه بمنزلة المجنون؛ لعجزه عن التصوف في ماله. ونقل المؤوذي: أرى "أن يحجر الابن على الأب إذا أشرف؛ بأن يضعه في الفساد، وشراء المغنيات" ، و نحوه. صوالحي.

(1) قوله: (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يجل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل لوله.) (قوله: (لكن) استدراك على قوله: «ولا يخجر عليه». (4)?

Mas'alah: What are the rulings on interdiction for one's own benefit and on debt repayment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=643)

الثاني: لحظ نفسه: كعلى صغير ومجنون وسفيه، ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولو التزم تعجيله، ولغريم من أراد سفرا طويلا ولو حجا واجبا سوى جهاد متعين أو غير مخوف، أو لا [2] يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز [3] أو كفيل مليء منعه؛ ومنع، ضامنه حتى يوثقه بأحدهما لا تخليله إن أحرم، ويجوز سفره قبل المنع أو الطلب [4]، ويجب فورا وفاء حال أو مؤجل حل على قادر بطلب ربه، فلا يجب بدونه ولو عين وقت وفاء خلافا له، فلا يترخص من سافر (1) قوله: "تصرفه" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "ولا" . (3) قوله: "يحرز" ساقط من (ج) . (4) قوله: "أو الطلب" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the second type of legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1482)

الثاني: لحظ نفسه: كعلى صغير ومجنون وسفيه، ولا يطالب، ولا يحجر بدين لم يحل. ـــــــ * قوله: (وقن ومكاتب) ؛ أي: لحق السيد. * قوله: (وقن) فيه نظر، فإنه لم يدخل في تعريف المص للحجر بقوله: "منع مالك. . . إلخ" إذ هو ليس مالكا، ولو ملك على الصحيح [1]، وإنما هو داخل في تعريف غيره [2] حيث قال: "منع إنسان" ، فلو عبر به لكان أولى، إلا أن يفسر الملك في كلامه بما يشمل الاختصاص. ولا يرد على من عرف بهذا التعريف خروجه أيضا بقوله: "في ماله" ؛ لأن الإضافة لأدنى ملابسة، والمراد بماله ما في يده، ومن هذا يخف [3] الاعتراض على المؤلف في

مسألة الشفيع [4]. * قوله: (ومرتد) ؛ أي: لحق المسلمين؛ لأن ماله في ء فربما تصرف فيه ففوته عليهم. * قوله: (ومشتر بعد طلب شفيع) قال شيخنا [5]: "هذا لا ينطبق عليه حد" (1) انظر: الفروع (2/ 318) ، الإنصاف (6/ 303، 354) ، شرح المصنف (2/ 555، 556) . (2) كالتنقيح ص (149) ، والتوضيح (2/ 685) ، والإقناع (2/ 387) . (3) في "ج" و "د" : "الحلف" . (4) في قوله الآتي: ". . . ومشتر بعد طلب شفيع" . (5) انظر: حاشية المنتهى (ق 147/ أ) .

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the foolish, insane, and minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=226)

فصل في الحجر على السفيه والمجنون والصغير (1) قوله: "ومن دفع الخ" : أي دفعا من غير محجور عليه. أما لو دفع صغير لصغير ونحوهما شيئا، فأتلفه القابض، ضمنه كأنه لم يدفع له، كما في "مغنى ذوي الأفهام" لابن عبد الهادي [2]. نقله ع ن كما في حاشية ابن عوض. (2) قوله: "وحملها الخ" : أي فلو ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين، وإن طلقت زمن إمكان بلوغ، وولدت لأربع سنين، ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق. (3) قوله: "وصونه عما لا فائدة فيه" : أي وصونه عن الحرام أيضا [3].

Mas'alah: Who are the persons placed under legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2436)

(ويحجر على السفيه، والصغير، والمجنون، لحظهم) [2] إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس [3] والحجر عليهم عام في ذممهم، ومالهم [4] ولا يحتاج لحاكم [5] . (1) هذا هو الضرب الثاني من ضربي الحجر، وهو حجر المحجور عليه لحظ نفسه، وتقدم أن الأصل فيه قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} وقوله {وابتلوا اليتامى} الآية. (2) أي ويحجر على السفيه إذا ظهر منه التبذير لماله، ذكرا كان أو أنثى، للآية وغيرها، ورد صلى الله عليه وسلم صدقة الذي تصدق بأحد ثوبيه، والبيضة، والمعتق عبدا له عن دبر، لا مال له غيره، وذلك لأن الأموال للانتفاع بها، بلا تبذير، واستفاض النهي عن إضاعة المال، ويحجر على الصغير، وهو من لم يبلغ، والمجنون، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر، والرق، والجنون. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، للآية، والجمهور: وعلى الكبار إذا ظهر منهم التبذير. وقال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغير كان أو كبيرا. (3) ونحوه، لأن الحجر عليه لحظ غيره، لا لنفسه. (4) بخلاف المفلس، ففي ماله دون ذمته، وتقدم. (5) لأن عجزهم عن التصرف في محل الشهرة.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the foolish, minor, and insane?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=188)

فصل ويحجر على السفيه والصغير والمجنون أو قرضا رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم، وإن تم لصغير خمس أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل أو عقل مجنون ورشدا، أو رشد سفيه زال حجرهم

بلا قضاء، وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها، ولا ينفك قبل شروطه، والرشد: الصلاح في المال، بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا، ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به.

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of the minor, insane, and spendthrift?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=412)

فصل. ويحجر على الصغير وعلى المجنون وعلى السفيه لحظهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا في ذممهم قبل الإذن ومن دفع إليهم أو إلى أحدهم ماله بعقد كإجارة وبيع أو لا بعقد كوديعة وعارية رجع الدافع فيما بقي من ماله لبقاء ملكه عليه ولا يرجع في ما تلف منه بنفسه كموت حيوان أو قن أو بفعل محجور عليه كقتله وهو على ملك صاحبه غير مضمون لأنه سلطه عليه برضاه وسواء علم الدافع بحجر عليه أو لا لتفريطه ويضمنون أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم جناية على نفس أو طرف ويضمنون إتلاف ما لم يدفع إليهم من المال لاستواء المكلف وغيره فيه. ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط، ومن بلغ من ذكر أو أنثى أو خنثى حال كونه رشيدا انفك الحجر عنه، أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم بفكه، وسواء رشده الولي أو لا وأعطى ماله لقوله تعالى 19 ((فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)) . ولا يعطى ماله قبل ذلك بحال ولو صار شيخا للآية.

ويحصل بلوغ ذكر بإمناء باحتلام أو جماع أو غيرهما كإمناء بيده أو ب تمام خمس عشرة سنة أو ب نبات شعر خشن أي الذي يستحق أخذه بالموس لا زغب ضعيف حول قبله، وبلوغ أنثى بذلك أي بالذي يحصل به بلوغ الذكر وتزيد عليه بحيض، وحملها دليل إمنائها لإجراء العادة بخلق الولد من مائهما، قال الله تعالى 19 ((فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب)) . فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين. وبلوغ خنثى بسن أو نبات شعر حول قبليه، فإن وجد حول أحدهما فلا قاله القاضي وابن عقيل، وإمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما أي المني والحيض من مخرج واحد، لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كانت أنثى فقد أمنت وحاضت، ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الأنف ونهود الثدي وشعر الإبط. ولا يدفع إليه أي إلى من بلغ رشيدا ظاهرا ماله حتى يختبر ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة وتصرفه حال الإختبار صحيح بما يليق به وحتى يؤنس أي يعلم رشده، ومحله أي الإختبار قبل بلوغ، والرشد هنا أي في الحجر إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه، ويختلف ذلك باختلاف الناس فولد تاجر يؤنس رشده بأن يبيع ويشتري ويتكرر ذلك منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا، وولد رئيس

Mas'alah: What is the second type of legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3675)

فصل الضرب الثاني حجر المحجور عليه لحظه أي حظ المحجور نفسه وهو الصبي أي من لم يبلغ من ذكر أو أنثى والمجنون والسفيه لأن فائدة الحجر عائدة عليهم كما سبق

والحجر عليهم عام بخلاف المفلس ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a minor, insane person, and spendthrift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[لحظ نفسه كعلى صغير، ومجنون، وسفيه] لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} 1 الآية قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤته إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم 1 النساء من الآية/4.

أموالهم 1 فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

Mas'alah: What is the second type of legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

الضرب (الثاني) : الحجر على الإنسان (لحظ نفسه) ، وذلك (ك) الحجر (على صغير ومجنون وسفيه) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for placing minors, insane persons, and spendthrifts under interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

والأصل في هذا الضرب قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for the benefit of the ward, such as a minor, insane person, or spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

(فصل) : الضرب الثاني المحجور عليه لحظه، وهو الصبي والمجنون والسفيه. 1 البخاري: الحوالات (2297) , ومسلم: الفرائض (1619) , والترمذي: الجنائز (1070) , والنسائي: الجنائز (1963) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (2955) , وابن ماجة: الأحكام (2415) , وأحمد (2/290, 2/453) . 2 سورة النساء آية: 11.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for one's own benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=392)

(الثاني:) الحجر على الإنسان (لحظ نفسه) وذلك (كالحجر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء في هذا الضرب: "لحظ نفسه" لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه.

ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمنعوا من التصرف في أموالهم وذممهم، ولا يصح إلا بإذن الولي، لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of the foolish, minor, and insane?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

فصل [في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of a minor and an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=306)

فصل في الحجر على الصبي والمجنون

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for one's own benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=152)

فصل [في المحجور عليه لحظه] من دفع ماله لمحجور عليه لحظه كصغير ومجنون وسفيه رجع به إن بقي، (1) الحجر -بفتح الحاء وكسرها- لغة: التضييق والمنع. وشرعا: منع إنسان من التصرف في ماله.

وإن أتلفوه فلا ضمان، وعليهم أرش ما جنوه وضمان ما لم يدفع إليهم. وإذا تم لصغير خمس عشرة سنة، أو أنزل، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو حاضت أنثى فقد بلغ. ولا يعطى ماله حتى يؤنس رشده، وهو صلاح المال بألا يغبن غالبا في تصرفه ولا يبذل ماله في حرام، أو ما لا فائدة فيه ويختبر قبل بلوغه بلائق به، فإذا علم رشده وبلوغه

دفع إليه ماله بلا قضاء لا قبله بحال. ووليهم حال الحجر أب ثم وصيه ثم حاكم، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من ربحه. ويأكل فقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، ومع غناه ما فرضه [1] حاكم. ويقبل قول ولي بعد رشده في قدر نفقة بلائق وتلف وغبطة أو ضرورة لبيع عقار وكذا في دفع إليه إن تبرع وما استدان عبد بإذن سيده فعليه، وإلا ففي رقبته كأرش جنايته وقيمة متلفه ولا يصح تصرفه بلا إذن سيده فإن أذن صح ولو مميزا. * * * (1) في (الأصل) : "فوضه" والمثبت من بقية النسخ.

Sub-topic – Signs of Puberty

Mas'alah: What is the ruling on coarse pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=804)

(أو نبات شعر خشن) أي يستحق أخذه بالموسى [6]، لا زغب [7] ضعيف (حول قبله) لأنه –صلى الله عليه وسلم– لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وحكم بأن يكشف عن مؤتزراتهم، فمن (1) سورة النساء، الآية: 6. (2) سورة النساء، الآية: 6. (3) سورة النور، الآية: 59. (4) البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (3/ 158) وفي المغازي باب غزوة الخندق. . (5/ 45) ، ومسلم في الإمارة (3/ 1490) بنحوه. واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (2/ 850) . (5) "السنن الكبرى" (6/ 55) . (6) هي آلة الحديد. "المصباح المنير" (2/ 805) . (7) بفتحتين: صغار الشعر ولينه حين يبدو من الصبي. . "المصباح المنير" (1/ 345) .

Mas'alah: What is the evidence for using pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=805)

أنبت فهو من المقاتل، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" [1]. متفق عليه.

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6623)

فائدة: لو وجد مني من ذكر خنثى مشكل، فهو علم على بلوغه، وكونه رجلا وإن خرج من فرجه، أو حاض، كان علما على بلوغه، وكونه امرأة. هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في «الكافي». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وصححه في «التلخيص». قال في «الرعاية»: والصحيح، أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقال القاضي: ليس واحد منهما علما على البلوغ. قال في «عيون المسائل»: إن حاض من فرج المرأة، أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر الرجل، لم يحكم ببلوغه؛ لجواز

. . . . . كونه خلقة

زائدة، وإن حاض من فرج النساء، وأنزل من ذكر الرجل، فبالغ، بلا إشكال. انتهى. وإن خرج المني من ذكره، والحيض من فرجه، فمشكل، ويثبت البلوغ بذلك. على الصحيح من المذهب. قال القاضي: يثبت البلوغ به. جزم به في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الفروع». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ذكره في باب ميراث الخنثى. وتقدم كلامه في «عيون المسائل». وقيل: لا

. . . . . .

Mas'alah: When is a hermaphrodite considered an adult without dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9184)

وإن حاض من فرج النساء وأنزل من ذكر الرجل، فبالغ بلا إشكال.

Mas'alah: Where is the ruling on the puberty of an ambiguous hermaphrodite discussed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9184)

وتقدم في باب الحجر، بما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل، فليعاود؛ فإن فيه نوع التفات إلى هذا.

Mas'alah: How is puberty achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1580)

والبلوغ يحصل بالاحتلام،

Mas'alah: What additional signs of puberty apply to a girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1581)

وتزيد الجارية بالحيض والحمل، والرشد: الصلاح في المال ولا يدفع [المبدع في شرح المقنع] لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة (

Mas'alah: Is coarse pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1581)

أو نبات الشعر الخشن حول القبل) ، لأنه – عليه السلام – «لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزريهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» . متفق عليه، وقضية عطية القرظي شاهدة بذلك رواه الخمسة، والحاكم. وقال: على شرطهما، ولأن الإنبات يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر، والأنثى كالاحتلام، والخنثى يعتبر فيه الإنبات حول الفرجين وتقييده الشعر بالخشن ليخرج الزغب الضعيف، فإنه ينبت للصغير (وتزيد الجارية) على الذكر (بالحيض) بغير خلاف نعلمه لقوله – عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . رواه الترمذي وحسنه. وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره، نقلها جماعة، قال أبو بكر: هي قول أول (والحمل) ، لأنه دليل إنزالها، ولأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من ماءيهما لقوله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] فعلى هذا يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه. قاله في "الشرح" ، والمذهب أنه يحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر، لأنه اليقين، وفي "التلخيص" ، فإن كانت ممن لا يوطأ كأن طلقها زوجها وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقها فيحكم ببلوغها قبل المفارقة.

Mas'alah: What is the third section on puberty for a boy and a girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1807)

[الفصل الثالث البلوغ في حق الغلام والجارية]

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1809)

(3472) فصل: وإذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل، فهو علم على بلوغه، وكونه رجلا، وإن خرج من فرجه، أو حاض، فهو علم على بلوغه، وكونه امرأة. وقال القاضي: ليس واحد منهما علما على البلوغ، فإن اجتمعا، فقد بلغ. وهذا مذهب الشافعي؛ لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة. ولنا، أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على كونه رجلا أو امرأة، فخروج المني والحيض أولى، وإذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره، أو امرأة خرج الحيض من فرجها، لزم وجود البلوغ، ولأن خروج مني الرجل من المرأة، والحيض من الرجل، مستحيل، فكان دليلا على التعيين، فإذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ، كما لو تعين قبل خروجه، ولأنه مني خارج من ذكر، أو حيض خارج من فرج، فكان علما على البلوغ كالمني الخارج من الغلام، والحيض الخارج من الجارية، ولأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل على البلوغ، فخروج أحدهما منفردا أولى؛ لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما، وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل، فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعا، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفردا، فإن الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها، ومني الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه، فإذا وجد ذلك من غير

معارض وجب أن يثبت حكمه، ويقضي بثبوت دلالته، كالحكم بكونه رجلا، بخروج البول من ذكره، وبكونه امرأة، بخروجه من فرجها، والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره، وللجارية بخروج الحيض من فرجها، فعلى هذا إن خرجا جميعا لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة؛ لأن الدليلين تعارضا، فأشبه ما لو خرج البول من الفرجين. وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يثبت. وهو اختيار القاضي، ومذهب الشافعي لأنه إن كان رجلا، فقد خرج المني من ذكره، وإن كانت امرأة، فقد حاضت. والثاني، لا يثبت؛ لأنه يجوز أن لا يكون هذا حيضا ولا منيا، فلا يكون فيه دلالة، وقد دل تعارضهما على ذلك، فانتفت دلالتهما على البلوغ، كانتفاء دلالتهما على الذكورية والأنوثية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1437)

وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود». وأما كونه يحصل بالإنبات فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» [1]. وروي عن عطية القرظي قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر أن ينظر إلي هل أنبت بعد فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد فخلوا عني وألحقوني بالذرية» [2] متفق على معناه. ولأن

الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان بلوغا كالاحتلام. وأما كون الجارية تزيده بالحيض والحمل؛ فلأن كل واحد منهما معنى لا يوجد في غيرها. وأما كون البلوغ يحصل بهما: أما بالحيض؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [3] رواه أبو داود والترمذي. وأما بالحمل؛ فلأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لا تحمل إلا بعد أن تحيض. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2878) 3: 1107 كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل. مختصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1768) 3: 1388 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ... مختصر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4404) 4: 141 كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1584) 4: 145 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. ولم أره عند الشيخين. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (377) 2: 215 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه أبو داود في سننه (641) 1: 171 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (655) 1: 215 كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. قال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الحاكم في مستدركه: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=930)

الحكم الثالث: في البلوغ. ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء. وفي حق

الجارية بشيئين يختصان بها. أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى: فأولها خروج المني من القبل، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد. فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك خلافا؛ لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور:59] ، وقوله: {والذين لم يبلغوا الحلم} [النور:58] ، وقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم)) [1] ، وقوله لمعاذ: ((خذ من كل حالم دينارا)) [2] رواهما أبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3038) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها. الثاني: إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى. وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير، وبهذا قال مالك والشافعي في قول. والأصل فيه ما روى عطية قال: ((عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وكتب عمر إلى عامله: ((أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي)) [2] . ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى. فكان علما على البلوغ؛ كالاحتلام. الثالث: السن. فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لما روى ابن عمر قال: ((عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)) [3] رواه الجماعة. (1) أخرجه أبو داود في

سننه (4404) 4: 141 كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1584) 4: 145 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وأخرجه النسائي في سننه (4981) 8: 92 كتاب قطع السارق، حد البلوغ... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2541) 2: 849 كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد. وأخرجه أحمد في مسنده (18299) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (93) ص:39 باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2521) 2: 948 كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1868) 3: 1490 كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ. وأخرجه أبو داود في سننه (4406) 4: 141 كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1361) 3: 641 كتاب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة. وأخرجه النسائي في سننه (3431) 6: 155 كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2543) 2: 850 كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد. وأخرجه أحمد في مسنده (4647) طبعة إحياء التراث.

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه كالإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the age of fifteen as a sign of legal majority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=928)

(وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: «عرضت على

النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the growth of coarse pubic hair as a sign of legal majority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=928)

(أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه [2]. (1) رواه البخاري (2664) ، ومسلم (1868) . (2) رواه البخاري (3043) ، ومسلم (1768) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه عندهما: قال سعد: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، وليس فيه ذكر الكشف عن مؤتزرهم، ولا الحكم من فوق سبعة أرقعة. فأما قصة كشف مؤتزرهم: فرواها أحمد (1877) ، وأبو داود (4404) ، والترمذي (1584) ، والنسائي (3430) ، وابن ماجه (2541) ، وابن حبان (4780) ، والحاكم (2568) ، من طريق عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت، خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي»، صححه الترمذي، وابن حبان، وابن الملقن، وقال الحاكم: (على شرط الصحيح) ، قال ابن حجر: (وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد) . ينظر: البدر المنير 6/ 671، التلخيص الحبير 3/ 107.

وأما قوله صلى الله عليه لسعد بن معاذ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، فقد رواه الحربي في غريب الحديث (3/ 1030) ، والطبري في تفسيره (20/ 247) ، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، عن علقمة بن وقاص الليثي مرسلا. وله شاهد عند النسائي في الكبرى (5906) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ: «سبع سماوات»، وصححه الذهبي والألباني. ينظر: العلو للعلي الغفار ص 35، الإرواء 5/ 274.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by experiencing a wet dream?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=929)

(أو أنزل) حكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [النور: 59] .

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

ذكر بإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول قبله.

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6626)

الثالث، نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة. فأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير. وبهذا قال مالك، والشافعي في قول، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، أشبه سائر شعر البدن. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. قال عطية القرظي: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلي، هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي، فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني. بالذرية. متفق على (1) في حاشيتي ر، ق: «عزوه إلى الشافعي والترمذي وهم». وقد تقدم تخريجه عند الترمذي والإمام الشافعي في 5/ 512.

. . . . . ـــــــ معناه [1].

وكتب عمر، رضي الله عنه، إلى عامله، أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي [2]. وروى محمد بن يحيى بن حبان [3]، أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر [4] لحددتك [5]. ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، يستوى فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ، كالاحتلام. ولأن الخارج ضربان؛ منفصل، ومتصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كذلك المتصل، وما كان بلوغا في حق المشرك كان بلوغا في حق المسلم، كالاحتلام والسن.

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6628)

فصل: إذا وجد خروج المني من ذكر [2] الخنثى المشكل، فهو علم على بلوغه وكونه رجلا، وإن خرج من فرجه أو حاض، كان علما على بلوغه وكونه امرأة. وقال القاضي: ليس واحد منهما علما على البلوغ، فإن اجتمعا فقد بلغ. وهو مذهب الشافعي، لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة. ولنا، أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على ذكوريته أو أنوثيته، فخروج المني والحيض أولى، وإذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره، أو امرأة خرج الحيض من فرجها، لزم وجود البلوغ، ولأن خروج مني الرجل من المرأة، أو الحيض من الرجل، مستحيل، فكان دليلا على التعيين، وإذا ثبت التعيين، لزم كونه دليلا على البلوغ، كما لو [3] تعين قبل خروجه، ولأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل [على البلوغ] [4]، (1) سورة الطارق 5 – 7. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل، ر 1. (4) في م: «عليه».

. . . . . ——— فخروج أحدهما منفردا أولى، لأن: خروجهما معا يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل، فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعا، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفردا، فإن الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها، ومني الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه، فإذا وجد ذلك من غير معارض، وجب أن يثبت حكمه،،

يقضى بثبوت دلالته، كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره، وبكونه أنثى بخروجه من فرجه [1]، والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره، وللجارية بخروج الحيض من فرجها. فعلى هذا، إن خرجا جميعا، لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة. وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يثبت. وهو اختيار القاضي، ومذهب الشافعي، لأنه إن كان. رجلا، فقد خرج المني من ذكره، وإن كان أنثى، فقد حاضت. والثاني، لا يثبت؛ لأن هذا يجوز أن لا يكون حيضا ولا منيا، فلا يكون فيه دلالة، وقد دل على ذلك تعارضهما، فانتفت دلالتهما على البلوغ، كانتفاء دلالتهما على الذكورية والأنوثية. (1) في م: «فرجها».

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=797)

قوله: (أو بتمام خمس عشرة سنة) أي: استكمال خمس عشرة سنة؛ لما رواه ابن عمر قال: غرضت على النبي بية يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه "، وفي رواية البيهقي: فلم يجزي، ولم يرني بلغت" . صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through growth of coarse pubic hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=797)

قوله: (أو نبات شغر خشن خول قبله) أي: قوي، يستحق أخذه بالموسى، دون الرغب الضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاز في بني فريظة، فحكم بقتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبك، فهو من المقاتل، ومن لم ينبك، فهو من الذرية، فبلغ النبي ية، فقال: «لقد حكم بخكم الله من فوق سبعة أرقعة). متفق عليه ". صوالحي." آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/) . آخرجه البيهقي (? >< ه ه) . آخرجه البخاري (?، ?) ، و مسلم (/:?) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه. (Yr] Y \ (3) (?) (Y) (Y) اي وبلوغ الأنثى بذلك، وبالخيض "." والؤشذ إصلاخ المال "). C وصونه عما لا فائدة فيه ("

Mas'alah: What are the signs of puberty for males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1509)

وبلوغ ذكر بإمناء، أو تمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك، وبحيض، وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة الحمل، وإن طلقت زمن إمكان بلوغ وولدت لأربع سنين ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق، وخنثى بسن. . . . . ـــــــــ * قوله: (بإمناء) ؛ أي: عن [1] احتلام، أو جماع أو غير ذلك. * قوله: (وأثنى بذلك) عبارة المحرر [2]: "ويحصل البلوغ بإنزال المني، أو نبات شعر العانة الخشن، أو تتمة خمس عشرة سنة، وتزيد الجارية بالحيض" ، انتهى. وتبعه في [3] الإقناع [4] في العبارة، وهو تعبير حسن، وفي قول المص "بذلك" نوع توقف. وبخطه: أي: يكفي فيها أحد ما ذكر لا أن المراد بجميع ذلك، ولذلك كانت عبارة المحرر التي تبعها في الإقناع أظهر. * قوله: (وقدره) ؛ أي: قدر الزمن الذي يحكم

بأنها بالغة فيه. * قوله: (أقل مدة الحمل) المراد أقل مدة يمكن أن تحمل قبل مضيها وهو ستة أشهر، هو قدر الزمن الذي يحكم بأنها بالغة فيه، فإذا وضعت حكم ببلوغها في اللحظة النايفة على الستة أشهر الماضية من وطئها ونحوه. (1) في "أ" : "من" . (2) المحرر (1/ 347) . (3) سقط من: "أ" و "ب" . (4) الإقناع (2/ 405) .

Mas'alah: What is the ruling on the growth of coarse pubic hair as a sign of legal majority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2439)

أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه [2] لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم، وسبي ذراريهم [3] أمر أن يكشف عن مؤتزرهم [4] فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية [5] وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه [6] . (1) أي أمضاني للخروج للقتال، ورآني بلغت، فدل على أن بلوغ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا، وهو قول الجمهور. (2) وزال الحجر عنه، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (3) أي لما حكم رئيس الأوس رضي الله عنه في بني قريظة، وكانت نزلت على حكمه، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، أي أخذ أولادهم عبيدا وإماء. (4) أي أمر أن يرفع ما يواري موضع الإزار، للحاجة إلى الكشف عمن يستحق القتل. (5) يعني فمن أنبت الشعر الخشن المتجعد في العانة، فهو من المقاتلة يقتل، ومن لم ينبت الشعر في العانة، فهو من الذرية يسترق. (6) قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم. والمراد: من فوق سبع سموات وقال عطية القرظي: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فخلي

سبيلي. صححه الترمذي، فدل الحديثان على أن الإنبات من علامات البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on wet dream as a sign of legal majority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2440)

(أو أنزل) حكم ببلوغه [1] لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [2]

Mas'alah: What physical changes do not indicate puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=837)

تنبيه: علم من كلامه أنه لا بلوغ بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الأبط ونحوها.

Mas'alah: Is reaching fifteen years of age a sign of puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3678)

أو بلوغ خمس عشرة سنة أي استكمالها لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني متفق عليه

Mas'alah: What signs are not considered for determining the age of majority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3680)

ولا اعتبار في البلوغ بغلظ الصوت و لا فرق الأنف و لا نهود الثدي و لا شعر الإبط ونحو ذلك لعدم اطراده

Mas'alah: Is completing fifteen years of age a sign of puberty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=439)

[أو بتمام خمس عشرة سنة] لقول ابن عمر: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم، يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of puberty for a male?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=439)

[أو نبات شعر خشن حول قبله] لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" متفق عليه.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(و) بلوغ (خنثى) يحصل با حد خمسة: (بسن، أو نبات حول قبليه) .

Mas'alah: How is puberty established for a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

ووجه ثبوت البلوغ مع بقاء كونه مشكلا: أنه إن كان ذكرا فقد أنى، وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت. وكل واحد منهما يحصل به البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=544)

الثاني: بلوغ خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، وقال داود: لا حد للبلوغ من السنين، للحديث المتقدم، وهو قول مالك. وقال أصحابه: تسع عشرة أو ثماني عشرة. ولنا: حديث ابن عمر. ولما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن لا يعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1027)

حكم وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر وإمناء أو تمام خمس عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت أو نبات شعر خشن حول قبله وأنثى بذلك وبحيض وحملها دليل إنزالها وقدره أقل مدة الحمل وإن طلقت زمن إمكان بلوغ وولدت

Mas'alah: What are the signs of puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

[علامات البلوغ]

Mas'alah: What is the age limit for puberty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=697)

المسألة رقم (830) (حد السن الذي يتعلق به البلوغ (1))

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=697)

حد السن الذي يتعلق به البلوغ خمسة عشر سنة في حق الجارية والغلام، خلافا لأبي حنيفة في قوله: حد السن الذي يتعلق به البلوغ في حق الجارية سبعة عشر سنة، وفي حق الغلام ثمانية عشر سنة الي تسعة عشر سنة، وحكي عن مالك مثله في حق الرجال والنساء. دليلنا: حديث عبد الله بن عمر: (عرضنا علي الرسول صلي الله علية وسلم يوم

الخندق يومئذ وانا ابن اربعة عشر سنة فردني ولم يسهم لي، وعرضنا يوم احد وانا يومئذ ابن خمسة عشر فأجازني) (2) وهذا نص. ولان الخمسة عشر مدة لظهور كامل يعني بين الحيضين، فكان حدا للبلوغ. دليله: السبعة عشر، والتسعة عشر. (1) اذا لم تظهر علي الغلام والجارية علامة من علامات البلوغ: الانزال، او الاحتلام، او الانبات، فان الفقهاء اتفقوا علي ان من علامات البلوغ في تلك هو بلوغ سن معين، ولكن مع اتفاقهم علي السن، فانهم اختلفوا في تحديد السن؛ القول الاول: ان حد السن الذي يكون فيه صاحبه بالغا اذا وصل خمسة عشر سنة، لا فرق في ذلك بين الجنسين، لان ابن عمر قال: (لقد عرضت علي رسول الله صلي الله علية وسلم وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشر سنة فأجازني) ؛ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 232، ومسلم في صحيحه 3/ 1490. ولان النبي صلي الله علية وسلم قال: (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وماعليه، واخذت منه الحدود) ؛ اخرجة البيهقي في السنن الكبري: 6/ 57. ولان السن معني يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فية كالانزال). ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعي، وابو يوسف، ومحمد، راجع: المغني 6/ 598، الوجيز 1/ 176، روضة الطالبين 4/ 178 جاء فيها: (اما المشترك فمنه السن اذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة قمرية فقد بلغ) . القول الثاني: ان حد السن في حق الجارية سبعة عشر سنة، وفي حق الغلام ثمانية عشر، وروي: تسعة عشر ان من كل ثمانية عشر ودخل في التاسعة عشر، لان الناس يتفاوتون فقد يبلغ الصبي خمسة عشر او اقل او اكثر، فاخذنا بالاكثر احتياطيا، ولقوله تعالي: (حتي يبلغ اشده) ؛ الانعام: ايه 152، واشد الصبي ثماني عشر سنه، كما قال ابن عباس. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجه: بدائع الصنائع 9/ 4470، القدوري ص43، تبيين الحقائق 5/ 203. (2) أخرجه البخاري: 3/ 212، ومسلم: 3/ 1490.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1935)

ومفهوم كلام الخرقي – رحمه الله – أنه لا يدفع المال قبل البلوغ والرشد، وهو صحيح ولو صار شيخا، لأن الله تعالى شرط للدفع ذلك، والمشروط عدم عند عدم شرطه. 2053 – وروى الجوزجاني في كتابه المترجم قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش، ذي أهل ومال، فلا يجوز له أمر في ماله دونه، لضعف عقله. ويستفاد من كلامه بطريق الإشارة أنه يحجر على الصبي ونحوه، وقد تقدم ذلك والله أعلم. [علامات البلوغ في حق الغلام والجارية] (تنبيه) : البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام، وهو خروج المني الدافق بلذة، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] . 2054 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم» .

Mas'alah: What are the signs of puberty in males and females?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1936)

وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة، وحول الفرجين إن كان خنثى. 2055 – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «لقد

حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» . 2056 - وعن عمر - رضي الله عنه -، أنه كتب إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1937)

2057 - وباستكمال خمس عشرة سنة «لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» . متفق عليه. 2058 - وفي مسند الشافعي - رضي الله عنه - أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك، فكتب إلى عامله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. 2059 - وتزيد الجارية بالحيض لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . وأما الحمل فهو دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر، لأنه اليقين، إذ الولد إنما يخلق من مائهما، قال سبحانه وتعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] .

Mas'alah: Does emission from either orifice of a hermaphrodite indicate puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1938)

(تنبيه) : هل الإنزال من أحد فرجي الخنثى المشكل علم على بلوغه؟ فيه وجهان. (أحدهما) : لا، لأن لا يكون إلا من أحدهما وهو مشكوك فيه، والثاني نعم، قال في التلخيص: لأن الاعتبار عندنا بالانتقال، وهذا مختار أبي محمد، لكنه لا يعتبر هذا [البناء، وفي الحيض] أيضا، فأما إن حاض وأنزل فإنه يحكم ببلوغه عند القاضي، وصاحب التلخيص وقيل: لا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(أو تمام خمس عشرة سنة) لحديث «ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه. وفي رواية البيهقي بإسناد حسن (فلم يجزني ولم يرني بلغت) "

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(أو نبات شعر خشن) أي يستحق أخذه بالموسى لا زغب ضعيف (حول قبله) «; لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وحكم بأن يكشف عن مؤتزراتهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم

ينبت ألحقوه بالذرية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه"

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(و) بلوغ خنثى (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو نبات حول قبليه) فإن وجد حول أحدهما فلا، قاله القاضي وابن عقيل

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy and a girl in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=306)

، ورشد، انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم. والبلوغ للغلام بالاحتلام، أو كمال خمس عشرة سنة، أو [1] إنبات الشعر الخشن حول القبل، وفي حق الجارية بهذه الثلاثة، وبالحيض والحمل.

Sub-topic – Property Management for Orphans

Mas'alah: Is it permissible to sell an orphan's property for a public benefit like building a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

من "المنتقى" للمجد: في شراء أرض مسجد المدينة من اليتيمين، وجعلها مسجدا، من الفقه دليل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحة عامة للمسلمين، كبناء مسجد أو سوق ونحو ذلك. ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوض عنه بما هو خير منه. انتهى.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending that prevents handing over wealth to an orphan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6632)

وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كالغناء، والقمار، وشراء المحرمات، ونحوه.

Mas'alah: How should a guardian provide maintenance if a child or insane person wastes it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

ولو أفسد طفل أو مجنون نفقته دفعها الولي إليه يوما بيوم دفعا للمفسدة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a sacrificial animal for a wealthy minor under his care?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

(و) له (شراء أضحية لموسر) تحت حجره نصا. وحمل النص فى "المغني" على يتيم يعقلها، لأنه يوم عيد وفرح "ليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاق بمن له أب، كالثياب الحسنة. مع استحباب التوسعه في هذا اليوم." وعنه: لا يجوز ذلك، لأنها إخراج من ماله بغير عوض. أشبهت الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a minor girl to play with toys and buying them from her wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وله أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب غير المصورة، وشراؤها لها من مالها، نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on permission for an orphan to trade?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=310)

باب الإذن إذا أذن الولي لليتيم العاقل في التجارة، صح، ولم ينفك عنه الحجر إلا فيما

أذن له. ولا يصح تصرفه وإقراره بما زاد –نص عليه–. وإذا عين له نوع تجارة، لم يجز له [1] أن يتجر في غيرها، فإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لإنسان. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين. وكذلك الحكم في تصرف العبد المأذون. ولو رآه سيده يتجر، فلم ينهه، لم يصر مأذونا له. ولا يبطل الإذن بالإباق. ولا يجوز تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب، ويجوز هديته المأكول، وإعارة دابته. (1) "له" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Guardian's Authority and Restrictions

Mas'alah: Is it permissible to sell a minor's property for a benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

يجوز بيع عقار الصغير للمصلحة سواء كان بنقد، أو عرض، أو عقار، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his son from harmful disposal of property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3116)

وعنه: له منع ابنه من تصرفه في ماله بما يضره. ونقل حنبل فيمن تصدق [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يكون لزيد, جزم به في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والنظم وغيرهم, وصححه ابن نصر الله في حواشيه, ويحلف. قال في الرعاية الكبرى: فإن أقر به لزيد مضاربة قبل قوله بيمينه إن صدقه زيد أو كان غائبا. "والوجه الثاني" لا يكون له, وهو قوي, والصواب أن يرجع في ذلك إلى القرائن خوفا من التهمة. 1 بعدها في "ط" : "في أفراد من الفتاوى" 2 6/584. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/344.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a foolish person to take a concubine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3142)

مسألة-11: قوله: "وفي إجبار السفيه الخلاف، ذكره في الترغيب في تفويض البضع" ، انتهى. الظاهر أن مراده بالإجبار هنا إجباره على التسري2، لأنه ذكره عقيبه، ولأنه ذكر إجباره على النكاح قبل ذلك وأطلق الخلاف، فأحال الخلاف على الأول، والله أعلم. 1 في الأصل: "يأكل" . 2 في النسخ: "الشراء" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a spendthrift and the spendthrift's independent actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=658)

ولولي تزويج سفيه بلا إذنه لحاجة وإجباره لمصلحة كسفيهة، وإن أذن ولي لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزم زائد، وتلزم وليا زيادة زوج بها لا زيادة أذن فيها بل تلزم سفيها لمباشرته ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده، فلو أقر بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص؛ أخذ به في الحال، ولا يجب مال عفي عليه حال إقرار [2] وبمال فبعد فكه إلا إن علم الولي صدقه. ويتجه: وبخلع أخذ به ولا عوض إن كذبته. (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) قوله: "عليه حال إقرار" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's authority over a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1513)

رشيد، ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع، أو كافرا على كافر، ثم حكم، وتكفي العدالة ظاهرا، فإن عدم فأمين يقوم مقامه. ـــــــ لأبي أبيه وإن كان جدا لتبعيته [1] لأبيه أو الحاكم؟ فحرره!. ثم رأيت الإقناع [2] في باب الهبة صرح بما يؤخذ منه القول بالثالث، وعبارته في الباب المذكور: "وإن كان الأب غير مأمون، أو مجنونا، أو لا وصي له، قبل له الحاكم" فلينتبه [3]!. * قوله: (رشيد) ؛ أي: عدل –ولو ظاهرا–، عاقل، حر إلا فيما إذا كان للمكاتب ولد غير حر، فإنه تثبت الولاية له عليه إذا كان تابعا له في الكتابة. ويشترط في الحاكم ما يشترط في الأب على ما في الإنصاف [4]. * قوله: (أو كافرا) عطف على محل "بجعل" . وبخطه: والمراد أن يكون عدلا في دينه على ما في الإقناع [5]. * قوله: (يقوم مقامه) ؛ أي: مقام الحاكم، اختاره الشيخ تقي الدين [6]، وقال في حاكم عاجز: كالعدم [7]، نقل ابن الحكم [8] فيمن عنده مال فطالبه الورثة (1) في "ب" و "ج" و "د" : "التبعية" . (2) الإقناع (3/ 104) ، وانظر: حاشية المنتهى (ق 150/ أ) . (3) انظر: الفروع (4/ 316) ، الإنصاف (13/ 369) . (4) الإنصاف (13/ 369) . (5) الإقناع (2/ 407) . (6) الاختيارات ص (137) ، الإنصاف (13/ 369) . (7) انظر: المصدرين السابقين. (8) هو محمد بن الحكم، أبو بكر، الأحوال، سمع جزءا من الإمام أحمد، ومات قبله بثماني عشرة سنة، كان الإمام أحمد يبوح إليه بالشيء من الفتيا بما لا يبوح به لكل أحد، كان =

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's transactions for a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1030)

ثم حاكم وتكفي العدالة ظاهرا فإن عدم فأمين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير مجنون إلا بما فيه حظ أو حابو زاد على نفقتهما أو من تلزمهما مؤنته للولي أن يوكل فيما هو ولي فيه؟ قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" : له ذلك في الأصح، سواء كان أبا، أو وصيه، أو حاكما. قال: وكذلك يخرج في ناظر الوقف. وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرفه أو لا؟ احتمالان. قوله: (وتكفي العدالة ظاهرا) أي: في أب ووصيه والحاكم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئا. وأما عدالة كافر، فتعتبر بحسب دينه؛ بأن يمتثل ما يعتقده واجبا، وينتهي عما يحرمونه، ويراعي مروءته. قوله: (فإن عدم) يعني: حاكم أهل. قوله: (فأمين يقوم مقامه) يعني: من أم وغيرها. قوله: (ولي صغير) أي: وسفيه. قوله: (فإن تبرع) بصدقة أو هدية أو هبة. قوله: (أو حابى) المحاباة: المسامحة، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته. قاله في "المصباح" قوله: (أو من تلزمهم مؤنته) نحو زوجة، عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، على رأي الكوفيين وابن مالك، أي: أو نفقة من تلزمهما ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission for his minor or insane ward?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: وإذنه. أي الولي لقنهما.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's management of a minor's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف فى مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة] لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} 1 والسفيه والمجنون في معناه.

Mas'alah: May a minor girl's husband be given her wealth to trade with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1353 – سألت أبا عبد الله عن صبية لها مال ولها زوج أترى أن يدفع المال إلى زوجها يعمل به؟ قال: إذا كانت تريد أن تستأمر وهي صغيرة، فلا يدفع إليه مالها.

Mas'alah: What should a guardian do if a foolish ward will divorce a wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(فلو علمه) ؛ أي: علم الولي أن السفيه (يطلق) إذا زوجه (اشترى له أمة) من مال السفيه (لدفع حاجته) بها،

Mas'alah: Can a guardian marry off a foolish ward without his permission if there is a need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(ولولي تزويج سفيه) ليس من عادته الطلاق (بلا إذنه) مع سكوته (لحاجة) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Can a guardian compel a foolish person to marry for his benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(و) له (إجباره) ؛ أي: السفيه على النكاح إن امتنع منه (لمصلحة) ؛ كإجباره على غيره من المصالح،

Mas'alah: Is there an opinion that a spendthrift's marriage requires the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

وفيه وجه: لا يصح إلا بإذن الولي.

Mas'alah: Is there an opinion that a guardian does not have the right to marry off a spendthrift without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's transactions for a minor or insane person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1032)

ثم حاكم وتكفي العدالة ظاهرا فإن عدم فأمين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير مجنون إلا بما فيه حظ أو حابو زاد على نفقتهما أو من تلزمهما مؤنته

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's transactions for a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(وحرم تصرف ولي صغير) وولي (مجنون) وسفيه (إلا بما فيه حظ) للمحجور عليه لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] والسفيه والمجنون في معناه

Mas'alah: Can a guardian pay for a child's education at a school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(و) له (ترك صبي بمكتب) لتعلم خط ونحوه (بأجرة) ; لأنه من مصالحه أشبه ثمن مأكول وكذا تركه بدكان لتعلم صناعة.

Sub-topic – Transactions of Minors and Spendthrifts

Mas'alah: What does the author clarify about the validity of transactions for a discerning minor and a spendthrift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2771)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ويصح في يسير منهما يعني من المميز والسفيه وكذا من

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of transactions by a non-discerning minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2772)

[تصحيح الفروع للمرداوي] دون المميز2, في أحد الوجهين, انتهى. "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, قطع به في المغني3 والشرح4 "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح, قطع به في الرعاية الكبرى, وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب

Mas'alah: What are the limits on dealing with a minor and a partially freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3156)

ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل به مثله، نص عليه. ونقل الأثرم: لا في نحو خمسة

دراهم، وللمعتق بعضه وطء أمة ملكها بجزئه الحر، والأصح بلا إذن والله أعلم.
[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings regarding a minor or slave given permission to trade (ma'dhun)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=268)

باب المأذون له يجوز لولي اليتيم أن يأذن له في التجارة إذا كان يعقل ذلك، ولا ينفك عنه الحجر إلا في قدر ما أذن له فيه، ويصح إقراره بقدر المأذون، ولا يصح بما زاد عليه، فإن أذن له في تجارة لم يجز له أن يتجر في غيرها، وكذلك حكم العبد إذا أذن له سيده في نوع تجارة لم ينفك عنه الحجر، ولم يكن له أن يتجر في غيرها، فإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لإنسان وهل للمأذون له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين [5]. بناء على الوكيل هل يوكل، وسيأتي ذكره، فإن رأى السيد عبده يتجر ولم ينهه لم يصر بذلك مأذونا، وما لزم المأذون له من الديون بسبب التجارة والقرض تعلق بذمة السيد في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى تتعلق برقبة العبد، وما (1) وجعلهما صاحب المقنع: 127 على روايتين، وانظر: الشرح الكبير 4/ 533. (2) انظر: المغني 4/ 528. (3) الشرح الكبير 4/ 532. (4) الأولى: ليس له الحجر عليها: وهو ظاهر كلام الخرقي. والثانية: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، الشرح الكبير 4/ 532. (5) أحدهما: لا يجوز؛ لأنه تصرف بالإذن فاختص بما أذن فيه، ولم يؤذن له في التوكيل. والثاني: يجوز؛ لأنهم يملكون التصرف بأنفسهم فملكوه بنائبهم كالمالك الرشيد؛ ولأنه أقامه مقام نفسه. الشرح الكبير 4/ 534. (6) قال عبد الله: سألت أبي

عن العبد يأذن له سيده فيدان؟ قال: الدين على السيد. انظر: مسائله 3/ 936. وهو الذي ذكره الخرقي. الشرح الكبير 4/ 535. =

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, or spendthrift who is interdicted for their own benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6614)

فصل: الضرب الثاني، المحجور عليه لحظه؛ وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، ـــــــ فك الحجر عنه. قوله: الضرب الثاني، المحجور عليه لحظه؛ وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وهذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب. وظاهره أن هبة الصبي لا تصح، ولو كان مميزا. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وسئل أحمد: متى تصح هبة الغلام؟

Mas'alah: What is the chapter on permission for a minor to trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1595)

فصل في الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor to engage in trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1595)

يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين ويجوز [المبدع في شرح المقنع] لرشده جاز له التصرف بغير إذن كالغلام، والثانية: يملك منعها من ذلك أي: بزيادة على الثلث نصره القاضي وأصحابه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها» . رواه أبو داود، ولأن حق الزوج يتعلق بمالها وينتفع به وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض، وجوابه بأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو، وليس لهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، وقياسهم على المريض فاسد، لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت لها الحجر على زوجها، وظاهره أنه لا يملك منعها من التبرع بما دون الثلث، وعنه: بلى صححها في "عيون المسائل" . قال: لا تهب شيئا إلا بإذنه، ولا ينفذ عتقها إلا بإذنه لظاهر الخبر. [إذن الولي للصبي في التجارة] فصل في الإذن (يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين) جزم به في "الوجيز" ، وهو المرجح لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية أي:
اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع، والشراء ونحوه، ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد، والثانية: لا يصح حتى يبلغ لأنه غير مكلف كغير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فعلى المذهب لو تصرف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor to engage in trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6680)

فصل في الإذن: يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، في إحدى الروايتين. ـــــــ زوجها، وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاغها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، على أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor to engage in trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6680)

فصل في الإذن: قال الشيخ، رحمه الله: (يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، في إحدى الروايتين) ويصح تصرفه بالإذن. وهذا قول أبي حنيفة. والثانية؛ لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعي، لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز. ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي [يصلح به للتصرف] [1]؛ لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختبارهم (1) في الأصل: «يصح به التصرف».

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=176)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a legally interdicted person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

قوله: (ومن دفع) بعقد، كبيع، وإجارة، وقرض، أولا، كعارية، ووديعة، دفعا معتبرا؛ بأن يكون من غير محجور. فدفع نحو صغير كلا دفع، فيصير مضمونا على القايض، كما فى ومغنى ذوي الأفهام) لابن عبد الهادي. عثمان" . [?] و دقائق اولي النهي» (?:><?) .

? Y] في الأصل: لا غايته). [?] «حاشية المنتهي» (?) . [] «حاشية المنتهي» (?/ ?) . فتح وهاب المأرب – Y ماله الي صغير "، أو مجنون، أو شفيه" ، فأتلفهئ، لم يا?.2 (ومن أخذ Y من أحدهم مالا "، ضمنه (حتي يأخذهئ وليه (" ، لا ان آخذه (^) لي , "(وتلف" "ولم يفرط، كمر اخذ ه ک بالي فظهئ لرئه () ." (1)

Mas'alah: What is the ruling on paying money to an insane person or a spendthrift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (أو مجنون، أو سفيه) أي: أو إلى مجنون، أو إلى سفيه، رجع الدافع بما دفعه، إن بقي المدفوع؛ لبقاء ملكه عليه. انتهى. الوالد. ((2))

Mas'alah: From whom is taking property discussed in the context of legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (ومن أخذ من أحدهم) أي: من ضبي، أو مجنون، أو شفيه.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor, insane person, or spendthrift before permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3676)

فلا يصح تصرفهم أي الصبي والمجنون والسفيه في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم وفيه ضرر عليهم ومن دفع إليهم أو إلى أحدهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا لأنه عين ماله وإن أتلفوه أو أتلف في أيديهم بتعد أو تفريط أو لا لم يضمنوا وكان من ضمان مالكه لأنه سلطهم عليه برضاه سواء علم بالحجر أو لم يعلم لتفريطه وإن جنوا على نفس أو طرف أو جرح فعليهم أرش الجناية لأنه لا تفريط من المجني عليه والدية على العاقلة مع الصغر والجنون بشرطه ويضمنون أي الصبي والمجنون والسفيه ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الآهل وغيره وحكم المغصوب كذلك لحصوله في يدهم بغير اختيار مالكه وإذا دفع محجور عليه لحظه ماله لمحجور عليه لحظه فتلف فالظاهر أنه مضمون على المدفوع له لأنه لا تسليط من المالك وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمنه لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير والصغير والعمد والسهو ولم أره منقولا ويأتي

حكم وديعة وعارية إذا تلفت بيد أحدهم وأنه لا ضمان عليه فيها و يأتي أيضا في الوديعة حكم عبد أودع ومن أعطوه أي الصبي أو المجنون أو السفيه مالا بغير إذن الولي ضمنه أي صار في ضمان آخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح §

Mas'alah: What financial transactions are invalid for a spendthrift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3698)

ولا تصح شركته أي السفيه ولا حواله ولا الحوالة عليه ولا §

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a non-discerning child or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره لعدم الاعتداد بقولهما

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a minor or insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=437)

فصل فيمن دفع ماله الى صغير او مجنون

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a minor, insane, or foolish person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه] لتعديه بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, or spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[وتصرف الثلاثة] أي: الصغير، والمجنون، والسفيه. [ببيع أوشراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح] لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... } الآية2 ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a minor who is not known to be permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

ولا يعامل صغير) لم يعلم الإذن له (إلا في مثل ما يعامله فيه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a minor or similar person under interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

[فصل: فيمن دفع مالا إلى صبي ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

وأطلقهما في "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "الرعأيتين" و "الحاوي" الصغير "و" المحرر "و" الفروع ". ثم قال:"

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor, insane person, and spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

فائدة: المجنون كالصبي، وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة. ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب.

Mas'alah: Does a guardian's silence when seeing a minor trade constitute permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه، لم يصر إذنا. وقال أبو حنيفة في العبد: يصير مأذونا له، لأنه سكت عن حقه، فكان مسقطا له كالشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

(ومن أخذ من أحدهم) أي من الصغير والسفيه والمجنون (مالا ضمنه) أي الآخذ (حتى يأخذه وليه. لا) يضمنه (إن أخذه منه ليحفظه. وتلف ولم يفرط) أي الآخذ، لأنه إن فرط فقد ضمن، لتفريطه، (كمن (1) هذا التمثيل مشكل، فإن العارية والوديعة عقدان.

Sub-topic – Guardianship over Minors and Insane Persons

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3134)

فصل:.وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل: ومستور "م 4" ثم وصيه ولو بجعل وثم متبرع، ذكره في الخلاف كذلك مع ثبوت ولايته، [تصحيح الفروع للمرداوي] .

Mas'alah: What are the conditions for the father as guardian of a minor and insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3134)

مسألة-4: قوله "وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل: ومستور،" انتهى:

Mas'alah: Who holds guardianship over a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6635)

فصل: ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم.

Mas'alah: What conditions are required for a father to have guardianship over his minor or insane child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6635)

قوله: ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب. يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون، بلا نزاع، لكن بشرط أن يكون رشيدا، ويكفي كونه مستور الحال. على الصحيح من المذهب. قال في «المحرر»، و «النظم»،

. . . . . و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه. قلت: وهو الصواب. وقيل: يشترط عدالته ظاهرا وباطنا. قال في «المنور»: وولي الصبي والمجنون الأب، ثم الوصي العدلان. وأطلقهما في «الرعاية». تنبيه: ظاهر قوله: ثم لوصيه، ثم للحاكم. أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية. وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس

في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المحرر» و «النظم». وعنه، للجد ولاية. قال في «الفائق»: وهو المختار. فعليها، يقدم على الحاكم، بلا نزاع، ويقدم على الوصي، على الصحيح. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت: وهو الصواب. وجزم به في «الزبدة». وقيل: يقدم الوصي عليه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق». وذكر القاضي، أن للأم ولاية. وقيل: لسائر العصبة ولاية أيضا بشرط العدالة. اختاره الشيخ تقي الدين. ذكره عنه في «الفائق»، ثم قال: قلت: ويشهد له حجر الابن على أبيه عند خرفه. انتهى. قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية. أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي. على الصحيح.

Mas'alah: Who becomes the guardian of a person who becomes insane after reaching maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6658)

فائدة: لو جن بعد رشده، فوليه الحاكم. على الصحيح من المذهب. وقيل: بل يليه الأب. ذكره في «الرعاية الكبرى». وقال في «الانتصار»: يلي على أبويه المجنونين. ونقل المروذي، أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضع ماله في الفساد، أو شراء المغنيات.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=891)

ولاية الصغير والمجنون فصل:– وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بان يكون عدلا في دينه ثم بعد الأب وصيه ولو بجعل وثم متبرع ثم لحاكم فلو لم يوص الأب إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم به والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليهما الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم: كلقيط ولو أفسد نفقته دفعها إليه يوما بيوم فإن أفسدها أطعمة معاينة ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى أراه الناس البسه،

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over a spendthrift or insane person who reaches puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=895)

ولاية السفيه والمجنون إذا بلغا فصل:– ومن بلغ سفيها أو مجنونا فالنظر لوليه قبله وإن فك عنه الحجر فعاوده السفه أو جن أعيد الحجر عليه فإن فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه ولا يحجر عليهما ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم ولا ينفك عنهما إلا بحكمه والشيخ الكبير إذا اختل

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

[فصل الحجر في الصبي والمجنون]

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1441)

قال المصنف رحمه الله: (ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ثم لوصيه ثم للحاكم) . أما كون الولاية لا تثبت على من ذكر لغير الثلاثة من الأب والوصي والحاكم؛ فلأنه لا يوجد فيه كمال الشفقة ولا هو نائب لمن كملت شفقته ولا له ولاية عامة. ولأن غير الثلاثة إما جد أو غير جد، وغير الجد لا ولاية له وفاقا إذا لم يكن وصيا ولا حاكما والجد مسلوب الصفات الثلاثة فوجب أن يساوي غيره من غير الثلاثة. وأما كون الولاية تثبت للأب؛ فلأنه كامل الشفقة لأنه يؤثر مصلحة ولده على مصلحة نفسه غالبا بخلاف غيره. وأما كونها تثبت للوصي؛ فلأنه نائبه. وأما كونها تثبت للحاكم؛ فلأنه ولي [1] من لا ولي له. وقد نبه الشرع على هذا في النكاح حيث قال: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [2]. وأما كون الأب مقدما على وصيه والحاكم فلما ذكر من كمال شفقته ولهذا يجوز له أن يشتري لنفسه من مال ابنه وبالعكس بخلاف غيره. ولأن الوصي نائبه والمنيب مقدم على النائب فإذا قدم على الوصي –والوصي مقدم على الحاكم لما يأتي– فلأن يقدم على الحاكم بطريق الأولى.

(1) في هـ زيادة: به. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

وأما كون الوصي مقدم على الحاكم؛ فلأن الحاكم إنما يلي لعدم الولاية عليه والوصي منزل منزلة الموصي.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ثم لوصيه ثم للحاكم، ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه فإن لم يكن فوصيه ثم الحاكم فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a slave by his owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=798)

فضل وولاية المملوك "لمالكه" ، ولو فايقا ". وولاية الضغير" ، والبالغ

YLYYYYYYLYLLYLYLL 00 LLYLLLYYLLLYYYY

LLLLLL LL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYYLLLLLL 00 L

(y 0 G YYLLLLLLL 0 LLLLL 0 L 0 LLL باشفه لجنون و الإقناع)

في حاشيته عليه: والفرق بين الإسرافي والتبذير: أن الإسراف: صرفت الشيء فيما ينتغي، زائذاعلي ما ينبغي، والتذير: صرف الشيء فيما لا \ s? عي فضل

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a minor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (وولاية الضغير) أي: وتثبت ولاية الضغير الذي دون البلوغ. (ه)

Mas'alah: Who has guardianship over an adult who is foolish or insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (والبالغ بسفه أو لجنون لأبيه) أي: والبالغ الذي به سفة، أو به لجنون، لأبيه؛

لكمال شفقته، ولو كافرا على ولده الكافر. ولا ولاية لكافر على ولده المسلم؛ لقوله تعالى: وولن تجعل الله للكفين على المؤمنين سيلا» (النساء: L 1 41 . هذا إن كان الأب بالغا، وأما من كان دون البلوغ، فلا ولاية له. وضوره: إذا أجق الولد بابن عشر فأكثر؛ احتياطا للكسب، فيلحق به، ولم يثبت بلوغه. صوالحي. [?] «كشاف القناع» (Gy, v = . (/?) «حاشية المنتهي» [?] . (? <<<<<<<<<<?) كتاب الحجر V , . Y فإن لم يكن قوصيه "، ثم الحاكم" ، فإن غدم الحاكم فأمين يقوم مقامه (") ." وشرط في الولي (الژشده) ، والعدالة، ولو ظاهرا "." (1)

Mas'alah: What is the ruling regarding the guardian of an insane person in legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=651)

ويتجه: أو ولي [2] مجنون.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave, minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=655)

وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون أو سفيه لأب بالغ رشيد حر عدل –ولو ظاهرا– أو مكاتبا على ولده المكاتب لا الحر، ثم لوصي الأب ولو بجعل، وثم متبرع أو كافرا على كافر ثم حاكم، فإن عدم فأمين يقوم مقامه، وقال أحمد: أما حكامنا اليوم هؤلاء؛ فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئا.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave, a minor, and an insane adult?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1512)

3 – فصل وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل، وصغير وبالغ مجنون لأب بالغ. . . . . ـــــــــ * قوله: (حلف) ؛ أي: الولي وإذا نكل الولي هل يقضى عليه بالنكول؟، ظاهر ما يأتي [1] في الأيمان من أنه لا يقضى بالنكول إلا في المال أو ما يقصد به المال أنه لا يقضى عليه هنا بالنكول، وبه صرح شيخنا في شرحه [2]، ولو جعلوه مما يقصد به المال لاكتفوا برجل وامرأتين، أو رجل ويمين، مع أنهم اعتبروا العدلين. * قوله: (في حجره) ؛ أي: المضروب لحظ نفسه إذ الكلام فيه. فصل * قوله: (وبالغ مجنون) ؛ أي: وسفيه كذلك. * قوله: (لأب بالغ) احترز به عما [3] لو كان الأب غير بالغ –كما يأتي [4] في النسب–، فيمن ألحق به الولد وهو ابن عشر. لكن يبقى النظر فيمن تكون له الولاية على ذلك الولد، هل لولي أبيه، أو (1) في باب: اليمين في الدعاوي، منتهى الإرادات (2/ 680) . (2) شرح منصور (2/ 291) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "كما" . (4) منتهى الإرادات (2/ 340، 341) .

Mas'alah: Who has guardianship over a slave, a minor, and an insane adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1029)

وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون لأب بالغ رشيد ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع أو كافرا على كافر قوله: (في حجره) أي: ظاهرا. قوله: (فثبت كونه

مكلفا) أي: حال التبرع. قوله: (رشيدا) نظرا إلى نفس الأمر. قوله: (وولاية مملوك) صغير وكبير، ذكر وأنثى. قوله: (وصغير) عاقل أو لا. قوله: (لأب بالغ رشيد ... إلخ) خرج بالأب الجد والأم، وبالبالغ غيره، كابن عشر، إذا أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، فإنه يلحقه نسب ذلك الولد، ولا تكون ولايته له. ولا لوصيه قبل الولادة، وكذا ولد سفيه، فوليهما الحاكم. ومع هذا لا يحكم ببلوغ الأب بمجرد ذلك، كما سيأتي في أواخر اللعان؛ لأنا إنما ألحقنا به الولد مع الإمكان حفظا للنسب، واحتياطا له. ولا يثبت به مهر، ولا تثبت به عدة. وسكت عن اشتراط الحرية، وصرح باشتراطها في "الإقناع" قال في "شرحه" : لكن تثبت ولاية مكاتب على ولده التابع له في الكتابة. وهل

Mas'alah: Who has guardianship over a mature and rational child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=838)

قوله: بالغ رشيد. فلو ألحق الولد بابن عشر فأكثر أو ولد لسفيه، فلا ولاية لهما، لأنهما مولى عليهما، وتكون الولاية للحاكم، كما يعلم من كلامه في الإقناع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on restraining a mad person with iron if feared?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=839)

قوله: في بيت. يعني وإذا أراه الناس ألبسه فإذا عاد نزعه عنه وسأله مهنا عن المجنون

يقيد بالحديد إذا خافوا عليه قال: نعم.

Mas'alah: Who oversees the property of a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: كمن جن. يعني بعد بلوغه ورشده، فلا ينظر في ماله إلا حاكم.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor, insane person, or spendthrift under interdiction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

ووليهم أي ولي صغير وبالغ مجنون ومن بلغ سفيها واستمر حال الحجر الأب البالغ لكمال شفقته

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3684)

فصل وتثبت الولاية على صغير ومجنون ذكر أو أنثى لأب لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفقته بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو ظاهرا لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال ولأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي فلا يكون وليا على غيره ولكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده التابع له في

الكتابة ويتصور أن يكون الأب غير بالغ إذا ألحق الولد بابن عشر احتياطا للنسب فيلحق به الولد ولا يثبت به بلوغه ولو كان الأب كافرا فله الولاية على ولده الكافر لمساواته في الكفر ولا ولاية للكافر على ولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وإنما تثبت الولاية لكافر ب شرط أن يكون عدلا في دينه ممتثلا لما يعتقدونه واجبا منتهيا عما يحرمونه مراعيا للمروءة ثم تثبت الولاية على صغير ومجنون بعد الأب لوصيه العدل ولو كان بجعل وثم متبرع بالولاية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة §

Mas'alah: When is it permissible to restrain a mad person with iron?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

ويقيد المجنون بالحديد لخوف عليه نص عليه وكذا ينبغي لو خيف منه

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or an incompetent adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه] الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح.

Mas'alah: Who is authorized to manage the wealth of a foolish person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1978)

(ولا ينظر في ماله) ؛ أي: السفيه (إلا حاكم) ؛ لأن الحجر عليه يفتقر إلى الحاكم، وفكه كذلك، فكذا النظر في ماله؛ (كمن جن) بعد بلوغه ورشده، (أو اختل) عقله (لكبر) ، فلا ينظر في مالهما إلا حاكم. قاله في "الإقناع" وهو ظاهر "المنتهى" وصححه في "الإنصاف" والمذهب عدم اعتبار الحاكم في حق من جن أو اختل عقله، بخلاف من سفه. قال في

الانتصار ": يلي على أبويه المجنونين، ونقل المروذي: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضيع ماله في الفساد وشراء المغنيات ونحوه، وصرح به في" المبدع "وابن منجى وغيرهما وجزم به" في شرح الإقناع "."

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's insanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2403)

(ولا يحل) دين (مؤجل بجنون) . وفيه وجه.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave and a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

[فصل: في من له ولاية المملوك والصغير]

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane adult?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(و) ولايه (صغير وبالغ مجنون لأب بالغ) ، لأن الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه، ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا. (رشيد) ؛ لأن غير الرشيد محجور عليه.

Mas'alah: When does the ruler assume guardianship over a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(ثم) بعد الأب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (حاكم) ، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب. فتكون للحاكم، كولاية النكاح؛ لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: Is it permissible to restrain an insane person with iron if feared for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

وسأله مهنا: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the father the guardian of an insane person according to some scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقيل: بل يليه الأب. ذكره في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over insane parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقال في "الانتصار" : على أبويه المجنونين.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=545)

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، ثم وصيه، ثم الحاكم. وقال الشافعي: يقوم الجد مقام الأب في الولاية.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، قاله في الفائق وغيره، ما لم يعلم فسقه.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave, a minor, and an insane adult?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1031)

وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون لأب بالغ رشيد ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع أو كافرا على كافر

Mas'alah: When does the judge assume guardianship over a minor or insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(ثم) بعد الأب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له (فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) أي مقام الحاكم. اختاره الشيخ تقي الدين، وقال في حاكم عاجز: كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the orphan and the insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1934)

المدبرون لها، وقال تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، وإذا ثبت الحجر على هذين، ثبت على المجنون بطريق التنبيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to an unmarried girl who has reached puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1939)

2060 – لما روى سعيد بن منصور في سننه، عن شريح أنه قال: عهد إلي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا. وعلى هذا إن لم تتزوج فقال القاضي: عندي أنها يدفع إليها مالها إذا عنست، أي كبرت وبرزت للرجال. قال أبو محمد: ويحتمل دوام الحجر عليها مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon insanity or death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ولا يحل) دين (بجنون) مؤجل كإغماء (ولا موت) لحديث «من ترك حقا أو مالا فلورثته» "والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or an insane adult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(و) ولاية (صغير) عاقل أو مجنون (وبالغ مجنون) ومن بلغ سفيها واستمر (لأب بالغ) لكمال شفقته، فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له ; لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا (رشيد) ; لأنه غير محجور عليه

Sub-topic – Claims of Puberty and Legal Majority

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he was a minor at the time of a transaction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5468)

مسألة 1: قوله: وإن قال لم أكن بالغا فوجهان. أحدهما: القول قول الصبي إنه1 لم يكن بالغا جزم به في المغني2 والشرح3 وقدمه في الرعايتين قال في الكافي4: فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. انتهى. والوجه الثاني: لا يقبل قوله قلت وهو الصواب قال ابن رجب في قواعده: لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع أو غير مأذون له أو غير5 ذلك وأنكر

1 في "ص" : "إن" . 2 7/263. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/147. 4 6/256. 5 في "ط" : "غنى" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of one whose puberty is doubted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5469)

وإن أقر من شك في بلوغه فأنكره صدق بلا يمين قاله في

Mas'alah: What is the correct wording regarding judging someone as not having reached puberty and the oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5470)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: بعد ذلك فيمن شك في بلوغه لحكمنا بعدمه بيمينه كذا في النسخ وصوابه زيادة بيمينه أي لحكمنا بعدم البلوغ وأما اليمين فلا يحلف نبه عليه شيخنا ويؤيده كلامه في المغني "1" . 1 7/263. 2 جاء في هامش "ر" : "صوابه" : "وإن كان الإنكار بعد بلوغه صدق" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a minor's claim of having reached puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5471)

ولو ادعاه بالسن قبل ببينة. وفي الترغيب: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه. وفي الرعاية: من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكنا حلف إذا بلغ. وفي عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به قال: وعلى قياسه الجارية وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل ذكره الشيخ في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a child who has reached ten years of age but whose puberty is not confirmed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له،

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a person who reaches puberty as a spendthrift or insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3695)

فصل ومن بلغ سفيها واستمر أو بلغ مجنونا فالنظر في ماله لوليه قبله أي قبل البلوغ من أب أو وصيه أو الحاكم لما تقدم وإن فك عنه الحجر بأن بلغ عاقلا رشيدا فعاوده السفه أعيد الحجر عليه أو جن بعد بلوغه ورشده أعيد الحجر عليه لأن الحكم يدور مع علته فإن فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه خصوصا على القول بأن الرشد إصلاح المال فقط ولا يحجر عليهما أي على من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده إلا حاكم لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثابتا يختلف فاحتاج إلى الاجتهاد وما احتاج إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس وهذا واضح بالنسبة لمن سفه وأما من جن فالجنون قال في المبدع لا يفتقر إلى الاجتهاد بغير خلاف ومعناه في المغني ولا ينظر في أموالهما أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده وحجر عليه إلا الحاكم لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحاكم وفكه كذلك فكذا النظر في مالهما ولا ينفك الحجر عنهما إلا بحكمه لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به كالفلس والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون لعجزه §

عن التصرف في ماله ونقل المروزي أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف في ماله بأن يضعه في الفساد وشراء المغنيات ونحوه ومن حجر عليه الحاكم استحب إظهاره عليه والإشهاد عليه أي على الحجر عليه لتجتنب معاملته وعلم منه أن الإشهاد عليه ليس بشرط لأنه ينتشر أمره لشهرته وإن رأى الحاكم أن يأمر مناديا ينادي بذلك أي

بالحجر عليه ليعرفه الناس فعل أي أمر من ينادي به ولا يصح تزوجه إلا بإذن وليه لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء إن لم يكن السفيه محتاجا إليه أي إلى التزوج وإلا بأن احتاج إليه صح التزوج بغير إذنه لأنه إذن مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لقصد المال وسواء احتاجه لمتعة أو خدمة ويتقيد السفيه إذا تزوج بمهر المثل فلا يزيد عليه لأن الزيادة تبرع وليس من أهله وإن عضله الولي بالزواج أي منعه منه استقل السفيه به كما لو لم يمنعه لما تقدم فلو علم الولي أنه أي السفيه يطلق إذا زوجه اشترى له أمة يتسرى بها ولا ينفذ عتقه فيها لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه والطلاق ليس بإتلاف مال لأن الزوج لا ينفذ بيعه في زوجته ولا تورث عنه إذا مات فليست بمال بخلاف الرقيق وغرم الشاهدان نصف المسمى إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول §

ورجعا بعد حكم الحاكم به إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بما أوقعا من الحيلولة وإن لم يتلفا مالا ويأتي تزويج وليه أي السفيه له مفصلا وينفق عليه من ماله ويكسى من ماله بالمعروف ويتولى ذلك وليه فإن أفسد السفيه ذلك أي نفقته وكسوته فعل الولي به كما تقدم في الصبي والمجنون فيدفع النفقة إليه يوما بيوم فإن أفسدها أطعمه معاينة ويستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل عليه بتهديد ونحوه وإذا خرج للناس ألبسه ثيابه ويصح تدبيره ووصيته لأنه لا ضرر عليه فيهما ويأتي ولا يصح عتقه و لا هبته و لا وقفه لأنه تبرع وليس من أهله لكن إن كان الوقف معلقا بموته فالظاهر صحته لأنه وصية وفارق عتقه عتق الراهن لأن الحجر على الراهن لحق غيره وينجبر بأخذ قيمته مكانه وله أي السفيه المطالبة بالقصاص لأنه يستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده و له العفو عن القصاص على مال ولا يصح عفوه عن القصاص على غير مال ويأتي في العفو عن القصاص تحريره وإنه يصح ويصح استيلاده أي استيلاد السفيه الأمة المملوكة له وتعتق الأمة المستولدة له بموته لعموم ما يأتي في أمهات الأولاد §

وإن أقر السفيه بحد زنا أو شرب أو قذف أو طلاق زوجته أو خلعها بمال صح الإقرار والطلاق والخلع لأن مقصودها لا يتعلق بالمال ويلزمه أي السفيه حكمه أي حكم الإقرار والطلاق والخلع في الحال لأنه غير متهم في نفسه والحجر إنما يتعلق بماله وإن قبض السفيه عوض الخلع أو الطلاق لم يصح قبضه لأنه تصرف في مال فلو أتلفه أو تلف بيده لم يضمن السفيه ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه أي إلى السفيه عوض الخلع أو الطلاق كالصغير لعدم أهليته للقبض ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب به أي باللعان عن السفيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of minority at the time of a contract without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

قوله) بأنه لم يكن بالغا حين الإقرار أو العقد (بلا يمين) لأن بلوغه مشكوك فيه، والأصل الصغر.

Mas'alah: Is a claim of puberty accepted after the father's Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

وأفتى الشيخ تقي الدين) (فيمن أسلم أبوه، فادعى البلوغ لا يقبل) قوله (للحكم بإسلامه قبل إقراره ببلوغ) بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of puberty after a right has been established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

قال: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق؛ ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، أو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه.

Sub–topic – Interdiction of the Spendthrift

Mas'alah: What constitutes wasteful spending that prevents handing over property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=6631)

قوله: وأن يحفظ ما في يديه عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كالقمار، والغناء،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a foolish person according to the Companions?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=364)

وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: ويحجر على السفيه. وهو مذهب عثمان, وعلي, والزبير, رضوان الله عليهم.

Mas'alah: Can a father place his adult spendthrift son under interdiction?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=365)

السفيه, وإن كان بالغا, حاكما كان الأب أو غير حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the property of a woman due to her lack of financial prudence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

قال: وينبغي أن يحفظ عليها مالها, وقل امرأة يقع في يدها شيء إلا وأفسدته.

Mas'alah: What does the verse 'Do not give the foolish your property' mean regarding women and children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] النساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of one who reaches puberty as a fool or becomes insane after maturity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=212)

فصل ومن بلغ سفيها، أو مجنونا، أو جن بعد رشده، فالنظر لوليه المذكور. وإن سفه بعد رشده، أعاد الحاكم الحجر عليه ظاهرا، ولا ولاية عليه لغيره، ويصح تزوجه وتدبيره دون عتقه. وإن أقر بنسب وطلاق وحد صح في الحال. وإن أقر بدين أو بما يوجب مالا، لزمه بعد حجره إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره. ووليه كولي الصغير في التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on placing legal interdiction on a foolish person, minor, or insane person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

فصل. ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم،

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في الحجر على السفيه] 3/610

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=838)

قوله: فيما لا فائدة فيه. كالقمار والغناء وشري المحرمات ونفط يحرقه للتفرج عليه، أما الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به، فليس بتبذير، إذ لا إسراف في الخير.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a person who is wasteful towards himself and his family?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=843)

قوله: لا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله.

واختاره الأزجي من أصحابنا، وابن سريح، وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، بل يحجر عليه الحاكم وعلى هذا القول لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله لكن ينفق عليه منه بالمعروف جبرا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on debt collection, imprisonment of a debtor, and interdiction of a spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=55)

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ومن ماله قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفائه، فإن أبى حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله، باعه حاكم وقضى، ولو شكى عليه لمطله، فالغرم عليه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء، ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما، وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخص، وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم. فصل

ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بعقد أولا رجع في باق، وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أولا، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم،

ومن بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد: انفك عنه الحجر بلا حكم وأعطي ما له لا قبل ذلك بحال، وبلوغ ذكر بإمناء، أو تمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قبله. وأنثى بذلك، وحيض، وحملها دليل إمناء، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر يما يليق به ويؤنس رشده، ومحله قبل بلوغ، والرشد هنا: إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة، ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، فإن عدم فأمين يقوم مقامه، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويأكل ولي محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد، إلا من متبرع، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده، وحرم تبرعه بمال لا بهدية مأكول، وعمل دعوة بلا إسراف، ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له، وإن وجد بما اشترى منه عيب فقال: «لم يؤذن لي»، لم يقبل ولو صدقه سيده، ولزوجة وكل متصرف ببيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيل وتشك في رضائه فيحرم.

Mas'alah: What is the definition of extravagance and wastefulness according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف: الإنفاق في الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty but is a spendthrift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=698)

اذا بلغ الغلام وهو مبذر لماله غير رشيد فيه، لم يفك عنه الحجر، ولم يدفع الية ماله حتي يؤنس منه الرشد، (1) الانسان قبل البلوغ ممنوع من التصرف في ماله، ولكن اذا كان رشيدا فك عنه الحجر، ودفع الية ماله يتصرف فيه. وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالرشد. هل هو مقصود علي الرشد في المال فقط، ام لابد ان يكون رشيدا في ماله وفي دينه؟: القول الاول: ان المقصود بالرشد هو الصلاح في المال. فمن بلغ رشيدا في ماله. فك عنه الحجر، ودفع اليه ماله، حتي ولو كان غير رشيد في دينه، لقوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) ؛ النساء: آيه 6، قال ابن عباس: يعني صلاحا في اموالهم. ولان العدالة لاتعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء. ذهب الي ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، ومالك. جاء في الكافي: 2/ 194: (والرشد، الصلاح في المال، لان ابن عباس قال في قوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا) . قال: اصلاحا في اموالهم. ولان الحجر عليه لحفظ ماله، فيزول لصلاحه، كالعدل، ولان الفسق مهني لو طرأ بعد الرشد لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد كالمرض). راجع المغني 6/ 607. القول الثاني: ان المقصود بالرشد هو الصلاح في المال والدين، فالفاسق غير رشيد، ولان افساده في دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله. كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية علي غيره. ذهب الي ذلك الشافعي، والحسن، وابن المنذر. جاء في المهذب 3/ 281: (فاما ايناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال، فاصلاح الدين ان لايرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، واصلاح المال ان يكون حافظ لماله غير مبذر، ةيختبره الولي اختبار ملكه من تجارة ان كان تاجرا ... الخ) . جاء في حلية العلماء 2/ 630: (واما ايناس الرشد: فهو اصلاح الدين والمال، فاصلاح الدين ان يكون فاسقا، واصلاح المال ان يكون مبذرا، ومتي بلغ مفسدا لماله، او مفسدا لدينه استديم الحجر عليه وان شاخ، وبه قال محمد، وابو يوسف، ومالك. وقال ابو حنيفة: اذا بلغ مصلحا لماله، ولكن مفسدا لدينه سلم اليه ماله. (2) لقد وضح

المؤلف في المسائل السابقة الغلام اذابلغ رشيدا دفع الية ماله. ولكن مالحكم لو بلغ مبذرا لماله غير رشيد فيه. فمتي يفك عنه الحجر، ويدفع الية ماله.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين: –

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لايدفع ليه ماله حتي يصير له خمسة وعشرون سنة واذا بلغها دفع اليه بكل حال غير أنه ان تصرف في هذه المدة نفذ تصرفه دليلنا: ان التبذير معني يمنع من دفع ماله قبل خمسة وعشرين سنة فمنع من ذلك عندها بالجنون.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of a spendthrift?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=309)

فصل في الحجر على السفيه ومن عاود السفه، حجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ويستحب الإشهاد على الحجر عليه، فمن دفع إليه مالا ببيع أو غيره، فله الرجوع فيه إن كان باقيا، وإن كان تالفا، فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر عليه أو لم يعلم. وإذا جنى على أموال الناس وأنفسهم، فهو مضمون عليه. وإذا أذن له الولي في النكاح، صح. وقال القاضي: يصح من غير إذن الولي، وإن أذن له في البيع، فهل يصح؟ على روايتين.

Sub-topic – Zakat and Religious Obligations from Orphan's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from taking zakat due to legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله

Mas'alah: What are the rulings on zakat, fitrana, and udhiyah from an orphan's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=228)

مسألة: يجب على وفي الصغير إخراج زكاة ماله وفطرته من ماله. ويستحب إكرامه إن كان يتيما، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه. فجبر قلبه من أعظم مصالحه. قاله الشيخ. فله شراء أضحية له إن كان له مال كثير. وتحرم صدقته بشيء منها. قلت: أما شراء الأضحية فقيده بعضهم بما إذا كان اليتيم يعرف ويفرح بها، ويغضب من عدمها. وهو تقييد حسن. وأما تحريم الصدقة بشيء منها فخالف فيه بعض المحققين، وجعلها كغيرها من الأضاحي، وهو متجه [1].

Sub–topic – Sound Judgment (Rushd)

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is legal competence (rushd) determined?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=889)

باحتلام أو جماع أو غير ذلك أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل دون الزغب الضعيف وتزيد الجارية بالحيض والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين إذا كانت توطأ وإن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل فاقل منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة وخنثى بسن أو نبات حول الفرجين أو مني من أحدهما أو حيض من فرج أو هما من فرج واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الأنف1 ونهود الثدي وشعر الإبط ونحو ذلك والرشد: الصلاح في المال لا غير ولا يدفع إليه مال قبله ولو صار شيخا ولا يدفع إليه حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده فإن كان من أولاد التجار: وهو من يبيع ويشتري فبان بتكررا منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وإن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه: كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم وشرب وملبس ومنكح لا يليق إلا به تبذيرا إذ لا إسراف في الخير ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام وابن المحترف بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه فإن صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما 1 فريق الأنف هو

الانقسام الذي تحس به في أرنبته إذا ضغطت عليها قليلا.

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' (legal competence) in financial matters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=651)

فصل والرشد: الصلاح في المال؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6]

قال: إصلاحا في أموالهم، ولأن الحجر عليه، لحفظ ماله، فيزول بصلاحه، كالعدل. ولأن الفسق معنى، لو طرأ بعد الرشد، لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد، كالمرض. فإن كان فسقه يؤثر في تلف ماله، كشراء الخمر ودفعها في الغناء والقمار، فليس برشيد؛ لأنه مفسد لماله.

Mas'alah: What does it mean for a person to be prudent with their wealth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending and squandering of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=798)

قوله: (وصونه) أي: صون المال (عن) صرفه في (ما لا فائدة فيه) كالقمار، وحرق نفط يشتريه للتفرج عليه، وعن صرفه في حرام، كخمر، وآلات لهو وغناء، وشراء شيء محرم؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها. قال في (الإقناع) ": وليسو الصدقة به، وصرفه في باب بر، ومطعم، ومشرب، وملبسي، ومنكح لا يليق به تبذيرا؛ إذ لا إسراف في الخير. قال في و الاختيارات" : الإسراف ما ضرف في المحرمات، أو كان ضرفه في الشباح يضر بعياله، أو ضرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة. انتهى. وقال صاحب أخرجه الترمذي ((277)) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء) ((26) to \ . ،Y : في الأصل: (والاعتبار) . (Y 8) (Y) (Ya) (IY) (?) \ IY [Yr فتح وهاب المأرب سـ تق

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2442)

(والرشد الصلاح في المال) [3] لقول ابن عباس في قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} أي صلاحا في أموالهم [4] . فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه [5] . (1) أي أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا كانت توطأ، لأنه اليقين، وإلا فلأكثر مدة الحمل منذ طلقت، ومتى بلغت، ورشدت، دفع إليها مالها، وهو الصحيح من المذهب، وقول أبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر وغيرهم. وقيل: حتى تزوج، أو تعنس، وتبرز للرجال. وصوبه في الإنصاف. (2) أي ولا ينفك الحجر عن السفيه، والصغير، والمجنون، قبل شروطه السابقة، وهي البلوغ، أو العقل، مع الرشد بحال، ولو صار

المحجور عليه شيخا، لظاهر الآية، وتقدم أن جمهور العلماء يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا، و "لو" إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، من أنه إذا بلغ خمسا وعشرين دفع إليه ماله. (3) أي لا غير، قال الموفق، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: في الدين والمال. قال ابن عقيل: وهو الأليق بمذهبنا، لأن إفساد دينه يمنع الثقة في حفظ ماله. (4) وقال مجاهد: إذا كان عاقلا. ولأن من كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد، أشبه العدل. (5) وهو مذهب الجمهور، واتفقوا على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله.

Mas'alah: Is religious piety a condition for sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3681)

أموالهم قال ابن عباس يعني صلاحا في أموالهم وقال مجاهد إذا كان عاقلا و لأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه كمن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحو ذلك

Mas'alah: How is the competence of a merchant's child and a chief's child determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

(فولد تاجر) يؤنس رشده: (بأن يتكرر بيعه وشراؤه. فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا. وولد رئيس وكاتب) يؤنس رشده: (باستيفاء على وكيله) فيما وكله فيه.

Sub-topic – Announcement and Effects of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a spendthrift after the judge has placed interdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

[مسألة الحاكم إذا حجر على السفيه فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله]

Mas'alah: What is the ruling on announcing and witnessing the interdiction of a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1490)

أو بعضهم الحكم الحجر عليه: لزمه إجابتهم، وسن إظهار حجر سفه وفلس والإشهاد عليه. * * * 1 –

Mas'alah: Is it recommended to announce the interdiction of a spendthrift or insolvent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2373)

(وسن إظهار حجر سفه وفليس)؛ ليعلم الناس بحالهما. فلا يعاملوهما إلا على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the legal interdiction of an insolvent or foolish person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

(وسن إظهار حجر) الفلس والسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة. (1) حديث "مطل الغني ظلم" رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعا. (2) أي كرسوم محكمة، وأجرة محام، ونحو ذلك. (3) أي من الحبس.

Mas'alah: Is it recommended to announce the legal interdiction of a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

ويسن إظهار حجر سفه وفلس) ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلا على بصيرة . (

BAB 3

باب تصرفات المحجور عليه

Acts of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Confessions by Interdicted Persons

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person regarding property valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

(ولا) يصح (إقراره عليه) أي على ماله، ولو كان صانعا كقصار وحائك، فأقر بما في يده من المتاع لأربابه، فلا يقبل، ويباع حيث لا بينة، ويقسم ثمنه بين الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6666)

وإن أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره. ويحتمل ألا يلزمه مطلقا. ـــــــ يصح نذرها، وتفعل بعد فك حجره. قال في «الكافي»: قياس قول أصحابنا، يلزمه الوفاء به عند فك حجره، كالإقرار. وتقدم في أوائل كتاب الحج، إذا أحرم السفيه نفلا. قوله: وإن أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره. يعني، يصح إقراره، ولا يلزمه في حال حجره. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: والأصح صحة إقراره بمال، لزمه باختياره، أو لا. قال في «الوجيز»: وإن أقر بدين، أو بما يوجب مالا، لزمه بعد حجره، إن علم

. . . . . ـــــــــ استحقاقه في ذمته حال حجره. وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية»، وغيرهم. قوله: ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا. وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف. فعلى هذا، لا يصح إقراره بمال. وتقدم بعض أحكام السفيه، في أوائل كتاب البيع.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted spendthrift valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وإقراره بالحقوق لا يصح إذا كان الحجر عليه لسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's acknowledgment of debt while under interdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1818)

(3490) مسألة؛ قال: (وإن أقر بدين، لم يلزمه في حال حجره) وجملته أن السفيه إذا أقر بمال، كالدين، أو بما يوجبه، كجناية الخطإ وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، لم يقبل إقراره به؛ لأنه محجور عليه لحظه، فلم يصح إقراره بالمال، كالصبي والمجنون. ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله، لزال معنى الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله، ثم يقر به، فيأخذه المقر له. ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، فلم ينفذ كإقرار الراهن على الرهن، والمفلس على المال. ومقتضى قول الخرقي، أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. وهو الظاهر من قول أصحابنا، وقول أبي ثور؛ لأنه مكلف أقر بما لا

يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن، والمفلس على المال. ويحتمل أن لا يصح إقراره، ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعي لأنه محجور عليه، لعدم رشده، فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه، كالصبي والمجنون. ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال، إنما ثبت لحفظ ماله عليه، ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر، لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه. وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق الغير بماله، فيزول المانع بزوال الحق عن ماله، فيثبت مقتضى إقراره. وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار. فلم يثبت كونه سببا، وبزوال الحجر لم يكمل السبب، فلا يثبت الحكم مع اختلاف السبب، كما لم يثبت قبل فك الحجر. ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم، بأن يلزمهم بعد زوال حق غيرهم والحجر هاهنا لحظ نفسه، من أجل ضعف عقله، وسوء تصرفه، ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية، كالصبي والمجنون. فأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم صحة ما أقر به، كدين لزمه من جناية، أو دين لزمه قبل الحجر عليه، فعليه أداؤه؛ لأنه علم أن عليه حقا، فلزمه أداؤه، كما لو لم يقر به. وإن علم فساد إقراره، مثل أن علم أنه أقر بدين ولا دين عليه، أو بجناية لم توجد منه، أو أقر بما

لا يلزمه، مثل إن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع، لم يلزمه أداؤه؛ لأنه يعلم أنه لا دين عليه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debt after interdiction by the guardian?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=970)

قال القاضي فإن حجر الولي عليه فأقر بدين بعد الحجر لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by an interdicted person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

قال الشيخ تقي الدين وكذلك ذكر أبو محمد فصلوا بين أن يأذن له مرة ثانية أو لا يأذن له وقال أبو حنيفة إن كان عليه دين يحيط بما في يده فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان في يده مال لزمه في المال ولا يلزم في رقبته واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر بدليل أنه لو حجر عليه وله ودائع عند أقوام كان هو الذي يتقاضاها ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق ولم يمنع القاضي هذا الوصف قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession of a debt during the period of interdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=937)

مسألة: (وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره) . أما السفيه إذا أقر بمال؛ كالدين، أو بما يوجبه؛ كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل إقراره به؛ لأنه محجور عليه لحظه. فلم يصح إقراره بالمال؛ كالصبي والمجنون. ولأننا لو قبلنا إقراره في ماله لزال معنى الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به. فيأخذه المقر له. ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه. فلم ينفذ كإقرار الراهن على الرهن والمفلس

على المال. ومقتضى قول الخرقي: أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. وهو الظاهر من قول أصحابنا؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال. فلزمه بعد فك الحجر عنه؛ كالعبد يقر بدين، والراهن يقر على الرهن، والمفلس [على المال] [1] . قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يصح إقراره ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محجور عليه لعدم رشده. فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه؛ كالصبي والمجنون. ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه، وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق الغرماء بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى إقراره. وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار، فلم يثبت كونه سببا وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب؛ كما لو ثبت قبل فك (1) زيادة من المغني 4: 532.

Mas'alah: Why is the confession of an interdicted person regarding financial matters not accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=938)

الحجر. ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم، فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم بأن يلزمهم بعد زوال حق غيرهم. والحجر هاهنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية؛ كالصبي والمجنون، وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جناية أو دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه أداؤه؛ لأنه علم أن عليه حقا يلزمه أداؤه؛ كما لو لم يقر به، وإن علم فساد إقراره مثل إن علم أنه أقر بدين، ولا دين

عليه أو بجناية لم توجد منه أو أقر بما لا يلزمه مثل إن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع لم يلزمه أداؤه؛ لأنه يعلم أنه لا دين عليه. فلم يلزمه شيء؛ كما لو لم يقر به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to a financial debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه] لأنه حجر عليه لحظه، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر، لأنه يداين الناس ويقر لهم. 1 الأنعام من الآية/152. 2 النساء من الآية/4.

Mas'alah: When does a financial obligation from a foolish person's confession become enforceable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

وقوله (حالا) قيد لعدم الوجوب؛ أي: فيجب مالا؛ فإن فك حجره أخذ به،

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

وإن أقر بمال لم يلزمه حال حجره، ويحتمل ألا يلزمه مطلقة، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: When is a spendthrift's confession regarding financial matters accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(وإن أقر بمال) كالقرض وجناية الخطأ والإتلاف (أخذ به،) أي بإقراره فلا يلزم إلا (بعد فك الحجر عنه) لأنا لو قبلناه في الحال لزال معنى الحجر. (1) في الأصول "يتعلق في ماله" والصواب "بماله" . (2) في (ب، ص) : "مال عفي عنه" والصواب "عليه" كما في (ف) . وإنما لم يجب المال لأن إقراره بالجناية قد يكون مواطأة مع المجني عليه أو وليه ليعفو عنه ويأخذ المال. ولذا فلو ثبتت الجناية بالبينة وجب المال بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1943)

[إقرار المحجور عليه]

Sub-topic – Wife's Donations and Husband's Consent

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his free rational wife's charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

وليس لزوج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a rational woman donating from her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3143)

ولرشيدة التبرع من مالها بدون إذن زوج. وعنه: لا، صححها في عيون المسائل. وعنه: بزيادة على الثلث، نصره القاضي وأصحابه، ولامرأته ونحوها الصدقة من بيته بيسير، للأخبار الصحيحة الخاصة2، ولأنه العرف، والمراد إلا أن يضطرب العرف ويشك في رضاه، أو يكون بخيلا ويشك في رضاه فلا يجوز، وعنه: لا، نقله أبو طالب، كهو، وكمن يطعمها بفرض ولا تعلم رضاه، ولم يفرق أحمد. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في الأصل: "بمحمل" ، وفي "ر" : "يحمل" . 2 منها ما أخرجه مسلم "1000" "45" عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن"

.

Mas'alah: Can a woman dispose of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=327)

تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a rational woman's disposal of her wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1810)

[فصل تصرف المرأة الرشيدة في مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave or wife giving charity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=311)

وهل يجوز للعبد غير المأذون أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه إذا لم يضر به؟ على روايتين. وهكذا الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على روايتين. وهل للزوج أن يحجر على زوجته إن تتبرع بما زاد على الثلث؟ على روايتين.

Sub-topic – Guardian's Authority and Permissions

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to his agent or minor child?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

الوكيل. والحكم في بيع أحد هؤلاء لوكيله أو ولده الصغير، أو طفل يليله أو لوكيله، أو لعبده المأذون له، كالحكم في بيعه لنفسه، كل ذلك يخرج على روايتين بناء على بيعه لنفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في بيع مال المحجور عليه] 3/610

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to trade for an interdicted person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في الإذن بالتجارة] 3/611

Mas'alah: How should maintenance be paid if the ward wastes it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

وتدفع النفقة إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها أطعمه معاينة وإلا كان مفرطا.

Mas'alah: What actions may a guardian or master permit a minor or slave to undertake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

و) كذا يصح أن يأذن الولي والسيد المميز (أن يدعي) على خصمه أو خصم وليه أو سيده، (و) أن يأذن له أن (يقيم بينة) على الخصم، (و) أن (يحلف) الخصم إذا أنكر (ونحوه) ؛ كمخالعة ومقاسمة؛ لأنها تصرفات متعلقة بالمال؛ أشبهت التجارة،

Mas'alah: Can a discerning minor or slave be permitted to file a lawsuit or present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2434)

(وكذا) أي: وكما يصح الأذن للمميز أن يتجر يصح الأذن له في (أن يدعي) على خصم للسيد أو للولي أو للماذون له، (و) في أن (يقيم بينة) على الخصم، (وتحليف) أي: وفي أن يحلف الخصم إذا أنكر، (ونحوه) ؛ كمخالعه ومقاسمة؛ لأن هذه كلها تصرفات متعلقة بالمال. أشبهت التجارة.

Mas'alah: How is the permission for a minor or slave to transact restricted in scope and type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2434)

(ويتقيد فك) أي: إطلاق تصرف المأذون له (بقدر ونوع عينا) أي: خصصهما الولي أو السيد؛ لأن كل واحد منهما يتصرف بالأذن من جهة آدمي. فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه وأمره به دون غيره؛ (كوكيل ووصي في نوع) من التصرفات. فأنه ليس له أن يتجاوزه. (و) كمن أذن له في (تزويج بـ) شخص (معين) . فأنه ليس له أن يزوج من غيره. (و) كمن أذن له مالك في (بيع عين ماله) . فأنه ليس له أن يبيع غير عين ملك الأذن ؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a ward to give a small amount in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وله أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a slave woman for a foolish ward who would divorce a wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(فلو علمه) أي السفيه ولي (يطلق) إن زوجه (اشترى له أمة) يتسرى بها وعلم منه صحة طلاقه دون عتقه ; لأن الطلاق ليس إتلافا، إذ الزوجة لا ينفذ بيع زوجها ولا هبته لها ولا تورث عنه لو مات فليست بمال بخلاف أمته، وغرم الشاهدين بالطلاق قبل

الدخول إذا رجعا نصف المسمى إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بإيقاع الحيلولة، وإن لم يتلفا مالا كرجوع من شهد بما يوجب القود وقوله: أخطأت فالعبد يصح طلاقه فالسفيه أولى

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a discerning minor or slave to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

فصل: ولولي) حر (مميز وسيده) أي القن المميز (أن يأذن له) أي لموليه أو قنه المميز (أن يتجر) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه وسيده كالعبد الكبير والسفيه.)

Sub–topic – Minor's Transactions After Puberty

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transaction after puberty when claiming lack of legal capacity?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=303)

ومن جواب له أيضا: وإذا تصرف الصبي بعد البلوغ. ثم ادعى هو أو وليه عدم الرشد، فمع عدم بينة السفه القول قول المشتري لإدعائه الصحة، ولا يعارضه ما في الحجر، لأنه منازع في رشده ابتداء من غير تصرف تقدم ذلك، ولا ما في الإقرار، لأنه مراهق، والمراهق من قارب البلوغ ولم يبلغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's transactions with guardian's permission?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1647)

فصل: ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين. وهو قول أبي حنيفة. والثانية، لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعي؛ لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز. ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]

. ومعناه؛ اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله. وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. قلنا: يعلم ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده، شرط دفع ماله إليه، وصحة تصرفه، كذا هاهنا. فأما إن تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه. ويحتمل أن يصح، ويقف على إجازة الولي. وهو قول أبي حنيفة. ومبنى ذلك على ما إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه،

وقد ذكرناها فيما مضى. وأما غير المميز، فلا يصح تصرفه، وإن أذن له الولي فيه، إلا في الشيء اليسير، كما روي عن أبي الدرداء، أنه اشترى من صبي عصفورا، فأرسله. ذكره ابن أبي موسى. [مسألة ما استدانه العبد فهو في رقبته] [الفصل الأول في استدانة العبد يعني أخذه بالدين] (3148)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (وتصرف الثلاثة) أي: الصغير، والمجنون، والشفيه غير المأذون له، بالتدبير والوصية، ضحيخ؛ لأنه لا ضرر في ذلك. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (ببيع أو شراء ... إلخ) أي: وتصرفهم بالبيع، أو الشراء، أو العتق، أو الوقفي، أو الإقرار، أو الهبة، فغير صحيح؛ لأنه تبوغ، وليس هو من أهله. ولولي مميز – ذكرا أو أنثى – والسيد عبد مميز، أو بالغ، الإذن لهما في التجارة، [?] «كشاف القناع» (v • a = . (? <<?) كتاب الخجر

Sub-topic – Rescission of Contracts by Heirs

Mas'alah: Does the rescission of a contract by the heirs or buyer take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

قوله: فسخ العقد إلى آخره. فلو وقف الورثة، لم ينفذ، وكذا المشتري بخلاف العتق، فإنه ينفذ.

Mas'alah: When does the seller lose the right to reclaim goods that have been mixed or incorporated into other property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3654)

ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به المشتري ثيابا و حجر عليه أو كانت زيتا فلت به سويقا أو كانت مسامير فسمر بها بابا أو كانت حجرا فبنى عليه بنيانا أو كانت خشبا فسقف به سقفا فلا رجوع للبائع لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه التبع فلم يملك بائعه الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of disposal by the heir and the creditor with each other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2405)

وعليهما (1) يصح تصرف كل من الوارث والغريم بإذن الآخر؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Sub-topic – Marriage and Divorce of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on the divorce, zihar, and confession of debt by an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=916)

وفي "الرعاية" : يصح طلاق السفيه وظهاره. إلى أن قال: وأن أقر بدين كان قبل فك الحجر أو بعده، أو بما يوجب مالا من إتلاف أو غيره؛ لزمه بعد فك حجره، وقيل: لا يلزمه شيء بحال. انتهى. فظهر لنا منه أنه سفه طرأ بعد رشد؛ لقوله: بعد فك حجره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid without the guardian's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6659)

ويصح تزويجه بإذن وليه. وقال القاضي: يصح من غير إذنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and confession of an interdicted person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وطلاق المحجور عليه يقع, وإقراره بما يوجب حدا, أو قصاصا يلزمه.

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid with the guardian's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1590)

ويصح تزوجه بإذن وليه، وقال القاضي: يصح من [المبدع في شرح المقنع] فقال علي: لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فذكر له القضية، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير. رواه الشافعي. قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي، وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر فكانت إجماعا، ولأنه سفيه فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيها نظرا إلى دوران الحكم مع العلم، والحاجر هنا الحاكم نقله الجماعة، وهو وليه. وقيل: أو أبوه، وقيل: إن زال الحجر برشده بلا حكم عاد بمجرده. وجه الأول أن التبذير يختلف فيحتاج إلى الاجتهاد، وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم، كالحجر على المفلس بخلاف الجنون، فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد بغير خلاف. فرع: لو فسق، ولم يبذر لم يحجر عليه، وإن اعتبر في رشده إصلاح دينه فوجهان (

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1817)

[فصل تزوج المحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and manumission of a spendthrift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1447)

قال: (ويصح تزويجه بإذن وليه. وقال القاضي: يصح من غير إذنه. وهل يصح عتقه؟ على روايتين) . أما كونه يصح تزويج السفيه بإذن وليه؛ فلأنه لا يأذن إلا بما فيه المصلحة. ولأن حاجته تدعو إلى ذلك وليس مآله إلى التبذير. وأما كونه لا يصح من غير إذنه على غير قول القاضي فكسائر تصرفاته. وأما كونه يصح على قوله؛ فلأن حاجته تدعو إليه ودفعها مطلوب شرعا. وأما كون عتقه يصح على رواية؛ فلأنه تصرف من مالك مكلف فصح كعتق الراهن والمفلس. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه إتلاف لماله. أشبه هبته.

Mas'alah: What is the effect of an interdicted person's confession and divorce, and the guardian's authority?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=189)

وإن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره، ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا، وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون. فصل

Mas'alah: Does the divorce or manumission of an interdicted person take effect?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=321)

التصرف في المال. مسألة 48: (فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه) لما سبق (ولا ينفذ عتقه)

لأنه تصرف في المال فلا ينفذ كما لو أقر بمال، وذكر أبو الخطاب عنه رواية: يصح عتقه لأنه عتق من مال مكلف أشبه الراهن. [فصل في حكم تصرفات العبد المأذون له في التجارة] (فصل: وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه) لا نعلم فيه خلافا، ولا يصح فيما زاد، نص عليه؛ لأنه متصرف بالإذن فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل وما يلزمه من الذي يتعلق بذمة السيد رواية واحدة، لأنه إذا أذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامنا كما لو قال لهم داينوه. مسألة 49: (وإن رآه سيده يتصرف ولم ينهه لم يصر بهذا مأذونا له) لأنه إذا رآه يتصرف فسكت يحتمل أن يكون إذنا ويحتمل غير ذلك، فلا يثبت له الإذن بالشك، ولأن الإذن إنما يحصل بقوله: أذنت لك في كذا أو ما يدل عليه، والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه لما ذكرنا.

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid without the permission of his guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6660)

1961 – مسألة: (ويصح تزويجه بإذن وليه) وبغير إذنه. وهو قول أبي حنيفة. واختاره القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يصح بغير إذن وليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور؛ لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه، كالشراء. ووجه الأول أنه عقد غير مالي، فصح منه، كخلعه وطلاقه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلم يمنع صحة التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the acts of an interdicted person regarding marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=141)

فصل المحجور عليه لسفه أو لفلس نكاحهما ينعقد، وخلعهما على مال، وطلاقهما على مال، وغير مال، وتدبيره، ووصيته، وهل ينقذ عتقه المنجز؟ على روايتين. [1]

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of an interdicted person and the guardian's authority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1037)

لحاجة وإجباره لمصلحة كسفيهة وإن أذن لم يلزم تعين المرأة ويتقيد بمهر المثل ويلزم وليا زيادة زوج بها لا زيادة إذن فيها وإن عضله استقل فلو علمه يطلق اشترى له أمة ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده وإن أقر بحد أو بنسب أو طلاق أو قصاص، أخذ به في لحال ولا يجب مال عفى عليه وبمال فبعد فكه وتصرف وليه كولي صغير ومجنون السفيه البالغ، وكذا السفيهة. قوله: (لحاجة) منفعة أو خدمة. قوله: (كسفيهة) لوليها إجبارها لمصلحة. قوله: (ويتقيد بمهر المثل) فلا يزيد عليه؛ لأنه تبرع لم يؤذن فيه. قوله: (ويستقل ... إلخ) أي: سفيه. قوله: (بالمال) كطلب بحد قذف. قوله: (وإن أقر بحد) أي: بموجبه من زنا وقذف، قوله: (ولا يجب ... إلخ) أي: حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower exceeding the proper amount for an interdicted person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=842)

قوله: ويتقيد بمهر المثل. فلو تزوج بزيادة عليه، لم تلزمه.

Mas'alah: Is a guardian's permission for a foolish person to marry restricted to a fair dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(ويتقيد) الإذن من الولي (بمهر المثل) ، فإن تزوج بزيادة عليه؛ (فلا يلزم زائد) ؛ لأنه تبرع، وليس السفيه أهلا له.

Mas'alah: Who is liable for an excess dower when marrying a foolish person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(وتلزم وليا) لسفيه (زيادة زوج بها) ، فيدفعها من ماله؛ لتعديه، و (لا) تلزمه (زيادة أذن فيها) ؛ لأنه لم يباشرها، (بل تلزم سفيها لمباشرته) ، ووجود الإذن كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

(ويتجه و) إن أقر سفيه (بخلع أخذ به) في الحال؛ كطلاقه وظهاره وإيلائه، (ولا عوض)

له (إن كذبته) مختلعه، وإن صدقته؛ فلا يقبض العوض، فإن قبضه؛ لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب؛ وللولي أخذه منها ثانيا؛ لأن إقباضها للسفيه غير مبرئ.

Mas'alah: Is it valid for a spendthrift to marry without his guardian's permission if there is a need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(ويصح تزوجه) أي: السفيه (بلا أذن وليه لحاجة) تدعو من السفيه إليه. وظاهره يشمل الحاجة للمتعة والحاجة للخدمة، لأن النكاح لم يشرع لقصد المال، ومع الحاجة إليه يكون مصلحة محضة، حتى أنه يصح تزويج ولي السفيه له بغير أذنه إذا. فلأن يصح من السفيه بغير أذن وليه إذا من باب أولى. (1)

Mas'alah: Is the marriage of a spendthrift valid without the guardian's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

)

Sub-topic – Gifts, Bequests, and Charitable Acts

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and bequests by a discerning minor, a spendthrift, and a slave without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2772)

ونقل حنبل: من بائعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له شيء, لأنه هو أتلف ماله وفي قبولهم هبة ووصية بلا إذن أوجه "الثالث" : يجوز من عبد, نص عليه. وفي المغني1: يصح قبول مميز "م 2" وكذا قبضه, وفيه احتمال, ويقبل من مميز, وذكر أبو الفرج: دونه هدية أرسل بها, وإذنه في دخول دار. في جامع القاضي: ومن فاسق وكافر, وذكره القرطبي "ع" وقال القاضي أيضا: إن ظن صدقه, وهذا متجه. قال: وإن حذر من سلوك طريق

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person accepting gifts or bequests?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

وفي قبول الهبة والوصية لهما: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the orphan's property for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

وبيعه نساء وقرضه برهن وشراء [المبدع في شرح المقنع] فرع: له هبة ماله بعوض. قاله القاضي وجماعة)

Mas'alah: What is the ruling on lending orphan property with a pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1587)

وقرضه) على الأصح فيهما (برهن) ، لأنه أجود من إيداعه لما فيه من تعريضه للتلف، وقوله: برهن يحتمل أنه شرط فيهما فيأخذ على الثمن في الأولى رهنا. قال في "الشرح" : أو كفيلا موثقا به فيحفظ الثمن به، وفي الثانية واضح، وظاهره أنه لا يجوز بغير رهن، لأنه قد لا يأمن عوده لفلس ونحوه، وقاله أيضا في "الترغيب" ، والمذهب، زاد في "المستوعب" : وإشهاد، فيه روايتان، فإن أمكنه أخذ الرهن وتركه فاحتمالان. والمذهب جوازهما لمصلحة ، جزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ، وذكر في "المغني" ، و "الشرح" يقرضه لحاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما، وعلى المذهب لا يقرضه إلا لمليء أمين ليأمن جحوده ويقدر على الإيفاء، ذكره في "الشرح" ، ولا يقرضه لمودة ومكافأة، نص عليه. فرع: له إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في "المغني" ، وظاهره متى جاز إيداعه، وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة، ولا ضمان عليه إن تلف، لعدم تفريطه، وفي "الكافي" لا يودعه إلا لحاجة، وأنه يقرضه لحظه بلا رهن)

Mas'alah: Is the tadbir and will of an interdicted person valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

ويصح تدبيره ووصيته.

Sub-topic – Debtor's Transactions Before and After Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a debtor before legal interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3116)

وفي الترغيب: إن زاد دينه على المال وقيل: أو هو من الحاكم. وتصرفه قبل الحجر نافذ, نص عليه, مع أنه يحرم إن أضر بغريمه, ذكره الآدمي البغدادي. وقيل: لا ينفذ, ذكره شيخنا واختاره, وذكره أيضا1 رواية. وسأله جعفر: من عليه دين أيتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير, وقضاء دينه أوجب عليه.

Mas'alah: What are the effects of legal interdiction on the bankrupt person's transactions and acknowledgments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=877)

ولو عتقا أو صدقه بشيء كثير أو يسير: إلا بتدبير1 وله رد ما اشتراه قبل الحجر لعيب أو خيار غير متقيد بما لاحظ ويكفر هو وسفيه بصوم فإن فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره فإن كان المفلس صانعا: كالقصار والحائك في يده متاع فاقر به لا ربا به لم يقبل وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها فإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقضى عليه فكإقراره يلزم في

حقه دون الغرماء وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأن الحجر متعلق بماله لا بذمته ولا يشاركون غرماءه قبل الحجر سواء نسب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده: وسواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه أم لا وإن ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء وإن جنى جناية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء وإن كانت موجبة للقصاص فعفى صاحبها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك الغرماء وإن جنى عبده المجني عليه بثمنه على الغرماء. 1 وفي معنى التدبير الوصية، فتصرفه بواحد منهما جائز، وذلك لأنه بالموت ينفك عنه الحجر ويبدأ بسداد حقوق غرمائه، فإذا بقي من ثلث المال ما يتسع لنفاذ تدبيره ووصيته نفذا، وإلا فهما لغو.

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor placed under legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 75: (وإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) لا ببيع ولا هبة ولا وقف ولا غير ذلك، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه كالحجر للسفه.

Mas'alah: Can a creditor reclaim specific property if he was unaware of the interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=926)

(رجع فيه) إذا وجده بعينه (إن جهل حجره) ؛ لأنه معذور بجهل حاله، (وإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة. ويرجع بثمن المبيع وبدل

القرض إذا انفك حجره.

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction due to insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2426)

(ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود، والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر) [1] بغير وصية أو تدبير [2] (ولا إقراره عليه) أي على ماله، لأنه محجور عليه [3] وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح [4] لأنه رشيد، غير محجور عليه [5] . (1) هذا أحد الأحكام الأربعة المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو تعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، والحارث بإرث أو غيره، كأرش جناية، ووصية وصدقة، وهبة، ونحو ذلك بعد الحجر، فحكمه كالموجود حال الحجر، لا ينفذ تصرفه فيه تصرفا مستأنفا، كبيع وهبة، ووقف، وعتق، وإصداق، ونحوه، لأنه محجور عليه فيه، أشبه الراهن، فلم يصح تصرفه، وهو قول مالك، والشافعي. (2) لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت، وخروجه من الثلث بعد وفاء دينه، و "أو" هنا بمعنى الواو، ويصح أن يتصدق بالشيء اليسير، قال أحمد: وقضاء دينه أوجب. وصوبه في الإنصاف، وقال: يصح بما جرت العادة بمثله، ويتسامح به، بلا خلاف، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه. (3) أي ولا يصح إقراره على ماله، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه، ولو بعتق عبده، لأنه لا يصح منه عند الجمهور، فلم يقبل إقراره به، ولأنه محجور عليه بحكم حاكم، فأشبه السفيه، قال الشيخ: ويصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، يعني وأمكن. (4) نافذ، من بيع، وهبة، وإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، قال

الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولو استغرق جميع ماله. (5) أي فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an interdicted person's property to creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قال المجد في شرحه: فكلام القاضي وابن عقيل في كتابيهما يدل على صحته ونفوذه، والذي حكيناه عن القاضي يحتمل ظاهره خلاف ذلك انتهى. ولعل الذي حكاه عن القاضي أن بيعه ماله لكل الغرماء بكل دينه، لا يصح.

Mas'alah: Can a debtor with a conditional sale option be forced to complete or cancel the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3672)

ولا يجبر مدين أيضا باع أو اشترى بشرط الخيار على رد مبيع و لا على إمضائه أي البيع ولو كان فيه حظ لأن ذلك إتمام لتصرف سابق على الحجر فلم يجبر عليه فيه و

Mas'alah: Does a legally interdicted debtor's manumission of a slave take effect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

أحدها: تعلق حق الغرماء بماله، فلا يصح تصرفه فيه، ولا يقبل إقراره عليه إلا العتق، على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted debtor's manumission of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وقال في آخر: يشاركهم، اختاره ابن المنذر، والأخرى: لا ينفذ عتقه، وبه قال مالك والشافعي، وهو أصح، إن شاء الله.

Mas'alah: What rulings are attached to legal interdiction regarding the bankrupt's property and transactions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1008)

فصل ويتعلق بحجره أحكام أحدها تعلق حق غرمائه بماله

فلا يصح أن يقر به عليهم أو يتصرف فيه بغير تدبير ولا أن يبيعه لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسفيه بصوم إلا إن فك حجره وقدر قبل تكفيره وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما صح ويتبع به بعد فكه وإن جنى شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جنى عليه قنه به

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on the bankrupt person's property and transactions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=395)

(أحدها: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن. إذا ثبت هذا (فلا يصح تصرفه فيه بشيء) حتى ما يتجدد له [2] من ماله من أرش جناية وإرث ونحوهما، كوصية، وصدقة، وهبة؛ (ولو بالعتق) والوقف. (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، فوجب صحة تصرفه في ذمته، عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر، (وطولب به) أي بثمن مبيع أو إقرار (بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه. وإن جنى على أحد شارك مجني عليه الغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction due to debt and the acts of the interdicted person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=303)

إذا لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها [3]، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، فإذا حجر عليه، لم ينفذ تصرفه في ماله، إلا أن في العتق روايتين. (1) رواه مسلم (1556) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: استحباب الوضع من الدين، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (2) رواه مسلم (1559) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) "بها" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Slave's Trade and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when he allows his slave to trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3155)

وقال شيخنا: إن علم بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقة، فتسليطه عدوان منه فيضمن. وفي طريقة بعض أصحابنا: التجار أتلفوا أموالهم1 لما لم يسألوا المولى، إذ الأصل في حق العبد الحجر، وسكت بناء على الأصل وهو الحجر، فلم يغرهم، بل البائع اغتر لما قدم ولم يسأل.

Mas'alah: May a permitted minor or slave hire himself out or act as an agent for others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6682)

وإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the permission for a slave to trade and charitable acts by a permitted person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=902)

فيتجر في غيره لأنه لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح1 وإذا ثبت عليه دين أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش سقط عنه ذلك وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره – وتقدم في كتاب الزكاة – وما كسب غير مكاتب فلسيده وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل مثله ولا يبطل أذن بإباق وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وأسر وجنس بدين وغصب ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوها ويجوز له هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه إذا لم يضر به وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك إلا أن يمنعها أو يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل بطعام المرأة فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها: كالتي يطعمها الفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول. 1 لم يصح لما تقدم لك نظيره من أن العبد وما بيده ملك لسيده، فإذا باعه السيد شيئا فكأنه يبيع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

ومن عامل عبدا مأذونا له في التجارة وداينه كان ذلك على مولاه, لأن عليه غرمه.

Mas'alah: What are the limits of a slave's permission to trade and his ability to appoint agents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1596)

ذلك لسيد العبد، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين، وإن رآه سيده، أو [المبدع في شرح المقنع] بلا إذن لم يصح، وقيل: بلى ويقف على الإجازة، وبناهما في "الشرح" على تصرف الفضولي (ويجوز ذلك لسيد العبد) بغير خلاف نعلمه، لأن الحجر عليه إنما كان لحق السيد فجاز له التصرف بإذنه لزوال المانع. (ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به) ، لأن كل واحد منهما يتصرف بالإذن من جهة آدمي، فوجب أن يختص بما أذن له فيه وأمره به دون غيره كالوكيل، والمضارب، وفي "الانتصار" رواية: إن أذن لعبده في نوع، ولم ينه عن غيره ملكه أي: جاز أن يتجر في غيره وينفك عنه الحجر مطلقا، لأن إطلاق الإذن لا يتبعض كبلوغ الصبي، وجوابه بأنه ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب يلبسه ونحوه، والرق سبب الحجر، وهو موجود، وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة، وغيره، ودل كلامه على أنه إذا كان لاثنين فأذن له أحدهما، أنه لا يجوز له التصرف، لأنه يقع بمجموعه. (وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره) ، لأنه عقد على نفسه، فلا يملكه إلا بإذن كبيع نفسه وتزويجه، ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالإذن، وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف في "الانتصار" ، وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال وجهان أصحهما: صحته، وعليه إن صح وعليه دين فقيل: يعتق. وقيل: يباع فيه. ومثله مضارب، والأشهر يصح كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه (وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين) أحدهما: لا

يجوز، جزم به في "الوجيز" ، لأنه متصرف بالإذن فاختص بما أذن فيه، والثاني: بلى، لأنه ملك التصرف بنفسه فملكه بنائبه كالمالك الرشيد، ولأنه أقامه مقام نفسه (وإن رآه سيده، أو وليه يتجر، فلم ينهه لم يصر مأذونا له) كتزويجه وبيعه ماله، لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقامه، كما لو تصرف أحدهما في الرهن، والآخر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions with and without the master's permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

وتصرف العبد [6] مع الإذن يلزم سيده، ومع عدمه يلزم رقبته. وإن رآه (1) قوله: "باب المحجور عليه" ، في المحرر "باب الحجر" (1/ 346) ، كما إنه ضم إليه "باب تصرفات العبد" كما في المحرر (1/ 348) ، وهو زد (49) . (2) فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب، قاله في الإنصاف (13/ 347) . (3) انظر: الفروع (4/ 313) ، الشرح الكبير (13/ 351) والإنصاف (13/ 351) ، وقال: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. (4) انظر: الشرح الكبير (13/ 392) ، والمقنع (13/ 392) ، والغاية (2/ 128) . (5) قوله: "المحقرات" ، أي: مما ليس له قيمة معتبرة أو مالية كحبل، وعصا، ونحو ذلك. (6) قوله: "وتصرف العبد. . ." إلخ، هنا ضم الأدمي رحمه الله "باب تصرفات العبد" -الذي أفرد له باب في المحرر- تحت باب "المحجور عليه" ، كما أشرنا آنفا، انظر: المحرر (1/ 348) .

Mas'alah: What gifts and loans is a permitted slave allowed to give without extravagance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وللمأذون له هدية المأكول، وإعارة الدابة ونحوه، ما لم يسرف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

وكذلك حكم العبد والأمة فيما لم يأذن لهما فيه سيدهما إلا على الرواية التي تقول : يصح بيع الفضولي ؛ فيكون بيعهما لمال سيدهما موقوفا على إجازته .

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a purchase by an interdicted slave without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

أحدهما : يصح ؛ لأن الحجر عليه لحق غيره ، فصح تصرفه في ذمته كالمفلس والمريض .

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=321)

فصل: وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه (49) وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونا له [العدة شرح العمدة] كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وإن

الحدود تقام عليه، وذلك أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طلق نفذ طلاقه لأنه ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه، كالإقرار بالحد والقصاص، ودليل أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting a slave to engage in trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6681)

ويجوز ذلك لسيد العبد. ولا ينفك عنهما الحجر، إلا فيما أذن ـــــــ بتفويض التصرف إليهم، من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أم لا. ولأنه عاقل مميز محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختباره؛ لأنه قد علم حاله. وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. قلنا: يعلم ذلك بآثاره وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه، [كذا ههنا. فإن تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه] [1]. ويحتمل أن يصح، ويقف على إجازة الولي. وهو قول أبي حنيفة. ومبنى ذلك على ما إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه، وقد ذكرناه فيما مضى. 1972 - مسألة: (ويجوز ذلك لسيد العبد) بغير خلاف نعلمه؛ لأن الحجز عليه إنما كان لحق السيد، فجاز له التصرف بإذنه؛ لزوال المانع. 1973 - مسألة: (ولا ينفك عنهما الحجر، إلا فيما أذن لهما فيه، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What transactions are not permitted for a slave with general trade permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6683)

1974 – مسألة: (وإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره) وبه قال الشافعي. وجوزهما أبو حنيفة؛ لأنه يتصرف لنفسه [1]، فملك ذلك، كالمكاتب. ولنا، أنه عقد على نفسه، فلا يملكه بالإذن في التجارة، كبيع نفسه وتزويجه، وقولهم: يتصرف لنفسه. ممنوع، إنما يتصرف لسيده، وبهذا فارق المكاتب؛ فإن المكاتب يتصرف لنفسه، ولهذا كان له أن يبيع من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property after the removal of interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

صحة الإقرار الخجز عليه، وقد زال. ولا يملك رقيق، ولو أم ولد – غير مكاتب ومكاتبة – بتمليك سيد له، أو بغير تمليك؛ لأنه مال، فلا يملك المال. صوالحي. s ?

Mas'alah: What are the limits on a permitted minor or slave's transactions and agency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1042)

وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب ولا يصح أن يؤجر نفسه ولا يتوكل ولو لم يقيد عليه وإن وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل ومضارب لا كصبي

ومكاتب وكمرتهن أذن لراهن في بيع ويصح أن يشتري من يعتق على مالكه لرحم أو قول أو زوجا له لا من مالكه ولا أن يبيعه ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له ويتعلق دين قوله: (وغيره) كبعرض. قوله: (كمضارب) أي: فيصح، لا وكيل. قوله: (ولو لم يقيد عليه) أي: بأن أذن له في التجارة مطلقا، بل ولو أذن له في جميع أنواع التجارة، كما في "الإقناع" . وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف، قال في "تصحيح الفروع" : الصواب الجواز إن رآه مصلحة. منصور البهوتي. قوله: (فكوكيل) أي: يصح فيما يعجزه، أو لا يتولاه مثله. قوله: (ويصح أن يشتري ... إلخ) أي: مأذون له. قوله: (أو قول) أي: تعليق، لا من اعترف بحريته. قوله: (أو زوجا له) أي: ذكرا أو أنثى. قوله: (ويتعلق دين ... إلخ) أي: جميع، وعنه: بقدر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized slave disposing of small amounts of food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

ولقن غير مأذون له في تجارة أن يتصرف من قوته بما لا يضر كرغيف وبيضة وفلس لجريان العادة بالمسامحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he was unauthorized to trade after a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ومن اشترى من قن شيئا فوجده معيبا فقال القن: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل قوله نصا، ولو صدقه سيده لأنه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or slave purchasing on credit with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3705)

وإن أذن الولي أو السيد له أي للمميز أو العبد أن يشتري في ذمته جاز له الشراء في ذمته عملا بالإذن ويصح إقرارهما أي المميز والعبد بقدر ما أذن لهما فيه لأن الحجر انفك عنهما فيه ويأتي في الإقرار بأتم من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave selling on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

ومأذون له) في التجارة من حر وقن مميز (في بيع نسيئة وغيره) كبعوض؛ (كمضار) ، فيصح مع الإطلاق بيعه نسيئة وغيرها؛ لأن القصد النماء (على ما يأتي) تفصيله.

Mas'alah: Can a discerning minor or slave engage in trade with the permission of their guardian or master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2434)

(لولي مميز وسيده) إن كان قنا (أن يأذن له) أي: لمحجوره أو قنه (أن يتجر) ؛ لأنه عاقل محجور عليه. فصح تصرفه بإذن وليه وسيده؛ كالعبد الكبير والسفيه. وفيه وجه. وعنه: لا يصح حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف؛ كغير المميز. وعلى المذهب: لو تصرف بلا

أذن لم يصح. وقيل: بلى، ويوقف على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave selling on credit or for goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

وهو) أي المأذون له في التجارة من حر وقن مميز (في بيع نسيئة وغيره) كبعرض (كمضارب) فيصح لا كوكيل ; لأن القصد النماء، والعبد المشترك لا يصح تصرفه إلا بإذن الكل ; لأن التصرف يقع بمجموع بدنه، وقياسه: حر عليه وصيان (

Sub-topic – Financial Transactions of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person's financial transactions with guardian permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

وإن أذن ولي المميز والسفيه في تصرف مالي لمصلحة: صح في أصح الروايتين [1].

Mas'alah: Is a minor purchase by a legally interdicted person valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وشراؤه للشيئ اليسير بالدرهم ونحوه جائز.

Mas'alah: Are the transactions of a minor, insane person, or spendthrift valid before permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

يصح تصرفهم قبل الإذن،

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an interdicted person in his own liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6614)

فصل: (الحكم الرابع، انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه) إذا تصرف المحجور عليه في ذمته، بشراء أو اقتراض، صح؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله، وقد ذكرناه. وليس للبائع ولا (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2022)

فصل [في أحكام المحجور عليه] (ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ، ولا إقراره عليه . ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره ، وإلا فلا . وإن تصرف في ذمته ، أو أقر بدين ، أو جناية توجب مالا : صح . ولا يشارك من عامله ، أو أقر له الغرماء ، ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر) . فصل (ومن دينه قرض ، أو ثمن مبيع وحده : فله أخذه بحقه ، ولو مع البذل من الغريم . لا من المفلس . فإن مات المفلس ، أو برئ من بعض ثمنه ، أو زال ملكه ولو عن بعضه بتلف أو غيره ، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن ، أو تغير بما أزال اسمه ، أو خلطه بما لا يتميز : فهو أسوة الغرماء) . فصل (ويأخذه بزيادته المتصلة . وفي المنفصلة يأخذه دونها . وكذا قصر الثوب وصبغه . وإن نقص بهزال ، أو نسيان صنعة : فله أخذه وحده . وإن كان أرضا

فغرس أو بنى رد قيمتهما وملكهما إن رضي المفلس وغرمائه ، وإلا فلهم القلع ، ويشاركهم البائع بنقصها . فإن لم يقلع المفلس ولم يدفع البائع القيمة : سقط الرجوع .)

Mas'alah: Why are guarantee and suretyship invalid from an interdicted spendthrift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3699)

ضمانه لغيره ولا كفالته ببدن إنسان لأن ذلك تصرف مالي فلم يصح منه كالبيع والشراء

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=432)

[فلا يصح تصرفه فيه بشئ] كبيعه وهبته ووقفه ونحوها، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه. 1 إن لفظة، أربعة. لم تكن في متن الأصل، ولوجودها في بعض مخطوطات المتن ذكرناها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person voluntarily handing over his property to another interdicted person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1965)

(ومن دفع ماله) باختياره، (ويتجه ولو) كان الدافع المحجور عليه (محجورا) عليه لحظه، فتلف؛ فلا يضمن، كذا قال وفي شرح الإقناع "وإذا دفع محجور عليه لحظه ماله لمحجور عليه لحظه، فتلف؛ فالظاهر أنه مضمون على المدفوع له؛ لأنه لا تسليط من المالك – وقد تلف بفعل القابض له بغير حق – فضمنه؛ لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير والصغير، والعمد والسهو، ولم أره منقولا، أقول: بل هو منقول مصرح به في كتاب" مغني ذوي الأفهام "لابن عبد الهادي (بعقد) ؛ كبيع وإجارة." (أو لا) بعقد؛ كوديعة

وعارية (إلى محجور عليه لحظ نفسه؛ كصغير وسفيه ومجنون؛ رجع) الدافع (في باق) من ماله؛ لبقاء ملكه عليه، (وما تلف) منه بنفسه؛ كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه (زمن حجر) ؛ كقتله له فهو (على مالكه) غير مضمون؛ لأنه سلط عليه برضاه، (علم) الدافع (بحجر) المدفوع إليه (أو لا) ؛ لتفريطه؛ لأن الحجر في مظنة الشهرة.

Mas'alah: What financial transactions are invalid for an interdicted spendthrift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1979)

(ولا يصح تصرفه في المال – ولو بعتق –) فلا يصح عتقه (أو نذر) مالي كصدقة وأضحية؛ لأنه تصرف في مال؛ فلا يصح، (أو وقف) ؛ فلا يصح؛ لأنه تبرع – وليس من أهله – لكن إن كان الوقف معلقا بموته فالظاهر صحته؛ لأنه وصية، وفارق عتقه عتق الراهن؛ لأن الحجر على الراهن لحق غيره، ويخير بأخذ قيمته مكانه، (بل) يصح

تصرفه (بتدبير ووصية) ؛ لأنه لا ضرر عليه فيهما. ويأتي.

Sub-topic – Permitted Acts Without Guardian Permission

Mas'alah: Can a legally interdicted person spend on charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6632)

قال في «النهاية»: أو يصرفه في صدقة

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6664)

مال، وقلنا: الواجب القصاص عينا. صح عفوه؛ لأنه لم يتضمن تضييع المال. وإن قلنا: أحد شيئين. لم يصح عفوه عن المال، ووجب المال، كما لو سقط القصاص بعفو أحد الشريكين. وإن أحرم بالحج، صح؛ لأنه مكلف [أحرم بالحج] [1]، أشبه غيره، ولأنه عبادة، فصحت منه، كسائر العبادات. فإن كان أحرم بفرض، دفع إليه النفقة من ماله؛ ليسقط الفرض عن نفسه، وإن كان تطوعا، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر، دفعت إليه [2]؛ لأنه لا ضرر في إحرامه. فإن زادت نفقة السفر، فقال: أنا أكسب تمام نفقتي. دفعت إليه أيضا؛ لأنه لا يضر بماله، وإن لم يكن له كسب، فلوليه تحليله؛ لما في مضيه فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام، كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله. ويحتمل أن لا يملك وليه تحليله، بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده. وإن

لزمته كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل، أو وطء في نهار رمضان، كفر بالصيام؛ لما ذكرنا. وإن أعتق أو أطعم، لم يجزئه؛ لأنه ممنوع من ماله، أشبه المفلس. وبهذا قال الشافعي. ويتخرج أن يجزئه العتق، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل، م.

وإن أقر بحد، أو قصاص، أو نسب، أو طلق زوجته، أخذ به. ـــــــ بناء على قولنا بصحة عتقه. وإن نذر عبادة بدنية، لزمه فعلها؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه [1]، وإن نذر الصدقة بمال، لم يصح منه، وكفر بالصيام. فإن فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع، لزمه العتق، إن قدر عليه. ومقتضى قول أصحابنا أنه يلزمه الوفاء بنذره، بناء على قولهم في من أقر قبل فك الحجر عنه ثم فك [2] عنه، أنه يلزمه أداؤه، وإن فك بعد تكفيره، لم يلزمه شيء، كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the exception regarding the spendthrift's transactions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (لكن الشفية) استدرك على قوله: «وتصرف الثلاثة).

Mas'alah: What are the rulings on the interdicted person (mahjur) regarding property and legal acts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=60)

قال ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح

والرشد الصلاح في المال وإن عاوده السفه حجر عليه ومن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا أو طلق زوجته لزمه ذلك وإن أقر بدين لم يلزمه الدين في حال حجره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving property to an interdicted person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

(ومن دفع ماله) بعقد كبيع ورهن أو لا كعارية ووديعة [1] (إلى محجور عليه لحظ نفسه كـ (صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه، لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه. ويضمن إتلاف ما لم يدفع إليه.

Mas'alah: In what matters can a foolish person act independently?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

ويستقل) سفيه (بما) أي فعل (لا يتعلق بالمال مقصوده) كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره، لا نذره عبادة مالية كصدقة ولا تصح شركته ولا حوالته، ولا الحوالة عليه)

Sub-topic – Vows and Manumission by Interdicted Persons

Mas'alah: Are the tadbir and will of a legally interdicted person valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6661)

السابعة، يصح تدبيره ووصيته. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. وتأتي وصيته في كتاب الوصايا، في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and vows by an interdicted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=654)

فصل ولا ينفذ عتقه؛ لأنه إتلاف لماله. وحكي عنه: أنه يصح؛ لأنه مكلف مالك، أشبه الراهن. ويصح تدبيره ووصيته؛ لأنه محض مصلحة، لتقربه به إلى الله تعالى عند غناه عن المال. وإن نذر عبادة بدنية انعقد نذره؛ لأنه لا حجر عليه في بدنه. وإن نذر صدقة مال، لم يصح، ويكفر عن نذره بالصيام. وقياس قول أصحابنا: أنه يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

(3486) فصل: وإن أعتق، لم يصح عتقه، وهذا قول القاسم بن محمد، والشافعي، وحكى

أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى: أنه يصح؛ لأنه عتق من مكلف مالك تام الملك، فصح، كعتق الراهن والمفلس. ولنا، أنه تصرف في ماله، فلم يصح، كسائر تصرفاته، ولأنه تبرع فأشبه هبته ووقفه، ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه، فلم يصح عتقه، كالصبي والمجنون. وفارق المفلس والراهن؛ فإن الحجر عليهما لحق غيرهما.،

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's tadbir, bequest, istilad, and qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1817)

(3488) فصل: ويصح تدبيره ووصيته؛ لأن ذلك محض مصلحته لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه. ويصح استيلاده، وتعتق الأمة المستولدة بموته؛ لأنه إذا صح ذلك من المجنون، فمن السفيه أولى. وله المطالبة بالقصاص؛ لأنه موضوع للتشفي والانتقام، وهو من أهله. وله العفو على مال؛ لأنه تحصيل للمال، لا تضييع له. وإن عفا على غير مال نظرت؛ فإن قلنا: الواجب القصاص عينا. صح عفوه لأنه لم يتضمن تضييع المال. وإن قلنا: أحد الشيئين. لم يصح عفوه عن المال، ووجب المال، كما لو سقط القصاص بعفو أحد الشريكين. وإن أحرم بالحج، صح إحرامه؛ لأنه مكلف أحرم بالحج، أشبه غيره، ولأن ذلك عبادة، فصحت منه، كسائر عباداته. ثم إن كان أحرم بفرض،

دفع إليه النفقة من ماله ليسقط الفرض عن نفسه، وإن كان تطوعا فكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر، دفعت إليه، لأنه لا ضرر في إحرامه. وإن كانت نفقة السفر أكثر، فقال: أنا أكتسب تمام نفقتي، دفعت إليه أيضا، لأنه لا يضر بماله. وإن لم يكن له كسب، فلوليه تحليله؛ لما فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله. ويحتمل أن لا يملك وليه تحليله، بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده. وإن حنث في يمينه، أو عاد في ظهاره، أو لزمته كفارة بالقتل أو الوطء في نهار رمضان، كفر بالصيام لذلك. وإن أعتق أو أطعم عن ذلك، لم يجزه. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه ممنوع من ماله، أشبه المفلس. ويتخرج أن يجزئه العتق، بناء على قولنا بصحته منه. وإن نذر عبادة بدنية، لزمه فعلها؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه. وإن نذر صدقة المال،

لم يصح منه، وكفر بالصيام. وإن فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها، لزمه العتق، إن قدر عليه. ومقتضى قول أصحابنا أنه يلزمه الوفاء بنذره، بناء على قولهم في من أقر قبل فك الحجر عنه، ثم فك عنه، فإنه يلزمه أداؤه، وإن فك بعد تكفيره، لم يلزمه شيء، كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه.

Mas'alah: Is manumission valid from an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6663)

وهل يصح عتقه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of manumission by an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6663)

1962 – مسألة: (وهل يصح عتقه؟ على روايتين) إحداهما، لا يصح. وهو قول القاسم بن محمد، والشافعي. والثانية، يصح؛ لأنه عتق من مكلف مالك تام الملك، فصح، كعتق الراهن والمفلس. ولنا، أنه تصرف في ماله، فلم يصح، كسائر تصرفاته، ولأنه تبرع، فأشبه هبته ووقفه، ولأنه محجور علية لحفظ ماله عليه، فلم يصح، كعتق الصبي والمجنون. وفارق المفلس والراهن؛ فإن الحجر عليهما لحق غيرهما، وفي عتقهما خلاف أيضا قد ذكرناه.

Mas'alah: What vows are valid from a legally interdicted person and does interdiction end with death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=659)

ويصح منه نذر كل عبادة بدنية لا مالية واحتمل لا ينفك حجر لنظريه بموته، فلا يؤخذ ما أقر به من تركته فيرجع إذن على ولي بما دفعه لعلمه [1]. * * * (1) من قوله: "واحتمل لا ينفك. . . دفعه لعلمه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What acts are valid for an interdicted spendthrift regarding vows and financial transactions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: بما لا يتعلق بالمال مقصوده بالمقصودة. كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره لا نذر عبادة مالية كصدقة علي الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد فك حجره قاله في الإنصاف وقال لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه في الحال لاحتمال التواطىء بل يتبع به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: How does an insolvent or interdicted person perform expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3640)

ويكفر هو أي المفلس و يكفر سفيه بصوم لأن إخراج الكفارة من مال المفلس يضر بغرمائه ومن مال السفيه يضر به وللمال المكفر به بدل وهو الصوم فرجع إليه كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له فإن فك حجره قبل تكفيره وقدر على المال كفر بغيره أي غير الصوم وهو العتق في كفارة الترتيب كموسر لم يحجر عليه قبل ذلك ولعل المراد أنه يجوز له التكفير بغير الصوم لأنه يجب لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب كما يأتي في الظهار §

Mas'alah: What vows are valid from a foolish person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3699)

ويصح منه أي السفيه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره كصوم وصلاة لأنه غير محجور عليه في بدنه لا نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنه تصرف في مال قال في المغني وكفر بالصيام

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt or interdicted person freeing a slave as expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(فإن أعتقا) ؛ أي: المفلس والسفيه؛ (لم يصح) عتقهما، لما تقدم (إلا إن فك حجر محجور) عليه، (وقدر) على مال يكفر به (قبل تكفيره) ؛ فكموسر لم يحجر عليه قبل ذلك؛ أي: فيكفر بالعتق؛ لأن العبرة في الكفارات وقت الأداء على قول مرجوح.

Mas'alah: What vows are valid from a spendthrift (safih)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1982)

(ويصح منه) ؛ أي: السفيه (نذر كل عبادة بدنية) من حج وصوم وصلاة؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه، و (لا) يصح منه نذر عبادة (مالية) ؛ كصدقة وأضحية. وحكم تصرف ولي السفيه؛ كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون على ما سلف؛ لأن الولاية عليه لحظه؛ أشبه الصغير والمجنون.

Mas'alah: Is it valid for a spendthrift to manumit his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(لا عتقه) السفيه لرقيقه فلا يصح، لأنه تبرع. أشبه هبته ووقفه.

Mas'alah: Is the manumission of a slave by a spendthrift valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(لا) يصح (عتقه) أي السفيه لرقيقه ; لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه

Sub–topic – Liability for Property Destruction

Mas'alah: What is the liability of a slave for debts if he was not permitted to trade?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=263)

وإن لم يكن مأذونا, كان على العبد, وأدى عن سيده جميع الدين.

Mas'alah: Can a son claim a debt from his father for loans, purchases, or damages?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1025)

وليس للولد مطالبة أبيه بما استقرض منه ، ولا بثمن ما ابتاعه منه ، ولا قيمة ما أتلف عليه ، ولا أرش ما جناه عليه ، لأنه لا يثبت للولد في ذمة أبيه دين لا من جهة إتلاف ولا ثمن مبيع ولا قرض . ذكره ابن البنا وأبو بكر .

Mas'alah: How is a claim for injury against an interdicted person handled among creditors?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1492)

وإن جنى شارك مجني عليه الغرماء، وقدم من جنى عليه قنه به.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by a minor or slave in an invalid contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

ثم إن وجد ما أخذه المميز أو العبد من مبيع أو غيره فلربه أخذه منه أي من العبد أو المميز و له أخذه أيضا من السيد أو الولي إن كان بيده و له أخذه حيث كان لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling if property taken by a minor or slave is destroyed in the master's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

فإن تلف ما أخذه المميز والعبد بنحو بيع في يد السيد أو غيره رجع عليه مالكه بذلك أي ببدل ماله لأنه تلف في يده بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an interdicted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

(وتضمن جناية) كل منهم على ما لم يدفع إليه؛ لأنه لا تفريط من المالك في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on transactions with an interdicted person and liability for damages?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1026)

بعقد أو لا إلى محجور عليه لحظ نفسه رجع في باق وما تلف على مالكه علم بحجر أو لا ويضمن جناية وإتلاف ما لم يدفع إليه ومن إعطاء مالا ضمنه آخذه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه كأخذه مغصوبا ليحفظه لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا

Mas'alah: Does a person under legal interdiction guarantee liability for destroying property not given to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(و) يضمن (إتلاف ما لم يدفع إليه) من المال لاستواء المكلف وغيره فيه

Sub-topic – Effects of Interdiction on Penalties and Lineage

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person confesses to a crime requiring a fixed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

[مسألة أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا]

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person confesses to a crime requiring a fixed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

(3483) مسألة؛ قال: (وأن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك) وجملته أن المحجور عليه، لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه. وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طلق زوجته، نفذ طلاقه، في قول أكثر أهل العلم. وقال

ابن أبي ليلى: لا يقع طلاقه؛ لأن البضع يجري مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه كالمال. ولنا، أن الطلاق ليس بتصرف في المال، ولا يجري مجراه، فلا يمنع منه. كالإقرار بالحد والقصاص. ودليل أنه لا يجري مجرى المال، أنه يصح من العبد بغير إذن سيده، مع منعه من التصرف في المال، ولا يملك بالميراث، ولأنه مكلف طلق امرأته مختارا، فوقع طلاقه، كالعبد والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person confesses to a crime requiring retaliation and the victim pardons for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

فصل: وإذا أقر بما يوجب القصاص، فعفا المقر له على مال، احتمل أن يجب المال؛ لأنه عفو عن قصاص ثابت، فصح، كما لو ثبت بالبينة. واحتمل أن لا يصح؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، بأن يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص، والعفو عنه على مال. ولأنه وجوب مال، مستنده إقراره، فلم يثبت، كالإقرار به ابتداء. فعلى هذا القول يسقط وجوب القصاص، ولا يجب المال في الحال.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person regarding hudud, qisas, and divorce accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=320)

مسألة 47: (ويقبل إقراره في الحدود والقصاص والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع

(48) فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person to a prescribed penalty or retaliation accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6665)

1963 – مسألة: (وإن أقر بحد، أو قصاص، أو نسب، أو طلق زوجته، أخذ به) وجملة ذلك، أن المحجور عليه لسفه أو فلس، إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا؛ كالزنى، والسرقة، والقذف، والقتل، والشرب، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإنه يصح إقراره، ويلزمه حكم ذلك في الحال، بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المحجور عليه (1) في الأصل: «يده». (2) بعده في م: «الحجر».

. . . . . ـــــــ على نفسه

جائز، إذا كان إقراره بزنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم [خلافا لهم] [1]. وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طلق زوجته نفذ طلاقه، في قول الأكثرين. وقال ابن أبي ليلى: لا يقع؛ لأن البضع يجري مجرى المال، بدليل أنه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه، كالمال. ولنا، أن الطلاق ليس بتصرف في المال، ولا يجري مجراه، فلا يمنع منه، كالإقرار منه بالحد والقصاص. ودليل أنه لا يجري مجرى المال، أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من

التصرف في المال، ولأنه مكلف طلق امرأته مختارا، فوقع طلاقه، كالعبد والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of lineage or divorce by an interdicted person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (أو نسب، أو طلافي) أي: أو أقر بنسب، أو أقر بطلاتي، أو خلع بمالي.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession to a prescribed penalty, lineage, divorce, or retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1520)

وإن أقر بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص أخذ به في الحال -ولا يجب مال عفي عليه- وبمال فبعد فكه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's confession to a hadd offense?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[لكن السفيه إن أقر بحد] أي: بما يوجب الحد كالقذف والزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to hudud crimes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان بزنى أو سرقة 1سورة البقرة آية: 220.

أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر، وقال ابن أبي ليلى: لا يقع.

Mas'alah: Is the confession of a spendthrift regarding hudud, lineage, divorce, or qisas valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(لكن السفيه إن أقر بحد) أي بما يوجب الحد كالقذف والزنا، (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) إقراره بذلك (وأخذ به في الحال) قال ابن المنذر: وهو إجماع من نحفظ عنه، لأنه غير متهم في نفسه، الحجر إنما يتعلق بماله [1]، ولا يجب فيما إذا أقر بقصاص مال عفي عليه [2].

Mas'alah: Is financial liability required when a safih pardons qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

ولا يجب مال عفى عليه) عن قصاص أقر به السفيه لاحتمال التواطؤ بينه وبين المقر له، فإن فك حجره أخذ به.)

BAB 4

باب الولي على المال

Guardian over Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibited Transactions by a Guardian

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's transactions with the property of those under interdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

(و) يجب على الولي أن (لا يتصرف لهم) أي المحجور عليهم (إلا بالأحظ) لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [1]، فإن تبرع الولي بصدقة أو هبة، أو حابى، بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه، أو اشترى له بأزيد، أو زاد في النفقة على الإنفاق بالمعروف، ضمن لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده، إن لم يفسدها، وإلا فتدفع إليه يوما بيوم، فإن أفسدها بإتلاف، أو دفع لغيره أطعمه معاينة، وإلا كان مفرطا، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد. (1) سورة الإسراء، الآية: 34.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's disposal of a minor's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6637)

ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما، إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف، ضمن. ـــــــ من

المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره الأصحاب. قال في «الحاويين»، و «الفائق»: ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده. على أصح الوجهين. وصححه شيخنا في «تصحيح المحرر». وقدمه في «الرعايتين». وقيل: لا يليه، وإنما يليه الحاكم. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». ويأتي: هل يلي مال الذمية التي يلي نكاحها من مسلم؟ في باب أركان النكاح، عند قوله: ويلي الذمي نكاح موليته. مع أن الحكم هنا يشمله. قوله: ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما، إلا على وجه الحظ لهما –بلا نزاع– فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من يلزمهما مؤنته

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian regarding the property of a ward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=648)

فصل وليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظ له فيه، كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة، لقول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» من المسند. وفي هذه إضرار، فلا يملكه ولا يأكل من ماله إن كان غنيا؛ لقوله سبحانه: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] . ومن كان فقيرا جاز لقول الله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وليس له إلا أقل الأمرين من أجرته، أو قدر كفايته؛ لأنه لا يستحقه بالعمل والحاجة معا، فلم يملك إلا ما وجدا فيه. ثم إن كان أبا، فلا شيء عليه؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده، وإن كان غيره ففيه روايتان: إحداهما: يضمن عوض ما أكله إذا أيسر؛ لأنه استباحة للحاجة، فلزمه عوضه كالمضطر. والثانية: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أمر

بالأكل ولم يذكر عوضا، ولأنه أجيز له الأكل بحق الولاية، فلم يضمنه، كرزق الإمام من بيت المال. وإذا كان خلط مال اليتيم بماله أرفق له، مثل أن يكون ألين في الخبز، وأمكن في الأدم، خلطه. وإن كان إفراده خيرا له أفرده؛ لقول الله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] .

Mas'alah: Is it permissible for a father to sell his child's property to himself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

فصل وللأب بيع ماله بماله؛ لأنه غير متهم عليه، لكمال شفقته، وليس ذلك للوصي ولا للحاكم؛ لأنهما متهمان في طلب الحظ لأنفسهما، فلم يجز ذلك لهما.

Mas'alah: May a guardian purchase property from an orphan's estate for himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه،

Mas'alah: Can a guardian other than the father buy from or sell to the property of a minor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1442)

قال: (ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب) . أما كون الولي غير الأب لا يجوز له أن يشتري من مال موليه شيئا لنفسه؛ فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «لا يشتر الوصي من مال اليتيم» [1]. فيثبت فيه للنص، ويقاس عليه الحاكم. ولأن كل واحد من الوصي والحاكم متهم في ذلك. وأما كونه لا يجوز له أن يبيعه؛ فلأنه كالشراء معنى فيكون كذلك حكما. وأما كون ذلك يجوز للأب؛ فلأن كمال شفقته تمنعه من الحيف على ولده ولم يوجد فيه المقتضى للمنع في غيره. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن صلة بن زفر قال: «كنت جالسا عند ابن مسعود. فجاء رجل من همدان على فرس أبلق. فقال: يا أبا عبدالرحمن! آشتري هذا؟ قال: ما له؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي. قال: لا تشتره، ولا تستقرض من ماله». 6: 3 كتاب البيوع، باب: لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian borrowing from or buying from the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

ولا يجوز للوصي ولا للحاكم أن يستقرض شيئا من مالهما ولا يشتريه لنفسه ولا يشتري لهما شيئا من نفسه ، فإن فعل لم يصح الشراء في الحالين ويجوز ذلك للأب .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to buy from the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

وعنه : أنه يجوز للوصي أن يشتري من مالهما بشرطين : أحدهما : أن يوكل غيره بعقد بيعه . والثاني : أن يستقصي في الثمن بالنداء في الأسواق .

Mas'alah: Why is the father permitted to buy from or sell to his minor children's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6639)

1945 – مسألة: (ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما، إلا الأب) لأنه غير متهم عليه، لكمال شفقته. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وزادوا الجد. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان. ولنا، أن هذا يلي بنفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالسيد يزوج عبده أمته، ولا نسلم ما ذكره من تعلق حقوق العقد بالعاقد [2]. فأما الجد، فلا ولاية له، على ما ذكرناه، فهو كالأجنبي، ولأن التهمة بين الأب وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه، وبهذا فارق الوصي والحاكم وأمينه، (1) في الأصل: «غيره». (2) بعده في الأصل: «لغيره».

Mas'alah: Can a guardian buy or mortgage the ward's property for himself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

ولا يصح أن يبيع الولي أن يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا إذا كان أبا فله ذلك، ويلي طرفي العقد، والتهمة منتفية بين الوالد وولده إذ من طبيعة الشفقة عليه.

Mas'alah: Can a guardian take a pledge or buy from the ward's property for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3686)

ولا يصح أن يرتهن الولي من مالهما لنفسه أو يشتري الولي من مالهما شيئا لنفسه أو يبيعهما شيئا من نفسه لأنه مظنة التهمة إلا الأب لأن التهمة بين الولد ووالده منفية إذ من طبع الوالد الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه وبهذا فارق الوصي والحاكم §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exposing the property of minors to risk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3689)

ولا يغرر الولي به أي بمالهما بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها لعدم الحظ لهما

Mas'alah: Is there a view that even the father cannot transact with his child's property for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

وفي الأب وجه: أنه لا يجوز له ذلك. ذكره المجد في "شرح الهداية" .

Mas'alah: Can a guardian buy from the ward's property for himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

ولا يشتري من مالهما لنفسه، وعنه: يجوز إن وكل من يبيعه.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian regarding a minor's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1034)

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه غير أب وله ولغيره مكاتبة قنهما وعتقه على مال وتزويجه لمصلحة وإذنه في تجارة وسفر بمالهما مع أمن ومضاربته به ولمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه

Mas'alah: What is the exception for the father regarding transactions with the ward's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(غير أب) فله ذلك، ويلي طرفي العقد ; لأنه يلي بنفسه والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to sell real estate without necessity or above market value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله) أي العقار

Mas'alah: What are the limits on a guardian selling an orphan's real estate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=307)

ويبيع نساء، ويقرض مالهما إذا أخذ بالعوض رهنا، ويشتري لهما العقار، ويبنيه بالآجر والطين، وليس له ترك شفعتهما إذا كان الحظ في الأخذ بها، ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة، أو أن يدفع فيه زيادة كثيرة؛ كالثلث ونحوه.

Sub-topic – Permissible Transactions by a Guardian

Mas'alah: What actions are permissible for a guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=807)

وللأب ولغيره من الأولياء مكاتبة قنه، وعتقه على مال، وتزويجه لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمال مع أمن بلد، وطريق، لجريان العادة به، ولأب وغيره مضاربة بمالهم بنفسه، لحديث ابن عمرو [1] مرفوعا: "من ولي يتيما له مال، فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" . وروي موقوفا على عمر، وهو أصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to women?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

قوله: لا يبيع نساء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling on credit for an orphan's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

قوله: ولا يبيع نساء. هذا إن لم يكن مصلحة لليتيم، وإنه لو طلب قبض الثمن عند العقد، لتعطلت أحكام ماله، لكن لا يبيع إلا على مليء لا يخاف الولي فواته عنده. وكذا إجارة ماله، وقد جرت العادة بإجارته قديما وحديثا على المليء ولو فاسقا، ولم يتعرضه أحد من الفقهاء، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible for the guardian of an orphan to permit him to give a small charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

يجوز لولي اليتيم أن يأذن له في الصدقة بيسير، أشار إليه في "شرح المنتهى" قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving small amounts from an orphan's wealth to the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=407)

من "التبصرة" لابن فرحون: وقد قال مالك: لا بأس لولي اليتيم أن يتناول المسكين من مال اليتيم الكسرة، وخلق الثوب، والفلوس، أو يمر به سائل وهو في حائطه أو حرثه فيناوله الثمرات، أو القبضة من الطعام، أو الشربة من اللبن وما أشبه ذلك، حسن يرجى بركة ذلك لليتيم ولماله، من "مختصر الواضحة" لفضل بن سلمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing or lending the property of a minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3138)

وله بيعه نساء وقرضه، على الأصح فيها لمصلحته، جزم به [تصحيح الفروع للمرداوي] والثاني: قوله بعد ذكر أحكام وديعة مال الصغير ونحوه1: "وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه، لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة، ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض، لأنه تبرع، الوديعة استنابة في حفظ" ، انتهى، معنى كلام المصنف أنه يستدل على جواز إيداع المولى مال الصغير وإن لم يجز قرضه، بدليل ما قال الأصحاب: إن الشريك في شركة العنان يملك إيداع المال المشترك، وفي إحدى الروايتين، ولا يجوز له قرضه، فذكره للروايتين هنا إنما هو على سبيل الاستشهاد لجواز إيداع مال الصغير وعدم جواز قرضه، والمصنف قد أطلق الروايتين في باب الشركة في جواز إيداع مال الشركة على ما يأتي هناك2 محررا مصححا، لأنه محل التصحيح لا هنا، والله أعلم. 1 في الصفحة 14. 2 ص87.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian lending the property of a minor with or without a pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3139)

في المحرر والوجيز وغيرهما. وفي المغني1 يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرهما، وقيل برهن، 2 وفي "المذهب" وغيره يقرضه برهن، وسياق كلامهم لحظه. وفي الترغيب: في قرضه برهن2 زاد في المستوعب وإشهاد روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's investments and expenditures for the minor's

property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3139)

وفي الكافي3: لا يودعه إلا لحاجة، وأنه4 يقرضه لحظه بلا رهن، وأنه إن سافر أودعه، وقرضه أولى، ولا يقرضه لمودة ومكافأة، نص عليه، وله في شراء عقار به ودفعه مضاربة على الأصح وببعض ربحه وقيل: بأجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما، وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له، في الأصح، وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته بأجرة "5 بلا إذن حاكم، نص عليه، وتعتبر5" المصلحة في جميع ذلك، وحمله بأجرة ليشهد الجماعة، قاله في الفصول والمجرد، وإذنه في تصدقه بيسير، قاله في المذهب، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/130. 2 ليست في "ر" . 3 3/254-255. 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت م "ط" . 5 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing sacrifice and buying toys for an orphan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3140)

والتضحية له، على الأصح، مع كثرة ماله، ويحرم صدقته منها. وفي الانتصار عن أحمد: تجب الأضحية، لقوله: للوصي التضحية عن اليتيم من ماله، فدل أنها كزكاة وفطرة، وإلا لما جاز، كصدقة. وعلل في الفصول عدم التضحية بالتبرع، وله الإذن لصغيرة في لعب بلعب غير مصورة، وشراؤها بمالها، نص عليهما، وقيل: بماله، وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فقد يقال: يرفعه، لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة. وقد يقال: لا، لما فيه من

تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرته أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا "م 7" .

Mas'alah: What actions are permitted for a guardian regarding the minor's property, such as manumission, marriage of slaves, and mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6640)

وتزويج إمائهما، والسفر بمالهما، والمضاربة به. وله دفعه مضاربة بجزء من الربح، ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: وعتقه على مال. أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا. وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يجوز مجانا لمصلحة. اختاره أبو بكر؛ بأن تساوي أمة، ولدها مائة، ويساوي أحدهما مائة. قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه. فائدة: من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال، أن يكون فيه حظ لهما؛ مثل أن يساوي ألفا، فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما، ونحو ذلك، فإن لم يكن فيه حظ لهما، لم يصح. قوله: وتزويج إمائهما. هذا الصحيح من المذهب. قال في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»: وله تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن؛ بأن يطلبن ذلك، أو يرى المصلحة فيه. وقطعا به. قال في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»: له ذلك على الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، لا يجوز ذلك. وعنه، يجوز لخوف فساده، وإلا لم يجز.

فائدة: العبيد في ذلك كالإماء، خلافا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يزوج الأمة وإن جاز تزويج العبد؛ لتأكد حاجته إليها. قلت: يحتمل العكس؛ لرفع مؤنتها، وحصول صداقها، بخلاف العبد. قوله: والسفر بمالهما. إذا أراد الولي السفر بمالهما، فلا يخلوا؛ إما أن يسافر به لتجارة، أو غيرها، فإن سافر به لتجارة، جاز. لا أعلم فيه خلافا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، وغيرهم، لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة. وحمل الشارح، وابن منجى كلام المصنف عليه. وإن سافر به لغير التجارة، مثل أن يعرض له سفر، جاز. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي في «المجرد»: ولا يسافر به. وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح». وظاهر كلامه في «الفروع»، إجراء الخلاف في ذلك، فإنه قال: وله السفر بماله، خلافا «للمجرد»، و «المغني»، و «الكافي». وليس بمراد؛ لأنه قطع في «الكافي»، و «المغني» بجواز السفر به للتجارة، ومنع من السفر به لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with the property of a ward without taking a fee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6642)

قوله: والمضاربة به. يعني، أن للولي أن يبيع ويشترى في مال المولى عليه، بلا نزاع.

لكن لا يستحق أجرة، بل جميع الربح للمولى عليه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وإن اتجر بنفسه، فلا أجرة له في الأصح. وجزم به في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving an orphan's property as mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6643)

قوله: وله دفعه مضاربة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's mudarabah with the orphan's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6643)

قوله: بجزء من الربح. هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الكافي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: بأجرة مثله. وقيل: بأقلهما. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling the property of an orphan on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6644)

وبيعه نساء، ـــــــــ قوله: وبيعه نساء. هذا الصحيح من المذهب، بشرط أن يكون فيه مصلحة. قال في «الفروع»: وله بيعه نساء على الأصح. قال في «الوجيز»: وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying real estate and building for an orphan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6648)

قوله: وشراء العقار لهما، وله بناؤه بما جرت عادة أهل بلده به. هكذا قال المصنف في «المغني»، و «الشرح»، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: وقال أصحابنا: يبنيه بالآجر والطين، ولا (1) في الأصل، ط: «في الشفيع أن».

. . . . . ـــــــــ يبنيه باللبن.

وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك، وهو أولى. وأجراه في «الفائق» على ظاهره، وجعل الأول اختيار المصنف.

Mas'alah: What transactions may a guardian perform for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=893)

قديمه: كالحنطة ونحوهما فيقرضه خوفا من السوس أو تنقص قيمته وأشباه ذلك وإن لم يكن فيه حظ لم يجز وإن أراد أن يودع ماله وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا لأمين ولا يقرضه لمودة ومكافأة ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا وله هبته بعرض ورهنه عند ثقة لحاجة ولوليهما شراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلد به – وفي المغني وغيره نقلا عن الأصحاب: يبنيه بالآجر والطين لا باللبن وإن كان الشراء أحط من البناء وهو ممكن تعين تقديمه وله شراء الأضحية ليتيم له مال كثير من ل اليتيم وتحرم صدقته بشيء منها وتقدم ومتى كان خلط قوته أرفق به والين لعيشه في الخبز: وليكن في حصول الأدم: فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه وأداء الأجرة عنه وإن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة ومداواته وحمله ليشهد الجماعة: باجرة فيهما لا أذن حاكم إذا رأى المصلحة في ذلك كله وله بيع عقارهما لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو ما لابد منه وليس له ما تندفع به حاجته أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه أو يكون في بيعه غبطة: وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد بالثلث أو يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليلا فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه أو يرى

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian selling property or accepting a bequest for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=894)

شيئا يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره وقد تكون داره في مكان

يتضرر الغلام بالمقام فيه لسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها أشباه هذا مما لا يخصر وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصي له أو غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية1 وإلا لم يجز له قبولها وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس وله شراؤها من مالها نصا ومن ماله أولى – وتقدم في ستر العورة بعضه – وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فله رفعه كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة2. 1 قوله: لإعسار الموصي له يريد به أن يكون المحجور عليه غير ملزم بنفقة من وصى له به لكون المحجور عليه لا يتسع ماله لتحمل النفقة، أو لعدم إعسار الموصي به الذي يعتق على الصغير والمجنون مثل أبيهما أو أخيهما أو من في معنى ذلك. 2 يريد بقوله: فله رفعه، أن الولي له أن يقدم من عنده حق المحجور عليه إلى الحاكم ولو كان الحاكم ظالما، ولا شيء على الولي في ذلك لأن المدين بالحق هو الذي جر ذلك على نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's transactions with the property of a ward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=648)

[تصرفات الولي في مال المحجور عليه]

Mas'alah: What are the rules for a guardian depositing or lending the ward's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=649)

فصل ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة، ولا يقرضه إلا لحظه، مثل أن يخاف هلاكه، أو نقصانه ببقائه، فيقرضه ليستوفيه كاملا، لا يقرضه إلا لمليء يأمن جحده، أو مطله. ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له، وإن لم يأخذ، جاز في ظاهر كلامه، وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله؛ لأنه يخاطر به، لكنه يقرضه، أو يودعه أمينا، والقرض أولى؛ لأنه مضمون بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What actions are permissible for the guardian regarding the orphan's slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

رقيقهما وعتقه على مال وتزويج إمائهما،

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to travel with the orphan's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

والسفر بمالهما،

Mas'alah: What actions may a guardian take with the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1443)

قال: (ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال وتزويج إمائهما والسفر بمالهما والمضاربة به والربح كله لليتيم، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نسأ وقرضه

برهن وشراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به إذا رأى المصلحة في ذلك كله) . أما كون ولي الصبي والمجنون له مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال؛ فلأن للولي أن يبيع بذلك؛ فلأن يجوز له المكاتبة والعتق بطريق الأولى لأن فيه تحصيلا لمصلحتي الدنيا والآخرة بخلاف البيع. وأما كونه له تزويج إمائهما؛ فلأن فيه إعفافهن وتحصينهن عن الزنا ووجوب نفقتهن على أزواجهن. وأما كونه له السفر بمالهما؛ فلأنه سبب للربح وقد نبه الشرع على تحصيله بقوله عليه السلام: «اتجروا في أموال اليتامى» [1]. وأما كونه له المضاربة به فلما ذكر. وأما كون الربح كله لليتيم؛ فلأن العامل إنما يستحق بالشرط ولا شرط. ولأنه لا يصح أن يشرط لنفسه للتهمة. وأما كونه له دفعه مضاربة بجزء من الربح؛ فلأن في ذلك نفعا لليتيم لما فيه من استنماء ماله. وعن عائشة رضي الله عنها «أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر». وأما كونه له بيعه نسأ؛ فلأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فيكون في بيعه كذلك زيادة لثمنه وذلك مصلحة لليتيم. وأما كونه له قرضه برهن؛ فلأنه أجود له من إيداعه لما فيه من تعريضه للتلف وغيره. وقول المصنف رحمه الله: برهن يقتضي أنه لا يجوز بغير رهن لأنه قد لا يأمن عوده لفلس المقترض ونحوه [2]. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط 1: ل 250. عن أنس. وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر (12) 1: 215 كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. (2) في ج: لفلس المرتهن المقترض ونحوه.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر كلام أحمد جوازه لأنه إنما يجوز لمليء يأمن جحوده فينتفي ما ذكر قبل. وأما كونه له شراء العقار؛ فلأن ذلك مصلحة لموليه لأنه يحصل منه المغل ويبقى الأصل. ولأنه إذا جازت المضاربة بمالهما مع احتمال الغرر؛ فلأن يجوز شراء العقار مع أن أصله محفوظ بطريق الأولى. وأما كونه له بناء العقار؛ فلأنه في معنى الشراء. وأما قول المصنف رحمه الله: بما جرت عادة أهل بلده

به [1] فاختيار له. والذي ذكره الأصحاب أنه يبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللبن؛ لأنه إذا نقضه فسد بخلاف الآجر، ولا بالجص؛ لأنه يلتزق بالآجر فلا يتخلص منه. قال المصنف في المغني: والذي أراه أن له بناؤه بما يرى الحظ فيه. وليس كل الأماكن يبنى فيها [2] بالآجر ولا يقدر فيها على الآجر الجيد، وإن وجد فبقيمة كثيرة جدا فمتى قيد البناء بما ذكر أفضى إلى فوات الحظ. وأما قوله: إذا رأى المصلحة في ذلك كله فراجع إلى قوله: ولوليهما مكاتبة رقيقهما ... إلى آخره؛ لأن المصلحة إذا انتفت في شيء من ذلك لم يكن قربا بالتي هي أحسن وقد نهي عنه.

Mas'alah: What transactions may a guardian perform with the property of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب، ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال، وتزويج إمائهما، والسفر بمالهما والمضاربة به، والربح كله لليتيم، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نسأ وقرضه برهن وشراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به إذا رأى المصلحة في ذلك كله، وله شراء الأضحية لليتيم الموسر (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : بالحمل والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his son's wealth before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

فإن تصرف في شيء من مال ابنه قبل قبضه وتملكه مثل : أن يبرىء من (1) في (ب) : مما. (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What actions are permissible for a guardian of a minor or insane person regarding their wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1067)

فصل فيما يجوز لولي الصبي والمجنون فعله في مالهما وما لا يجوز : لا يجوز لمن يلي في مال الصبي أو المجنون [أباهما] [2] كان أو وصيه أو الحاكم ، أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ والمصلحة لهما ، إلا ما خص به الأب من جواز تملكه من مال ولده ، على ما سبق شرحه في باب العطايا والهبات . فإن تبرع وليهما بشيء من مالهما ، أو باع بدون ثمن المثل ، أو أنفق (1) في (ب) : داود . (2) في (أ ، ب) : أبوهما .

عليهما أو على من تلزمهما نفقته زيادة على النفقة بالمعروف ضمن . وكذلك إن صالح بشيء في مالهما لن لا بينة له بما يدعيه عليهما . وهل له أن يقرض مالهما من مليء إذا أخذ بذلك رهنا واحتاط بالإشهاد ؟ على روايتين . وله أن يرهن مالهما بشرطين : أحدهما : من ثقة أمين ، والثاني : أن يكون [فيه] [1] مصلحة لهما مثل : أن يحل عليهما دين ، فيكون رهن مالهما من عقار أو غيره خيرا لهما من بيعه . ولا يجوز له ترك شفعتهما إذا كان الحظ لهما في الأخذ بها ، وله أن يشتري لهما العقار ويبنيه لهما بالآجر والطين . ويجوز له بيع مالهما من عقار وأثاث وآنية ؛ كالصفر ونحوه ، إذا كان لهما فيه حظ ، نص عليه في رواية أبي داود . ولا يبيع من عقارهما إلا لضرورة أو غبطة

وهو : أن يدفع فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل ، كالثلث فما زاد . ويجوز للوصي بيع العقار على الكبار والصغار بأحد شرطين : أحدهما : أن يكون بالصغار حاجة إلى البيع وفي بيع حقوقهم نقص في الثمن ، أو يكون على الميت دون ، أو قد أوصى أن يتصدق عنه أو يحج عنه وفي الورثة [صغار وكبار] [2] ، وفي بيع بعضه نقص في الثمن . وإذا زال الحجر عن الصبي والمجنون ، فادعيا أن وليهما باع عقارهما لغير ضرورة ولا غبطة ، فالقول قول الولي . وكذلك القول قوله فيما أنفق (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : كبار وصغار .

Mas'alah: Can a guardian marry off the slaves of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1069)

وإذا أعتق إحداهما أمكن بيع الأخرى بأكثر مما يباعان جميعا به . قال : فالعتق هاهنا جائز ؛ لأن فيه مصلحة ، وهل له أن يزوج عبيدهما وإماءهما ؟ على روايتين ذكرهما أبو الخطاب . وعنه رواية ثالثة أنه قال : لا بأس أن يزوج الوصي عبد اليتيم إذا خاف عليه الفساد ، ولا يزوج أمته ؛ لأن أمته تخدمه . فإذا زوجها اشتغلت بزوجها عن خدمته . . قال ابن أبي موسى : فيتوجه على هذا التعليل أنه إذا كان اليتيم مستغنيا عن خدمتها [أنه] [2] يجوز تزويجها إذا كان فيه مصلحة . وذكر ابن البنا : أنه يجوز تزويج عبد اليتيم من أمته وتزويج أمته من عبد غيره ، ولا يزوج عبده من غير أمته قال : لأنه يأخذ للأمة مهرا ويقدم العبد مهرا قال : وكذلك حكم الأب في تزويج مماليك ابنه الصغير .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian traveling with the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

وقد ذكر القاضي في المجرد : أنه لا يجوز لوليهما أن يسافر بمالهما وإنما يتجر به في المواضع المأمونة ، فإن أراد هو سفرا لم يكن له أن يسافر به ، بل يقرضه لمليء ويحتاط بمهما أمكنه ، فإن لم يجد من يقرضه إياه أودعه ؛ لأنه موضع ضرورة . فإن أودعه مع قدرته على إقراضه فلا ضمان عليه ؛ لأن القرض أولى ، لا أنه واجب . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الأب والوصي والحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6645)

1951 - مسألة: (و) يجوز (4) بيعه نساء) إذا كان له الحظ في ذلك؛ فإنه قد يكون أكثر ثمنا وأنفع، لكن يحتاط على الثمن، بأن يأخذ به رهنا أو كفيلا موثوقا به [2]، يتحفظ الثمن به. (1) جاء هذا في الأصل بعد قوله: «فجاز أن يأخذه بذلك له، في الصفحة السابقة. (2) سقط من: م.

وقرضه برهن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending an orphan's property with a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6646)

1952 – مسألة: (و) له (قرضه برهن) إذا لم يكن في قرض مال اليتيم حظ له، لم يجز، وإن كان في قرضه حظ لليتيم، جاز. قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة، كما صنع ابن عمر. وقيل لأحمد: [ابن عمر] [1] اقترض [2] مال اليتيم. قال: إنما استقرض نظرا لليتيم واحتياطا، إن أصابه شيء غرمه. قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد؛ ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب (1) في ر 1: «عمر». (2) في الأصل: «أقرض».

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to lend an orphan's property for benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6647)

أو غرق أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفا من السوس، أو نقص قيمته، وأشباه هذا، فيجوز القرض؛ لأن لليتيم فيه حظا، فجاز، كالتجارة به. وإن لم يكن فيه حظ، لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز، كهبته. وإن أراد الولي السفر، لم يكن له المسافرة بماله،

فإن أراد أن يودع مال اليتيم، فقرضه لثقة أولى من ذلك؛ لأن الوديعة لا تضمن، فإن لم يجد ثقة يستقرضه، فله إيداعه؛ لأنه موضع حاجة. وإن أودعه مع إمكان قرضه، جاز، ولا ضمان عليه؛ لأنه ربما رأى الإيداع أولى من القرض، فلا يكون مفرطا. وكل موضع قلنا: له قرضه. فلا يجوز إلا لملئ أمين؛ ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء. وينبغي أن يأخذ رهنا إن أمكنه، فإن تعذر عليه أخذ الرهن، جاز تركه، في

. . . . . ـــــــ ظاهر كلام أحمد؛ لأن الظاهر أن من يستقرضه لحظ اليتيم لا يبذل رهنا، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ. وظاهر كلام شيخنا في الكتاب [1] المشروح، أنه لا يجوز [إلا برهن] [2]. وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأن فيه احتياطا للمال، [وحفظا له عن الجحد والمطل. فإن أمكنه أخذ الرهن، فالأولى له أخذه، احتياطا للمال] (2) . فإن تركه، احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتفريطه، واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن. (1) في م: «هذا الكتاب». (2) سقط من: م.

وشراء العقار لهما، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به، إذا رأى المصلحة في ذلك كله.

ـــــــ

Mas'alah: What are the considerations for selling an orphan's real estate for their benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6655)

لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه، أو يرى شيئا في شرائه

غبطة لا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، وقد تكون داره بمكان يتضرر الغلام بالمقام فيها؛ لسوء الجوار أو غيره، فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها، وأشباه هذا مما لا ينحصر. وقد لا يكون له حظ في بيع [1] عقاره وإن دفع مثلا ثمنه؛ إما لحاجته إليه، وإما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله، فيضيع الثمن ولا يبارك فيه، فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع دارا أو عقارا، ولم يصرف ثمنه في مثلة، لم يبارك له فيه» [2]. فلا يجوز بيعه إذا، فلا معنى لتقييده بما ذكروه في الجواز ولا في المنع، بل متى كان الحظ في بيعه جاز، وما لا فلا. وهذا اختيار شيخنا [3]. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 832. والدارمي، في: باب في من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 273. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 307. (3) في: المغني 6/ 341.

Mas'alah: What is the ruling on a person in charge of a household giving charity without permission?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=178)

ولكل1 متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلا فيحرم. 1 في "ب" "كل" وكذا في "ن" .

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah and credit sales by a guardian for a minor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

خلافا له ومضاربته به، ولمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نساء لمليء.

Mas'alah: What are the permissible financial transactions a guardian may undertake for a minor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

وأنه يشهد حتما في نساء وقرضه لمليء أمين -ولو بلا رهن- لمصلحة ولا يضمن كخوف سوس أو ضياع وقرضه لثقة أولى من إيداعه فإن أودعه مع إمكان قرضه؛ جاز ولا ضمان وله هبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة وشراء عقار وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة -ولو بلبن- وشراء أضحية موسر ومداواته وترك صبي بمكتب بأجرة كتعليم خط ورماية وأدب وما ينفعه وحمله ليشهد الجماعة بأجرة من محجور وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها وبيع عقار محجور (1) في (ج) : "وبعوض" .

لمصلحة كحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله وبأنقص لم يصح، ويجب قبول وصية له بمن يعتق عليه إن لم تلزم نفقته لإعساره أو غيره وإلا حرم. ويتجه: ويعتق. وإن لم يمكنه تخليص حق محجور إلا برفع مدين لوال يظلمه رفعه، كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة. ويتجه: وكذا كل محق. ولولي محجور خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق ولو مات من يتجر لمحجوره ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا، ولم يعرف لمن هو، فقال الشيخ لم يوقف الأمر ليصطلحا بل مذهب أحمد يقرع فمن قرع حلف وأخذه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's transactions for a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2446)

ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ) [4] لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [5] والسفيه والمجنون في معناه [6] . (1) أي ومن فك عنه الحجر حيث رشد فسفه – بضم الفاء وكسرها – أي صار سفيها، أعيد عليه الحجر وجوبا، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (2) لأنه حدث بعد رشده، فلا مدخل للأب بعد رشده. (3) أي في أنه لا ينظر في ماله إلا الحاكم. (4) قال في الإنصاف: بلا نزاع. (5) أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة، ومفهومه أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به كالعتق، والهبة، أو التبرعات، والمحاباة، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليه، أو على من تلزمه مؤونته بالمعروف ضمن، كتصرفه في مال غيره، وينفق عليه من ماله بالمعروف بغير إذن حاكم. وله خلط نفقة موليه بماله، إذا كان أرفق له، لقوله {وإن تخالطوهم فإخوانكم} ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب، لأنه غير متهم عليه، لكمال شفقته وفاقا. (6) أي في معنى اليتيم، إذ النص إنما ورد فيه، فألحق به غيره للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2447)

(ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجانا) [1] أي إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم [2] لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه [3] (ولو دفع ماله) [4] لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل [5] . (1)

استحبابا، قاله الشيخ وغيره، لقول عمر وغيره: اتجروا بأموال اليتامى، كيلا تأكلها الصدقة. ولأنه أحظ للمولى عليه، وقال الشيخ: لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو، لم يقسم، ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا، كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ. (2) قال في الفروع: في الأصح. (3) أي فلا أجرة له في نظير اتجاره، وكذا إن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فنماؤه لليتيم، ولا أجرة له، وظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، ولعله غير مراد، كما يأتي في الوكالة، وإن كان أصلح، وعقد مع حاكم جاز، وفيه وجه: يجوز لولي اليتيم الاتجار عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره وقواه صاحب الإنصاف وغيره، وعليه: إن دفعه إلى نحو ولده جاز له الأجرة. (4) أبا كان، أو وصيا، أو حاكما، أو أمين حاكم وفاقا. (5) لعل المراد هنا المضاربة، للمتجه الدلالة، ولما تقدم من الأمر بالاتجار به، ولأن ذلك أحظ للمولى عليه، وكما يفعله البالغون في أموالهم.

Mas'alah: Can a guardian sell a ward's property on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2448)

وله البيع نساء [2]

Mas'alah: What are the rules for a guardian depositing a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2448)

وإيداعه [4] . (1) أي ودفع الولي مال اليتيم مضاربة – مع الأمن في المواضع التي يتجر بها، والطرق – فيه مصلحة، لتكون نفقته من فاضل ربحه، لكن بشرط أن لا يدفعه إلا للأمناء، ولا يغرر به، وإلا ضمن، فإن دفعه إلى من ظاهره العدالة ثم خان فلا ضمان، وله دفعه إلى من يتجر به، والربح كله لليتيم. (2) أي إلى أجل، إذا كان له الحظ في ذلك، فإنه قد يكون أكثر ثمنا، لكن يحتاط على الثمن، بأن يأخذ به رهنا أو كفيلا موثوقا. (3) أي وله القرض برهن إذا كان فيه حظ لليتيم، كأن يكون للصبي مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، وأشباه ذلك، لا لمودة، أو مكافأة،

والمشهور جواز قرضه لملئ لصلحته بلا رهن، وإن أمكنه فهو أولى، ومتى أمكنه التجارة به، أو شراء عقار له فيه الحظ لم يقرضه، لأن فيه تفويت الحظ على اليتيم، ومتى لم يكن لليتيم حظ في قرض ماله لم يقرضه، لأنه يشبه التبرع، ولا يقترض وصي، ولا حاكم منه شيئا لنفسه. (4) أي وللولي إيداع مال اليتيم، ولو مع إمكان قرضه لمصلحة، وقرضه لثقة أولى من ذلك، لأن الوديعة لا تضمن، وإن أودعه مع إمكان قرضه جاز ولا ضمان عليه لأنه ربما رأى الإيداع أولى من القرض، فلا يكون مفرطا، وللولي رهن مال اليتيم عند ثقة لحاجة، كنفقة أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المستهدم، أو بهائمه، ونحو ذلك، وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها أو دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز له الاقتراض ورهن ماله، وإلا فيبيع من أصول ماله، ويصرفه من نفقته.

Mas'alah: Can a guardian purchase real estate or build for a ward's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2449)

وشراء العقار، وبناؤه لمصلحة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying for an orphan's schooling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2449)

وتركه في المكتب بأجرة [3]

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's real estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2449)

ولا يبيع عقاره إلا لضرورة، أو غبطة [4] . (1) أي وله شراء العقار إذا رأى المصلحة في ذلك، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به، لأنه في معنى الشراء، وقوله: لمصلحة عائد على صورة البناء وكل ما تقدم. (2) أي ولولي يتيم شراء الأضحية ليتيم موسر من مال اليتيم، لأنه يوم سرور وفرح، ليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاقا بمن له أب، كالثياب الحسنة، قال الشيخ: ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع الإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وعنه: لا يجوز. وهو مذهب الشافعي، وحملها الموفق وغيره على ما إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها، وعلى كل حال من ضحى عنه، لم يتصدق بشيء منها، بل يوفرها له، لأنه لا يحل له أن يتصدق بشيء من ماله تطوعا، ولو قيل بجواز الصدقة بما جرت به العادة لكان متوجها، كما في الإنصاف وغيره، وللولي شراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها. (3) أي ولولي اليتيم تركه في المكتب كجعفر موضع

تعلم الكتابة، وليتعلم ما ينفعه، بأجرة من ماله، لأنه من مصالحه، وله تعليمه الخط، والرماية، والأدب، وأن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة، ومداواته لمصلحة، ونحو ذلك. (4) أي ولا يبيع الولي عقار اليتيم إلا لضرورة، فيجوز بلا نزاع، وذلك كاحتياجه إلى كسوة، أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه، أو يخاف عليه الهلاك بغرق، أو خراب، أو نحوه، ولا يبيعه إلا لغبطة، قال في الإنصاف بلا نزاع. وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، واشترط بعضهم أن يزاد في ثمنه نحو الثلث والصحيح من المذهب جوازه إذا كان لمصلحة، سواء حصل زيادة أو لا، واختاره الموفق والشيخ. وقال ابن القيم: وفي شراء مسجد المدينة من اليتيمين، دليل على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة، إذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة كبناء مسجد، أو سور ونحوه، ويؤخذ منه بيعه إذا عوض عنه بما هو خير منه. اهـ. ولغير حاجة لا يجوز، وتقدم الأمر بشراء العقار له لمصلحة، فبيعه من غير حاجة تفويت لها.

Mas'alah: What transactions are permitted for a guardian on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1032)

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه غير أب وله ولغيره مكاتبة قنهما وعتقه على مال وتزويجه لمصلحة وإذنه في تجارة وسفر بمالهما مع أمن ومضاربته به ولمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه قوله: (وسفر بمالهما) يعني: لتجارة وغيرها؛ بأن عرض له سفر؛ لأنه أحظ لهما، ولأنه عادة البالغين في أموالهم. ومقتضى إطلاقه كـ "الإنصاف" و "المبدع" : جواز ذلك حتى في البحر مع غلبة السلامة. وفي "الإقناع" : في غير البحر. أي: وأما فيه فلا. تدبر. قوله: (ولمحجور ربحه كله) أي:

ولا أجرة لولي في نظير اتجاره به، التجارة بمال المحجور عليه أولى من تركها. وفي "الاختيارات" : تستحب التجارة بمال اليتيم؛ لقول عمر وغيره: اتجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة. قوله: (ودفعه مضاربة) ظاهره ولو لنحو ولده، ولعله غير مراد؛ لما سيأتي في الوكالة: أن من لا تقبل شهادته له كنفسه.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian selling on credit, lending, and other financial transactions for an interdicted person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1033)

وبيعه نساء وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة وإن أمكنه فالأولى أخذه وإن تركه فضاع المال لم يضمنه وهبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة وإيداعه وشراء عقار وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة وشراء أضحية ل موسر ومداواته وترك صبي قوله: (وبيعه نساء) يعني: لمليء، وكان الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا. قوله: (وقرضه .. لمصلحة) كحاجة سفر، أو خوف على المال من هلاك بنحو نهب أو غرق، وكان لمليء، ومن الحظ في القرض، كما ذكره القاضي: أن يكون للمحجور عليه مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، قاصدا الولي بذلك حفظه من الغرر والمخاطرة في نقله. قال: أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة، فيقرضه خوفا من السوس، أو خوفا من نقص قيمته وأشباه ذلك. نقله في "الإقناع" وأقره. قوله: (بعوض) يعني: قدر قيمته فأكثر. قوله: (لثقة) أي: عدل. قوله: (وشراء أضحية لموسر) أي: من ماله كثير، وكان اليتيم يعقلها، كما في "المغني" ؛ لأنه يوم سرور، فيحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاقه بمن

له أب، كالثياب الحسنة. وتحرم صدقة وهدية الولي بشيء منها، وتقدم. تدبر.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's transactions for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1034)

بمكتب بأجرة وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله قوله: (بمكتب) المكتب، كجعفر: موضع تعليم الكتابة. قاله في "المصباح" . وله تعليمه أيضا الرماية، والأدب، وما ينفعه، واداء الأجرة عنه من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله. قوله: (وشراء لعب ... إلخ) جمع لعبة كغرفة: ما يلعب به، كما في "المصباح" . وهل لولي صغيرة أن يجهزها إذا زوجها بما يليق بها من قماش لبدنها، وفرش على عادة البنات في ذلك؟ قال ابن نصر الله: لا أعلم فيه نقلا، والظاهر: جوازه، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها. انتهى. ونقله في "شرح الإقناع" مسلما غير معزو. قوله: (غير مصورة) كبلا رأس. قوله: (وبيع عقارهما لمصلحة) أي: كاحتياج إلى نفقة، أو كسوة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته، وكخوف عليه من هلاك بغرق أو خراب ونحوه. أو يكون في بيعه غبطة؛ بأن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث، أو يكون في مكان

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling on credit or lending for the ward's benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: لمصلحة. يعني تدعو إلى البيع نسأ أو القرض، كأن يكون ما يباع به مؤجلا أكثر والقرض للمليء خوفا على المال من السفر به ونحوه، ولا يقرضه لمودة ومكافأة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on building on an orphan's property for their benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: وبناءه. أي بناء العقار إلا أن يكون شراؤه أحظ، وهو ممكن فيتعين تقديمه.

Mas'alah: What are the recommended acts of kindness and financial management for an orphan's guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=841)

تتمة: يستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والأذى عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه، قاله الشيخ تقي الدين. وللولي تعليمه ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك، وحمله بأجره ليشهد الجماعة، قاله في المحرر والفصول، واقتصر عليه في الفروع، قاله في الإنصاف. قال ابن نصر الله: وهل لولي صغيرة أن يجهزها إذا زوجها أو كانت خروجة بما يلق من قماش لبدنها وفرش على عادة البنات في ذلك؟ لا أعلم فيه نقلا والظاهر جوازه، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها، وصرح بجواز ذلك الزركشي في قطعته على المحرر، باب في شروط النكاح عن أبي العباس في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on paying for an orphan's education or apprenticeship from their wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=841)

قوله: وترك صبي بمكتب بأجرة. يعني من مال الصبي، ومثله تركه في دكان ليتعلم الصناعة.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a guardian for a spendthrift?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

وحكم تصرف ولي سفيه كولي صغير ومجنون،

Mas'alah: How should the guardian dress the ward when showing him to people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

ومتى أراه الولي الناس ألبسه ثيابه فإذا عاد إلى البيت نزع الثياب عنه وستر عورته فقط

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakat and fitr from the ward's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3687)

ويأتي ذلك ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما من مالهما و إخراج فطرتهما من مالهما وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته وتقدم في الزكاة

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to lend the ward's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3690)

و له قرضه لمصلحته فيهما بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا كحاجة سفر أو خوف عليه أي على المال أو غيرهما فيجوز حينئذ ولو بلا رهن ولا كفيل به فعل ذلك بهما أي بالرهن والكفيل أو بأحدهما أولى من تركه لأنه الاحتياط

Mas'alah: Is lending the ward's property to a trustworthy person preferable to depositing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3690)

وإن أراد الولي أن يودع ماله أي مال الصغير أو المجنون فقرضه لثقة أولى من إيداعه لأنه أحفظ له

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian lending, selling, or pawning the property of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3691)

عليه أي للولي إن تلف لعدم تفريطه وكل موضع قلنا له أي للولي قرضه بأن رأى فيه المصلحة فلا يجوز قرضه إلا لمليء أمين لئلا يعرضه للتلف وكذا بيعه نساء ولا يقرضه الولي لمروءة ومكافأة نصا لأنه لا حظ للمولى عليه في ذلك ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا لنفسه كما لا يشتري من نفسه ولا يبيع لها للتهمة وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة وله أي للولي هبته بعوض قدر قيمته فأكثر أما بدونها فمحاباة على قياس ما سبق و للولي رهنه عند ثقة لحاجة وللأب أن يرتهن مالهما لنفسه ولا يجوز ذلك لولي غيره ولوليهما أي الصغير والمجنون أبا كان أو غيره شراء العقار لهما من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما و له أيضا بناؤه أي العقار لهما بما جرت عادة أهل بلده به وفي المغني وغيره نقلا عن الأصحاب يبنيه بالآجر والطين لا باللبن لأنه إذا انهدم فسد ورد بأن كل الأماكن لا يقدر فيها على الآجر وإن وجد فبقيمة كثيرة قال فيحمل قول الأصحاب على من عادتهم البناء به كالعراق ونحوها ولا يصح حمله في حق غيرهم وإن كان الشراء أحظ من البناء وهو أي شراء العقار ممكن §

Mas'alah: What are the valid reasons for a guardian to sell a minor's real estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3693)

لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله أي مثل العقار وأنواع المصلحة كثيرة إما لاحتياج الصغير والمجنون إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين عليهما أو ما لا بد منه للصغير والمجنون وليس له ما تندفع به حاجته أو يخاف عليه أي العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوه أو يكون في بيعه أي العقار غبطة وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد بالثلث أو يكون أي العقار في مكان لا ينتفع به لكونه لا غلة فيه لخراب

محلته مثلا أو نفعه قليلا فيبيعه ويشتري له عقارا في مكان يكثر نفعه أو يرى الولي شيئا يباع في شرائه غبطة لا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه كسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له أي للمولى عليه المقام بها وأشباه هذا مما لا ينحصر فالمعتبر أن يراه مصلحة قال في المبدع وحاصله أنه لا يباع إلا بثمن المثل فلو نقص منه لم يصح ذكره في المغني والشرح انتهى وفي حواشي ابن نصر الله وبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب يعني ويضمن النقص كالوكيل وإن وصى لأحدهما أي صغير أو مجنون بمن يعتق عليه كأبيه وأخيه ولا تلزمه أي المحجور عليه نفقته لإعسار الموصى له أو غير ذلك كأن يكون الموصى به قادرا على التكسب وجب على الولي قبول الوصية لأنه مصلحة محضة وإلا بأن كانت نفقة واجبة على المحجور عليه لم يجز له أي للولي قبولها أي الوصية §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying toys or clothing for a minor from the minor's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3694)

لعدم المصلحة والهبة في ذلك كالوصية وعلم منه أنه ليس لوليهما شراء من يعتق عليهما مطلقا لأنه تبرع وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس وله شراؤها أي اللعب غير المصورة لمحجورته من مالها نصا لأنه لا محظور فيه بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها و شراؤه لها من ماله أولى ليوفر لها مالها وتقدم في ستر العورة بعضه ولوليها أيضا تجهيزها إذا زوجها بما يليق بها من ثياب

وحلي وفرش على العادة لأنه من مصالحها وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه من دين أو عين إلا برفعه إلى وال يظلمه فله أي الولي رفعه أي من عليه الحق لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة فإن للمالك تكليف الغاصب ذلك والمؤنة على الغاصب لأنه المتسبب فيؤخذ منه أن الإنسان إن لم يمكنه أخذ حقه إلا برفع من هو عليه لوال يظلمه جاز له رفعه §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian maintaining the property of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6184)

وإن كان الملك المحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون وجب على وليه عمارة داره لأنه يجب عليه فعل الأحظ و يجب على وليه أيضا حفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره لأن إضاعته لماله حرام وفي تركه ذلك إضاعة §

Mas'alah: How should a guardian handle maintenance if the ward wastes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

(وتدفع إن أفسدها يوما بيوم. فإن أفسدها) المولى عليه بإتلافها أو دفعها ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2867) 1: 313

Mas'alah: What should a guardian do if the ward destroys his clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

لغيره: (أطعمه) الولي (معاينة) أي: حال كونه معاينا له. وإلا كان مفرطا. (وإن أفسد كسوته: ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن تحيل) على إبقائها عليه (ولو) كان التحيل (بتهديد) . ومتى أراه الناس ألبسه فإن أعاد نزعه عنه.

Mas'alah: May a guardian sell the ward's property on credit or lend it for a benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2422)

(و) للولي أيضا (بيعه) أي: بيع مال المولى عليه (نساء) أي: إلى أجل، (وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة) فيهما، بان يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا. وأن يكون القرض لمليء يأمن جحوده خوفا على المال من سفر أو غيره أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian gifting, pawning, or depositing the ward's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2422)

(و) له أيضا (هبته بعوض) ؛ لأنها في معنى البيع. فيقال فيها ما يقال فيه. (ورهنه لثقة لحاجة، وإيداعه) ولو مع إمكان قرضه لمصلحة. وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه ولا يجوز ذلك لولي غيره. وفي "المغني" رواية: بجواز ذلك لغير الأب. قال الزركشي: وفيها نظر.

Mas'alah: Can a guardian purchase real estate with the ward's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2422)

(و) لوليهما من أب وغيره (شراء عقار) من مالهما؛ ليشتغل مع بقاء الأصل لهما، وإذا جازت المضاربة فيه فهذا أولى. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian building on real estate purchased for a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

(وبناؤه) أي: العقار لهما من مالهما، لأنه في معنى الشراء. إلا أن يكون الشراء أحظ وهو ممكن فيتعين تقديمه. (بما جرت عادة اهل بلده) "لأنه العرف، ويتقيد ذلك بما إذا كان (لمصلحة) ،لأن المصلحه إذا انتفت لم يكن قربانا للمال بالتي هي أحسن." ونقل في "المغني" عن الأصحاب: أن البناء يكون بالآجر "لأن اللبن إذا أنه دم فسد." ورده بأن كل الأماكن لا يقدر فيها على الآجر، وإن وجد فبقيمة كثيرة. فلو قيد البناء بذلك أفضى إلى فوات الحظ. فيحمل قول الأصحاب على من عادتهم البناء به "كالعراق ونحوها. ولا يصح حمله في حق غيرهم."

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing non-figurative toys for a young girl from her wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

(و) له أيضا (شراء لعب غير مصورة لصغيرة) تحت حجره (من مالها) نصا.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix the minor's maintenance funds with his own wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

فرع: للولي خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق له. قاله المجد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the real estate of a ward for their benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

والصحيح: جواز بيعه عقارهما إذا كان فيه مصلحة، نص عليه، سواء حصل زيادة أم لا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What permissible transactions may a guardian undertake for a minor's benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1035)

وبيعه نساء وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة وإن أمكنه فالأولى أخذه وإن تركه فضاع المال لم يضمنه وهبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة وإيداعه وشراء عقار وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة وشراء أضحية ل موسر ومداواته وترك صبي

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's real estate and buying toys?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1036)

بمكتب بأجرة وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا

ضرورة أو زيادة على ثمن مثله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with a minor's or insane person's wealth for trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لأب وغيره (سفر بمالهما) للتجارة أو غيرها (مع أمن) بلد وطريق، لجريان العادة به في مال نفسه فإن كان البلد أو طريقه غير آمن لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending the ward's property without collateral?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) له (قرضه ولو بلا رهن لمصلحة) بأن يكون ثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا أو يكون القرض لمليء يأمن جحوده خوفا على المال من نحو سفر

Mas'alah: Is it preferable for a guardian to take collateral or a guarantor when lending the ward's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(وإن أمكنه) أي الولي أخذ رهن أو ضمين بثمن أو قرض (فالأولى أخذه) احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying toys and preparing a trousseau for a minor girl from her wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(و) له (شراء لعب غير مصورة لصغيرة) تحت حجره (من مالها) نصا للتمرن، وله أيضا تجهيزها إذا زوجها أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادتهن في ذلك البلد، وله أيضا خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق له

Mas'alah: What transactions may a guardian perform for an orphan's property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=307)

أن يتصرف في مالهما [1] إلا على [2] وجه الحظ لهما، وله تزويج إمائهما، ومكاتبة رقيقهما [3] إذا رأى المصلحة فيه، -نص عليه-.

Sub-topic – Guardian's Eating from Ward's Wealth

Mas'alah: When may a guardian eat from the property of a minor under his care?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=808)

ولولي صغير وسفيه ومجنون، غير حاكيم وأمينه؛ الأكل لحاجة من مال موليه، لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [5]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف" [6]. رواه أبو بكر. ولا يأكل الحاكم ولا أمينه شيئا، لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل من يباح له الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، ولظاهر الآية، ومع عدم الحاجة يأكل من (1) "المقنع" مع "الشرح الكبير" مع "الإنصاف" (13/ 383) . (2) "الإنصاف" (13/ 385) و "شرح منتهى الإرادات" (2/ 293) . (3) "الإنصاف" (13/ 385) . (4) "الإنصاف" (13/ 387) . (5) سورة النساء، الآية: 6. (6) أبو بكر، نسبه إليه هكذا في "معونة أولي النهى" (4/ 835) وهو غلام الخلال، وقد أخرجه أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال عن مال اليتيم (3/ 292) ، والنسائي، في الوصايا، باب ما للوصي (6/ 256) وابن ماجه، في الوصايا، باب في قوله: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (2/ 907) ، قال الألباني: هذا إسناد حسن. اهـ "رواء الغليل" (5/ 277) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent eating from an orphan's wealth or charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6672)

فوائد؛ إحداها، الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم، فقال القاضي مرة: لا يأكل، وإن أكل الوصي. وفرق بينهما وبين الوصي. وقال مرة: له الأكل، كوصي الأب. قلت: وهو الصواب. وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره. الثانية، الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل. نص عليه. وقد صرح القاضي في «المجرد» بأن من أوصي إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا؛ ليفرقه صدقة، لم يجز أن يأكل منه شيئا بحق قيامه؛ لأنه منفعة، وليس بعامل منم منجز. (1) في النسخ: «لأنه يمكنه». انظر الفروع 4/ 325.

ومتى زال الحجر، فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا، فالقول قول الولي.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian eating from the property of the ward?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=898)

حكم أكل الولي من مال موليه فصل:- وللولي المحتاج غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال المولي عليه الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته ولو لم يقدره حاكم ولا يلزمه عوضه إذا أيسر وإن كان غنيا لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا فإن فرض للولي الحاكم

شيئا جاز له أخذه مجانا ولو مع غناه ولا يقرأ في مصحف اليتيم إن كان يخلقه ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا إذا لم يشترط الواقف له شيئا وظاهره ولو لم يكن محتاجا – قاله في القواعد وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره – والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل ومتى زال الحجر فأدعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا ونحوه بلا بينة فقول ولي حتى في قدر نفقة عليه وكسوة أو على ماله أو عقاره1 بالمعروف من ماله ما لم يعلم كذبه أو تخالف 1 قوله: أو على ماله أو عقاره – معطوف على الضمير المجرور في قوله: في قدر نفقة عليه والمعنى أن قول الولي مقبول في إخباره بما أنفقه على موليه وعلى ماله كحيوان وعلى عقاره في عمارته مثلا.

Mas'alah: May a guardian eat from the property of the ward and is an interdicted person's confession valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1592)

فصل وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إلى ذلك وهل [المبدع في شرح المقنع] (وإن أقر) أي: المحجور عليه (بحد) أي: بما يوجبه كالزنا، والسرقة (أو قصاص، أو نسب، أو طلق زوجته أخذ به) . قال ابن المنذر: هو إجماع من نحفظ عنه لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله فنقل على نفسه، إذ الحجر لا تعلق له به، والطلاق ليس بتصرف في المال، فلا يمنع كالإقرار بالحد، بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال. تنبيه: لو أقر بما يوجب قصاصا فعفى المقر له على مال فوجهان (وإن أقر بمال) كالدين، أو ما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه (لم يلزمه في حال حجره) ، لأنه محجور عليه لحظة، أشبه الصبي، ولو قتلناه في الحال لزال معنى الحجر. وظاهره أنه

يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه في قول عامة الأصحاب، لأنه مكلف فيلزمه ما أقر به عند زواله كالراهن، والمفلس (ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا) ، اختاره المؤلف ونصره في "الشرح" ، لأن المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه حفظ ماله ودفع الضرر عنه، ونفوذه بعد فكه عنه لا يفيد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه، لكن إن علم صحة ما أقر به كدين جناية ونحوه لزمه أداؤه، ذكره في "الشرح" ، و "الوجيز" (وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي، والمجنون) على ما سلف، لأن ولايته على السفيه لحظه، أشبه ولي الصبي. [للولي أن يأكل من مال المولى عليه إذا احتاج بقدر عمله] فصل (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إلى ذلك) لقوله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian eating from the ward's wealth according to need and work?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1449)

قال المصنف رحمه الله: (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. وكذلك يخرج في الناظر في الوقف) . أما كون الولي له أن يأكل من مال المولى عليه؛ فلأن الله تعالى قال: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . وأما ما يشترط لذلك فأن يكون بقدر عمله، وأن يكون محتاجا إليه: أما الأول؛ فلأنه إنما يستحق بعمله فلا يجوز أن يتعداه. وأما الثاني؛ فلأن الله شرطه في الأكل حيث قال: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ثم أكد ذلك بأن قال: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] . وقال صاحب المغني فيه ما معناه: أنه يأكل بقدر أقل الأمرين من أجرته وقدر كفايته لأنه

يستحقه بالعمل والحاجة معا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه كلاهما. وأما كونه إذا أيسر يلزمه العوض على رواية؛ فلأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه عوضه كمن اضطر إلى طعام غيره. وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية؛ فلأن الله أمر بالأكل ولم يذكر عوضا له عن عمله فلم يلزمه عوضه كالأجير والمضارب. وهذا الخلاف فيما عدا الأب. قال المصنف في المغني: وإن كان أبا -يعني الولي- لم يلزمه عوضه رواية واحدة.

وأما كون الناظر في الوقف كالوصي في جواز الأخذ [1] من الوقف مع الشرطين المذكورين ولزوم العوض مع اليسار على الخلاف المذكور؛ فلأنه مثل الوصي معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a poor guardian taking from the ward's wealth and performing acts of benefit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

وللولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرة مثله وفعل كل مصلحة، والتضحية مع كثرة ماله، فإن تصدق منها ضمن. ويعلمه بأجرة.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding a father's use of his son's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

وقال في رواية حرب : يتزوج من مال ولده ما أعلم به بأسا ، ويشتري من مال ولده

الجواري ، ويحوز ما صنع من شيء في مال ولده ، وقال في رواية حنبل : لا يمنع الابن الأب ما أراد من ماله هو له في صغره وكبره .

Mas'alah: What may the poor guardian take from the ward's wealth and what statements are accepted from him?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=212)

فصل ويأكل الولي الفقير من مال موليه [1] الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته، وكذا ناظر الوقف. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر، في النفقة والضرورة والغبطة، والتلف ودفع المال. وللرشيدة التبرع من مالها بأكثر من الثلث، والصدقة من مال زوجها باليسير، بغير إذنه فيهما. (1) "مولي" : اسم مفعول من "ولي، تلي" ، أصلها: مولوي؛ انقلبت الواو الثانية ياء، وأدغمت في الياء، وكسرت اللام لمناسبة الياء؛ ك "مرضي" . وانظر: "المصباح" (ولي) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو3 كفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه4 له الحاكم وللزوجة5. 1 في "م" و "ن" "بنسب" بزيادة الباء. 2 في "م" و "ن" زيادة "عنه" . 3 في "أ" بالواو فقط 4 في "ن" "فرض" . 5 في "ب" "لزوجة" وكذا في "م" .

Mas'alah: What may a poor guardian eat from the property of his ward, and what are the rulings on spending after interdiction is lifted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2024)

فصل [ما يأكله الولي] (ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته ، أو أجرته مجانا ؛ إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته ، وكذا ناظر الوقف . ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة ، والضرورة ، والغبطة ، والتلف ، ودفع المال . وللرشيدة التبرع من مالها بأكثر من الثلث ، والصدقة من مال زوجها باليسير بغير إذنه فيهما) .

Mas'alah: What may the guardian consume from the ward's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [ما يأكله الولي] ... 611

Mas'alah: What may a guardian consume from the ward's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [ما يأكله الولي] 3/611

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor, insane, or foolish person eating from their wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

قوله: (وللولي) أي: ولي ضغير ومجنون وسفيه، غير حاكم، وأمينه، فلا يأكلان من مال اليتيم ونحوه شيئا؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال. عثمان). f?* c ? محي ea محي

Mas'alah: What does 'the lesser' mean in the context of the guardian eating from the ward's wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

قوله: (الأقل) بالنصب مفعول للمفعول المذكور" ، أي: فليأكل من يباح له الأكل الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the ward's wealth when in need?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1520)

5 – فصل ولولي –غير حاكم وأمينه– الأكل لحاجة. . . . . ـــــــــ ما سمعته من التأويل، فتدبر!. * قوله: (أو قصاص) في نفس أو طرف. * قوله: (في الحال) ؛ أي: مع توفر شروطه، والمراد أن إقامته لا تتوقف على فك الحجر عنه، لا أن المراد أنه يؤخذ

بحد القذف بمجرد الإقرار وإن لم يطالب به، وبحد الزنا ولو لم يقر أربعا. * قوله: (ولا يجب. . . إلخ) ؛ أي: ابتداء، لكن يطالب به بعد فك الحجر عنه، وصرح به شيخنا في الحاشية [1] تبعا لمفهوم الإقناع [2]، وقياسا على المسألة التي بعدها، ولو قال: وإن أقر بمال، أو عفي عليه فبعد فكه، لكان أصوب، فتدبر!. * قوله: (كولي صغير ومجنون) ؛ أي: فيتقيد بما فيه حظ ومصلحة، وهذه حكمة إسقاط المص [3] السفيه فيما سبق، فتدبر!. فصل (1) حاشية المنتهى (ق 151/ أ، ب) . (2) الإقناع (2/ 413) وعبارته: "وإن أقر بمال صح ولم يلزمه في حال حجره" . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian eating from the orphan's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=227)

فصل في أكل الولي من مال اليتيم (1) قوله: "غير حاكم وأمينه" : أي فليس لهما الأكل من مال المحجور عليه مع الحاجة وعدمها. ومن فك جره فادعى على وليه تعديا أو موجب ضمان ونحوه، أو ادعى الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولي ما لم يخالفه عادة وعرف، لا في دفع مال بعد فك حجر إلا أن يكون متبرعا، ولا في قدر زمن إنفاق. فائدة: ليس لزوج رشيدة الحجر عليها في التبرع بشيء من مالها، ولو زاد على الثلث، على الصحيح من المذهب. (1) م ع: لم يتبين لنا المراد بهذا الرمز، فلينظر.

[1/ 402]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reading from an orphan's Quranic mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3701)

ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه أي يبلي المصحف لما فيه من الضرر عليه

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to eat from the property of his ward?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=443)

فصل للولي الاكل مع الحاجة [وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه] لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} 1 قالت عائشة: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف أخرجاه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني فقير وليس لي شئ ولي يتيم، فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف" رواه الخمسة، إلا الترمذي. [الأقل من أجرة مثله أو كفايته] لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. [ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم] قال في القواعد، والإنصاف: بغير خلاف. [ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه] لحديث عائشة مرفوعا: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا" متفق عليه. ولم تذكر إذنا لأن العادة السماح وطيب النفس به. [إلا أن يمنعه] من ذلك. 1 النساء من الآية/5.

[أو يكون بخيلا، فيحرم] لحديث: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ..." الحديث. وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than a judge eating from a ward's property due to poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1982)

(فصل: لولي محجور) عليه من صغير ومجنون وسفيه (غير حاكم وأمينه) ؛ أي: الحاكم الأكل لحاجة فقر من مال موليه؛ لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف» . رواه أبو بكر. والحاكم وأمينه لا يأكلان شيئا؛ لاستغنائهما بما لهما في بيت المال فيأكل من يباح له الأقل من أجرة مثله وكفاية، فإذا كانت كفايته أربعة دراهم مثلا وأجرة عمله ثلاثة، أو بالعكس لم يأكل إلا الثلاثة؛ لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعا، فلا يأخذ إلا ما وجد فيه.

Mas'alah: Is a guardian liable to repay what he eats from a ward's property if he becomes wealthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1982)

(ولا يلزمه) ؛ أي: الولي (عوضه) ؛ أي: ما أكله (بيساره) ؛ لأنه عوض عن عمله، فلم يلزمه عوضه مطلقا؛ كالأجير والمضارب، ولظاهر الآية فإنه تعالى لم يذكر عوضا، بخلاف المضطر إلى طعام غيره؛ لاستقرار عوضه في ذمته،

Mas'alah: Who among the guardians may eat from a ward's property when not in need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1982)

(ومع عدمها) ؛ أي: حاجة ولي صغير ومجنون وسفيه؛ بأن كان غنيا (لا يأكل) من مالهم (غير أب) ؛ لما يأتي: أن للأب التملك من مال

ولده ما شاء ما لم يضره، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2429)

(فصل. ولولي) على صغير ومجنون وسفيه (غير حاكم وأمينه) أي: امين الحاكم (الأكل لحاجة، من مال موليه) ، لقوله تعالى) ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [النساء: 6] . ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف "(1). رواه أبو بكر." وروى ابن بطة عن الحسن العربي مرفوعا معناه (2) . وظاهره (3) أنه لا يحل له ان يأكل شيئا مع غناه، لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف) [النساء: 6]

.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2429)

وعنه: بلى، كالعمل في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of an orphan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2429)

وعنه: لا يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2429)

وعلى المذهب: إنما يباح له أن يأكل (الأقل من أجرة مثله وكفايته) يعني: أنه لو كانت أجره مثله عشرة دراهم في كل شهر ويكفيه ثمانية، أو كانت ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2872) 3: 5 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم. وأخرجه النسائي في "سننه" (3668) 6: 256 كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2718) 2: 907 كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف). وأخرجه أحمد في

"مسنده" (7022) 2: 216 (2) في ب: بمعناه. (3) في أ: فظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2430)

أجرة (1) مثله ثماني ولا يكفيه إلا عشرة: ليس له أن يا كل فى الصورتين إلا بثمانية (2) ؛ لأنه إنما يباح له الأكل بالعمل والحاجة جميعا. فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. وفي "الأيضاح" : إذا قدره حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the ward's wealth for his need?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1040)

فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ومع

Mas'alah: May a guardian take from the property of his ward for his own needs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=402)

(وللولي) أي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} قال في شرح المنتهى: وظاهره أنه لا يحل له أن يأكل شيئا مع غناه، لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}

. وعنه: لا يجوز. وعلى المذهب إنما يباح له أن يأكل (الأقل من أجرة مثله وكفايته) يعني أنه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرة مثله ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الصورتين إلا ثمانية. ولا يلزمه عوض ما أكله إذا أيسر.

Mas'alah: When may a guardian eat from the wealth of a minor, insane person, or safih?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

فصل: ولولي) صغير ومجنون (وسفيه) (غير حاكم وأمينه) أي الحاكم (الأكل لحاجة من مال موليه) لقوله تعالى {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف» رواه أبو بكر والحاكم وأمينه لا يأكلان شيئا لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل من يباح له الأكل (الأقل من أجرة مثله أو كفايته) . فإذا كانت كفايته أربعة دراهم وأجرة عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلا الثلاثة ; لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعا فلا يأخذ إلا ما يوجد فيه (

Sub-topic – Guardian's Testimony and Statements

Mas'alah: When is the statement of a guardian not accepted regarding payment of wealth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

و(لا) يقبل قول ولي (في دفع مال بعد رشد) أو بعد عقل، لأنه قبض المال لمصلحته، أشبه المستعير (إلا) أن يكون الدفع (من) ولي (متبرع) فيقبل قوله في دفع المال إذن، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع، ولا يقبل قول ولي في قدر زمن إنفاق إلا ببينة، لأن الأصل عدم ما يدعيه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding expenses and guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=299)

ومن "الانصاف" : فائدة: يقبل قول الأب، والوصي، والحاكم وأمينه، وحاضن الطفل وقيمه، حال الحجر وبعده، في النفقة وقدرها وجوازها، ووجود الضرورة، والغبط، والمصلحة في البيع، والتلف. ويحتمل أن لا يقبل قوله في الأحظية في البيع إلا ببينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's word after the orphan reaches maturity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=299)

الظاهر: وكذا ولي اليتيم يقبل قوله – ولو بعد بلوغ اليتيم بأنه باع عقاره ونحوه – إذا كان معلوما أنه ولي له. وقد حكمنا بها في الدرعية

في شخص ادعى عقارا له وأقر وليه أنه باعه حال ولايته عليه لمصلحة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's statement regarding the duration of expenses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ولا يقبل قول ولي في قدر زمن الإنفاق بأن قال: من انفك حجره أنفقت على سنة، فقال الولي: بل سنتين، إلا ببينة لأن الأصل عدم ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession regarding an orphan's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3687)

ولا يصح إقراره أي الولي عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the word of a guardian when the ward claims misconduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1984)

(ومن فك حجره) لعقله ورشده، (فادعى على وليه تعديا) في ماله، (أو) ادعى على وليه (موجب ضمان) ؛ كتفريط أو تبرع (ونحوه) ؛ كدعواه عين مصلحة في بيع عقاره ونحوه؛ فقول ولي، (أو) ادعى (الولي وجود ضرورة أو) وجود (غبطة) ؛ كبيع عقار؛ فقول ولي، (أو) ادعى الولي وجود (تلف) ، أو ادعى (قدر نفقة) - ولو على عقار محجور عليه - (أو كسوة) لمحجوره أو زوجته أو رقيقه ونحوه؛ (فقول ولي) ؛ لأنه أمين؛ أشبه المودع، (ما لم تخالفه) ؛ أي: قول الولي (عادة) : وعرف؛ فلا يرد للقرينة.

Mas'alah: What is the condition for accepting the guardian's statement regarding his actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

ومحل ذلك: (ما لم يخالفه) أي: الولي (عادة وعرف، ويحلف) ولي (غير حاكم).

Mas'alah: What is the alternative narration regarding accepting the guardian's statement without an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

وعنه: يقبل قوله بلا يمين.

Mas'alah: When is the guardian's statement regarding payment of money not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

(لا) قول الولي (في دفع مال بعد رشد أو) بعد (عقل. إلا أن يكون) الولي (متبرعا) . أما كون غير المتبرع لا يقبل قوله في الدفع؛ لأنه في قبضه للمال مصلحة تعود عليه. أشبه المستعير (2) . وأما كون المتبرع يقبل قوله في الدفع؛ فلأنه لم يقبضه إلا لمصلحة المحجور. أشبه المودع. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: المال المستعير.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2432)

وقيل: لا يقبل قوله أيضا إلا ببينة؛ لتفريطه بترك الإشهاد المامور به بنص القرآن.

Mas'alah: Is the guardian's claim about the duration of expenditure accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2432)

(ولا) يقبل قول الولي أيضا (في قدر زمن إنفاق) . فلو قال من فك حجره: أنفقت علي من سنة. فقال الولي: بل من سنتين. لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding necessity or loss of the ward's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1041)

عدمها ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج أكل بمعروف ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا أو موجب ضمان ونحوه أو الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولي ما لم يخالفه عادة وعرف ويحلف غير حاكم لا في دفع مال بعد رشد أو عقل إلا أن يكون

Sub-topic – Appointment of Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a trustee acting as guardian for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=299)

وإذا لم يكن وصي ولا حاكم فقام أمين بمصالح قاصر وأنفق عليه، فهو ولي له كغيره من الأولياء الذين من قبل الأب أو الحاكم، للعذر.

Mas'alah: Who may act as guardian for an orphan's property in the absence of a father or judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

فإن لم يكن، ولا حاكم، جاز من يحفظ ماله عادة، لأن المعتبر في كل زمان بحسبه.

Mas'alah: Who may sell the property of an orphan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

ولا يبيعهما

Mas'alah: Who acts as guardian for minors if the judge is absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (فإن غدم الخاكم) لفقده (فأمين يقوم مقامه) أي: مقام الخاكم. سأل الأثرم الإمام أحمد عن رجل مات وله ورثة صغار، كيف يصنع؟ فقال: وإن لم يكن لهم وصي، ولهم أم مشفقة، يدفع إليها. صوالحي.)

) 3

Mas'alah: How can a non-relative gain guardianship over an orphan's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (إلا بالوصية) أي: إلا إذا كان ولاية من ذكر، أو غيرهم من الأجانب، بالوصية من قبل أب، أو من قبل حاكم تطبه .. صوالحي. ((4))

Mas'alah: Who is the guardian after the father's executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2445)

(ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم [3] . (1) يعني فإن الأب له من الشفقة ما ليس لغيره، فيستحق الولاية على الصغير، والمجنون بلا نزاع. (2) أي ثم ولي السفيه، والصغير والمجنون: وصي الأب، لأنه نائبه، أشبه وكيله في

الحياة، ولو كان وصيه بجعل، وثم متبرع بالنظر له، لكن قال الشيخ وغيره: لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا، خبيرا بما ولي عليه، أمينا عليه، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل، كالعمل في سائر العقود الفاسدة، وقال: ولو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل، وجب إنفاذه، كحاكم فاسق، حكم بالعدل. (3) أي ثم بعد الأب ووصيه، فالولاية للحاكم، يقيم أمينا، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، حيث لم يكن موجودا، أو وجد وفقد شيء من الصفات المعتبرة فيه، وكذا وصيه، فتعينت للحاكم إذا كان متصفا بما اتصف به من قبله، لأنه ولي من لا ولي له، وعنه: للجد ولاية: فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، وقدمه بعضهم على الوصي، وصوبه في الإنصاف، وقيل: لسائر العصبة أيضا ولاية بشرط العدالة، اختاره الشيخ، فيقدمون على الحاكم، وقال أيضا: تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم. إلا إذا امتنع من طاعة الولي وتكون الولاية لغير الأب، والجد، والحاكم على اليتيم وغيره، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومنصوص أحمد في الأم، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد فضعيف جدا، ويشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد، فأمين يقوم مقام الحاكم. وقال: الحاكم العاجز كالمعدوم. وقال أحمد: حكامنا اليوم لا يجوز أن يقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيء. فكلامهم محمول على حاكم أهل، قال في الغاية: وهذا ينفعك في كل موضع، فاعتمده.

Mas'alah: Who has guardianship over the orphan and insane person if there is no father or executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3685)

ثم إن لم يكن أب ولا وصية أو كان الأب موجودا وفقد شيء من الصفات المعتبرة فيه ثبتت الولاية عليهما لحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له وقوله كذلك أي بالصفات المعتبرة قال الإمام أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا يجوز أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا فلو لم يوص الأب إلى أحد بالصفات المعتبرة أو كان الأب موجودا غير متصف بالصفات المعتبرة كما يدل عليه كلامه في الهبة أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم والمجنون لانتقال الولاية إليه فإن لم يوجد حاكم بالصفات المعتبرة فأمين يقوم به أي باليتيم سأل الأثرم الإمام عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع فقال إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة تدفع إليها والجد لا ولاية له لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم لأن المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمون على المال ولا يجوز لوليهما أي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن والمجنون في معناه فإن تبرع بهبة أو صدقة أو حابى بأن اشترى بزيادة أو باع §

Mas'alah: When does the judge assume guardianship over a minor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[ثم الحاكم] لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: Who acts as guardian if the judge is unavailable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه] اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: في حاكم عاجز كالعدم. نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

Mas'alah: Who acts as guardian if no guardian exists for a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

واختار: إن عدم ولي فأمين يقوم مقامه.

Mas'alah: Who acts as guardian if no qualified judge is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(فإن عدم) حاكم أهل (فأمين يقوم مقامه) أي الحاكم وعلم منه أنه لا ولاية للجد والأم وباقي العصبات، وحاكم عاجز كالعدم قاله الشيخ تقي الدين، نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطالبه الورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا

Sub-topic – Multiple Guardians and Conflicts

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a guardian's transaction for a minor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=299)

قوله مقبول في النفقة وقدرها وغير ذلك، وإذا تصرف ولي مطلقا بعقد بيع ونحوه، فقامت بينة عالمة بالمصلحة وعدمها أن هذا العقد لا مصلحة فيه للقاصر، فسد العقد ولو مع شهادة بينة أخرى أنه مصلحة لأن مع الأولى زيادة علم كما تقدم بينة الفساد، ويحتمل تساقطهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge appoints multiple guardians over a minor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

إذا ولى الحاكم على قاصر وليا، ثم ولى آخر، صح ذلك، ولكل منهما التصرف مفردا والبيع على الآخر، لأنه معه كالأجنبي، قاله شيخنا.

Sub-topic – Qualifications of a Guardian

Mas'alah: Who has guardianship over the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

قال في "الكافي" : ويتولى الأب مال الصبي والمجنون، ثم وصيه، ثم الحاكم. ومن شرط ثبوت الولاية، العدالة، كذا بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: Does a sinful person (fasiq) have guardianship over his son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

الذي تقرر لنا أن الفاسق لا ولاية له على ابنه كغيره مطلقا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is qualified to be a guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

قوله: أب عدل، فوصيه العدل. لكن إن لم يحصل جاز من يحفظ ماله عادة، والمعتبر في كل زمان بحسبه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who holds guardianship over an orphan's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

مذهب أبي حنيفة ومنصوص الشافعي في "الأم" وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا

Mas'alah: What are the qualifications for a guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه أمينا عليه والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة

Mas'alah: What conditions are required for a judge to act as guardian, and can a non-Muslim guardian manage a child's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6636)

فائدتان؛ إحداهما، يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم، فأمين يقوم به. اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: الحاكم العاجز كالعدم. الثانية، يلي كافر عدل مال ولده الكافر. على الصحيح

Mas'alah: Who has authority over the property of orphans and the insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

إلا الأب ولوليهما مكاتبة [المبدع في شرح المقنع] يتقدم إلى أحد منهم شيئا، وظاهره أنه لا ولاية لغير هؤلاء، لأن المال محل الخيانة ومن سواهم قاصر عنهم غير مأمون على المال، فلم يملكه كالأجنبي لكن سأله الأثرم عن رجل مات وله ورثة صغار: كيف أصنع؟ فقال: إن لم يكن لهم وصي، ولهم أم مشفقة يدفع إليها. [حكم التصرف في مال الصبي والمجنون] (ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما) لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، والمجنون في معناه ولقوله – عليه السلام: «لا ضرر، ولا إضرار» . رواه أحمد (فإن تبرع) بهبة، أو صدقة (أو حابى) بزيادة، أو نقصان (أو زاد على النفقة عليها، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن) ، لأنه مفرط فضمن كتصرفه في مال غيرهما ومراده – والله أعلم – أن يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقا (ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه) ، لأنه – عليه السلام – نهى الوصي عن ذلك، والحاكم في معناه (ولا يبيعهما) ، لأنه كالشراء معنى فيساويه حكما (إلا الأب) فيجوز اتفاقا، لأنه يلي بنفسه فجاز أن يتولى طرفي العقد كالنكاح، والتهمة بين الوالد وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه وبهذا فارق الوصي والحاكم (

Mas'alah: Who is authorized to manage the property of a minor and an insane person while under interdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

[فصل لا ينظر في مال الصبي والمجنون ما داما في الحجر]

Mas'alah: Who may manage the property of a minor, insane person, or spendthrift under interdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

(3482) فصل: ولا ينظر في مال الصبي والمجنون، ما داما في الحجر، إلا الأب، أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما. وأما السفيه، فإن كان محجورا عليه صغيرا، واستديم الحجر عليه لسفهه، فالولي

فيه من ذكرناه. وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلا الحاكم؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النظر في ماله.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

فولي الصبي، والمجنون [2]: الأب، ثم الوصي، العدلان، ثم الحاكم. فإن أمنى الصبي أو نبت شعر عانته الخشن، أو تمت له خمس عشرة سنة، أو عقل المجنون، اختبر وأعطي ماله بلا حاكم [3].

Mas'alah: Who has guardianship over the property of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=319)

مسألة 42: (ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم) فيلي الأب مال أولاده الصغار والمجانين لكمال شفقته عليهم وحسن نظره، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم لأن ولايته عامة. [إذن الولي للصبي المميز في التصرف ليختبر رشده] (فصل: ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه، ذكرا كان أو أنثى) لقوله سبحانه:

(43) فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر (44) ولا ينظر في ماله إلا الحاكم (45) ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه (46) ولا يقبل إقراره في المال (47) ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق [العدة شرح العمدة] {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] فاشترط إيناس الرشد والبلوغ، فلا يجوز الدفع إليهم بدونهما، ولم يفرق بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: Who has guardianship over the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6636)

فصل: ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم. ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب) لأنها ولاية على الصغير، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح (ثم وصيه) بعده؛ لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة (ثم للحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة، فتثبت للحاكم، كولاية النكاح. ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، أن الجد يقوم مقام الأب في الولاية؛ لأنه أب. ولنا، أن الجد لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب الأدنى، فلم يل مال الصغير،

كالأخ، ولأن الأب يسقط الإخوة، بخلاف الجد، وترث الأم معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب وزوجة [وأم أب] [1]، بخلاف الجد، فلا يصح قياسه عليه. فأما من سواهم فلا تثبت له ولاية؛ لأن المال محل الجناية، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله، كالأجنبي. ومن شرط ثبوت الولاية على المال العدالة، بغير خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعا للمال، فلم يجز، كتفويضها إلى السفيه. وكذلك الحكم في السفيه إذا حجر عليه صغيرا واستدام الحجر عليه بعد البلوغ. (1) في ر، ر 1، ق: «وأب».

Mas'alah: Who can be a guardian over an orphan's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (وشرط في الولي) أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمين. (٥)

Mas'alah: Why do the mother and other relatives lack guardianship over property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (والأم، وسائر العضبات، لا ولاية لهم) أي: باقي العصبات بالنسبة" للأب، لا ولاية لهم؛ لأن المال محل الخيانة. ((2))

Mas'alah: Do the grandfather, mother, and other asabah have guardianship over minors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=655)

والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم، وقال أحمد في من مات وله ورثة صغار ومال: إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة يدفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of the grandfather, mother, and other agnates over property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصية] لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

Mas'alah: What is the order of guardianship over property after the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(ثم) تكون الولاية (لوصيه) أي: وصي الأب إن عدم، لأنه نائب الأب. أشبه وكيله في الحياة. وظاهره (ولو بجعل وثم متبرع) . ذكره في "الخلاف" . وإنما قدم الأب على غيره "لكمال شفقته." ولأنها ولاية. فقدم فيها الأب؛ كولاية النكاح.

Mas'alah: Who oversees the property of a spendthrift: the judge or the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقيل: ينظر في ماله الحاكم] (1) أو أبوه.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor: the ruler or the agnatic relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقيل: للإمام ولاية، وقيل: للعصبة ولاية بشرط العدالة، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the chapter on guardianship (wilayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

فصل [في الولاية]

Mas'alah: What conditions are required for a guardian over property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(وشرط في الولي الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه؛ (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما. وليست الحرية شرطا فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة، لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر.

Mas'alah: Does the grandfather have guardianship over property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(والجد) لا ولاية له لأنه لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخ.

Mas'alah: Do the mother and other agnates have guardianship over property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم) لأن المال محل الخيانة، ومن عدا المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمون على المال، (إلا بالوصية.)

Mas'alah: Who has authority over the property of a spendthrift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(ولا ينظر في ماله إلا حاكم) لاختلاف التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانيا فيحتاج إلى الاجتهاد، أشبه الحجر لفلس

Sub-topic – Guardian's Liability and Accountability

Mas'alah: Can a guardian reclaim expenses paid from his own money for a child's supererogatory charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=409)

من "شرح الأنوار" للشافعية: وفي "فتاوى القاضي حسين" : رجل في يده مال لنافلته، فأنفق عليه من مال نفسه بنية الرجوع، لا يرجع عليه لأن عليه أن ينفق من مال النافلة، إلا أن يكون للصبي مصلحة في أن لا يباع ماله في ذلك الوقت، فحينئذ يرجع. انتهى.

Mas'alah: How is a father's spending on a child's property treated when the source is ambiguous?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=409)

ومنها أيضا: وفي "فتاوى القاضي حسين" : مات رجل عن ثلاثة بنين من أمهات ثلاث، وهم أطفال وقد ماتت أم أحدهم قبل موت الأب، وعاد مالها إلى طفلها، ثم مات الأب واشتبه على الحاكم أن الأب أنفق على الطفل من ماله أو مال نفسه، قال ينبني الأمر على أنه أنفق

عليه من ماله – أي مال الطفل – احتياطا، إذ لو حمل على أنه أنفق من مال نفسه، أدى

إلى الإضرار بالآخرين. انتهى.

Mas'alah: How is property divided when a guardian dies and ownership is unclear?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ فمن فرغ خلف واحد

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a deceased guardian regarding orphan's property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان دينا في تركته

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6643)

والربح كله لليتيم، ـــــــ وقدمه في «المغني». وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يستحق الأجرة. وهو تخريج في «المغني» وغيره من الأجنبي.

واختاره الشيخ تقي الدين. ذكره عنه في «الفائق». قلت: وهو قوي.

Mas'alah: Is a guardian liable to repay what he took from the ward's wealth if he later becomes wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6670)

وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. ـــــــــ لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته، لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته، فلم يجز له أخذه. وهو واضح. أو يقال: هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحتمله كلام المصنف، أو حيث استغنى، امتنع الأخذ؟

Mas'alah: Is a guardian liable for compensation if he becomes wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1593)

يلزمه عوض إذا أيسر؟ على روايتين، وكذلك يخرج في الناظر في الوقف ومتى [المبدع في شرح المقنع] تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني فقير، وليس لي شيء ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف» . رواه أبو بكر، وروى ابن بطة عن الحسن العرني مرفوعا: معناه، ولأنه إنما يستحق بعمله فتقيد بقدره، والمذهب كما جزم به الجماعة أن له الأقل من أجرة مثل، أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل، والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه، وفي الإيضاح إذا قدره حاكم، وقيده في "الرعاية" ، و "الوجيز" : إن شغله ذلك عن كسب ما يقوم

بكفايته. قال ابن رزين: يأكل فقير، ومن يمنعه من معاشه بمعروف، وظاهره أنه لا يحل له تناول شيء مع غناه لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] ، وعنه: بلى، اختاره ابن عقيل كالعمل في الزكاة وحمل الآية على الاستحباب، وعنه: لا يجوز للوصي أن يأكل شيئا من مال اليتيم مطلقا (وهل يلزمه عوضه إذا أيسر؟ على روايتين) كذا في "المحرر" الأصح أنه لا يلزمه، لأن ذلك جعل عوضا له عن عمله، فلم يلزمه عوضه كالأجير، والمضارب، ولأنه يقال أمر بالأكل، ولم يذكر عوضا، والثانية: بلى، وقاله مجاهد وعطاء، وسعيد بن جبير، لأنه استباحة بالحاجة من مال غيره، فلزمه عوضه كالمضطر إلى طعام غيره، وجوابه بأن العوض وجب عليه في ذمته بخلافه هنا، وهذا الخلاف في غير الأب. قاله في "المغني" ، و "الشرح" وإذا قلنا برد البدل فيتوجه برده إلى الحاكم، لأنه لا يبرئ نفسه بنفسه (وكذلك يخرج في الناظر في الوقف) إذا لم يشرط له شيئا، وهذا التخريج ذكره أبو الخطاب، وغيره، لأنه يساوي الوصي معنى وحكما. ونص أحمد في الناظر أنه يأكل بمعروف، وظاهره، ولو لم يكن محتاجا. قاله في القواعد، وعنه: أيضا إذا اشترط، قيل له: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's liability for spending on a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1031)

بالمعروف ضمن وتدفع إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها أطعمه معاينة وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل لو بتهديد قوله: (بالمعروف) متعلق بالنفقة لا بزاد، والمعنى: النفقة الكائنة بالمعروف، يضمن الزائد عليها. قوله: (ضمن)

أي: ما تبرع به، أو حابى به، والزائد عليها. ومتى كان خلط قوته أرفق به، وألين في الخبز، وأمكن في حصول الأدم، فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة للمصلحة. قوله: (إن أفسدها) علم منه: أن من لم يفسدها، يجوز أن يعجل له ما جرت به عادة أهل بلده. "شرح إقناع" . قوله: (بيوم) صفة لـ (يوما) المنصوب بتدفع على الظرفية، أي: بقدر نفقة يوم، أي: يدفع الولي نفقة المفسد لها كل يوم بقدره، ولا يزيده على ذلك، فإن فعل، ضمن. قوله: (معاينة) أي: حال كونه معاينا له، وإلا كان مفرطا. قوله: (ولو بتهديد) وزجر وصياح عليه. ومتى أراه الناس ألبسه ثيابه، فإذا عاد إلى البيت نزع عنه وستر عورته فقط. ويقيد مجنون بنحو حديد؛ لخوف عليه أو منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding necessity or loss of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1039)

عدمها ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج أكل بمعروف ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا أو موجب ضمان ونحوه أو الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولي ما لم يخالفه عادة وعرف ويحلف غير حاكم لا في دفع مال بعد رشد أو عقل إلا أن يكون ضعيف النكاية أعداءه ... يخال الفرار يراخي الأجل قوله: (ما فرضه له ... إلخ) أي: قدره. قوله: (حاكم) أي: لمصلحة. قوله: (بمعروف) أي: حيث لم يشترط له شيء. قوله: (أو موجب ضمان) يعني: بلا بينة. قوله: (ونحوه) كعدم مصلحة في بيع عقار. قوله: (أو غبطة) أي: مصلحة. قوله: (أو تلف) أي: ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا. وأما الظاهر فلا بد من بينة عليه. ثم يقبل قوله كالوكيل. قوله: (أو كسوة) أي: لمحجور عليه، أو لمن تلزمه نفقته من نحو زوجة

وقريب ورقيق. أو قدر نفقة على عقاره، ولو في عمارة بمعروف، ولو من مال الولي ليرجع. وظاهره: لا تقبل دعواه اقتراضا عليه؛ لأنه خلاف الظاهر.

متبرعا ولا في قدر زمن إنفاقء وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله قوله: (ولا في قدر زمن إنفاق) أي: كما لو قال وصي: أنفقت عليك ثلاث سنين، وقال يتيم: بل مات أبي من سنتين، وأنفقت علي من موته، فقول يتيم بيمينه؛ لأن الأصل موافقته. قوله: (ولا حاكم حجر على مقتر ... إلخ) واختار الأزجي من أصحابنا، وابن سريج، وأبو سعيد الإصطرخي من الشافعية: بلى، بمعنى أنه ينفق عليه جبرا بالمعروف، لا أنه يمنع من العقود والتصرف في ماله. قاله في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for gratuitous acts and excessive transactions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=839)

قوله: ضمن. أي الولي ما تبرع به والزائد وما حابا به في بيع أو شراء وبيع الولي بدون القيمة، صحيح على المذهب، والأظهر بثبوت خيار الفسخ له إن جهل القيمة، فإن تعذر تضمينه بقيمة الثمن تعين الفسخ لتعينه طريق الإستدراك ظلامه اليتيم، قاله ابن نصر الله وللولي أن يعجل نفقة موليه في مدة جرت بها عادة أهل بلده.

Mas'alah: Is a guardian liable for an unauthorized increase in the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: لا زيادة إذن فيها. أي فلا تلزم الولي، وكذا لا تلزم السفيه، بل هي باطلة، كما يعلم من كلامه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a payment not being valid until the guardian takes it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3677)

منه دفع حتى يأخذه وليه أي ولي الدافع لأنه هو الذي يصح قبضه ويأتي بعضه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian overspends on maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

بنقصان أو زاد على النفقة عليهما بالمعروف أو زاد على النفقة على من تلزمهما مؤنته من زوجة ونحوها بالمعروف ضمن لأنه مفرط كتصرفه في مال غيرهما قال في المبدع ومراده والله أعلم أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقا

Mas'alah: Is the guardian liable if the ward's property is lost due to not taking a pledge or guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3690)

فإن تلف المال أي ضاع بسبب ترك الرهن والكفيل لم يضمن الولي لأن الظاهر السلامة

Mas'alah: What is the ruling when a formerly interdicted person claims the guardian transgressed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3702)

ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادعى أحدهم على الولي تعديا في ماله أو ادعى ما يوجب ضمانا من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بينة فقول ولي لأنه أمين كالمودع حتى في قدر نفقة عليه و قدر كسوة أو قدر نفقة وكسوة على ماله أي مال المحجور من رقيق وبهائم وكذا يقبل قوله في قدر النفقة على من تلزمه نفقته من زوجة وقريب أو قدر نفقة على عقاره إن أنفق عليه في عمارة بالمعروف من ماله أي مال الولي ليرجع على المحجور عليه وظاهره لا تقبل دعواه اقتراضا عليه لأنه خلاف الظاهر ما لم يعلم كذبه أي الولي بأن كذب الحس دعواه أو تخالفه عادة وعرف فلا يقبل قوله لمخالفته الظاهر لكن لو قال الوصي أنفقت عليك ثلاث سنين وقال اليتيم بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت علي من أوان موته فقول اليتيم بيمينه لأن الأصل موافقته §

Mas'alah: When is a guardian liable for losses in transactions for a ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

(فإن تبرع) الولي لهبة أو صدقة، (أو حابا) بأن اشترى لوليه بزيادة أو باع بنقصان، (أو زاد) في الانفاق عليهما (على نفقتهما) بالمعروف، (أو) زاد في الإنفاق على (من تلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمن) الزائد؛ لأنه مفرط فيه، كتصرفه في مال غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for damaging a minor's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1033)

بالمعروف ضمن وتدفع إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها أطعمه معاينة وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل لو بتهديد

Mas'alah: When is a guardian liable for donating or underselling the ward's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

وإذا تبرع) الولي بصدقة أو هبة (أو حابى) بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه أو اشترى له بأزيد (أو زاد) في الإنفاق (على نفقتهما) أي الصغير والمجنون بالمعروف (أو) زاد في الإنفاق على (من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن) ما تبرع به وما حابى به والزائد في النفقة لتفريطه.

Mas'alah: Is a guardian liable if he fails to secure collateral and the ward's property is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(وإن تركه) أي التوثق ولي مع إمكانه (فضاع المال لم يضمنه) الولي ; لأن الظاهر السلامة فلا يقرضه لمودة ومكافأة نصا.

Mas'alah: How is property resolved when a guardian trading for himself and an orphan dies without distinguishing ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

وإن مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو أقرع فمن قرع حلف وأخذ، قاله الشيخ تقي الدين

Sub-topic – Guardian's Disposition of Property

Mas'alah: What is the difference between entitlement to the specific item or its price in cases of legal interdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 66 – قوله في الحجر: وحينئذ فهو مخير بين عين ماله وثمنها الخ. وتقدم آخر الفصل أن لا رجوع إلا في عينها، ما الفرق؟

Mas'alah: How should a guardian handle mixed property and spend on an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3140)

قال: ولو مات من يتجر ليتيمه، ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا لم يعرف لمن هو لم يقسم بينهما "هـ" ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا "ش" بل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ، وينفق عليه بمعروف ولو أفسدها دفعها يوما بيوم، فلو أفسدها أطعمه معاينة، ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس ألبسه، فإذا عاد نزع عنه. وسأله مهنا: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم، ويقبل قوله فيهما ما لم تخالفه عادة وعرف، في مصلحة وتلف لا قول وارثه ويحلف غير حاكم، على الأصح.

Mas'alah: May a guardian purchase real estate or build on the ward's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=649)

فصل ويجوز أن يشتري له العقار؛ لأن الحظ فيه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل، فهو أحظ من التجارة، وأقل غررا، وله أن يبنيه؛ لأنه في معنى الشراء، قال أصحابنا: ويبنيه بالآجر والطين، ليسلم الآجر عند انهدامه. والصحيح أنه يبنيه بما جرت عادة أهل بلده؛ لأنه أحظ وأقل ضررا. ولا يجوز تحمل ضرر عاجل، لتوهم نفع عند الهدم فالظاهر أنه لا ينهدم إلا بعد زوال ملكه عنه. ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة، لما فيه من تفويت الحظ الحاصل به، ويجوز للحاجة. قال أصحابنا: لا يجوز إلا لحاجة إلى نفقة، أو قضاء دين، أو غبطة لزيادة كثيرة في ثمنه، كالثلث فما فوقه، والمنصوص: أن للوصي بيعه إذا كان نظرا لهم من غير تقييد بهذين. وقد يكون الحظ في بيعه لغير هذا، لكونه في مكان لا غلة له، أو له غلة يسيرة، فيبيعه ويشتري بثمنه ما يكثر عليه، أو يكون له عقاران، يعمر أحدهما بثمن الآخر، فلا وجه لتقييده بهذين.

Mas'alah: What is the ruling on building on an orphan's property according to local custom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1587)

وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به إذا رأى المصلحة في ذلك كله وله [المبدع في شرح المقنع] في "الشرح" ، لأنه قد يكون الثمن فيه أكثر، لأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on buying real estate and building for orphans?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1587)

وشراء العقار لهما) ، لأنه مصلحة لكونه يحصل منه المغل مع بقاء الأصل وإذا جازت المضاربة فيه فهذا أولى (وبناؤه) ، لأنه في معنى الشراء إلا أن يكون الشراء أحظ، وهو ممكن فيتعين تقديمه (بما جرت عادة أهل بلده به) ، وكذا في "الوجيز" ، لأنه العرف. وقال الأصحاب يبنيه بالآجر دون اللبن، لأنه إذا هدم فسد بخلاف الأول، ولا بالجص، لأنه يلتزق بالآجر ولو قدر فيفضي إلى كسره، وفي "المغني" والذي أراه

شراء الأضحية لليتيم الموسر، نص عليه،

Mas'alah: What are the rules for building on an orphan's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1588)

وأداء الأجرة عنه [المبدع في شرح المقنع] أن له بناءه بما يرى الحظ فيه، وليس كل الأماكن يبنى فيها بالآجر، ولا يقدر فيها على الجيد، وإن وجد فبقيمة كثيرة جدا، فلو قيد البناء بذلك أفضى إلى فوات الحظ فيحمل قولهم على من عادتهم البناء به كالعراق ونحوها، ولا يصح حمله في حق غيرهم (إذا رأى المصلحة في ذلك كله) هذا راجع إلى قوله: ولوليهما إلى آخره، لأن المصلحة إذا انتفت في شيء من ذلك لم يكن قربانا بالتي هي أحسن، وقد نهي عنه. وظاهر "الشرح" أنه راجع إلى الشراء، والبناء، وفيه شيء. (

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the real estate of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1445)

قال: (ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا) . أما كون الولي لا يجوز له بيع عقار الصبي والمجنون لغير ضرورة أو غبطة؛ فلأنه لا مصلحة له فيه، والتصرف له مشروط بالمصلحة. ولأن الولي مأمور بالشراء للحظ؛ فلا معنى للبيع. وأما كونه يجوز له ذلك للضرورة كحاجتهما إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين؛ فلأن الضرورة لا بد من دفعها. وأما كونه يجوز له ذلك للغبطة فلتضمنه المصلحة. وأما مقدار الغبطة فقيدها أبو الخطاب بالثلث لتكون المصلحة بينة، ووافقه المصنف هنا. وقال في المغني: ليس في كلام أحمد تقييد، وقد تكون المصلحة في غير هذا مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به أو يكون نفعه به قليلا فيباع ويشترى في مكان ينتفع به، أو يكون في شراءه غبطة كثيرة ولا يمكنه ذلك إلا ببيع عقاره. وقد نص أحمد على بيع عقاره وأثاثه وآنيته ونحو ذلك [1] إذا كان فيه حظ فلا معنى لتقييده بالثلث.

Mas'alah: When may a guardian sell the real estate of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

نص عليه، وتركه في المكتب وأداء الأجرة عنه، ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا، وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو لغير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية وإلا لم يجز له قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing real estate for orphans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6649)

1953 - مسألة: (و) له (شراء العقار لهما، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به، إذا رأى المصلحة في ذلك كله) لأنه مصلحة له، فإنه يحصل له الفضل، ويبقى الأصل، والغرر فيه أقل من التجارة؛ لأن أصله محفوظ.

Mas'alah: What is the ruling on property bought with mixed funds when the guardian dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1978)

(ولو) (مات من يتجر لمحجوره ولنفسه بماله) أي: مال نفسه (وقد اشترى) الولي (شيئا، ولم يعرف) ذلك الشيء (لمن هو،) (فقال الشيخ) تقي الدين؛ لم يقسم بينهما، و (لم يقف الأمر ليصطلحا) ، خلافا للشافعي، (بل مذهب) الإمام (أحمد يقرع) بينهما، (فمن قرع حلف وأخذه) . قاله في "الفروع" قال ابن نصر الله: إذا وقعت القرعة لليتيم فمن يحلف؟ وكيف يحلف؟ انتهى.

Mas'alah: How is property divided when a guardian trading for himself and an orphan dies without clear ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

ولو مات من يتجر ليتيمة ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو، قال الشيخ تقي الدين: لم يقسم بينهما ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا، خلافا للشافعي، بل مذهب أحمد: يقرع. فمن قرع حلف وأخذ.

Sub-topic – Powers and Limits of Guardianship

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's transactions and disposal of the ward's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3137)

كابتدائهما، وفي سفه وجه ابتداء. وفي الانتصار نقله المروذي وأنه أومأ إليه في حجر فلس، ويحرم تصرفه لموليه إلا بما فيه حظه، فيلزمه قبول وصية له بقريب يعتق عليه، فإن لزمته نفقته حرم. وله بيع عقاره لمصلحة، وقيل: بل لضرورة أو غبطة، وقيل بزيادة الثلث فأكثر في ثمنه، ولو قامت بينة أن ما باعه قيمته مائة وخمسون، فباعه الولي وحكم حاكم بصحته، ثم قامت بينة أن قيمته وقت بيعه مائتان، فيتوجه فيها كنظيرها في أول باب تعارض البينتين. وله تزويج رقيقه، على الأصح، وعنه لخوف فساد، وعنه: لا يزوج أمة لتأكد حاجته إليها، وهبته بعوض، قاله القاضي وأصحابه، وكتابته، وفيها في الترغيب لغير حاكم، وعتقه بمال، وعنه: ومجانا لمصلحة، اختاره أبو بكر بأن تساوي أمته وولدها مائة وأحدهما مائة، وإذنه في تجارة والسفر بماله، خلافا للمجرد والمغني1 والكافي2. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يليه، وإنما يليه الحاكم. وقال القاضي: لا يلي مال موليته على قياس قولنا: لا يباشر عقدها لمسلم. تنبيهان أحدهما: قوله: "وله ... السفر بماله خلافا للمجرد والمغني والكافي" ، انتهى. ظاهره سواء سافر به لتجارة أو غيرها، وليس كذلك، بل السفر للتجارة يجوز بلا نزاع في المواضع الآتية، قطع به في المغني والكافي2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم، ومحل الخلاف إذا سافر به لغير تجارة، فهذا الذي خالف فيه في المغني والكافي

وغيرهما، وكلامه مطلق وليس بمراد. 1 14/477. 2 3/255. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/373.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's transactions on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6668)

وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the duties and powers of a guardian over a minor's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=892)

فإذا عاد نزع ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح أن يرتهن أو يشتري من مالهما أو يبيعهما إلا الأب – ويأتي – ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما ولا يصح إقراره عليهما ولا أن يأذن لهما في حفظ مالهما ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال إن كان فيه حظ كما تقدم: مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك وإن كان على مال بقدر قيمته أو أقل لم يجز كعتقه مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع أمنه في غير بحر ولا يدفعه إلا إلى الأمناء ولا يغرر به وله المضاربة

به بنفسه ولا أجرة له والربح كله للمولى عليه والتجارة بمالهما أولى من تركها وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح وله إبضاعه: وهو دفعه إلى من يتجر به والربح كله للمولى عليه وبيعه نسيئا لملئ وقرضه لمصلحة فيهما: كحاجة سفر أو خوف بأحدهما أولى1 فإن تلف لم يضمن – قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد به حفظه من الغرر في نقله – أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خيرا من 1 قوله: وبهما أو بأحدهما، مرجع الضمير فيه إلى الرهن والكفيل.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding the property of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وإن كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره 1 الملك الطلق بكسر الطاء هو المختص بمالك واحد. ومراده بقوله. ولا تجب عيادة الملك المطلق الخ أنه لا يكلف برعايته كما كلف بملكه ذي الروح فإن الثاني محترم النفس وإهماله محرم.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's management of an orphan's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع أو حابى،

أو زاد على النفقة عليها، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن،

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's financial transactions for a minor or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1442)

قال: (ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما. فإن تبرع أو حابا أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤونته بالمعروف ضمن) . أما كون ولي الصبي والمجنون لا يجوز لهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ: أما ولي الصبي؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] . وأما ولي المجنون؛ فلأنه في معناه. وأما كون وليهما يضمن ما تبرع به من مالهما أو حابا أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف؛ فلأنه منسوب في ذلك إلى التفريط والتقصير. ولأنه لم يقرب مال موليه بالتي هي أحسن فيكون عاصيا لارتكابه النهي فيجب عليه الضمان كالغاصب لذلك.

Mas'alah: How must a guardian act when managing the property of a ward?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

(ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ)؛ لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: 152] ، والسفيه والمجنون في معناه.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's disposal of a ward's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة.

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's disposal of a minor's wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (إلا بما فيه خظ ومصلحة) لجهتهم؛ لقوله تعالي: 53 تقريوا مال ألتيير إلا يأتى هى أحسن» (الأنعام: (2) ه 1 T، والمجنون والشفية في معناه. ويجب على الولي إخراج زكاة مال موليه، وفطرته، ومن تلزمه مؤنته من مال موليه. صوالحي. ((5))

Mas'alah: What actions may a guardian take with the property of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1515)

وله ولغيره مكاتبة قنهما وعتقه على مال، وتزويجه لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمالهما مع أمن، ومضاربته به، ولمحجور ربحه كله. . . . . ـــــــ وليس المراد الاكتفاء بجعله في البيت عما يستر العورة -كما يؤخذ ذلك من شرح شيخنا على الإقناع [1] -. * قوله: (غير أب) ؛ لأن له التملك. * قوله: (وسفر بمالهما) ؛ أي: في

غير بحر على ما في الإقناع [2]، وما في المتن أظهر حيث أمن. * قوله: (ولمحجور ربحه كله) وعلى هذا فتسمية ذلك مضاربة مجاز، والمراد بها الاتجار [3]، كما أشار إليه الشيخ في كل من الشرح [4] والحاشية [5] -كما هو ظاهر-. والظاهر أن مراده من قوله: "له. . . إلخ" أنه لا يمتنع عليه [6] شيء من ذلك، فلا ينافي استحبابه المصرح به في كلام غيره [7]، فتدبر!. (1) كشاف القناع (3/ 448) . (2) الإقناع (2/ 408) . (3) في "ج" و "د" : "الإيجار" . (4) شرح منصور (2/ 292) . (5) حاشية المنتهى (ق 150/ ب) . (6) في "ج" و "د" : "على" . (7) كالشيخ تقي الدين وعبارته: "وتستحب التجارة بمال اليتيم" . الاختيارات ص (138) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's disposition over an interdicted person's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1520)

وتصرف وليه كولي صغير ومجنون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over the property of a minor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: أو موجب ضمان ونحوه. أي نحو ما ذكر، كعدم مصلحة في بيع عقار.

Mas'alah: How must a guardian act when managing the property of those under interdiction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

19 ولا يتصرف الولي وجوبا لهم أي المحجور عليهم إلا بالأحظ لهم لقوله تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)) ، والسفيه والمجنون في معناه،

Mas'alah: What is the chapter on the guardian's transactions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=402)

فصل [في تصرفات الولي]

Sub-topic – Guardian's Compensation and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from the ward's wealth for his own compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3142)

ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته. وفي الإيضاح: إذا قدره حاكم، وللشافعية في اعتباره وجهان مع فقره. وقال ابن عقيل: أو غناه، وحكاه رواية. وقال ابن رزين: يأكل فقير ومن يمنعه عن معاشه بمعروف، ولا يلزمه عوضه بيساره، على الأصح. وخرج أبو الخطاب وغيره مثله في ناظر وقف، ونصه فيه: يأكل بمعروف. وعنه أيضا: إذا اشترط، قيل له: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت. قال شيخنا. لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ1 أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم. وفرق القاضي بين الوصي والوكيل بأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة، والوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian and executor taking compensation from the ward's wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3143)

يمكنه. ونقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره: يأكلان بالمعروف، كأنهما كالأجير والوكيل، قال: وظاهر هذا النفقة للوكيل.

Mas'alah: What compensation is due to the guardian of an orphan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ولوصي اليتيم أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

Mas'alah: May a guardian take compensation from the ward's property for his work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6670)

فصل: وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from the ward's property for his work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6670)

1966 - مسألة؛ قال الشيخ، رحمه الله: (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه) وإن كان غنيا لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا؛ لقول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [1]. وإذا كان فقيرا، فله أقل الأمرين؛ من أجرته أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنيا، قياسا على العمل في الزكاة، والآية محمولة على الاستحباب. والأول أولى؛ لظاهر الآية. (1) سورة

النساء 6.

وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for a guardian or waqf supervisor taking compensation from the ward's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=660)

فصل ولولي محجور غير حاكم وأمينه الأكل لحاجة فقر من مال موليه الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه بيساره، ومع عدمها لا يأكل غير أب إلا ما فرضه له حاكم، ولناظر وقف -ولو لم يحتج- أكل بمعروف حيث لم يشرط الواقف له شيئا، وإلا فله ما شرط لنظره [1]، وإن شرط له أجرة فكلفته عليه حتى يبقى أجرة مثله، وله الأجرة من وقت نظره فيه. ويتجه: ليس من المعروف مجاوزة أجر مثله. قال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره، ولا يأكل وكيل في صدقة منها شيئا لعمله،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking compensation from the ward's property for his work?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

وللولي أن يأكل بقدر عمله إذا احتاج، وإن كان غنيا لم يجز، للآية. وهل يلزمه العوض إذا أيسر؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking compensation from the ward's wealth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=308)

وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله، وذلك [1] إذا كان اشتغاله بماله يقطعه عن معيشة ما يقوم بكفايته، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. * * *

(1) "وذلك" : زيادة من "ط" .

Sub-topic – Guardianship over Orphans

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding the orphan's education and property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6652)

وتركه في المكتب، وأداء الأجرة عنه، ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة أو غبطة، وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، له تعليمه ما ينفعه، ومداواته بأجرة؛ لمصلحة في ذلك، وحمله بأجرة ليشهد الجماعة. قاله في «المجرد»، و «الفصول». واقتصر عليه أيضا في «الفروع». قال في «المذهب»: له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير. واقتصر عليه أيضا في «الفروع». الثانية، للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب –إذا كانت غير مصورة– وشراؤها لها بمالها. نص عليهما، وهذا المذهب. وقيل: من ماله. وصححه الناظم في «آدابه». وهما احتمالان مطلقان في «التلخيص»، في باب اللباس. قوله: ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة، أو غبطة، وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا. اشترط المصنف لجواز بيع عقارهم وجود أحد شيئين؛ إما الضرورة، وإما الغبطة. فأما الضرورة، فيجوز بيعه لها، بلا نزاع. ولكن خص القاضي

. . . . . ـــــــ الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه. وقال غيره: أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه. ومفهوم كلام المصنف، أنه لا يجوز، إذا لم تكن ضرورة. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضي. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم، وكلامهم ككلام المصنف. وقدمه في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب، جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المصنف في غير هذا الكتاب، واختاره الشارح، ومال إليه في «الرعاية

Mas'alah: When should a guardian withhold property from a female orphan after she reaches maturity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1583)

عليهن، وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالغناء، والقمار وشراء المحرمات ونحوه وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، [المبدع في شرح المقنع] مستوفية من وكيلها دل على رشدها (و) يشترط مع ما ذكرنا (أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالغناء، والقمار وشراء المحرمات ونحوه) كالخمر، وآلات اللهو، لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها مبذرا عرفا، فكذا شرعا، ولأن الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح فلأن يحكم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولى. قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فإن ابن عقيل وجماعة ذكروا أن ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله: لو أن الدنيا لقمة فوضعها الرجل في في أخيه لم يكن إسرافا. لكن قال الشيخ تقي الدين: إذا أصرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة. وقال ابن الجوزي:

في التبذير قولان: أحدهما: إنفاق المال في غير حق. الثاني: الإسراف المتلف للمال لقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] ، وظاهره أنه إذا أصرفه فيما يعد فائدة، أو ليس بحرام لا يكون قادحا فيه. وفي "النهاية:" يقدح إذا تصدق بحيث يضر بعياله، أو كان وحده، ولم يثق بإمانة (وعنه) : نقلها أبو طالب عنه (لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة) ، اختارها أبو بكر، والقاضي، والشيرازي، وابن عقيل لما روى شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد. رواه سعيد في سننه، ولم نعرف له مخالفا، والأول أشهر وأصح، وهو أنها إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها وكالرجل وكالتي دخل بها، وحديث عمر لم يعلم انتشاره في الصحابة، فلا يترك به عموم الكتاب مع أنه خاص في منع العطية، فلم يمنع من تسليم مالها، فعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج دفع إليها إذا عنست أي: كبرت وبرزت للرجال، وقيل: يدوم عليها (ووقت الاختبار قبل

Mas'alah: What is the chapter on guardianship over a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

فصل ولاية المملوك

Mas'alah: Who receives the profit from trading with an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1830)

قال: والربح كله لليتيم. ش: لأنه نماء ملكه، فكان له كبقية أملاكه، وليس للولي من ذلك شيء، لأنه إنما يكون له ذلك بعقد، وليس له أن يعقد مع نفسه، لقوة التهمة عليه في ذلك، والله أعلم.

Sub–topic – Guardian's Permission to Trade

Mas'alah: May a guardian trade with the orphan's property?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=649)

فصل وله أن يتجر بماله؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ولي يتيما فليتجر بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي. ولأنه أحظ لليتيم؛ لتكون نفقته من ربحه، كما يفعل البالغ في ماله، ولا يتجر إلا في المواضع الآمنة. لئلا يغرر بماله، والربح كله لليتيم؛ لأن المضارب إنما يستحق بعقد، وليس له أن يعقد مع نفسه لنفسه. فإن أعطاه لمن يضارب له به، جاز؛ لأن العلاء بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده: أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة. ولأن ذلك يفعله الإنسان في مال نفسه طلبا للحظ، وللمضارب من الربح ما وافقه الولي عليه؛ لأن الولي نائبه فيما فيه مصلحته، وهذا من مصلحته، فجاز كفعله له في ماله.

Mas'alah: What is the chapter on permission for a minor to trade?

Source Book: Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut (book_id=2491, page=190)

فصل في الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing an orphan to engage in trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

يجوز لولي اليتيم أن يأذن له في التجارة إذا كان يعقل ذلك ، ولا ينفك عنه الحجر إلا [بقدر] [1] ما أذن له فيه ، فيصح إقراره بقدره ، ولا يصح بما (1) في الأصل : في قدر .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian trading with the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1069)

ويجوز للولي في مال الصبي والمجنون أن يتجر لهما ويخرج زكاته منه ويبيعه نساء ويسافر به ولا ضمان عليه ، والربح كله لمالك المال . وهل يجوز (1) من هنا يبدأ السقط في ب . (2) في (أ) : أن .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor or slave to engage in trade?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

لكرة الكشفية لا ") إن ;? بي بح (?) ، أو تنتسب، أو طلاق" ، قصاص، ? ? a "، وأخذ به فى الخالل" . وإن أقر بمالي، أخذ به بعد فلك الخجر "." محصـ ن صح فينفك عنهما الخجز فيما أذن لهما فيه فقط. وإن أذن لهما أن يشتريا "في ذمتهما، جاز.

ويضخ إقرارهما بقدر ما أذن لهما فيه. وليس لأحد منهما أن يوكل فيما يتولى مثله من العمل بنفيه إذا لم يعجزه؛ لأنهما يتصرفان بالإذن، فاختصا بما أذن لهما فيه، كالوكيل. وإن أذن لهما في جميع أنواع التجارة، لم يجز. صوالحي.

Mas'alah: What are the rules for a guardian or master granting permission to a minor or slave to trade?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=662)

فصل لولي مميز وسيده أن يأذن له أن يتجر. ويتجه: مع تعدد سيد إذن الجميع. وأن يدعي ويقيم بينة ويحلف ونحوه ويتقيد فك حصل بالإذن بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج لشخص معين، ويستفيد وكيل العقد الأول فقط إلا إن رد عليه لفسخ بنحو عيب وخيار، فيبيعه ثانيا [1] ومأذون في بيع نسيئة وغيره كمضارب على ما يأتي، ولا يصح أن يؤجر نفسه ولو أذن له في جميع أنواع التجارة، ولا أن يسافر أو يتوكل في مال، ولو لم يقيد عليه، وإن وكل فكوكيل، ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل وكيل ومضارب، لا كوكيل صبي ومكاتب ومرتهن أذن لراهن في بيع لأن كلا متصرف في مال نفسه. ويتجه: هذا إذا وكل مكاتب بإذن سيده فيما لا يملكه من نحو قرض ومحاباة. ويصح أن يشتري من يعتق على مالكه لرحم أو قول أو زوجا له لا من مالكه، ولا أن يبيعه ومن رآه سيده أو وليه يتجر، فلم ينهه؛ لم يصر مأذونا له، فيحرم على عالم بذلك معاملته ولا يتعلق دينه بذمة سيده، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد مطلقا، وأما أرش جنايته وقيمة ما أتلف فبرقبته؛ كدين غير مأذون، وإن أعتق لزم سيده الأقل خلافا (1) في (ج) : "فيبيعه نائب" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the wealth of an orphan or insane person for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3689)

و لوليهما السفر بمالهما لتجارة وغيرها بأن عرض له سفر في مواضع أمنه لأنه أحظ لهما و لأنه عادة البالغين في أموالهم وقوله في غير البحر لم يقيد به في الإنصاف ولا المبدع ولم أره لغيره بل مقتضى كلامهم يجوز أيضا مع غلبة السلامة

Mas'alah: May a guardian trade with the property of a minor and keep the profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3689)

وله أي للولي المضاربة أي التجارة به أي بالمال بنفسه ولا أجرة له في نظير اتجاره به والربح كله للمولى عليه لأنه نماء ماله والتجارة بمالهما أولى من تركها وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entrusting the property of a minor for trade without profit-sharing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3690)

وله أي الولي إبضاعه وهو أي إبضاعه دفعه أي مالهما إلى من يتجر به والربح كله للمولى عليه

Mas'alah: May a guardian or master permit a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1985)

[فصل يجوز لولي الحر ولسيد القن أن يأذن لموليه بالتجارة])

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the ward's wealth for non-trade purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

وإن كان لغيرها بأن عرض له سفر. فقال في "الإنصاف" : جاز على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the ward's wealth according to different Hanbali sources?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

وقال في "الفروع" : وله السفر بماله، خلافا لد "مجرد" و "المغني" و "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

وهو قول مالك والشافعي. ونص القرآن يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master granting permission to a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2434)

[فصل: في أذن السيد والولي لموليه في التجارة] (فصل) يذكر فيه حكم أذن الولي والسيد لموليه ورقيقه في التجارة، ومسائل من تصرفات الرقيق غير الما ذون له.

Mas'alah: What are the rules for a guardian permitting a discerning minor to trade?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1043)

فصل: ولولي مميز وسيده أن يأذن له أن يتجر وكذا أن يدعي ويقيم بينة ويحلف ونحوه ويتقيد فك بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج معين وبيع عين ماله والعقد الأول

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a minor's or insane person's slave to engage in trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لأب وغيره (إذنه) أي رقيق محجوره (في تجارة) بماله كاتجار وليه فيه بنفسه.

Sub-topic – Guardian's Role in Legal Claims

Mas'alah: Is a settlement valid from a father or guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

ولا يصح صلح الأب ولا الوصي على مال اليتيم ، سواء كان به بينة أو لم يكن .

Mas'alah: What should a guardian do if recovering the ward's right requires reporting to an unjust ruler?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1517)

وإن لم يمكنه تخليص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه رفعه، كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة. * * *

Mas'alah: What is the condition for a guardian's settlement on behalf of his ward regarding evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(و) محل ذلك: إذا كان للمدعي (به بينة) ؛ لأن ذلك إذا يكون فيه مصلحه.

Mas'alah: What should a guardian do if he can only recover a minor's rights by referring to a tyrannical ruler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

(وإن لم يمكنه) أي: الولي (تخليص حقهما) أي: الصغير والمجنون (إلا برفع مدين) أي: رفع من عليه الدين (لوال يظلمه: رفعه) ؛ لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه، (كما لو لم يمكن رد مغصوب) على مالكه (إلا بكلفة عظيمة) فإن ذلك يلزم الغاصب. وفيه وجه: لا يرفعه؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرته أكثر من منفعة عدله. ذكرهما الشيخ تقي الدين. ? (1) في اب: في.

Mas'alah: What should a guardian do if he can only recover a right by bringing a debtor before an unjust ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(وإن لم يمكنه) أي الولي (تخليص حقهما) أي الصغير والمجنون (إلا برفع مدين) لهما (لوال يظلمه رفعه) الولي إليه ; لأنه الذي جر الظلم إلى نفسه

Sub–topic – Guardianship over the Insane and Spendthrifts

Mas'alah: Can creditors of a spendthrift reclaim money paid by the guardian to a confessor?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1981)

و (ويرجع إذن) غرماء السفيه على ولي بما دفعه للمقر له؛ (لعلمه) أنه لم يثبت في ذمة محجوره ما يجب أداؤه عنه، فيكون مفرطا في دفعه، ما لم يؤذن به شرعا وهو متجه.

Mas'alah: How does the guardian of a safih manage his wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=827)

وتصرف وليه) أي السفيه في ماله (ك) تصرف (ولي صغير ومجنون) على ما تقدم ; لأن الحجر عليه لحظ نفسه أشبه الصغير [فصل ولولي غير حاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه] (

BAB 5

باب اختبار اليتيم

Testing the Orphan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Handing Over Property After Maturity

Mas'alah: When is a minor's property handed over after reaching puberty and showing maturity?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=805)

(ولا يدفع إليه) أي من بلغ رشيدا ظاهرا (ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله) أي الاختبار (قبل بلوغ) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [4] الآية (والرشد هنا إصلاح المال) .

Mas'alah: What is the second section on not giving property to an orphan before two conditions are met?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1806)

[الفصل الثاني اليتيم لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين]

Mas'alah: When should a minor who appears mature be given his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2415)

(ولا يعطى) من بلغ رشيدا في الظاهر (ماله حتى يختبر) بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه.

Mas'alah: When can an orphan's property be handed over to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=545)

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} . 3 وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح: "عهد إلي عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد" . ولنا: عموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} الآية، 4وحديث عمر إن صح، فهو مختص بمنع العطية. ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين، لأنه سماهم يتامى، ولأنه مد اختبارهم إلى البلوغ.

Sub-topic – Testing Merchant's Children

Mas'alah: How is the sound judgment of a merchant's son tested?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=805)

والناس يختلفون في ذلك، فيختلف إيناس الرشد باختلافهم، فولد التاجر يعلم رشده (بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا) غبنا فاحشا (ولا يبذل ماله في حرام) كقمار، وغناء وشراء محرم، كآلة لهو، ونحو ذلك (و) لا في (غير فائدة) وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله فيما وكل فيه. (1) البخاري، في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (4/ 28) وفي مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (4/ 227) وفي المغازي، باب مرجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأحزاب (5/ 50) وفي الاستئذان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– قوموا إلى سيدكم (7/ 135) ، ومسلم في الجهاد (3/ 1388) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قضيت بحكم الله" ، وفي لفظ: "قضيت بحكم الملك" . (2) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (2/ 215) عن عائشة، أبو داود، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (1/ 421) ، وابن ماجه، الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (1/ 214) . (3) سورة الطارق، الآية: 5. (4) سورة النساء، الآية: 6.

Mas'alah: What is the test for determining the competence of a minor from a merchant family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1582)

إليه ماله حتى يختبر،

Mas'alah: What is the test for determining the competence of a child of merchants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1582)

فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن،

Mas'alah: How is sound judgment tested for the child of a merchant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3681)

فإن كان من أولاد التجار وهم أي التجار من يبيع ويشتري لطلب الربح ف إيناس الرشد منه بأن يتكررا أي البيع والشراء منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات كالخمر وآلات اللهو ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر كغزو وحج و صرفه في §

Sub-topic – Testing Female Minors

Mas'alah: How is the sound judgment of a female tested?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

ويؤنس رشد أنثى باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، ودفع أجرته إلى الغزالات، واستيفاء عليهن.

Mas'alah: How is a slave girl tested for sound judgment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

والجارية بشرائها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن.

Mas'alah: How is the competence of a female child determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

(و) يؤنس رشد (أنثى: باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، و) دفع (أجرته للغزالات، واستيفاء عليهن) أي: على الغزالات.

Mas'alah: How is sound judgment determined for a female child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(و) يؤنس رشد (أنثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه و) دفع (أجرته للغزالات واستيفاء عليهن) أي الغزالات

Sub-topic – Ruling on Trading with Orphan's Wealth

Mas'alah: Is it recommended to trade with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing orphans to manage their own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3687)

ولا يصح أن يأذن لهما في حفظ مالهما لعدم حصول المقصود

Mas'alah: Are the contracts of an orphan valid during the testing period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1969)

(وعقود) يتيم حال (الاختبار صحيحة) ؛ للآية، ويختلف الرشد

Sub-topic – Methods of Testing Minors

Mas'alah: How should a guardian test a minor's financial competence before handing over property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6630)

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، فإن كان من أولاد التجار، فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء. والكتاب، فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه. والجارية بشرائها القطن، واستجادته، وادفعها الأجرة إلى الغزالات، والاستيفاء عليهن. ـــــــ

Mas'alah: How should a guardian test a minor's financial competence before handing over property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1438)

قال: (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه. والجارية بشرائها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن. وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه) . أما كون الصبي لا يدفع إليه ماله قبل اختباره؛ فلأن الله تعالى علق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد بقوله: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] أي اختبروهم ونظيره قوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] . (1) منها ما رواه أنس «أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال أخبرني به جبريل آنفا قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت. وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد ... ». أخرجه البخاري في صحيحه (3723) 3: 1433 كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 59 كتاب الحجر، باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال.

وأما صفة الاختبار فتختلف باختلاف الأشخاص كما بين المصنف رحمه الله لأن العرف يقتضي ذلك فوجب أن يختلف باختلاف أحواله كالحرز والقبض. وأما قوله: "أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه" فتنبيه على أنه يضم إلى ما ذكر حفظ ما في يده عن الأمور المذكورة؛ لأن من صرف ماله فيما ذكر يعد مبذرا سفيها عرفا فكذا شرعا. ولأن الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح فلأن يحكم بسفهه بصرف ماله في المحرمات بطريق الأولى. وتحرير ما ذكره المصنف: أن الاختبار يحصل بأمرين: أحدهما: عدم الغبن فيما هو متصرف فيه. والثاني: عدم صرف ما في يده فيما يفضي إلى ضياعه.

Mas'alah: How is an orphan tested for financial maturity before giving him his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6631)

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، فإن كان من أولاد التجار، فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء. والكتاب، فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه. والجارية بشرائها القطن، واستجادته، وادفعها الأجرة إلى الغزالات، والاستيفاء عليهن. ـــــــ ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والنسيان، أو من يأكل في السوق، ويمد رجليه في مجمع الناس، لا تقبل شهادتهم، وتدفع إليهم أموالهم.

Mas'alah: How is an orphan tested for financial maturity before giving him his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6631)

1940 – مسألة: (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر) لأنه إنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى} . أي اختبروهم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه (فإن كان من أولاد التجار) فوض إليه البيع والشراء (فإذا تكرر منه، فلم يغبن) ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق، دفعت إليه نفقة مدة؛ لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مصارفها ومواقعها، واستوفى على وكيله فيما وكله فيه [1]، واستقصى عليه، دل على رشده. والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت، من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها،

فهي رشيدة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is a person under interdiction tested before his property is handed over?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3681)

ولا يدفع إليه أي إلى المحجور عليه لحظه ماله حتى يختبر أي يمتحن بما يليق به ويؤنس أي يعلم رشده لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية أي فاختبروهم فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه وهو يختلف

Mas'alah: How is the child of a farmer tested for sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3682)

ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام

Mas'alah: How is the child of a craftsman tested for sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3682)

و يختبر ابن المحترف أي صاحب الصناعة بما يتعلق بحرفته

Mas'alah: Is a sale made for testing purposes valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3684)

والمصلحة والمفسدة وإلا أدى إلى ضياع المال وحصول الضرر وبيع الاختبار وشراؤه صحيح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولا يأمر بغير الصحيح

Mas'alah: What does it mean to test a minor with what is suitable for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

(بلائق به) متعلق بيختبر أي: لا يعطى ماله حتى يختبر بلائق به. (و) حتى (يؤنس رشده) . ويختلف ذلك باختلاف الناس.

Mas'alah: What type of transaction is used to test an orphan's sound judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(ب) تصرف (لائق به) متعلق ب يختبر.

Sub-topic – Definition of Rushd (Legal Competence)

Mas'alah: What does it mean to test a minor before handing over property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6630)

فائدة: قوله: ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر –يعني، بما يليق به، ويؤنس

Mas'alah: Who is eligible to be tested for competence and what is the ruling on their transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6634)

فائدة: لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة والمفسدة. وبيع الاختبار [1]، وشراؤه، صحيح، بلا نزاع. وتقدم في أول كتاب البيع، التنبيه على ذلك، وحكم تصرفه بإذن وليه. (1) في ط: «الاختيار».

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) of a minor tested and established?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=890)

وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده وسواء رشده الولي أولا – قال الشيخ: وإن وزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده – ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والإستغزال بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يدها ومستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan's financial prudence before lifting interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

وإن دفع إليه شيئا من ماله بعد البلوغ لبتجر به, وينظر كيف ضبطه وحفظه لماله, ثم يفك حجره بعد ظهور رشده كان حسنا, اتباعا لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] وهو الاختبار لهم.

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan for maturity and prudence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1805)

[مسألة أونس منه رشد]

Mas'alah: How is the sound judgment (rushd) of an orphan determined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1813)

[فصل يعرف رشد اليتيم بأخباره]

Mas'alah: How is the maturity of an orphan tested in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1813)

(3477) فصل: وإنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] . يعني اختبروهم. كقوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] أي يختبركم. واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه؛ فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع، والشراء، فإذا تكررت منه، فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد. وإن كان من أولاد الدهاقين، والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق، رفعت إليه نفقة مدة، لينفقها في مصالحه، فإن كان قيما بذلك، يصرفها في مواقعها، ويستوفي على وكيله، ويستقصي عليه، فهو رشيد. والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت، من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة. ووقت الاختبار قبل البلوغ، في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ، لوجهين؛ أحدهما، أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ. والثاني، أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة: (حتى) ، فدل على أن الاختبار قبله، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى

الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره

قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى. لكن لا يختبر إلا المراهق المميز، الذي يعرف البيع والشراء. والمصلحة من المفسدة. ومتى أذن له وليه فتصرف، صح تصرفه، على ما ذكرنا فيما مضى. وقد أومأ أحمد في موضع إلى اختباره بعد البلوغ؛ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل. وقد اختلف أصحاب الشافعي في وقت الاختبار على نحو ما ذكرنا فيما مضى من الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor before handing over his wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=931)

(ولا يدفع إليه)، أي: إلى الصغير (حتى يختبر) ؛ ليعلم رشده (1) رواه الطبري في التفسير (7/ 576) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (4802) ، والبيهقي (11323) ، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس كما قال دحيم وأبو حاتم، ولكن قال ابن حجر: (إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه، مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير) ، وقال ابن تيمية عن تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس: (وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي، والذين يذكرون الإسناد مجملا، كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون كالماوردي، وابن الجوزي) ، ولذا قال الإمام أحمد: (بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا

ما كان كثيرا) ، وذكر ابن حجر أن البخاري اعتمد عليها في صحيحه كثيرا، أي: في التعاليق. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 140، الرد على من قال بفناء النار لابن تيمية ص 57، التلخيص الحبير 4/ 292، فتح الباري 8/ 439. (2) قال في الصحاح (3/ 1165) : (النفط والنفط: دهن، والكسر أفصح) ، وقال في العين (7/ 437) : (حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار) . والمراد به: شراء نفط يحرقه للتفرج عليه. ينظر: شرح المنتهى 3/ 405.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (الزشذ) وتقدم تعريفه. 6)، y))

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) and when is property given to a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1510)

والرشد: إصلاح المال، ولا يعطى ماله حتى يختبر -ومحله قبل بلوغ- بلائق به. . . . . ـــــــــ * قوله: (حول قبليه) لا حول أحدهما فقط -كما صرح به القاضي [1] وابن عقيل [2] -. * قوله: (أو هما من مخرج) قال في شرحه [3]: "وهو في الأخيرة باق على إشكاله" وفي إشكاله إشكال لما [4] سيأتي [5] في المتن، وهو تابع في ذلك لصاحب الإنصاف [6] حيث قال "وإن خرج المني والحيض من مخرج فمشكل

بلا نزاع" ، هذا لفظه أو معناه، فراجعه [7]!. (1) نقله المصنف في شرحه (4/ 562) ، والشيخ منصور في شرحه (2/ 290) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) شرح المصنف (4/ 562) . (4) في "ج" و "د" : "مما" . (5) في باب: ميراث الخنثى في قوله: "أو إمناء من ذكره أو أنوثيته بحيض. . . أو إمناء من فرج" . منتهى الإرادات (2/ 95) . (6) الإنصاف (13/ 358) . (7) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 496) : "وقد توقف فيه بعضهم" وكأنه توهم أن صورة المسألة أن يخرج المني والحيض من ذكر الخنثى، أو من قبله المشبه قبل الأنثى، والظاهر أنه ليس بمراد، لكن لا يتضح ما ذكر إلا بعد معرفة الخنثى المشكل ما هو، فالمشهور أنه آدمي له آلتا ذكر وأنثى، زاد بعضهم: أو له ثقبة لا تشبه آلة واحد منهما، فإذا علمت ذلك ظهر لك أن قول المصنف كغيره: "أو هما من مخرج" ؛ أي: كالثقبة المذكورة، فقد حكم ببلوغه مع بقاء إشكاله، ولا إشكال في ذلك، بل يتعين حمل كلامهم =

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal competence) and how is it tested before giving property to a minor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1027)

والرشد إصلاح المال ولا يعطى ماله حتى يختبر، ومحله قبل بلوغ بلائق به ويؤنس رشده فولد تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب مصدري، والأصل أو أن يخرجا من مخرج، فحذف الموصول مع الفعل، فانفصل الضمير، والله أعلم. قوله أيضا على قوله تعالى: (أو هما من مخرج) أي: المني والحيض. قوله: (والرشد) هو في الأصل: إصلاح وإصابة الصواب، رشد رشدا، من

باب: تعب، ورشد يرشد، من باب: قتل كما في "المصباح" . قوله: (ولا يعطى ماله ... إلخ) أي: من بلغ رشيدا ماهرا. قوله: (حتى يختبر) أي: يمتحن. قوله: (ومحله قبل بلوغ) اعلم: أنه لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة والمفسدة. ولو قال المصنف: قبيل بالتصغير لأشعر بذلك. قال في "الإقناع" : وبيع الاختبار وشراؤه صحيح، أي: لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) [النساء: 6] ولا يأمر بغير صحيح. قوله: (ويؤنس) أي: يعلم. قوله: (فولد تاجر) من يبيع ويشتري لطلب الربح. قوله: (وولد رئيس ... إلخ) الرئيس: شريف القدر، من رأس يرأس بفتحتين رئاسة تشرف قدره، يعني: أولاد الكبار الذين

Mas'alah: What does it mean to perceive a minor's sound judgment (rushd)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=837)

قوله: ويؤنس رشده. أي يتصرف ويعلم عطف على يختبر. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal competence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=439)

[والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه] في قول أكثر أهل 1 النور من الآية/39.

العلم لقول ابن عباس في قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} 1 قال: صلاحا في أموالهم ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى ... } 1 وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد. 1 النساء من الآية/6.

Mas'alah: What is the definition of rushd according to Mujahid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

وقال مجاهد: إذا كان عاقل ا. ولأن هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد.

Mas'alah: How is legal maturity (rushd) defined and tested before giving property to an orphan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1029)

والرشد إصلاح المال ولا يعطى ماله حتى يختبر، ومحله قبل بلوغ بلائق به ويؤنس رشده فولد تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal competence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه.) ولا يعطى ماله حتى يختبر. ويحل الاختبار قبل بلوغ بلائق به. ويؤنس رشده.

Sub-topic – Timing of Testing Orphans

Mas'alah: When should a guardian test the maturity of a minor before reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6633)

ووقت الاختبار قبل البلوغ. وعنه، بعده. ـ

Mas'alah: What is the correct time for testing a minor's competence according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6633)

قوله: ووقت الاختبار، قبل البلوغ –هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم– وعنه، بعده. وأطلقهما في «الهداية»، (1) في الأصل، ط: «وهو». (2) في الأصل: «و».

. . . . . ——— و

«المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص». وقيل: بعده للجارية، لنقص خبرتها، وقبله للغلام.

Mas'alah: How is the orphan tested for legal competence before puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=652)

فصل وإنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] . يعني: اختبروهم. واختبارهم: تفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثالهم إليهم، من تجارة أو نيابة. ويفوض إلى المرأة ما يفوض إلى ربة البيت، من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، والاستيفاء عليهن. ووقت الاختيار قبل البلوغ في ظاهر المذهب؛ لقوله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] . ولأن تأخيره يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد حتى يختبره، ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء، فإذا تصرف بإذن وليه، صح تصرفه؛ لأنه متصرف بأمر الله تعالى، فصح تصرفه كالرشيد. وفيه رواية أخرى لا يختبر إلا بعد البلوغ؛ لأنه قبله ليس بأهل للتصرف؛ لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقله بمنزلة المعدوم. وفي تصرف الصبي المميزة بإذن وليه روايتان. بناء على هذا. فأما غير المأذون، فلا يصح تصرفه إلا في الشيء اليسير؛ لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله.

Mas'alah: When should the testing of an orphan's competence occur before puberty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1584)

أو تقيم في بيت الزوج سنة ووقت الاختبار قبل البلوغ، وعنه: بعده. فصل ولا تثبت الولاية على الصبي، والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم. [المبدع في شرح المقنع] البلوغ) على الأصح لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] فظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ، لأنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ ومد اختبارهم إلى

البلوغ بلفظ حتى، فدل على أنه قبله، ولأن تأخيره إلى البلوغ يقتضي الحجر على البالغ الرشيد لكونه ممتدا حتى يختبر ويعلم رشده، واختباره يمنع ذلك، وقيل: يمنعه في الجارية لنقص خبرتها بالخفر، وبالجملة هو مخصوص بالمراهق الذي يعرف المعاملة، والمصلحة (وعنه: بعده) فيهما أومأ إليه أحمد، لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل وبيع الاختبار وشراؤه صحيح. [لا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب] فصل (ولا تثبت الولاية على الصبي، والمجنون إلا للأب) الرشيد، لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفقته، ولهذا يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده بخلاف غيره، وظاهره ولو كافرا على ولده الكافر. وتكفي العدالة ظاهرا، لأن تفويضها إلى الفاسق تضييع للمال، فلم يجز كالسفيه، وقيل: ومستور (ثم لوصيه) ما لم يعلم فسقه، لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة، وظاهره، ولو بجعل، وثم متبرع، ذكره في الخلاف. ونقل ابن منصور: لا يقبض للصبي إلا الأب، أو وصي وقاض فظاهره التسوية بين الأخيرين، والمذهب يقدم الوصي، وعنه: يلي الجد ففي تقديمه على وصيه وجهان، وجوابه أن الجد لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فلم يل مال الصغير كالأخ (ثم للحاكم) ، لأن الولاية انقطعت من جهته فثبتت للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له أي: بالصفات المعتبرة، فإن لم يوجد فأمين يقوم به، اختاره الشيخ تقي الدين. وقال في حاكم عاجز كالعدم. نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطالبه الورثة فيخاف من أمره نرى أن يخبر الحاكم ويرفعه إليه قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم، فلا أرى أن

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan before puberty in a manner suitable to him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

(قبل بلوغه بما يليق به)؛ لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) الآية [النساء: 6] ، والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

Mas'alah: When is the testing of a minor's prudence required?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

ومحله قبل بلوغ،

Mas'alah: When should the testing of an orphan's competence take place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6634)

ووقت الاختبار قبل البلوغ. وعنه، بعده. ـــــــ 1943 – مسألة: (ووقت الاختبار قبل البلوغ) في إحدى الروايتين. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الله تعالى قال:

. . . . . ـــــــ {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين؛ أحدهما، أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ. الثاني، أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ: {حتى} . فيدل على أن الاختبار قبله، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد [1] إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر، ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى.

لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة من المفسدة. وإذا أذن له وليه فتصرف، صح تصرفه، على ما نذكره (وعنه) أن اختباره (بعد البلوغ) أومأ إليه أحمد؛ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل. ولأصحاب الشافعي نحو هذا الوجه. (1) في ر، ق: «مرده».

Mas'alah: When should a minor be tested for sound judgment before reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2443)

(ولا يدفع إليه) أي الصغير (حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه، بما يليق به) [5] . (1) "يؤنس" بالبناء للمفعول، أي يعلم رشده، بأن يتكرر منه البيع والشراء مرارا، فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا، قيل: كاثنين من عشرة. والمرجع فيه العرف، وقيده بالفاحش، لأن غير الفاحش كل يغبن به. (2) وقمار، وغناء محرم، ونحو ذلك، فقد يعد الشخص سفيها بصرفه ماله في المباح، ففي الحرام أولى. (3) أي ولا يبذل ماله في غير فائدة، ولو كان مباحا، كغناء مباح، "ونفط" بكسر النون أي إحراقه للتفرج. (4) أي لأن من صرف ماله في محرم من نحو ما تقدم، أو فيما لا فائدة فيه، عد سفيها عرفا مبذرا، وهذا بخلاف صرفه في باب بر، كصدقة، أو مطعم، ومشرب، وملبس لا يليق به، فليس بتبذير، إذ لا إسراف في الخير، قال الشيخ: الإسراف ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة، والفرق بين الإسراف والتبذير، أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي، زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي. (5) أي بما يكون أهلا أن ينسب إليه، فولد التاجر بأن يتكرر بيعه، فلا يغبن كما تقدم، وولد رئيس وكاتب،

باستيفاء على وكيله، وابن المزارع، بما يتعلق بالزراعة، وابن المحترف، بما يتعلق بحرفته، وأنثى بما يفوض إلى ربة البيت، ونحو ذلك.

لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} الآية [1] والاختبار يختص بالمراهق، الذي يعرف المعاملة، والمصلحة [2]

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor's discernment before puberty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=837)

قوله: ومحله قبل بلوغ. يعني بعد معرفة المصلحة والمفسدة وتصرفه حال الاختبار صحيح.

Mas'alah: When should an orphan be tested for legal competence before being given their wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1969)

(ولا يعطى) من بلغ رشيدا ظاهرا (ماله حتى يختبر بما يأتي) قريبا (ومحله) ؛ أي: الاختبار (قبل بلوغ) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] . الآية والدليل منها من وجهين أحدهما قوله اليتامى ولا يكونون يتامى إلا قبل البلوغ. الثاني أنه مدة اختبارهم إلى البلوغ بلفظ حتى، فدل على أن الاختبار قبله. وتأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن

يختبر، ويعلم رشده، ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة، وتصرفه حال الاختبار صحيح بتصرف (لائق به) – متعلق بيختبر – (و) حتى (يؤنس رشده) ؛ أي: يعلم، يختلف الإيناس باختلاف الناس.

Mas'alah: When should testing of orphans for rushd take place according to the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

(ومحله) أي: الاختبار (قبل بلوغ) ؛ لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم) [النساء: 6] . ووجه الاستدلال لذلك بهذه الاية من وجهين: أحدهما: أنه سماهم يتامى، [وإنما يكونون يتامى] (1) قبل البلوغ. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: When should an orphan be tested for sound judgment before being given their wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(ولا يعطى) من بلغ رشيدا ظاهرا (ماله حتى يختبر، ومحله) أي الاختبار (قبل بلوغ) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] – الآية والدليل منها من وجهين، أحدهما: قوله: "اليتامى" وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ، الثاني: أن مدة اختبارهم إلى البلوغ بلفظ "حتى" فدل على أن الاختبار قبله، وتأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد ; لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة، وتصرفه حال الاختبار صحيح

Mas'alah: When is the time for testing a minor's competence before or after puberty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=306)

ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين، والأخرى: بعده. والولي [2] في مالهما الأب، أو وصيه، ثم الحاكم، وليس لوليهما (1) في "ط" : "و" . (2) في "ط" : "الوالي" .

Sub–topic – Ruling on Delaying Property Handover

Mas'alah: Is it permissible to delay handing over property to an orphan for testing purposes?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=365)

وإن استظهر عليه بعد بلوغه بالحول والحولين, ليختبر ويظهر منه ما يستدل به على إيناس رشده فلا بأس.

Sub–topic – Testing Children of Leaders and Scribes

Mas'alah: What is the test for determining the competence of a child of leaders and scribes?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1582)

وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه،

Mas'alah: How is the child of a dignitary tested for sound judgment?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3682)

و يختبر ابن الرئيس والصدر الكبير و ابن الكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه فإن صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه واستقصى عليه أي على وكيله دل ذلك على رشده فيعطى ماله ويشترط في الكل ما تقدم في ابن التاجر من حفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ولو أخره وأرجعه إلى الكل كما صنع غيره لكان أفيد

Sub-topic – Signs of Puberty and Maturity

Mas'alah: What are the signs of puberty for a slave girl and an intersex person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1582)

والجارية بشرائها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات، والاستيفاء [المبدع في شرح المقنع] فلا ذكر ولا أنثى، وفي البلوغ وجهان، وقيل: لا يحكم بأن الخنثى ذكر بإنزاله من فرجه، ولا بأنه أنثى بحيضه، ولا ببلوغه بهما معا، ولا بأحدهما، والصحيح أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا.)

Mas'alah: What are the signs of sound judgment (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في علامة الرشد] 3/610

Mas'alah: How is the maturity of a person under interdiction determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

وصدر كبير وكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن يدفع إليه نفقة لينفقها في

مصالحه، فإن صرفها في مصارفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه وستقصى عليه دل ذلك على رشده، ويعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن لا يبذل ماله في حرام كقمار وغناء وشراء المحرمات ونحوه و، لا في غير فائدة كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه، بخلاف صرفه في باب بر كصدقة أو في مطعم ومشرب وملبس ومنكح يليق به فليس بتبذير إذ لا إسراف في الخير، والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

Sub–topic – Ruling on Leaving Orphan in School

Mas'alah: What is the ruling on leaving an orphan in a school?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1588)

وتركه في المكتب

Sub-topic – Proof of Rushd Through Testimony or Oath

Mas'alah: How is legal competence (rushd) established through testimony or oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1028)

باستيفاء على وكيله وأنثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه وأجرته للغزالات واستيفاء عليهن وأن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه أو حرام كقمار وغناء وشراء محرم ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت وإلا فادعى علم وليه حلف يصان أثمالهم عن الأسواق، يختبر الواحد منهم؛ بأن تدفع إليه نفقته مدة، لينفقها في مصالحه، فإن صرفها واستوفى على وكيله فيما وكله فيه، واستقصى عليه، دل ذلك على رشد، فيعطى ماله، وإلا فلا. تدبر. قوله: (وأنثى ... إلخ) يعني أن الأنثى يؤنس رشدها ويعلم؛ بأن يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من غزل بنفسها أو بمن تدفعه إليه بأجرة المثل، وتوكل في شراء الكتان ونحوه، وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة يدفع إليها مالها، وإلا فلا. قوله: (فيما لا فائدة فيه) يعني: وإن لم يكن حراما. قوله: (ومن نوزع) أي: نازعه وليه. قوله: (عدلان) لأنه قد يعلم بالاستفاضة، كالنسب. قوله: (حلف) فإن نكل لم يقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian swearing that he does not know of the ward's maturity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=838)

قوله: حلف. أي الولي أنه لا يعلم رشده.

Mas'alah: How is legal maturity (rushd) proven in court?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1030)

باستيفاء على وكيله وأنثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه وأجرته للغزالات واستيفاء عليهن وأن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه أو حرام كقمار وغناء وشراء محرم ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت وإلا فادعى علم وليه حلف

Sub-topic – Recommended Treatment of Orphans

Mas'alah: Is it recommended to honor and bring joy to an orphan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع النقص والإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه،

Mas'alah: What is the ruling on honoring and showing kindness to an orphan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3687)

ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع النقص والإهانة عنه أي عن اليتيم فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ لحديث أبي الدرداء مرفوعا أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك رواه الطبراني في الكبير §

Sub-topic – Quranic Evidence for Testing Orphans

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans before giving them their property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

وقوله تعالى: (وابتلوا اليتمى) أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم، {حتى إذا بلغوا النكاح} أي مبلغ الرجال والنساء، {فإن آنستم منهم رشدا} أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم، {فادفعوا إليهم أموالهم} [11 لنساء: 6] .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on discernment (rushd) in financial matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

قال ابن عباس: في قوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا) يعني: صلاحا في أموالهم (فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the second evidence from the Quran that testing orphans occurs before puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

والثانى: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظه: "حتى" . فدل على أن الاختبار قبله.

BAB 6

باب فك الحجر ودفع المال إلى الرشيد

Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Insane and the Foolish

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction after recovery from insanity and attaining sound judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=804)

(مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [1] الآية، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، حفظا له، وقد زال، فيزول الحجر، لزوال علته (بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا، لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، ولقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [2]، واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك، وهو خلاف النص

Mas'alah: How is legal interdiction on a spendthrift lifted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: ولا ينفك إلا بحكمة. أي لا ينفك الحجر على السفيه بعد الرشد، إلا بحكم الحاكم بفكه، لأنه حجر يثبت بحكمه، فلا ينفك إلا به.

Mas'alah: How is the interdiction on a spendthrift lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1979)

(ولا ينفك) الحجر عمن سفه بعد رشده (إلا بحكمه) ؛ أي: الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك، إلا به؛ كحجر المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from one who reaches puberty insane then becomes sane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(أو) بلغ (مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] - الآية ; ولأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له وقد زال فيزول الحجر لزوال علته

Sub-topic – Handing Over Property After Lifting Interdiction

Mas'alah: When is the property of a person whose interdiction is lifted given to them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=804)

(وأعطي) من انفك الحجر عنه (ماله) للآية، ويستحب بإذن قاض، وإشهاد برشد، ودفع، ليأمن التبعة و (لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال) ولو صار شيخا، لظاهر الآية.

Mas'alah: What happens to the property of a minor or insane person when interdiction ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

ودفع إليهما مالهما،

Mas'alah: What is the first section on handing over property to an interdicted person upon maturity and prudence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1805)

[الفصل الأول دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ]

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to an interdicted person when he matures and shows competence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1805)

(3468) مسألة؛ قال أبو القاسم – رحمه الله: (ومن أونس منه رشد، دفع إليه ماله، إذا كان قد بلغ) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: (3469) أحدها، في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى. قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه، بقوله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظا لماله عليه، وبهذين المعنيين يقدر على التصرف، ويحفظ ماله، فيزول الحجر، لزوال سببه. ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم، بغير خلاف، ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد وبلغ. وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه. ولنا، أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادة

تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم، وهذا خلاف النص، ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه، كالحجر على المجنون، وبهذا فارق السفيه. وقد ذكر أبو الخطاب أن الحجر على السفيه يزول بزوال السفه. والأول أولى. فصار الحجر منقسما إلى ثلاثة أقسام، قسم يزول بغير حكم حاكم، وهو حجر المجنون، وقسم لا

يزول إلا بحاكم، وهو حجر السفيه، وقسم فيه الخلاف، وهو حجر الصبي.

Mas'alah: When is the property of a minor or insane person returned to them?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

حاكم ودفع إليهما مالهما، ولا ينفك قبل ذلك بحال.

Mas'alah: When should property be handed over to a formerly interdicted person upon reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=929)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ. وليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك، وقد أمر الله به في نص كتابه بقوله: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] . ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا لماله عليه. وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه. ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف. ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد وبلغ. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الله أمر بدفع أموالهم عند البلوغ وإيناس الرشد

فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك بدون حكم الحاكم. وهذا خلاف النص.

Mas'alah: When is the property of an interdicted person handed over to them after the removal of interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6620)

فصل: ومتى انفك الحجر عنهما، دفع إليهما مالهما؛ لقول الله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك. ولأن منعه من التصرف إنما كان لعجزه عن التصرف، حفظا لماله، فإذا صار أهلا للتصرف، زال الحجر؛ لزوال سببه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a formerly interdicted person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=796)

قوله: (ودفع إليه ماله) ويستحب بإذن قاض، وإشهار بؤشد ودفع؛ ليأمن التبعة. م ص (4) ."

Mas'alah: When should property be handed over to a minor who has reached maturity with sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3677)

ودفع إليهما أي إلى من بلغ رشيدا أو عقل رشيدا مالهما لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم

Mas'alah: When can property be handed over to a person after reaching majority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3681)

ولا يدفع إليه مال بعد بلوغه قبله أي قبل رشده ولو صار شيخا لما تقدم

Mas'alah: When is a minor given control of his wealth upon reaching maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3682)

و إذا علم رشده أعطي ماله سواء رشده الولي أو لا لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ۞

Mas'alah: When should the property of a minor or insane person be handed over to them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[ودفع إليه ماله] لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} 1 وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه.

Mas'alah: When is the property of a formerly interdicted person handed over to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

(وأعطي) من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) ؛ لقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] .

Mas'alah: When should property be handed over to one whose interdiction is lifted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(وأعطي) من انفك الحجر عنه (ماله) للآية ويستحب بإذن قاض وإشهاد برشد ودفع ليأمن التبعة و (لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال) ولو صار شيخا لظاهر الآية

Mas'alah: When is a minor's property handed over to him after reaching maturity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=306)

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر اختبار مثله، فتكرر تصرفاته التي يتصرف فيها أمثاله على وجه المصلحة.

Sub-topic – Automatic vs. Judicial Lifting of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted person who proves to be mature and of sound judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

ومن تبرع في حجر، فثبت كونه مكلفا رشيدا؛ نفذ تصرفه، لتبين أهليته له.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a minor end upon reaching puberty without a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=300)

قال ابن قندس: قوله: ورشدا بلا حكم، فك حجرهما بلا حاكم.

Mas'alah: Does legal interdiction end upon reaching puberty without establishing prudence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=300)

ذكر المصنف في الصداق في قبض الأب صداق ابنته: هل يملك صداق البكر البالغة خلافا له؟ ثم قال: أصله، هل ينفك الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد؟ ونقله عن

"الترغيب" . وظاهر هذا: أنه وقع خلاف في فك الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد وهو مشكل، إلا أن يقال: معنى فك الحجر بالبلوغ أن البلوغ مظنة الرشد، فإذا بلغ، عمل بتلك المظنة وحكم بالرشد، إلا أن يعلم السفه. وظاهر كلام جماعة أنه لابد من حصول الرشد حقيقة، وأنه لا يكتفى بالبلوغ. وقد ذكر المصنف في آخر الفصل قول أحمد: إذا أنس منه رشدا إلى آخره.

Mas'alah: Is a judicial ruling required to lift legal interdiction or does it lift automatically upon maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6658)

قوله: ولا ينفك الحجر إلا بحكمه –هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: يفتقر إلى حكم في الأصح. قال الزركشي: هذا الصحيح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح» وغيره– وقيل: ينفك عنه الحجر بمجرد رشده. اختاره أبو الخطاب. وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفيه. فأما في السفيه، فلا بد من الحكم بفكه.

Mas'alah: How is legal interdiction lifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء وإلا انفك

Mas'alah: How is legal interdiction lifted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

[فصل فيما ينفك به الحجر]

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1577)

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم،

Mas'alah: What is the Hanbali principle regarding permission lifting interdiction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

قال الشيخ تقي الدين أبو حنيفة بناه على أصله في أن الإذن فك الحجر مطلقا فيبقى في الأموال كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a minor who reaches maturity and is prudent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (ولم يفرط) فيه، فلا ضمان عليه (كمن أخذ مغضوبا) من غاصبه في الأصل: (الصغير) . كتاب الخجر ومن بلغ رشيدا "، أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد، انقلك

الخجز عنه" ، ودفع إليه ماله "، لا قبل ذلك بخالي" .

(ليحفظه لربه) أي: مثل ما أخذ مغضوبا، فالكاف للتنظير، فلا ضمان عليه، لأنه محيين بالإعانة على رد الخق لمستحقه، فإن فرط، ضمن. م ص ". (?) قوله: (ومن بلغزشي ا) ائي: صغير بلغ، ذكا كان، او ائي، او نحنشي، رشيدا، أو شفيها ثم رسد، انفك عنه الحجز برشيه. وقوله: «رشيدا، حال من فاعل (بلخ) عثمان ل"ا. بلا حكم" بفكه، وسواء رشذه الولي؛ بأن شهد بأنه رشيد، أولا؛ لأن الخجر عليهما لا يحتاج إلى لحكم، فيزول بدونه؛ ولقوله تعالى: وقان عائتثم يتهم وشكا فاذقفوا إليهم أمونية 4 بالنساء: 1]. (?) .

Mas'alah: What is the ruling on the lifting of interdiction without a judge's ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=796)

قوله: (انفلاب الخجز عنه) ولو بلا محكم خاكم. قوله: ور شد بابه: قتل. ((2))

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching maturity or sanity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1508)

ومن بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال. ـــــــ كلامه في الحاشية [1]، لكن انظر هل نقول بالضمان سواء تلف

بتعد أو تفريط أو لا، أو أن ذلك منوط بالتعدي أو التفريط؟، والظاهر الأول. * قوله: (ويضمن جناية) ؛ أي: في نفس أو طرف. * قوله: (ومن أعطاه) ؛ أي: من أعطاه المحجور عليه مالا فالمحجور عليه فاعل الإعطاء -كما هي قاعدة باب "أعطى" [2] -، وعموم "من" يتناول [3] ما إذا كان المعطي مثل المعطى؛ أي: محجورا عليه لحظ نفسه، فتدبر!. * قوله: (كآخذ مغصوبا. . . إلخ) بشرط أن لا يحبسه عنده إلا بقدر ما يتمكن من دفعه، فإن زاد وتلف ضمن، قياسا على من أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه من أنه يجب عليه الرد فورا [4]، ولعل في قول المص: "ولم يفرط" إشارة إلى ذلك. * قوله: (ثم عقل ورشد) وعليها ففي العبارة لف ونشر غير مرتب، فتدبر!. (1) حاشية المنتهى (ق 150/ أ) . (2) انظر: التصريح على التوضيح (1/ 266، 267) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 36) . (3) في "ج" : "يتداول" . (4) انظر: كشاف القناع (4/ 121) .

Mas'alah: Does removal of interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2440)

(بلا قضاء) حاكم [6] لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه، بغير حكمه [7] . (1) أي أو أنزل المني، يقظة أو مناما، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك، حكم ببلوغه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، فينفك عنه الحجر. (2) والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به الماء الدافق، الذي يكون منه الولد، واتفق الفقهاء على أنه بلوغ. (3) زال حجره بلا خوف. (4) وهي الجنون، والسفه، ودفعت إليهم أموالهم. (5) رشدا) عقلا،

وصلاحا في الدين، وحفظا للمال، وعلما بما يصلحه فعلق زوال الحجر بالرشد، فمتى كان مصلحا في ماله، بأن لا يكون مبذرا، ويحسن التصرف، زال حجره، عند جمهور العلماء، ولأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له، وقد زال. (6) أي بفك الحجر عنهم، وتدفع إليهم أموالهم لقوله {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} واشتراط الحكم زيادة، تمنع الدفع عند وجود ذلك. (7) أي الحاكم، وظاهره أن الرشيد إذا سفه، ثم رشد، لا ينفك عنه إلا بحكمه، كما صرحوا به، وقسم الموفق وغيره الحجر إلى ثلاثة أقسام، قسم يزول بغير حكم حاكم، وهو حجر المجنون، إذا عقل، يزول الحجر عنه، ولا يعتبر فيه حكم حاكم، قال الموفق وغيره: بغير خلاف. وقسم لا يزول إلا بحاكم وهو الحجر على السفيه، وقسم فيه خلاف، وهو الحجر على الصبي، والمذهب أنه إذا بلغ ورشد، انفك عنه الحجر بدون حكم حاكم، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ، والرشد إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم حاكم، كزوال الحجر عن السفيه، وتقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم، واشتراط حكم الحاكم زيادة على النص، فالله أعلم.

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1967)

(ومن بلغ) من ذكر وأنثى وخنثى (رشيدا) انفك الحجر عنه، (أو) بلغ (مجنونا، أو) بلغ (سفيها، ثم عقل؛ انفك حجره) ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له –

وقد زال – فيزول الحجر لزوال علته، (بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا؛ لأن الحجر عليهما لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك، وهو خلاف النص، (وأعطي) من انفك عنه الحجر (ماله) للآية (وسن) إعطاؤه ماله (بإذن قاض و) إشهاد (بينة) برشد ودفع ليأمن التبعة، و (لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال – ولو صار شيخا –) روى الجوزجاني في "المترجم" قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال لضعف عقله.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the removal of interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

وذكر القاضي وابن عقيل احتمالا بافتقاره إلى الحكم. وهو مردود بامر الله تعالى بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد. فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك بدون حكم الحاكم. وهو خلاف النص.

Mas'alah: Does the removal of legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=705)

المسألة رقم (837) (إذا بلغ الغلام رشيدا لم يفتقر إزالة الحجر إلى الحاكم) (1) إذا بلغ الغلام رشيدا لم يفتقر إزالة الحجر عنه على الحاكم خلافا لمالك في قوله: يفتقر إليه لأن كل من لا يفتقر ابتداء الحجر عليه إلى الحاكم لم يفتقر فك الحجر عنه إليه

كالمجنون جاء في المهذب 3/ 285: (فان أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحفظه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي) و لأنا لو قلنا: يصح إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر و ما لا يلزمه بالقرار و الابتياع لم يلزمه إذا فك عنه الحجر لأنا أسقطنا حكم الإقرار و الابتياع لحفظ المال فلو قلنا: أنه يلزمه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال) و جاء في روضة الطالبين 4/ 185: (و أقر بدين معاملة لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أم بعده) راجع: المغنى 6/ 615 و ما بعدها (1) الغلام المحجور عليه بسبب الصغر إذا بلغ رشيدا فهل ينفك عنه الحجر تلقائيا أم يحتاج الحاكم؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا بلغ الغلام رضيدا زال عنه الحجر ودفع إليه ماله بدون حكم حاكم لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادعوا إليهم أموالهم) فالحق سبحانه و تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ و إيناس الرشد فاشترط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم و هذا خلاف النص و لأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في الممتع 3/ 32: (و متى عقل المجنون و بلغ الصبي رشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم و دفع إليهما مالهما و لا ينفك قبل ذلك بحال أما كون المجنون ينفك الحجر عنه إذا عقل و رشد فبالاتفاق لأنه حجر عليه لجنونه فإذا زال وجب الحجر لزوال علته) القول الثاني: أنه إذا بلغ الغلام رشيدا فانه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد و نظر فانه يحتاج في معرفة البلوغ و الرشد إلى اجتهاد فيتوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر على السفيه ذهب إلى ذلك مالك و قول عند أصحاب الشافعي جاء في المهذب 3/ 583: (و ان بلغ مصلحا للدين و المال فك عنه الحجر لقوله تعالى (فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) و هل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى الحاكم

لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون و الثاني أنه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر و اختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن نفسه. راجع: المغني 6/ 594.

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(ومن بلغ) من ذكر وأنثى وخنثى (رشيدا) انفك الحجر عنه

Mas'alah: Is a judicial ruling required to lift legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا ; لأن الحجر عليهما لا يحتاج إلى حكم

Sub-topic – Guardian's Statement and Oath Regarding Property Delivery

Mas'alah: When is the statement of a guardian accepted after the removal of interdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

(ويتكبل قوله) أي الولي (بعد فك حجر) عن محجور عليه (في) وجود (منفعة) أي غبطة في بيع عقار (و) وجود (ضرورة) في ذلك (و) في (تلف) مال، أو قدر نفقة، ولو على عقار محجور عليه، أو كسوة لمحجور عليه، أو لزوجته، أو رقيقه، ونحوه، فيقبل قول الولي في ذلك، لأنه أمين ما لم تخالفه عادة وعرف، فيرد للقرينة، ويحلف ولي حيث قبل قوله، لاحتماد صدق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath when accused regarding handing over property after the ward's maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6674)

وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده. ـــــــ وغير الحاكم يحلف، على المذهب إن اتهم. وعنه، يقبل قوله من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's word regarding handing over property after the ward's maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6674)

قوله: وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده. وهو المذهب. قاله المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «القواعد» وغيره: هذا المذهب. ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا ببينة. قلت: وهو قوي. قال في «القاعدة الرابعة والأربعين»: وخرج طائفة من الأصحاب، في وصي اليتيم، أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة. وعزاه القاضي في «خلافه» إلى قول الخرقي. وهو متوجه على هذا المأخذ؛ لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن. وقد صرح أبو الخطاب في «انتصاره» باشتراط الشهادة عليه، كالنكاح. انتهى.

Mas'alah: When is the guardian's statement accepted regarding expenses and necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=933)

(ويقبل قول الولي) بيمينه، (والحاكم) بغير يمين، (بعد فك الحجر في النفقة) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا. ولو قال: أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة؛ قدم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته [1]. (و) يقبل قول الولي أيضا في وجود (الضرورة والغبطة) إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : قاله في

المبدع. وقد ضرب عليها في الأصل.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding handing over property to the ward?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=934)

(و) يقبل قوله أيضا في (دفع المال) إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنفعه؛ كالمرتهن. ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding handing over property to a minor after he reaches maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6675)

1970 - مسألة: (وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) لأنه أمين، فأشبه المودع. ويحتمل أن القول قول الصبي، لأن الأصل معه، ولأن الله سبحانه قال: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [1]. فمن ترك الإشهاد، فقد فرط، فلزمه الضمان. والأول المذهب. وكذلك الحكم في المجنون والسفيه. (1) سورة النساء 6.

وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when a former ward claims misconduct against his guardian?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=660)

ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا أو موجب ضمان ونحوه أو الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة، فقول ولي ما [2] لم تخالفه عادة ويحلف غير حاكم. ويتجه: وأب. لا في دفع مال بعد رشد أو عقل إلا أن يكون متبرعا ولا في قدر زمن إنفاق كأنفقت سنتين، فقال محجور بل سنة،

Sub-topic – Lifting Interdiction for Minors and Orphans

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6618)

ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم، ودفع إليهما مالهما، ولا ينفك قبل ذلك بحال. ـــــــ قوله: ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: لا ينفك إلا بحكم حاكم. اختاره القاضي. وقيل: لا ينفك في الصبي إلا بحكم حاكم، وينفك في غيره بمجرد رشده.

Mas'alah: When is a male orphan's legal interdiction lifted upon reaching maturity and showing sound judgment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

ولم يختلف قوله في الغلام إذا بلغ الحلم وأونس منه الرشد: أنه يدفع إليه ماله إذا اختاره, ويفك حجره كما قال الله تعالى.

Mas'alah: When should property be handed over to an orphan according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: لا يدفع إليه حتى يؤنس منه الرشد وإن شمط.

Mas'alah: When does interdiction end for a minor and an insane person upon reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

فصل وإن بلغ الصبي، وعقل المجنون، ورشد، انفك الحجر عنهما من غير حاكم، ولا يفك قبل ذلك، لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وقسنا عليهم المجنون؛ لأنه في معناهم. والبلوغ للغلام بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: إنزال المني، لقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى

يحتلم» . رواه أبو داود. والثاني: كمال خمسة عشر سنة؛ لما روى «ابن عمر قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمسة عشر فأجازني» متفق عليه. والثالث: إنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لما روى «عطية القرظي. قال: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة، فشكوا في فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلي هل أنبت؟ فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلوا عني وألحقوني بالذرية.» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان بلوغا كالاحتلام، وبلوغ الجارية بهذه الثلاث. وتزيد بشيئين: الحيض؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة

حائض إلا بخمار.» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن، ولأنه خارج يلازم البلوغ غالبا، أشبه المني. والثاني: الحمل؛ لأنه لا يكون إلا من المني. فإذا ولدت المرأة، حكمنا ببلوغها حين حكمنا بحملها. فإن كان خنثى مشكل، فحيضه علم على بلوغه، وكونه امرأة، وخروج المني من ذكره، علم على بلوغه، وكونه رجلا؛ لأن الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل، أو نادر. وقال القاضي: ليس ذلك بدليل، لجواز أن يكون من خلقة زائدة، لكن إن اجتمعا، فقد بلغ؛ لأنه إن كان رجلا فقد أمنى، وإن كانت امرأة فقد حاضت.

Mas'alah: When does the interdiction on a minor and an insane person end?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1435)

قال: (ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع إليهما مالهما. ولا ينفك قبل ذلك بحال) . أما كون المجنون ينفك الحجر عنه إذا عقل ورشد فبالاتفاق لأنه حجر عليه لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته. وأما كون الصبي ينفك الحجر عنه إذا بلغ ورشد؛ فلأن الله تعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] أمر بدفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد. وأما كون الحجر عليهم ينفك عنهما بغير حكم حاكم: أما في المجنون فبالاتفاق. قال صاحب المغني فيه: لا خلاف في أن المجنون يدفع إليه ماله إذا زال جنونه وهو رشيد. وأما في الصبي؛ فلأن اشتراط ذلك فيما ذكر زيادة على قوله: {فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا ... الآية} [النساء: 6] . ولأنه حجر عليه بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون. (1)

في هـ: وتسليط.

وأما كونه يدفع مالهما إليهما إذا انفك الحجر عنهما؛ فلأن المانع من الدفع الحجر وقد زال. وأما كونه لا ينفك الحجر عنهما قبل زوال ما ذكر: أما في المجنون؛ فلأن الحجر عليه لجنونه فما دام كذلك يجب ثبوته عليه عملا بالعلة. وأما في الصبي؛ فلأن الله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6619)

ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم، ودفع إليهما مالهما، ولا ينفك قبل ذلك بحال. ـــــــ 1937 - مسألة: (ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم، ودفع إليهما مالهما، ولا ينفك قبل ذلك بحال) إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، بغير خلاف، وكذلك الصبي إذا بلغ ورشد. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم [1]. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه. ولنا، قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [2]. أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود (1) في ر 1، م: «بحكم حاكم». (2) سورة النساء 6.

. . . . . ـــــــ ذلك، حتى يحكم الحاكم، وهذا مخالف لظاهر النص، ولأنه حجر ثبت بغير حكم حاكم، فيزول بغير حكمه، كالحجر على المجنون، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحه، حفظا لماله عليه، فمتى بلغ ورشد، زال الحجر، لزوال سببه، والسفيه لنا فيه منع. فعلى هذا، الحجر منقسم إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يزول بغير حكم الحاكم، وهو الحجر للجنون. وقسم لا يزول إلا بحكم حاكم، وهو الحجر للسفه. وقسم فيه الخلاف، وهو الحجر للصبا [1].

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3677)

ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا ذكرين كانا أو أنثيين ولو بلا حكم حاكم انفك الحجر عنهما بلا حكم أما في الثاني لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وأما الأول فلأن الحجر عليه كان لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته

Mas'alah: When is property delivered to an orphan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

(لا قبل ذلك بحال)؛ لأن الله تعالى لما امر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين وهما: البلوغ والرشد أقتضى ذلك أن لا يدفع إليهم أموالهم قبل ؟

Mas'alah: What is the ruling on ending interdiction and delivering property to a minor who has reached maturity in financial matters?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=698)

المسألة رقم (831) (اذا بلغ الصبي رشيدا في ماله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to an orphan upon reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1934)

قال: ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ. ش: هذا مما لا خلاف فيه في الجملة، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، ويشهد له قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، ولأن الحجر كان لمعنى، فيزول بزوال ذلك المعنى، وهل يعتبر مع ذلك حكم الحاكم؟ أما في المجنون فلا يعتبر لظهوره، وأما في غيره فثلاثة أوجه (ثالثها) يعتبر في حجر السفيه دون الصبي، وهو الصحيح عند الشيخين وغيرهما. وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه إنما حكم على الصبي، وحكم المجنون والسفيه حكمه، فيدفع إلى المجنون إذا عقل، وإلى السفيه إذا رشد، وحكم حاكم على الصحيح، وقد يقال: إن كلامه يشمل الثلاثة، إذ الرشد لا بد منه فيها، وإذا تقدير كلامه: ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله، فإن كان صبيا فإذا بلغ، وفيه شيء.

Sub-topic – Gender Differences in Lifting Interdiction

Mas'alah: When is a female minor's property withheld even after she reaches sound judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6631)

وعنه، لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها، حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة. _____

Mas'alah: Does the same ruling for lifting interdiction apply to a female orphan as to a male orphan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

فأما الجارية إذا كانت محجورا عليها, فبلغت, وأنس بها الرشد, فهل يدفع إليها مالها, كما قال في الغلام أم لا؟ اختلف قوله فيه, والظاهر عنه: أن حكم الجارية حكم الغلام.

Mas'alah: Is the interdiction lifted from a mature, prudent girl before she marries?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=326)

فك الحجر عن الجارية إذا بلغت رشيد قبل أن تتزوج

Mas'alah: Is the interdiction lifted from a mature, prudent girl before she marries?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=326)

12 – مسألة: واختلفت في الجارية إذا بلغت رشيدة هل يدفع إليها مالها ويفك الحجر عنها قبل أن تتزوج؟ فنقل أبو طالب عنه: ليست الجارية مثل الغلام لا يعلم أنها تحفظ حتى تلد ولدا أو يأتي عليها حول في بيت زوجها إذا كانت بكرا، وإن كان ثيبا جازت عطيتها فظاهر هذا أن الحجر مستديم عليها لحق نفسها كما يحجر على الصبي حتى تلد ولدا أو يحول عليها الحول في بيت زوجها أو تزول بكارتها بجماع قال الخرقي . رحمه الله . ومن أونس منه رشدا دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح، فظاهر هذا أنها كالغلام، وأنه يفك الحجر عنها بالبلوغ ووجود الرشد. وجه الأولى: ما روي عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال: لا تعطى الجارية مالها حتى تلد ولدا. رواه الشعبي عن شريح: قال عهد إلى عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا، ولأنها لا معرفة لها بوجوه الصلاح من الفساد قبل التزويج لأنه لم يحصل منها تجربة للأمور، فإذا تزوجت اختبرت الرجال وعرفت وجه الصلاح من الفساد يبين صحة هذا أن البكر البالغ لا يعتبر نطقها ولا رضاها في النكاح. ويعتبر ذلك في حق الثيب لأنها اختبرت المقصود، ووجه ما ذكره الخرقي . رحمه الله . أنها بالغة رشيدة فوجب دفع مالها إليها كما لو تزوجت وولدت يبين صح هذا أن المرأة قبل التزويج تشح على مالها وتقتر على نفسها في النفقة وغيرها ليكثر مالها ويرغب الناس فيها، وإذا تزوجت خفت مؤنتها وحصلت على زوجها فتسمح نفسها وتوسع في نفقتها فلما جاز دفع مالها إليها بعد التزويج كان دفعه إليها قبله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to a female orphan upon reaching puberty without marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=932)

مسألة: (وكذلك الجارية وإن لم تنكح) . يعني: أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ونقل أبو طالب عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها؛ لما روي عن شريح أنه قال: ((عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا)) . رواه سعيد في سننه. ولا نعرف له مخالفا فصار إجماعا. والأول المذهب؛ لعموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] . ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (377) 2: 215 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه أبو داود في سننه (641) 1: 171 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (655) 1: 215 كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج. وحديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس، وعلى أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات.

Mas'alah: When is a mature woman's property handed over to her according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=701)

المسألة رقم (834) (إذا بلغت الجارية رشيدة لا يدفع إليها حتى تتزوج) (1) إذا بلغت الجارية رشيدة لم يدفع إليها حتى تتزوج ويحول عليها حول في بيت رضيدا فوجهان: أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لو حسن. وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي، ولا يعيده غيره على الصحيح. القول الثاني: أن البالغ الرشيد إذا طرأ عليه السفه وأصبح مبذرا، فإنه لا يحجر عليه، لأن الحجر يعد إهدارا محققا لإنسانيته من أجل المحافظة على ماله، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، وبناء عليه مفقود السفيه وتصرفا لعقود الرشيد وتصرفاته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في حاشية الطحاوي4/ 83: (ولا يحجر عل حر مكلف بسفه، وهذا عند الإمام، قال: وجه قول أبي حنيفة: الكتاب، والإجماع، والمعقول، ثم قال: وأما الإجماع فهو أن السفيه إذا أطلق، أو أعتق، أو تزوج، يصح منه هذه التصرفات بالاتفاق. (1) إذا بلغت الجارية رشيدة هل يفك الحجر عنها، ويدفع إليها مالها فور البلوغ، أم يدفع في حق لاحق.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث أقوال: القول الأول: أن الجارية إذا بلغت رشيدة لا يدفع إليها المال حتى تتزوج ويحول عليها حول في بيت الزوج، أو تلد ولدا. لما روي عن ترشيح أنه قال: (عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا) ؛ رواه سعيد في سننه. ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. نقل عن الإمام احمد رضي الله عنه. جاءفي الممتع3/ 330: (وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رضدها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بين الزوج سنة؛ لما رواه شريح أنه قال: (عهد إلى عمر بن الخطاب ... إلى آخر الأثر) . القول

الثاني: أن الجارية إذا بلغت رشيدة لا يدفع إليها المال، ولا يفك الحجر عنها حتى تتزوج ويدخل ه=عليها زوجها، لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها، لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة. ذهب إلى ذلك مالك. راجع: الشرح الكبير3/ 296،بداية المجتهد4/ 77. القول الثالث: ان الجارية إذا بلغت رشيدة فإنه يفك الحجر عنها، ويدفع إليها المال، وان لم تتزوج لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ؛ النسائ: آية6، ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد، فيدفع إليه ماله كالرجل.

الزوج، أو تلد ولدا في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: بنفس التزويج يفك عنها الحجر، ولأبي حنيفة والشافعي في قولهما: بنفس البلوغ يفك الحجر. دلينا: ماروى شريح أنه قال: كتب إلى عمر – كرم الله وجهه – ألا يعطي أحدا بجارية عطية حتى تحيل في بيت الزوجية حولا أو تلد ولدا. وهو نص من الإمام لا يعرف له مخالف، ولأن كل من ملك إجبارها على النكاح ملك الحجر عليها، دليله الصغيرة.

Sub-topic – Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction

Mas'alah: What happens after legal interdiction is lifted regarding creditors' claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

وإذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا

Mas'alah: How does a judge handle creditors' claims of hidden assets after interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

فإن ادعوا بعد مدة أن في يده مالا أو ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه أحضره الحاكم، 1 مرجع الإشارة: الهبة والوصية، والصدقة.

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted while some debt remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

)

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction by a judge when some debt remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

ويصح الحكم بفكه) أي: فك الحجر، (مع بقاء بعض) من الدين؛ لأن حكم الحاكم بفك الحجر مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه. وعلم من ذلك أنه لا ينفك عنه الحجر مع بقاء بعض الدين إلا بحكم حاكم؛ لأن الحجر ثبت بحكم. فلا يزول إلا بحكم؛ كالمحجور عليه لسفه. وقيل: ينفك بانقضاء قسم ماله.

Mas'alah: Is it valid for a judge to lift interdiction while some debt remains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(وصح الحكم بفكه) أي الحجر (مع بقاء بعض) الدين لأن حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر وفكه وعلم منه أنه لا ينفك مع بقاء الدين بدون حكم ; لأنه ثبت بحكم فلا يزول إلا به لاحتياجه إلى نظر واجتهاد

Sub-topic – Witness Requirements for Property Handover

Mas'alah: Is it required to have witnesses when handing over property to an orphan upon reaching maturity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

ويشهد عليه إذا دفع ماله إليه, كما قال الله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} الآية [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a person's maturity through testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده،

Sub-topic – Timing of Property Handover for Women

Mas'alah: When should property be handed over to a competent woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

فأما من تحقق رشدها, وعرف صلاحها, وضبطها, وحفظها لمالها, وإصلاحها له, فإنه يدفع إليها عند وجود ذلك منها وظهوره عنها, نكحت أم لا, ولدت أو لم تلد.

Mas'alah: When can a girl who has reached puberty be given her wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1809)

[مسألة الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها]

Mas'alah: When should a girl's property be handed over to her after puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1809)

(3473) مسألة؛ قال: (وكذلك الجارية، وإن لم تنكح) يعني أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج. وبهذا قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر. ونقل أبو طالب، عن أحمد لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في

بيت

الزوج. روي ذلك عن عمر، وبه قال شريح، والشعبي، وإسحاق؛ لما روي عن شريح أنه قال: عهد إلي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا. رواه سعيد في سننه، ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعا. وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها، لم ينفك عنها الحجر، كالصغيرة. ولنا، عموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد؛ فيدفع إليه ماله كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها، كالتي دخل بها الزوج، وحديث عمر إن صح، فلم يعلم انتشاره في الصحابة، ولا يترك به الكتاب والقياس، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التصرفات، ومالك لم يعمل به، وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح، ولنا أن نمنع ذلك، وإن سلمناه، فإنما أجبرها على النكاح لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح، وعلى هذه الرواية، إذا لم تتزوج أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها، عملا بعموم حديث عمر، ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها، فلم يجز دفعه إليها، كما لو لم ترشد. وقال القاضي: عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، يعني كبرت.

Mas'alah: When should a female's property be handed over to her after she reaches maturity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1439)

قال: (وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة. ووقت الاختبار قبل البلوغ. وعنه: بعده) . أما كون الجارية لا يدفع إليها مالها حتى يوجد ما ذكره المصنف على رواية فلما روي عن شريح أنه قال: «عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا». رواه سعيد في سننه. ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. والأول أصح؛ لأنها كالرجل لدخولها في عموم الآية. ولأنها مكلفة فوجب أن يدفع إليها مالها إذا أنس منها الرشد؛ كالرجل، وكالتي دخل بها زوجها وولدت أو أقامت سنة. وحديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة فلم يترك به عموم الكتاب والقياس. وأما كون وقت الاختبار قبل البلوغ على المذهب؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] . ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأنه إلى أن يختبر يمنع من ماله.

وأما كونه بعده على رواية؛ فلأنه قبله ليس أهلا للتصرف؛ لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل فكان عقله بمنزلة المعدوم.

Mas'alah: When should a guardian give a slave girl her wealth after she reaches maturity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج أو تلد أو تقيم في بيت الزوج سنة ووقت الاختيار قبل البلوغ، وعنه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the handover of wealth to a female orphan until she marries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6632)

وعنه، لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها، حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة. ـــــــ 1941 – مسألة: (وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كالغناء، والقمار، وشراء المحرمات) وشراء آلات اللهو والخمر، وأن يتوصل به إلى الفساد، فهذا غير رشيد؛ لأنه تبذير لماله، وتضييعه فيما لا فائدة فيه. فإن كان فسقه بالكذب والتهاون بالصلاة، مع حفظه لماله، لم يمنع ذلك من دفع ماله إليه؛ لما ذكرنا. 1942 – مسألة: (وعنه، لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها، حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة) المشهور في المذهب أن الجارية إذا بلغت ورشدت، دفع إليها مالها، كالغلام، وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج. وهذا قول عطاء.، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. ونقل أبو طالب عن أحمد، أن الجارية لا يدفع إليها مالها، حتى تتزوج وتلد، أو تقيم سنة في بيت الزوج. روي ذلك عن عمر. وبه قال شريح، والشعبي، وإسحاق؛ لما روي عن شريح أنه قال: عهد إلي عمر بن الخطاب، أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد. رواه سعيد في «سننه».

. . . . . ـــــــ ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعا. وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها، لم ينفك عنها الحجر،

كالصغيرة. ولنا، عموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، لأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد، فيدفع إليه ماله، كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها، كالتي دخل بها الزوج، وحديث عمر، إن صح، فلم نعلم انتشاره في الصحابة، فلا يترك به الكتاب والقياس، وعلى أن حديث عمر مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات، ومالك لم يعمل به، وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح. ولنا أن نمنعه، وإن سلمناه، فإنما أجبرها على النكاح؛ لأن اختبارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح. وعلى هذه الرواية، إذا لم تتزوج. أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها؛ عملا بعموم حديث عمر، ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها، فلم يجز دفعه إليها، كما لو لم ترشد. وقال القاضي: عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست [برزت] [1] للرجال. يعني كبرت. (1) في ق: «لا تروق».

Mas'alah: When should a female's property be handed over to her after she reaches legal competence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

ونقل أبو طالب: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو ؟ (1) في أ: في صرف بماله.

Mas'alah: When is property handed over to an unmarried woman who has grown old in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2417)

وعلى هذه: إن لم تتزوج دفع إليها إذا عنست أو كبرت وبرزت للرجال.

Mas'alah: When should a girl's property be handed over to her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1938)

قال: وكذلك الجارية وإن لم تنكح. ش: حكم الجارية حكم الغلام، عند الخرقي، وأبي محمد، فيدفع إليها مالها إذا رشدت وبلغت، لعموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، ومنصوص الإمام أحمد. في رواية أبي طالب أنه لا يدفع إليها بعد بلوغها ورشدها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها حول في بيت زوجها، وهذا

مختار أبي بكر والقاضي، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة.

Sub-topic – Definition of Prudence (Rushd) in Financial Matters

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) and how is it determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=651)

[فصل في تعريف الرشد وما يعرف به]

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1582)

والرشد: الصلاح في المال) في قول أكثر العلماء لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم. وقال مجاهد: إذا كان عاقلا، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، وهو مصلح لماله، أشبه العدل، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدا لدينه كمن يترك الصلاة ويمنع الزكاة ونحو ذلك، وقيل: الدين، اختاره ابن عقيل. وقال: هو الأليق بمذهبنا. قال في "التلخيص" : نص عليه، لأن الفاسق غير رشيد واستدل ابن عقيل بالآية الكريمة، فإنها نكرة في سياق الامتنان، فتعم (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي: اختبروهم فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد، فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه، وهو يختلف

(فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن) غالبا غبنا فاحشا (وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب) ، وهو المراد من قوله: في "المغني" ، و "الشرح" ، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق (فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه) ، وزاد أبان: يدفع إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مواقعها ومصارفها فهو رشيد (والجارية بشرائها القطن واستجادته) ، وكذا الكتان، والإبريسم (ودفعها الأجرة إلى الغزالات، والاستيفاء عليهن) ، فإذا وجدت ضابطة لما في يدها

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=933)

مسألة: (والرشد الصلاح في المال) . وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك؛ لقول الله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] ، قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم. ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد. إذا ثبت هذا فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي؛ كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك؛ كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر فلا حاجة إليه، وكذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه.

Mas'alah: What are the signs that do not indicate puberty and what is the definition of legal competence (rushd)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1969)

(ولا اعتبار) ؛ أي: لا يحصل بلوغ بغير ما ذكر (بغلظ صوت وفرق أنف ونهود ثدي وشعر إبط و) شعر (لحية) وغيرها (والرشد إصلاح المال، لا) إصلاح (الدين) في قول أكثر العلماء لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم. ولأنه نكرة في سياق الشرط، ومن كان مصلحا لماله؛ فقد وجد منه شرطه. والعدالة لا تعتبر في الرشد دواما، فلا تعتبر في الابتداء؛ كالزهد في الدنيا، فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه؛ كمن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحوه، وقول من قال: الفاسق غير رشيد، منتقض بالكافر، فإنه غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه في ماله.

Mas'alah: Does 'rushd' require religious piety or only financial prudence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1940)

2061 - فإنه قال في قوله سبحانه: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] : يعني صلاحا في أموالهم. ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، فعلى هذا إذا كان مصلحا لماله، دفع إليه ماله، وإن كان مفسدا لدينه، كمن يترك الصلاة، أو يمنع الزكاة، أو يغتاب الناس، ونحو ذلك، نعم إن كان فسقه يلزم منه تبذير المال، كمن يشتري الخمر، أو المغنيات، ونحو ذلك - فليس برشيد، لا لفسقه، بل لعدم حفظه، وذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال

وفي الدين، قال: وهو الأليق بمذهبنا وقولنا، بحسب الذرائع، واستدل لذلك بالآية الكريمة، فإنها نكرة في سياق الشرط فتعم والله أعلم،

Sub-topic – Signs of Puberty and Sound Judgment

Mas'alah: What are the signs of puberty and the end of legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1580)

أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن [المبدع في شرح المقنع] وحفظا لماله، فإذا صار أهلا للتصرف زال الحجر لزوال سببه (ولا ينفك قبل ذلك بحال) ، ولو صار شيخا، وروى الجوزجاني في المترجم. قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال لضعف عقله، ولأن المجنون الحجر عليه لجنونه، فوجب استمراره عليه، والصبي علق الله تعالى الدفع إليه بشرطين، والحكم المعلق بهما منتف بانتفاء أحدهما. قال ابن المنذر: وأكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والشام، والعراق – ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What are the signs of maturity and when is wealth handed over to an orphan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

فإن عدم ـــــــ ذكر) بأحد ثلاثة أشياء: إما (بإمناء) باحتلام أو غيره، (أو بتمام خمس عشرة سنة) وهو الثاني، (أو بنبات شعر خشن) أي يستحق أخذه بالموسى (حول قبله) وهو الثالث. (و) يحصل بلوغ (أنثى بذلك) أي الثلاثة المذكورة (و) تزيد على الذكر بـ (حيض و) حمل لأن (حملها دليل على إمناء) ها لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من

مائهما، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين، (ولا يدفع إليه ماله) قبله ولو صار شيخا، ولا يدفع إليه (حتى يختبر بما يليق به و) حتى (يؤنس رشده) أي يعلم، (ومحله) أي الاختبار (قبل بلوغ) بلائق به، ولا يختبر إلا المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وتصرفه حال الاختبار (والرشد هنا) أي في هذا الباب (إصلاح المال) وصونه عما لا فائدة فيه، ويختلف باختلاف الناس: فولد تاجر (بأن يبيع ويشتري) ويتكرر منه (فلا يغبن غالبا) غبنا فاحشا، وابن الزراع بما يتعلق بالزراعة، وابن المحترف بما يتعلق بحرفته، وابن الرئيس والكاتب ونحوه الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه ويستوفى على وكيله فما وكله فيه. والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وغير ذلك، (و) أن (لا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات اللهو، (و) أن لا يبذل له في (غير فائدة) كغناء ولغط وشراء محرم، وليس الصدقة به وصرفه في باب البر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح ولا يليق به تبذيرا إذ لا إسراف في الخير قاله في الإقناع. والمملوك وله السيد، (و) الصغير والبالغ بسفه أو جنوهن (وليهم حال الحجر الأب) الرشيد العدل وهو ظاهرا لكمال شفقته ولو كافرا على كافر عدل في دينه، (ثم) وليهم بعد الأب (وصيه) أي وصى الأب لأنه نائب عنه ولو يجعل، ثم متبرع، (ثم) وليهم بعد الأب ووصيه (الحاكم) لأنه ولي من لا ولي له، وإذا انقطعت الولاية من جهة الأب تعينت له كولاية النكاح (فإن عدم)

الحاكم فأمين يقوم مقامه. ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويأكل ولي محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وفي تلف لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده، وحرم تبرعه بمال لا بهدية مأكول وعمل دعوة بلا إسراف ـــــــ الحاكم (فأمين يقوم مقامه)

وحاكم عاجز كالعدم قاله الشيخ، ولا ولاية للجد والأم وسائر العصبات. (ولا) يجوز أن (يتصرف لهم) وليهم (إلا بالأحظ) لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، والسفيه والمجنون في معنى اليتيم، فإن تبرع أو حابى أو زاد على نفقتهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن، وتدفع النفقة أن أفسدها يوما بيوم، فإن أفسدها أطعمه معاينة. (و) يجوز أن (يأكل ولي محتاج، غير حاكم وأمينه) لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل الولي من مال موليه (الأقل من كفايته وأجرة) مثل (ه) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه فإذا كانت كفايته ستة دراهم وأجرة مثله أربعة أو بالعكس لم يأكل إلا الأربعة، ولا يأكل غير محتاج ما لم يفرض له حاكم، ويأكل ناظر وقف مطلقا بمعروف ويأتي، والوكيل في الصدقة لم يأكل منها شيئا (ويقبل قوله) أي الولي (بعد فك حجر) موليه عليه (في) وجود (منفعة) كدعوى مصلحة (و) دعوى (ضرورة) في بيع نحو عقار، (و) يقبل قوله أيضا (في) وجود (تلف) وعدم تفريط وقدر نفقة وكسوة لأنه أمين والأصل براءته ما لم يخالفه عادة وعرف، ويحلف غير حاكم، و (لا) يقبل قول ولي يجعل (في دفع مال) لمحجور عليه (بعد رشد) ه أو عقله لأنه قبض المال لحظ نفسه، (إلا من) ولي (متبرع) فيقبل قوله أذن في دفع المال لقبضه لحظ المحجور عليه فقط فصل. (ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) في التجارة إن استدان لها فيما أذن له فيه أو غيره (بذمة سيده) لإغراء الناس بإذنه له، وكذا حكم ما استدانه بإذن سيده، (وحرم) ولم يصح (تبرعه) أي القن المأذون له في التجارة (بمال) لأنه ليس من التجارة، و (لا) يحرم تبرعه (بهدية مأكول) وإعارة دابة (وعمل دعوة) ونحوه إذا كان (بلا إسراف) في الكل، لأن النبي عليه السلام كان يحب

ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا

له، وإن وجد بما اشترى منه عيب فقال لم يؤذن لي لم يقبل ولو صدقه سيده. ولزوجة ومتصرف ببيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيلا وشك في رضائه فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on the condition of sound judgment for lifting interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6622)

شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما. وقال تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [1]. فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر، فلم يجز دفع ماله إليه، كمن له دون ذلك. وأما الآية التي احتج [2] بها، فإنما تدل بدليل خطابها، وهو [لا يقول] [3] به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين بالإجماع؛ لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين، فيجب أن يخص به أيضا،؛ أنها لما خصصت في حق المجنون لجنونه فيما قبل خمس وعشرين خصصت بعدها. وما ذكرنا من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص. وقوله: إنه صار يصلح جدا لا معنى تحته يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له [4] في الشرع، فهو إثبات للحكم بالتحكم، ثم هو متصور ممن له [5] دون هذا السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة. وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، فما أوجب الحجر قبلها يوجبه بعدها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره؛ لأن البالغ عنده لا يحجر عليه، وإنما لم يسلم إليه (1) سورة البقرة 282. (2) في م: «احتجوا». (3) في الأصل: «ما يفعل». (4) سقط من: «الأصل» (5) في م: «هو».

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=176)

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه ومن أخذ2 من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه. ومن بلغ سفيها3 أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه4 ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال. وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء5: بالإمناء و6 بتمام خمس عشرة سنة أو بنبات7 شعر خشن حول قبله.

Mas'alah: What are the signs of puberty and the lifting of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=653)

وتضمن جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم، ومن أعطوه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه منهم ليحفظه كأخذ مغصوبا ليحفظه [1] لربه، ولم يفرط، ومن بلغ رشيدا أو مجنونا [2]، أو سفيها، ثم عقل ورشد؛ انفك الحجر عته بلا حكم وأعطي ماله، وسن بإذن قاض وبينة لا قبل ذلك بحال -ولو صار شيخا- وبلوغ ذكر بإمناء أو تمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك أو بحيض [3] وحملها دليل إنزالها، فإذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on reaching fifteen years of age as a sign of legal majority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2438)

وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه [6] لما روى ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني [7] . (1) فلزمهم الأرش، قال في الإنصاف، بلا نزاع. (2) ولأنهم لو لم يضمنوا ما جنوا، لعظم الضرر بتعديهم، والدية على العاقلة، مع الصغر والجنون بشرطه. (3) إذا أتلفوه، أو أتلفوا شيئا منه، قال ابن القيم: يضمن الصبي، والمجنون، والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة، التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ، وعدم القصد. (4) لحصوله في أيديهم بغير اختياره، كالغصب، والجناية. (5) أي الإتلاف لمال الغير يستوي في ضمانه الأهل للحفظ، وغير الأهل، كالصبي، والسفيه، والمجنون. (6) وزال الحجر عنه، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (7) أي فلم يأذن لي في الخروج للقتال، وفي رواية: ولم يرني بلغت.

وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه [1]

Mas'alah: What are the signs of puberty and the conditions for lifting interdiction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1025)

حكم وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر وإمناء أو تمام خمس عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت أو نبات شعر خشن حول قبله وأنثى بذلك وبحيض وحملها دليل إنزالها وقدره أقل مدة الحمل وإن طلقت زمن إمكان بلوغ وولدت ثم رشد، انفك الحجر عنه برشده. وقوله: (رشيدا) حال من فاعل بلغ. قوله: (وأعطي ماله) ويستحب

بإذن قاض، وإشهاد برشد، ودفع ليأمن التبعة. قوله: (لا قبل ذلك) المذكور من البلوغ والعقل والرشد بحال، أي: ولو صار شيخا. قوله: (بإمناء) أي: إراقة مني يقظة أو مناما، أو جماع، أو غيرهما. قوله: (خشن) أي: قوي. قوله: (وأنثى بذلك) أي: المذكور من الثلاثة. قوله: (دليل إنزالها) لإجراء الله العادة بخلق الولد من مائهما. قوله: (وقدره) أي: قدر زمن يحكم ببلوغها إذا ولدت لستة أشهر، فيحكم ببلوغها منها؛ لأنه اليقين، هذا إذا كانت توطأ؛ بأن كانت مزوجة أو مملوكة. قوله: (وإن طلقت زمن ... إلخ) أي: بعد تسع سنين، أي: وكانت لا توطأ؛ بأن لم تكن مملوكة مثلا، كما يفهم من "شرح" المصنف كـ "الإقناع" .

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Bankrupt

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt lifted and what happens if new debts arise?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم، فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6611)

1931 – مسألة: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم) لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا بحكمه، كالمحجور عليه لسفه. وفيه وجه آخر، أنه يزول بقسمة ماله؛ لأنه حجر عليه لأجله، فإذا زال ملكه عنه، (1) في ر 1، م: «ثبتت». (2) سقط من: الأصل، ر 1، م. (3) سقط من: م. (4) في ر، ق: «أن يأذن».

. . . . . ——— زال سبب الحجر، فزال الحجر، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه. والأول أولى، وفارق الجنون، فإنه يثبت [1] بنفسه، فزال بزواله، بخلاف هذا، ولأن فراغ ماله يحتاج إلى

معرفة وبحث، فوقف ذلك على الحاكم، بخلاف الجنون.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt end?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1023)

وينفك حجره بوفاء وصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا إعادته لما بقي لم يجبهم وإن ادان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الأول والثاني ومن فلس ثم ادان لم يحبس وإن أبى مفلس، أو وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرماء الحلف الرابع انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك حجره

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted and what are the rules for subsequent debts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1025)

وينفك حجره بوفاء وصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا إعادته لما بقي لم يجبهم وإن ادان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الأول والثاني ومن فلس ثم ادان لم يحبس وإن أبى مفلس، أو وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرماء الحلف الرابع انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك حجره فصل ومن دفع ماله

Sub-topic – Conditions for Lifting Interdiction

Mas'alah: Is property handed over to an interdicted person before both maturity and sound judgment are established?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=930)

الحكم الثاني: أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين: البلوغ والرشد ولو صار شيخا. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وروى الجوزجاني في كتابه قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله. قال ابن إسحاق: رأيته شيخا يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال: يا أبا محمد ادفع إلي مالي فإنه لا يولى على مثلي فقال: إنك فاسد. فقال: امرأته طالق البتة، وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلي مالي. فقال القاسم بن محمد: وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه، فبعث إلى إمرأته وقال: هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها فأرسل إليها فأخبرها ذلك وقال: أما رفيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحبس رقيقه. قال ابن إسحاق: ما كان يعاب على الرجل إلا سفهه.

Mas'alah: When may a guardian hand over property to a minor under interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده،

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted before puberty and sound judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6620)

فصل: ولا ينفك عنه الحجر، ولا يدفع إليه ماله قبل البلوغ والرشد، ولو صار شيخا. وهو قول الأكثرين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل العراق، والحجاز، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا. وبه قال القاسم بن (1) في ر 1، م: «على الصبي».

. . . . . ـــــــ محمد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وروى الجوزجاني، في «كتابه» قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال، فلا يجوز له أمر في ماله دونه؛ لضعف عقله. قال ابن إسحاق: رأيته شيخا يخضب، وقد جاء إلى القاسم بن محمد، فقال: يا أبا محمد ادفع إلي مالي، فإنه لا يولى على مثلي. فقال: إنك فاسد. فقال،: امرأته طالق ألبتة، وكل مملوك له حر، إن لم تدفع إلي مالي. فقال القاسم بن محمد: وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه. فبعث إلى امرأته، وقال: هي حرة مسلمة، وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها. فأرسل إليها فأخبرها ذلك، وقال: أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة. فحبس رقيقه. قال ابن إسحاق: ما كان يعاب على الرجل إلا سفهه. وقال أبو حنيفة: لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة، وإن تصرف نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة، فك الحجر عنه ودفع إليه ماله؛ لقول

الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [1]. وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جدا، ولأنه حر بالغ عاقل مكلف، فلا يحجر عليه، كالرشيد. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} . أي أموالهم. وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . علق الدفع على (1) سورة الأنعام 152، وسورة الإسراء 34.

Mas'alah: What is the ruling on not lifting interdiction before puberty and prudence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=796)

قوله: (لا قبل ذلك بخالي) أي: لا ينفك الخجز عنه، ولا يعطى ماله قبل البلوغ والعقل والوشي؛ لأن الله تعالى لما أمر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين، وهما: البلوغ، والؤاشد، اقتضى أنه لا يدفع إليهم قبل وجودهما بخال، ولو ضاؤوا شيوخا؛ لظاهر الاية. انتهي. الوالد." \ و دقائق اولي النهي» (?>>>>>>>) . [?] «حاشية المنتهي» (? ه?) . [?] و بلا حكم» ليست في الاصل. [] «دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب Y pas آ. . ا. م. ما ه .. م كه ده، ا. ((4). آو نبات شغر خشن خول قبله، و اور * ? سمعي: وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء ": إما بالإمتاء" ، أو بتمام خمس عشرة (?) ?

Mas'alah: What is the ruling on ending interdiction upon a person's maturity and competence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

[فصل فك حجره لتكليفه ورشده]

Sub-topic – Reimposition of Interdiction

Mas'alah: What happens if a person freed from interdiction becomes foolish again?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2446)

ومن فك عنه الحجر فسفه أعيد عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction on a spendthrift and the validity of his marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1036)

ومن فك حجره فسفه أعيد ولا ينظر في ماله إلا حاكم كمن جن ولا ينفك إلا بحكمه ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة لا عتقه وتزويجه بلا إذنه أخذ حقه إلا برفع من هو عليه لوال يظلمه، جاز رفعه. قال في "شرح الإقناع" والظاهر: أن ذلك في تخليص مال نفسه جائز، وفي تخليص مال موليه واجب، حيث أفضى الترك إلى ضياعه، وأنه ينبغي غعلام من عليه الحق قبل رفعه للظالم إن أمكن بلا ضرر من تعد، أو هرب، ونحوهما. قوله: ومن فك حجره ... إلخ) لتكليف ورشد، أي: بخلاف من بلغ سفيها أو مجنونا، فإن النظر في ماله لوليه قبله من أب وغيره، استصحابا للأصل والشيخ الكبير إذا اختل عقله، حجر عليه بمنزلة المجنون. قوله (فسفه) كتعب تعبا، وجزل جزالة. قوله: (أعيد) أي: أعاد الحاكم الحجر عليه، كما يفهم من "شرحه" ، و "الإقناع" . قوله: (كمن جن)

ولا يفتقر إلى حكم، خلافا لـ "الإقناع" . قوله: (ويصح تزوجه ... إلخ) أي:

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to a financial debt after interdiction is lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

(و) إن أقر (بمال) ؛ كثمن وقرض وقيمة متلف (ف) يؤخذ به (بعد فكه) ؛ أي: الحجر؛ لأنه مكلف يلزمه ما أقر به؛ كالراهن يقر بالرهن، ولا يقبل في الحال لئلا يزول معنى الحجر،

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed if the person returns to foolishness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يعاد الحجر على بالغ عاقل، روي عن النخعي؛ ولا ينفك الحجر إلا بحكم حاكم، وقيل بمجرد رشده.

BAB 7

باب الحجر لحظ الغير

Interdiction for the Benefit of Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction for Others

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction for the benefit of the ward?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=803)

فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [1] وأضاف الأموال إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

Mas'alah: What are the cases of legal interdiction for the right of others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6493)

فالحجر لحق الغير؛ كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، على ما تقدم في كلام المصنف، في آخر فصل خيار التولية والرهن [1]، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، على ما يأتي في الباب.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction and the ruling on a debtor traveling before the debt is due?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=185)

وهو على ضربين [1]: حجر لحق الغير فذكر منه ههنا الحجر على المفلس، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل، وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=781)

قوله: (الأول: لحق الغير) أي: لحظ الغير. قوله: (كالخجر على مفلس) لحق الغرماء. والمفلسن لغة: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته. ومعناه عند الفقهاء: من ذينه أكثر من ماله. شمي مفلشا، وإن كان ذا مال؛ لاستحقاق ماله الطرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصوف في ماله، فلا يصختصرفه فيه إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس، والوصية والتدبير؛ لأن تأثيرهما بعد زوال الخجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذا ماتت عن مالي، يخرج المدبر والشوضى به من ثلثه بعد وفاء ذينه. قوله: (و) على (راهن) لحق المرتهن في الوهن بعد أرويه. قوله: (و) علي (مريض) مرض الموت، فيما زاد على الثلث؛ لحق الورثة. صوالحي. قوله: (وق) آي: كالخجر علي قب (و) علي (مكاتب) لحق شنيده. قوله: (ومرتد) أي: وعلى مرتد؛ لحق المسلمين؛ لأن ما تركه فية يمنع من التصرفي في ماله؛ لئلا يفؤته عليهم. الوالد. قوله: (و مشتر) اي: و علي مشتر في

شقص مشفوع اشتراه. قوله: (بعد طلب الشفيع) له، على القول بأنه لا يملكه بالطلب؛ لحق الشفيع. صوالحي.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2436)

فصل في المحجور عليه لحظه [1]

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3625)

وهو أي الحجر على ضربين أحدهما حجر لحق أي حظ الغير أي غير محجور عليه كحجر على مفلس لحق الغرماء و على مريض مرض الموت المخوف وما في معناه على ما زاد على الثلث لحق الورثة و على عبد ومكاتب لحق السيد و على مشترك في جميع ماله إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع لحق البائع و على راهن بعد لزوم رهن لحق مرتهن و على مشتر في الشقص المشفوع بعد طلب شفيع إن قلنا لا يملكه بالطلب لحق §

الشفيع و على مرتد لحق المسلمين وغير ذلك كالمقتر على نفسه وعياله والزوجة بما زاد على الثلث على قول فيهما على ما يأتي توضيحه فنذكر منه أي من هذا الضرب هنا الحجر على المفلس وما عداه في أبوابه وتقدم بعضه وهو أي المفلس من لا مال أي

نقد له ولا ما يدفع به حاجته من العروض فهو المعدم ومنه أفلس بالحجة أي عدمها ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم طرح في النار رواه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس لأنه عرفهم ولغتهم وقوله ليس ذلك المفلس تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل إنما أراد فلس الآخرة لأنه أشد وأعظم حتى إن فلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى و المفلس شرعا من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود وسمي مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم أو باعتبار ما يئول من عدم ماله بعد وفاء دينه أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها §

Mas'alah: What is the section on the benefit of legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=432)

فصل في فائدة الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

الأول: الحجر (لحق الغير) أي: لحق غير المحجور عليه، وذلك (كـ) الحجر (على

مفلس) لحق الغرماء، (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن. (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله؛ لحق الورثة.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=392)

(وهو) أي الحجر (نوعان) : (الأول: الحق) أي لحظ (الغير) أي غير المحجور عليه (كالحجر على مفلس) لحق الغرماء؛ (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن؛ (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله، لحق الورثة؛ (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد؛ (و) على (مرتد) لحق المسلمين، لأن تركته فيء، فربما تصرف فيها يقصد به إتلافها ليفوتها على المسلمين، (و) على (مشتر) في المبيع إذا كان شقصا مشفوعا، (بعد طلب الشفيع) له، لحق الشفيع.

Mas'alah: What is the chapter on interdiction for the benefit of the person under interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

[فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه] (فصل) في الحجر لحظ نفس المحجور عليه والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] وأضاف الأموال إلى الأولياء ; لأنهم مدبروها

Sub–topic – Master's Interdiction of a Slave's Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of not permitting his slave's transaction?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه

Sub-topic – Debtor Traveling with a Deferred Debt

Mas'alah: What are the two narrations on preventing a debtor from traveling when the debt is not yet due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6496)

وإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a deferred debt traveling before its due date?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1413)

قال: (ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل، وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان) . أما كون من لزمه دين مؤجل لا يطالب به قبل أجله؛ فلأن الدين المؤجل لا يلزم أداؤه قبل الأجل ومن شرط المطالبة لزوم الأداء. وأما كونه لا يحجر عليه من أجله؛ فلأن المطالبة به لا تستحق فكذا الحجر. وأما كون الغريم له منع غريمه من سفر يحل الدين قبل مدته عند عدم التوثقة؛ فلأن في ذلك تأخيرا لحقه عن محله. فملك منعه؛ كنفس التأخير. وأما كونه ليس له منعه مع التوثقة؛ فلأن ضرر التأخير يزول بذلك لتمكنه من الاستيفاء عند محله من الرهن أو الكفيل. وأما كونه له منعه من سفر لا يحل الدين قبل مدته في رواية؛ فلأن قدومه قبل المحل غير متيقن ولا

ظاهر. أشبه ما لو كان السفر طويلا. وأما كونه ليس له ذلك في رواية؛ فلأنه لا يستلزم تأخير حقه بخلاف المسألة قبل. قال المصنف في المغني بعد رواية المنع: هو ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3627)

وإن أراد سفرا طويلا فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة قال في الإنصاف ولعله أولى ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى وغيرهما فمقتضاه العموم ولعله أظهر يحل الدين المؤجل قبل فراغه أي السفر أو يحل بعده مخوفا كان السفر أو غيره أي غير مخوف وليس به أي الدين رهن يفي به ولا كفيل مليء بالدين فلغريمه منعه من السفر لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه في غير جهاد متعين فلا يمنع منه بل يمكن لتعينه عليه حتى أي لغريم من أراد سفرا منعه إلا أن يوثقه بأحدهما أي برهن يحرز الدين أو كفيل مليء فإذا وثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله أي الغريم منعهما و له منع أحدهما أيهما شاء فإن شاء منع المدين أو ضامنه حتى §

يوثق بما ذكر من رهن محرز أو كفيل مليء وكذلك لو كان الضامن غير مليء بالدين وأراد المدين السفر فله أي للغريم أن يطلب منه أي المدين ضامنا مليئا أو رهنا مليئا أو رهنا محرزا ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به أي بالدين فله أي الغريم أن يطلب من المدين زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين أو يطلب منه أي المدين ضامنا

بما بقي من دين بعد قيمة الرهن ليزول عنه الضرر

Sub-topic – Husband's Right to Interdict Wife's Donations

Mas'alah: What are the two narrations regarding a husband's right to interdict his wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6675)

قوله: وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»؛ إحداهما، ليس له منعها من ذلك. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح»، و «الفائق»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز»، «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، ذكره في آخر باب الهبة. قال في «تجريد العناية»: وتتصدق من مالها بما شاءت، على الأظهر. والرواية (1) في الأصل، ط: «لا يقبل قوله في الأحظية».

. . . . . الثانية، له منعها من الزيادة على الثلث، فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه. نصره القاضي وأصحابه. وصححه في «الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين».

. . . . . .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating her own wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1985)

)

Sub-topic – Guardian's Transactions for the Ward's Benefit

Mas'alah: May a guardian enter into a kitabah contract or manumit a slave for the ward's benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=649)

فصل وله كتابة رقيقه وعتقه على مال، للحظ فيه، مثل أن يكاتبه، أو يعتقه بمثلي قيمته؛ لأنها معاوضة فتجوز للحظ فيها كالبيع، ولا يجوز ذلك بمثل قيمته؛ لأنه لا حظ

فيه. قال أبو بكر: يتوجه جواز العتق بغير عوض للحظ، مثل أن يكون له جارية وابنتها تساويان مائة؛ لأجل اجتماعهما، وتساوي إحداهما مفردة مائتين، فتساوي قيمة الباقية مثلي قيمتها مجتمعتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's goods for a benefit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

ويتجه: وبعرض [1] لحظ.

Sub-topic – Slave's Confession Under Interdiction

Mas'alah: What is the argument against a slave's confession under interdiction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

واحتج الشريف وغيره بأن الحجر لا يتبعض فإذا كان محجورا عليه في البيع والابتياع لم يصح بالإقرار في الدين ولنا أن نقول حجر يمنع بعض التصرف في أعيان المال لحق الغير فمنع التصرف مطلقا لحقه أيضا تسوية بين تصرفاته ولأنه محجور عليه لحق الغير فلم يقبل إقراره كالمحجور عليه لفلس أو سفه يقر بدين وعليه دين قبل الحجر.

Sub-topic – Conditions for Creditor to Prevent Travel

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due before his return?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=927)

مسألة: (ومن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) . أما من عليه دين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا. فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر؛ لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله. فإن أقام (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3520) 3: 286 كتاب الاجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2361) 2: 791 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك. فأما إن كان الدين لا يحل إلا بعد محل السفر مثل: أن يكون محله في ربيع وقدومه في صفر نظرنا فإن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق. وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي: أنه ليس له منعه وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه؛ كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة. والرواية الأخرى: له منعه إلا برهن أو ضمين مليء؛ لأن في السفر تغريرا بماله. فملك

منعه؛ كما لو استحق الحق قبل قدومه. والله أعلم.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is not secured?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1000)

قوله: (ولغريم من أراد ... إلخ) أي: ولغريم مدين ولو ضامنا، فلو أراد المدين وضامنه معا سفرا، فله منعهما ومنع أحدهما، أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر. قاله في "الإقناع" . وقد يتوقف في كونه له منعهما معا، فإنه بمنع الضامن يصدق على الأصيل أن بدينه كفيل مليء، فلا يمنع من السفر، كما هو مفهوم قوله: (وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل مليء) وعلم منه: أنه لو كان الضامن غير مليء،

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling to secure the debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء] لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to prevent a debtor from traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1933)

بين الجهاد وبين الحج أن الجهاد نفعه عام، بخلاف الحج، (أو) كان السفر (غير مخوف، أو) كان الدين (لا يحل في مدته) ؛ أي: السفر، (وليس بدينه) ؛ أي: الغريم الذي يريد مدينه السفر (رهن يحرز) الدين؛ أي: يفي به، (أو) ليس به (كفيل مليء) قادر بالدين؛ (منعه) ، مبتدأ مؤخر خبره ولغريم المتقدم؛ أي: لرب الدين منع مدينه من السفر، (ومنع ضامنه حق يوثقه بأحدهما) ؛ أي: برهن يحرز أو كفيل مليء؛ لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه بسفره، وقدومه عند محله غير متيقن، ولا ظاهر.

Mas'alah: What conditions allow a creditor to prevent a debtor from traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=804)

ولو) كان السفر (غير مخوف أو) كان الدين (لا يحل) أجله (قبل مدته) أي السفر (وليس بدينه) أي الغريم الذي يريد مدينه السفر (رهن يحرز) الدين أي يفي به (أو) ليس به (كفيل مليء) قادر بالدين (منعه) مبتدأ خبره: ولغريم المتقدم، أي لرب الدين منع مدينه من السفر (حتى يوثقه بأحدهما) أي برهن يحرز أو كفيل مليء لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه بسفره وقدومه عند محله غير متيقن ولا ظاهر وعلم منه أنه لو كان به رهن لا يحرزه أو كفيل غير مليء له منعه أيضا حتى يتوثق بالباقي وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معا فله منعهما ومنع أيهما شاء حتى يوثق كما سبق. و (لا) يملك رب دين (تحليله) أي المدين (إن أحرم) ولو بنفل لوجوب إتمامه قال الشيخ تقي الدين: له منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه، أي ; لأنه قد تحصل له ميسرة ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عن بلده فيطلبه من الكفيل (

Sub-topic – Debtor Traveling with a Due Debt

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is not yet due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6497)

وإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان. ـــــــ السفر، وأراد غريمه منعه، نظرنا؛ فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر، كمن يسافر إلى الحج لا يقدم إلا في صفر، ودينه يحل في المحرم، فله منعه من السفر؛ لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله. فإن أقام ضمينا مليئا، أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل، فله السفر؛ لزوال الضرر بذلك. 1906 – مسألة: (فإن كان لا يحل) الدين (قبله، ففي منعه روايتان) أما إذا كان الدين لا يحل إلا بعد محل السفر، مثل أن يكون محله في ربيع، وقدومه في صفر، فإن كان سفره إلى الجهاد، فلغريمه منعه إلا بضمين أو رهن؛ لأنه سفر يتعرض فيه لذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق. وإن كان لغير الجهاد، فليس له منعه، في إحدى الروايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة. والثانية، له منعه؛ لأن قدومه عند المحل غير

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if it would accelerate the debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is not yet due?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=393)

(لكن لو أراد) من عليه الدين (سفرا طويلا) فوق مسافة القصر –عند الموفق وابن أخيه وجماعة، قال في الإنصاف: ولعله أولى، ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى– يحل الدين المؤجل قبل فراغه، أو بعده، مخوفا كان أو غيره، وليس به رهن يفي ولا كفيل مليء (فلغريمه منعه) من السفر لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله في غير جهاد متعين (حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء) فإذا وثقه بأحدهما لم يمنعه، لانتفاء الضرر، فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما، وله منع أيهما شاء، ولا يملك تحليله إن أحرم.

Sub–topic – Interdiction of a Sick Person's Extravagance

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing fine clothes and eating good food?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1040)

تتمة: قال في الانتصار: له أي للمريض لبس الناعم وأكل طيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك؛ نقله الموفق، وتبعه الحارثي. (1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 14/ 204. (2) ساقط من (هـ) . (3) الحديث أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 10/ 182.

Sub-topic – Benefit in Lending Ward's Property

Mas'alah: What is the meaning of benefit in lending the property of a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3690)

قال القاضي ومعنى الحظ في قرض مال الصبي والمجنون أن يكون للصبي أو المجنون مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد الولي بذلك حفظه من الغرر أي المخاطرة في نقله أي المال أو يخاف عليه أي على المال الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون المال مما يتلف بتطاول مدته أو يكون حديثه خيرا من قديمه كالحنطة ونحوها فيقرضه الولي خوفا من السوس أو خوفا من أن تنقص قيمته وأشباه ذلك

Sub-topic – Father Taking Property from Child

Mas'alah: What is the ruling if a father takes property from his child and the entitlement is later invalidated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4550)

قال الشيخ لو أخذ الأب من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه أي الشيء المأخوذ بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ثم يطلق الزوج قبل الدخول أو ينفسخ النكاح على وجه يسقط الصداق أو يأخذ الأب ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة أو يأخذ الأب المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس الولد بالثمن ويحجر عليه ويفسخ البائع ونحو ذلك كما لو فسخ البائع لعيب الثمن بعد أخذ الأب المبيع من ولده فالأقوى في جميع هذه الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب لسبق حقه على تملك الأب ويأتي في الصداق لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أن ذلك يصح وأن الأب يملك بالقبض مع نية التملك وأنه إذا طلقها الزوج أو انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقطه رجع عليها لا على أبيها وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ

Sub–topic – Wife's Donations of Maintenance or Clothing

Mas'alah: When can a husband prevent his wife from donating her maintenance or clothing?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1985)

ويتجه) ليس له منع زوجته من التبرع بمالها – ولو ملكته من جهته – (إلا) أن تتبرع (فيما يتعلق بنفقتها) التي دفعها إليها (أو كسوتها) ؛ فله منعها من التبرع بهما إذا كان كذلك (على وجه يضر بها) بحيث: ينهكها عن القيام بحقوق الله تعالى، وحقوقه الواجبة عليها، أما لو تبرعت من ذلك بيسير لا يضر بها ككسوة وخرقة؛ فلا بأس بها وهو متجه.

Sub-topic – Creditor's Right to Prevent a Debtor from Traveling

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for preventing a debtor from traveling without securing the debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

ولنا: أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله، فملك منعه إذا لم يوثقه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1932)

كما إذا كان قدومه في أواخر المحرم، والدين يحل في أول ربيع، ونحو ذلك، فإن كان السفر للجهاد منع، لما فيه من المخاطرة بالنفس، فلا يؤمن فوات النفس، وإن كان لغير الجهاد فروايتان (إحداهما) له منعه، لاحتمال التأخير بحدوث حادث أو غيره، فيلحق الغريم الضرر (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي – ليس له منعه، لأن الأصل بل والغالب عدم الضرر، إذ الأصل عدم الحادث، وحيث قيل بالمنع فذلك معتبر بتوثيق برهن يفي بالحق، أو كفيل مليء، فيزول المنع لزوال الضرر إذا. (تنبيه) : محل الخلاف على مقتضى كلام أبي محمد في السفر الطويل والله أعلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) for minors, the insane, and the foolish in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=203)

فصل – ويحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه: لحظهم. – ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا: رجع فيما بقي، لا ما تلف. – ويضمنون: – جناية. – وإتلاف ما لم يدفع إليهم.

– ومن بلغ رشيدا [1]، أو مجنونا ثم عقل ورشد: – انفك الحجر عنه بلا حكم. – وأعطي ماله. – لا قبل ذلك بحال. – وبلوغ ذكر: [1] بإمناء. [2] أو تمام [2] خمس عشرة سنة. [3] أو نبات شعر خشن حول قبله. – وأنثى: [1] [2] [3] بذلك. [4] وبحيض. – وحملها دليل إمناء. – ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده. – ومحله قبل [3] بلوغ. (1) في (ب) : عبدا. (2) في (ب) : وإتمام. (3) قبل سقطت من (ب) .

–

Mas'alah: What is the definition of prudence in financial matters and who is the guardian during interdiction?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=205)

والرشد هنا: إصلاح المال، بأن: - يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا. - ولا يبذل ماله في حرام، وغير فائدة. - ووليهم حال الحجر: [1] الأب. [2] ثم وصيه. [3] ثم الحاكم. - ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ. - ويقبل قوله بعد فك حجر في: - منفعة. - وضرورة. - وتلف. - لا في دفع مال بعد رشد، إلا من متبرع. - ويتعلق: - دين مأذون له: بذمة سيد. - ودين غيره، وأرش جناية قن، وقيم متلفاته: برقبته.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

ومن مرضه: [1] غير مخوف: تصرفه كصحيح. [2] أو مخوف؛ كبرسام [3]، وإسهال متدارك، وما قال طبيبان (1) وعبارة الكشاف: (وأما الرجوع قبل لزومها: فجائز مطلقا) ، ولم نجد من عبر بالكراهة من الأصحاب سوى المصنف. (2) قوله: (آخر) سقطت من (أ) . (3) قال في المطلع (ص 353) : (البرسام: بكسر الباء، معرب: علة معروفة، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة) .

مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف: -

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of legal capacity for transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=689)

يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد، كالإقرار، إلا في شيء يسير كرغيف وحزمة بقل ونحوهما فيصح من القن [1] ومن الصغير ولو غير مميز، ومن السفيه، وإلا إذا أذن لمميز أو سفيه وليهما فيصح، ولو في الكثير لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [2]، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لأنه إضاعة، وإلا إذا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له، وفي "التنقيح" : ويصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد، نصا [3]. ويكونان لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the interdiction of a spendthrift or bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession regarding debts in his liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

(بل) يصح إقراره (في ذمته فيطالب) به (بعد فك حجر) هـ، وإن لزمه كفارة كفر بصوم لئلا يضر بغرمائه، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو إصداق أو ضمان صح، لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله، لا بذمته، ويتبع به بعد فك حجره.

Mas'alah: How does a tort committed by a legally interdicted person affect creditors?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

وإن جنى محجور عليه جناية توجب مالا أو قصاصا شارك مجني عليه الغرماء، لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on property given to an interdicted person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=803)

(ومن دفع إليهم ماله بعقد) كبيع وإجارة (أو) بـ (لا) عقد كوديعة وعارية (رجع فيما [2] بقي) من ماله، لبقاء ملكه عليه (لا ما تلف) منه بنفسه كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه، كقتله له، فلا يرجع بشيء، لأنه سلطه عليه برضاه، علم الدافع بحجر المدفوع إليه أو لا، لتفريطه، لأن الحجر عليه في مظنة الشهرة.

Mas'alah: What is the liability of interdicted persons for crimes and property damage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=803)

(ويضمنون) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (جناية) على نفس أو طرف ونحوه، على ما يأتي تفصيله في الجنايات [3] (و) يضمنون (إتلاف ما لم يدفع إليهم) من المال، لاستواء المكلف وغيره، ومن أعطوه مالا بلا إذن ولي ضمنه، لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person for safekeeping?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=803)

ولا يضمن من أخذ من محجور عليه مالا ليحفظه من الضياع، كأخذه [4] من غاصب أو غيره ليحفظه لربه، ولم يفرط، لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقه، فإن فرط ضمن.

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=803)

(ومن بلغ) من ذكر وأنثى وخنثى (رشيدا) انفك الحجر عنه (أو) بلغ (1) سورة النساء، الآية: 5. (2) في "أخصر المختصرات" (ص 180) : (بما) . (3) في لوحة (297) من مخطوطة الكتاب. (4) في الأصل: كأخذ. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 289) .

Mas'alah: What happens if someone disputes a person's sound judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

ومن نوزع في رشده، فشهد به عدلان ثبت. وإلا بأن لم يشهد أحد، فادعى محجور عليه علم وليه برشده، حلف أنه لا يعلم رشده، لاحتمال صدق مدع.

Mas'alah: Who is the guardian of those under interdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

(ووليهم) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (حال الحجر) عليهم (الأب) لكمال شفقته (الرشيد) لأن غير الرشيد محجور عليه (ثم) وليهم بعد الأب (وصيه) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة، ولو كان بجعل وثم متبرع، أو كان الأب أو وصيه كافرا على كافر، إن كان عدلا في دينه، ولا ولاية لكافر على مسلم (ثم) بعد الأب ووصيه، وليهم (الحاكم) لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: Can a guardian buy or sell from the property of those under his care for himself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=807)

ولا يصح أن يبيع ولي أو يشتري أو يرهن من مالهم لنفسه، لأنه مظنة التهمة، إلا الأب، فله ذلك، لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه، وترك حظ نفسه لحظه.

Mas'alah: Who owns the profit from an orphan's property and can a guardian enter into a mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=807)

ولمحجور ربحه كله، لأنه نماء ملكه، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، ولولي دفع مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزء معلوم من ربحه، لأن عائشة -رضي الله عنها- أبضعت مال محمد بن أبي بكر [3]. (1) في الأصل: عن ابن عمر. والتصويب من "سنن الترمذي" ينظر الحاشية الآتية. (2) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (3/ 24) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال. . . فذكره. قال الترمذي: وإنما روي هذا احديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. اهـ قال في "نصب الراية" (2/ 337) : وقال صاحب "التنقيح" -رحمه الله- قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح. اهـ وأشار ابن الجرزي إلى ضعفه في "التحقيق" (5/ 50) . والموقوف على عمر. أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (2/ 111) والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (4/ 107) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

(3) أخرجه عبد الرزاق، كتات الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، (4/ 66، 67) وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة (3/ 149) .

Mas'alah: What actions may a guardian take with the property of a minor under his care?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=808)

ولولي بيع مال موليه نساء، وله قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، وله شراء أضحية لمحجور عليه موسر، نصا [1]. وله مداواته لمصلحة، ولو بأجرة، نصا [2]. وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة، لأنه من مصالحه، وله شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجره من مالها، نصا [3]، للتمرن، وله -أيضا- تجهيزها إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادتهن في ذلك البلد، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق به، وله بيع عقاره لمصلحة، نصا [4]، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy guardian eating from the property of a minor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

مالهم ما فرضه له حاكم، فإن لم يفرض له شيئا لم يأكل منه، لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [1].

Mas'alah: Can a guardian or master permit a discerning minor to trade?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

ولولي حر مميز، وسيد قيت مميز، أن يآذن له أن يتجر، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [2] ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير والسفيه، وكذلك يصح أن يأذن له أن يدعي على خصم، وأن يقيم بينة على الخصم، وأن يحلفه إذا أنكر.

Mas'alah: To whose liability is the debt of an authorized slave attached?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

(ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) في تجارة إن استدان فيما أذن له فيه، أو غيره (بذمة سيد) لأنه غر الناس بإذنه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده، لأنه تصرف لسيده

Mas'alah: To what is the debt of an unauthorized slave attached?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

(و) يتعلق (دين غيره) أي غير المأذون له في (1) سورة النساء، الآية: 6. (2) سورة

النساء، الآية: 6.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt incurred without the master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=810)

تجارة، بأن اشترى في ذمته، أو اقترض بغير إذن سيده، وتلف ما اشتراه، أو اقترضه بيده، أو بيد سيده، برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor authorized to trade selling below or buying above the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=817)

ولا يضمن قن أذن له سيده في بيع وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى (1) لم أجدها في المطبوع من "التنقيح المشبع" (ص 155) وقد نقلها عنه الشويكي في "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" (2/ 703) .

بأزيد لسيده، كما لو أتلف ماله، ولا يضمن صغير أذن له وليه في التجارة، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد لمسه، كما لو أتلف مال نفسه، وإن باع وكيل أو مضارب بأزيد مما قدر لهما، أو من ثمن المثل، أو اشتريا بأنقص، صح، لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a non-life-threatening illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=937)

(ومن مرضه غير مخوف) كصداع أو [2] وجع رأس أو ضرس ونحو ذلك، ولو صار مخوفا فمات به ف (تصرفه) كتصرف صحيح يصح في جميع ماله، لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة،

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of legal interdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=937)

)

Mas'alah: How is a claim of minority or insanity adjudicated in a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=186)

وإذا ادعى العاقد السفه، أو عدم البلوغ، فإن كان الآن مجهول الحال، لزمه بينة بدعواه، وإن علم أنه الآن كذلك، سمع قوله، لتحقق قوله كذلك، ما لم يكن سفه طارئ بعد رشد، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying for one orphan from the property of another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

قوله في "شرح المنتهي" : الصغير لوكالة أو ولاية. فيها إشكال إنه إذا كان ولي يتيمين يشتري لأحدهما من مال الآخر، ونحو ذلك.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when conflicting evidence of foolishness and maturity is presented?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

مسألة وقعت في زمن تاج الدين الفزاري والشيخ أبي عمرو، وهي: بينتان تعارضتا بينة تشهد بالسفه، وبينة تشهد بالرشد، فأفتى الفزاري وأبو عمروبتقديم بينة الرشد، وكذا ابن رجب أفتى بذلك. انتهى.

Mas'alah: Does a person who reaches puberty without known maturity remain under legal interdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله: ومن بلغ ولم يعلم رشده، لم ينفك عنه الحجر. والأصل بقاء السفه، إلى أن تشهد بينة برشده.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person under interdiction who later claims maturity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

قال في "الإقناع وشرحه" : ولو تبرع من لم يعلم رشده وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده إلى آخره، وهكذا سائر عقوده. وهذا فيمن لم يثبت رشده. وكلام الأصحاب: فيما إذا باع ثم ادعى بعد رشده، أنه إذ ذاك سفيه، لم يقبل منه إلا ببينة، والفرق ظاهر جلي، وإقرار من شك في رشده أنه رشيد، لا يلتفت إليه، ولا يثبت رشده بذلك، فإن السفيه يدعي الرشد، والله أعلم. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: When is a guardian's borrowing on behalf of a minor permissible and his word accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=299)

الظاهر أن جواب الشيخ سليمان بن علي صواب من أن استدانة الولي على موليه لحاجة، ككون عقاره رخيصا ويرجو غلاءه، أو ماله غائب يرجو قدومه، إن ذلك جائز مقبول قوله فيه، بخلاف ما إذا لم يكن لحاجة، كدينه عليه مع وجود ماله الحاضر، لعدم المصلحة للقاصر في ذلك. لكن إن كان الولي جاهلا، وقال: أنفقت عليه من مالي حتى أسأل أهل العلم ما يجوز لي، فله الرجوع للعذر. وأما من فهم من ذلك جواز الاستدانة مع وجود ماله الحاضر، ففهم غير مصيب، لأن المعنى أنه يقبل قول المضارب ولو بعد انفساخ المضاربة، كما يقبل قول الولي ولو بعد العزل، لأن الكل منهما أمين يقبل قوله، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What constitutes legal prudence (rushd) for a female in financial matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

ورشد الأنثى حفظ ما بيدها وما في بيتها عن البهائم غالبا، والاستيفاء على خادمها فيما دفعته لها، وأن لا تنفق مالها فيما لا نفع فيه، أو تغبن غبنا فاحشا، وعن شراء المحرمات لذاتها كالخمر، بخلاف المحرم لحق الغير كالمغصوب، فإنه يوجب الفسق لا السفه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What conditions apply to a guardian selling or leasing an orphan's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

إذا لم يكن فيه مصلحة لليتيم، مع أنه لو طلب قبض الثمن في المجلس، تعطلت أحكام ماله، لكن لا يبيع إلا على مليء لا يخاف منه غرر، وكذا إجارته ولو كان فاسقا. والعادة جارية بذلك قديما وحديثا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who fails to act in the orphan's best interest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

قال ابن عطوة: الولي إذا قدر على فعل الأصلح ولم يفعل، كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who fails to act in the best interest of the orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

قال ابن عطوة: إذا قدر الولي على فعل الأصلح ولم يفعل، كان متعديا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his child's property before taking possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=408)

قال ابن عطوة: قال في "القواعد" : لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك، لم ينفذ، ولم يكن تملكا على المعروف من المذهب، فإن تملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد به التملك فقط، فيأتي قول شيخنا: الظاهر أن القول قوله في وقت التملك ما لم يتعلق حق الغير، قلت: فلو مات ولم تعلم نيته، فلا عبرة بمجرد التصرف، إذ الاملاك لا تنتقل عن أيدي ملاكها إلا بأمر متيقن،

وزواله مشكوك فيه، ولا يزول متيقن بمشكوك فيه. انتهى.

Mas'alah: Are financial dispositions valid when the debtor has no prior legal interdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

ومن "القواعد" الثاني: التصرفات المالية، كالعتق، والوقف، والصدقة، والهبة، إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه، فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك. واختار الشيخ: لا ينفذ شئ من ذلك مع مطالبة الغرماء، وحكاه قولا في المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on financial transactions like endowment and charity by a debtor who cannot repay?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=435)

وعبارة الزركشي في "قواعده" : التصرفات المالية، كالعتق، والوقف، والصدقة، والهبة، إذا فعلها من عليه دين – أي لا يرجو وفاءه – أو له من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته، يحرم عليه في الأصح، لأنه حق واجب، فلا يحل تركه لسنة، وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد دخول الوقت، وقضيته أنه لا يملكه على المرجح. انتهى. وجرى على ذلك جمهور المتأخرين إلا من شذ، وممن أفتى به الجمال بن الخياط، والشيخ تقي الدين العيني، والفقيه العلامة يحيى العامري، وشيخنا، شيخ المذهب

والإسلام – الشهاب البكري وغيرهم من المحققين المعتمدين. ومن نسب الصحة إلى "شرح المهذب" فقد أخطأ. بقي من الفتيا أسطر ضاق عنها الطرس، وحاصلها تأكيد لما قدمه، ورد على من فهم عبارة "المهذب" خلاف ذلك من فتيا الشيخ العلامة المحقق الفهامة، قطب الدين اقليم اليمن، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن زياد، نقلته من خط

الشيخ أحمد بن موسى الباهلي الشافعي حرفا بحرف.

Mas'alah: How does discharge of a debt affect inheritance shares when a son predeceases?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

قال في «الإنصاف» في الحجر: ومنها لو خلف ابنين وألف درهم وعليه وألف درهم (دينا) ، ومات أحد الابنين وترك ابنا، ثم أبرأ الغريم الورثة؛ فذكر القاضي أن ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن أبيه، وذكره في موضع إجماعا، وعلله في آخر بأن التركة تنتقل من الدين؛ فانتقل ميراث الابن إلى ابنه. انتهى.

Mas'alah: How is the father's need considered when taking ownership of his child's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=572)

وأجاب البلباني عن قوله: فاضلا عما يحتاجه الخ. قال: وذلك مع قطع النظر عن نفقة الأب كأنه ميت أو معسر، ونقله عنه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his child's property before the child owns it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=582)

من القواعد الفقهية، ومنها: لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك؛ لم ينفذ، ولم يكن تملكا على المعروف من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Why does the judge of the orphan's country have authority over his wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=786)

بلد اليتيم، لأنه وليه في النكاح؛ فكذا في المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when there is no judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

نحفظ إلا قول الشيخ مرعي في الحجر، فإن عدم الحاكم؛ فأمين يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was a spendthrift at the time of sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=868)

إذا باع إنسان من آخر عقارا بحضرة ببينة، ثم بعدما ملكه اشتراه أحد الشهود من المشتري، ثم أقبل البائع يلتمس الفساد، ويدعي أنه وقت البيع سفيه، ولم يقم بينة؛ فله يمين المشتري على نفي العلم- لا أعلم صحة ما قلت؛ لأنها دعوى من جهة الغير، لأنه

يقول: بعته على فلان وأنا سفيه، ثم اشتريته منه– ولو كان الشاهد حاضرا، لأنه

أجنبي لا وارث، ومن جعله كالوارث، بأنه إذا حضر على العقد يحلف على البت؛ فقد أخطأ، وليس للمشتري دعوى على بائعه بوجه ما، إلا أن يقيم مدعي الفساد بينة به فينتزعه منه؛ فله الرجوع، فلو نكل عن اليمين ونزعه المدعي؛ فلا رجوع للمشتري على بائعه، لأنه لا رجوع له عليه بنكوله، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does legal interdiction end upon reaching puberty or only upon proven maturity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=895)

من "حاشية بن قندس" : قوله: ورشدا؛ فك حجرهما بلا حاكم. ذكر المصنف– في الصداق في قبض الأب صداق ابنته: هل يملك قبض صداق البكر البالغة– خلافا، ثم قال: هل ينفك الحجر بالبلوغ، ونقله عن "الترغيب" . وظاهر هذا أنه وقع خلاف في فك الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد، وهو مشكل، إلا أن يقال: معنى فك الحجر بالبلوغ مظنة الرشد، فإذا بلغ؛ عمل بتلك المظنة، وحكم بالرشد، إلا أن يعلم السفه. وظاهر كلام الجماعة أنه لابد من حصول الرشد حقيقة، وأنه لا يكتفي بالبلوغ، وقد ذكر المصنف قول أحمد: إذا أنس منه رشدا الخ. وقد ذكروا في الإقرار ما ظاهره صحة إقرار البالغ، وإن لم يثبت رشده، ما لم يثبت سفهه؛ فيحرر. وقد ذكر في "الاختيارات" في الإقرار: إذا قال: بعتك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعده؛ إن القول قول المشتري، وأطال الكلام عليه، وظاهره صحة التصرف بعد البلوغ ما لم يعلم السفه؛ فليحرر أيضا. انتهى. وقد ذكروا في تصرف العبد ما قد يدل على هذه المسألة؛

فلينظر في كلام المصنف آخر الباب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, and foolish person before permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=915)

ومنه في الحجر: الثالث: المحجور عليه لحظة، وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، هذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب. إلى أن قال: ومن دفع إليهم، يعني إلى الصبي، والمجنون، والسفيه ماله، ببيع أو قرض؛ رجع فيه ما كان باقيا. وأن تلف؛ فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر أو لم يعلم، هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives his wealth to an interdicted person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=915)

وعلى "هامشه" عن الخزرجي: وتقدم أن من دفع ماله بعقد أولا

Mas'alah: What is the ruling on loss of wealth given to an interdicted person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=916)

إلى محجور عليه لحظ نفسه؛ رجع في باق، وما تلف؛ فعلى مالكه، علم بحجره، أولا، سواء تلف بتفريطه أو لا، إلا أن يقال: هذا في السفيه الذي طرأ سفهه بعد رشد؛ بدليل قوله أولا: ومن فك حجره فسفه الخ. فظهر بذلك ما تقدم.

Mas'alah: Does zakat obligation fall if legal interdiction occurs after it becomes due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط، وقيل: بلى إن كان قبل تمكنه من الإخراج،

Mas'alah: Can a bankrupt person pay zakat from the property under interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

مسألة – 12: وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان: أحدهما لا يملك، إخراجها من المال، لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابن تميم: والأولى أنه يملك كالراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2771)

"الثاني" الرشد, وعنه: يصح تصرف مميز ويقف على إجازة وليه, نقل حنبل: إن تزوج

الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز, قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده لم يجز. وقال شيخنا: رضاه بقسمه هو قسمة تراض, وليس إجازة لعقد فضولي, وقال: إن نفذ عتقه المتقدم أو دل على رضاه به عتق, كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار, وعنه: لا يقف. ذكرها الفخر. وفي الانتصار وعيون المسائل: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه, وفيه نقل ابن مشيش صحة عتقه إذا عقله, وكذا في عيون المسائل صحة عتقه, وأن أحمد قاله. وفي المبهج والترغيب: في عتق محجور عليه وابن عشر وابنة تسع وفي الموجز ومميز روايتان, وهما في الانتصار: في سبقه. وقال ابن عقيل: الصحيح عن أحمد لا تصح عقوده, وأن شيخه قال: الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان, وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس, نقل صالح: إذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي وإبرائه وإعتاقه وطلاقه روايتان. ويصح تصرفه بإذنه, على الأصح, والسفيه مثله إلا في عدم وقفه, ويجوز إذنه لمصلحة, ويصح في يسير منهما, وكذا من دون المميز في أحد الوجهين "م 1" ومن عبد, وشراؤه في ذمته واقتراضه لا يصح, كسفيه, في الأصح, وعنه: يصح ويتبع به بعد عتقه, والروايتان في إقراره. وللبائع أخذه منه لإعساره.

Mas'alah: How do the Hanbali scholars define foolishness (humq) as a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2883)

قال الأصحاب: والحمق من الكبير وهو ارتكاب الخطإ على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning property after a judge's intervention and the participation of creditors in a second interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3128)

ولو طلبوا إعادته لما بقي بعد فك الحاكم لم يجبهم, وإذا أعيد وقد ادان شارك غرماء الحجر الثاني الأول, ولو فلسه القاضي ثم ادان لم يحبس, لأن أمره قد وضح, نقله حنبل, وإن عفا مطلقا أو مجانا وجبت1 على موجب العمد أحد شيئين وإلا سقطت. وفي الترغيب: اختار الأكثر: لا يصح مجانا, والخلاف في سفيه ووارث مع ديون مستغرقة, ومريض, ويصح منه في ثلثه, ولا يصح عفوهم عن الدية, في الأصح, وقيل: للمفلس العفو مجانا, نص عليه, ولا يجوز ملازمته. وفي الموجز والتبصرة: والإشراف على تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" .

المجلد السابع تابع لكتاب البيوع باب الحجر مدخل

Mas'alah: What is the definition and general ruling of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3129)

باب الحجر وهو لغة: المنع، وشرعا المنع من التصرف بحجر على صغير ومجنون وسفيه لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا، وقيل: مجنون، وقيل: يضمن سفيه جهل حجره، ويلزمهم أرش جناية وضمان ما لم يدفع إليهم، ومن أعطوه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه، وإن أخذه ليحفظه ل

Mas'alah: What is the ruling on the removal of legal interdiction upon recovery of sanity and maturity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3131)

الجماعة، وحكي فيه رواية، أو عقل مجنون ورشدا بلا حكم، فك حجرهما بلا حكم، نص عليه، وفيه وجه، وقيل في صغير، وسواء رشده الولي أو لا، قال شيخنا: وإن نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده، ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ، وتزيد جارية بحيض، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يضمنان، وهو الصحيح، قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو احتمال في المغني1 والشرح2 في السفيه، وقطع به في الفائق في السفيه. والوجه الثاني: يضمنان، واختاره القاضي في السفيه. 1 6/611 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/349.

وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره، ونقلها جماعة، قال أبو بكر: هي قول أول، وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة حمل، ولا ينفك قبل ذلك، وعنه: يعتبر لرشدها أيضا تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج، واختاره جماعة، فلو لم تتزوج فقيل: يدوم، وقيل ما لم تعنس "م 3" . والرشد: إصلاح المال، وقال ابن عقيل: والدين، وهو الأليق بمذهبنا، قال في التلخيص ونص عليه وقيل: ودواما، وهو أن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة، قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام، لقوله1: "لو أن الدنيا لقمة فوضعها الرجل في في أخيه لم يكن إسرافا" قال في النهاية: أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه عائلته وقال شيخنا: أو مباح2 قدرا زائدا على المصلحة. وقال القاضي: يجب إنكار صرفه في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of legal interdiction for an unmarried woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3132)

مسألة-3: قوله: "وعنه: يعتبر لرشدها تزوجها وتلد وتقيم سنة مع زوج، واختاره جماعة، فلو لم تتزوج فقيل: يدوم وقيل3: ما لم تعنس" ، انتهى: أحدهما: يدوم الحجر عليها، وهو احتمال للشيخ وغيره، وهو قوي، بل هو ظاهر الرواية، وجزم به في الفصول. والقول الثاني: يدوم ما لم تعنس. قال القاضي: عندي أنها إذا لم تتزوج يدفع إليها ما لها إذا عنست وبرزت للرجال قلت: وهو الصواب، واقتصر عليه في الكافي4.

1 بعدها في "ط" صلى الله عليه وسلم والضمير هنا يعود للإمام، وقد ذكر هذا القول إبراهيم بن مفلح في "المقصد الأرشد" 1/266، عن إسماعيل بن العلاء قال: دعاني الكوذاني رزق الله بن موسى، فقدم إلينا طعاما، وكان في القوم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو خيثمة وجماعة، فقدم لهم لوزينج أنفق عليه ثلاثين درهما، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. قال أحمد: لا، لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذ امرؤ مسلم فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان مسرفا، قال: فقال يحيى: صدقت يا أبا عبد الله. 2 أي: أو صرفه في مباح. 3 ليست في "ط" . 4 3/258-259.

المحرم، فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات فإن لم يخف الفقر لم يكن مسرفا، وإلا فهو من السرف المنهي عنه، قال ابن الجوزي: في التبذير قولان: أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد1. قال الزجاج: في غير طاعة. والثاني: الإسراف المتلف للمال {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاركونهم في معصية الله {وكان الشيطان لربه كفورا} [الإسراء: 27] أي: جاحدا لنعمه، قال: وهذا يتضمن أن

المسرف كفور للنعمة: ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده، قال أحمد إذا أنس منه رشدا أعطاه ماله وإلا لم يعطه. ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة، وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه، ونقل البغوي أن وصيا سأله أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ورفعني إلى الوالي وأبلغ قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطه. وزمن الاختبار قبل البلوغ، وقيل: لا، للجارية، لنقص خبرتها بالخفر، وعنه: بعده، فيهما، وبيع الاختبار وشراؤه صحيح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "زاد المسير" 5/27–28.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person marrying without permission and performing expiation by fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3142)

وإن تزوج بلا إذنه لحاجة صح، وإلا فلا، في الأصح فيهما. ويكفر بصوم، كمفلس. وقيل: إن لم يصح عتقه. وإن فك حجره قبل تكفيره وقدر أعتق، ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing interdiction on a person who is wasteful on himself and his family?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3143)

ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله واختار الأزجي: بلى. قال الأزجي: في الإقرار لحمل1: إذا خرج أجبر المقر على دفع المال إلى الولي ويبرأ. لأنه قائم مقامه

شرعا. وقال أيضا: الحمل لا يثبت له حقا من ناحية التصرف، فلم يصح الإقرار له، فدل أنه لا ولي لحمل في مال. وقال الشيخ: إن خرج ميتا وكان عزاه إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل. وقد أفتى أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني في مدين مات: أنه إذا ثبت دينه فللحاكم بطلب ربه بيع عقاره بقدر دينه ويكتب أنه باعه في دينه الثابت عنده، ولا يعوقه الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave or his charge to engage in trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3144)

فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة صح وانفك حجره في قدره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

كوكيل ووصي في نوع، وتزويج معين، وبيع عين ماله، والعقد الأول. وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره، لأنه لو انفك لما تصور عوده ولما اعتبر علم العبد بإذنه له كما لو أعتقه، ولكان: فككت عنك، مطلقا في التصرف، لأنه أتى بالمقتضى، كقوله: ملكتك، بدل: بعتك. وفي الانتصار رواية: إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره ملكه وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره. ونقل مهنا فيه: للسيد فداؤه، وإلا فللبائع أخذ العبد حتى يأخذ حقه منه، ويتعلق دينه نقله الجماعة وقاله جماعة. وفي الوسيلة: قدر قيمته، ونقله مهنا بمأذون فيه وغيره، نقله أبو طالب وغيره بذمة سيده لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجر عليه بعد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does a slave's permission to trade become invalid due to flight or other events?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3151)

ولا يبطل إذنه بإباقه، في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه بكتابة وحرية وأسر خلاف في الانتصار وفي الموجز والتبصرة: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده "م 19" وليس إباقه فرقة، نص عليه، وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا سرف، ومنعه الأزجي، كهبة نقد وكسوة، ونكاحه، وكمكاتب، في الأصح، ذكره الشيخ، وجوزه له في الموجز، وفيه في الترغيب: لا يتوسع فيه.

Mas'alah: What transactions can a slave perform with his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3153)

إن ملك اشترى منه واقترض وقضى وغرم ما أتلفه برضاه، ولا يطالبه، كالأب، وإن تسرى بإذنه لم يصح رجوعه، نقله الجماعة، قال: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a specific legal interdiction after general permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3155)

فإن قيل: يؤدي إلى تلف أموالهم لثبوتها في ذمته، ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاص بعد الإذن الشائع، لأنه تغرير، قيل: هذا نظر إلى الحكم والمصالح، والحكم إنما ينبني على الأسباب، وإلا أدى إلى إطراحها.

Mas'alah: Does specific interdiction apply even if the person is unaware?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3155)

ويثبت الحجر الخاص وإن لم يعلم، وكذا نقول في حق أهل قباء، وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يجوز ويجزئ قلت: وهو الصواب، قال الزركشي: جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر. والوجه الثاني: لا تجزئه. 1 في "ط" : "مواليهم" .

Mas'alah: What is the analogy between general permission and interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3156)

سلمنا فلأنه يثبت الإطلاق شائعا، فكذا الحجر، ولهذا بنى أهل قباء على صلاتهم1.

Mas'alah: How many issues are summarized regarding interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3156)

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد أطلق فيها الخلاف، وصحح أكثرها. 1 تقدم تخريجه 2/130.

Mas'alah: What is the definition of a child and an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

والصبي والغلام من لم يبلغ، ومثله اليتيم بلا أب، ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه، في

ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's authority over her child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3567)

والواضح وغيرهما: ورجوع، وهو ظاهر كلام الخرقي، قاله في الموجز، واختاره القاضي يعقوب والشيخ، وقيل: وتملك، ونصوصه: لا تتملك ولا تتصدق، قال: وهي أحق بالبر منه، ويتوجه رواية مخرجة ومن رواية ثبوت ولاية لجد وإجباره أن يكون كأب في كل شيء ما لم يخالف "ع" كالعمريتين1.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession of divorce and property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5468)

طلاق لزم وإن أقر بمال أخذا بعد الحجر كذا قال وإنما ذلك في السفيه، وإن قال لم أكن بالغا فوجهان م1.

Mas'alah: What is the ruling on buying with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

وقيل : يحرم الشراء بمال يتيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person's transactions involving small amounts without guardian permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

ويصح بدون إذن الولي تصرفهما في الشيء اليسير 2.

Mas'alah: Can the buyer be interdicted from the sold item and his property until he brings the price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

ويحتمل أن يحجر على المشتري في المبيع وجميع ماله حتى يحضره .

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for minors, the insane, and the prodigal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=908)

فصل باب الحجر يحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم . فإن تم لصغير خمس عشرة سنة ، أو نبت حول قبله شعر خشن ، أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه : زال حجرهم بلا قضاء في أصح الوجهين . وتزيد الجارية بأول الحيض ، وإن حملت فقد أنزلت . والخنثى المشكل بالسن والإنبات حول فرجيه ، أو الحيض من فرجه ، والإنزال من ذكره . فإن أمنى وحاض من فرج امرأة : فلا ذكر ولا أنثى . ويحكم ببلوغه من غير إشكال ؛ لانه إن كان ذكرا فقد أمنى ، وإن كان إنثى فقد حاض

؛ فقد اجتمع فيه الأمارتان . وإن لم يترجح إلى أحدهما فقد اجتمعا له : فيحكم ببلوغه على ما هو عند الله سبحانه وتعالى . والرشد : إصلاح المال ؛ بأن يتصرف مرارا فلم يغبن غالبا ، ولا يبذر ماله في حرام أو غير فائدة .– وقال ابن عقيل : مع إصلاح دينه . وتصح عقوده المالية إذا ، ولا يعطى ماله حتى يختبر قبل بلوغه اختبار مثله ، وعنه : بعده . وعنه : لا تعطاه الجارية بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضى عليها سنة في بيت الزوج .

Mas'alah: What are the rulings on guardianship and the actions of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=909)

فصل [ما داما في الحجر] وما داما في الحجر ، فالولي في مالهما . الأب ما لم يعلم فسقه ، ثم وصيه كذلك ، ثم الحاكم . وعنه : الجد بعد الأب قبل وصيه ، وقيل : بعده . ومن بلغ سفيها أو مجنونا ، أو جن بعد رشده : فالنظر لوليه المذكور . وإن سفه بعد رشده : لزم الحاكم الحجر عليه ولا ولاية عليه لغيره . ويستحب إظهار حجره . ومن أعطاهما ماله بيعا أو قرضا : رجع بعينه ، فإن أتلفاه : لم يضمنا . وقيل : إن جهل حجر السفيه : ضمنه . ويصح طلاق السفيه وظهاره وإيلاؤه وخلعه بمال ، ويأخذه وليه في أصح الوجهين ، وعتقه المنجز في أصح الروايتين ، وإقراره بنسب وطلاق وحد وقود في الحال . وإن أقر بدين أو بما يوجب مالا : لزمه بعد حجره ، وقيل : لا يصح . ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ فإن تبرع أو حابى أو باع بدون ثمن المثل جهلا ، أو أنفق عليه أو على من تلزمه نفقته زيادة على المعروف ، أو صالح ببعضه لمن لا بينة له بدعواه عليه : ضمن . وله تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة ، وعتقه بمال ، وأن

يزكي ماله ويسافر به في أصح الوجهين . ويبيعه نساء ويتجر به مجانا ، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح ، ويقرضه برهن يحفظه ، ويرهنه من ثقة لمصلحة ، ويقبض الدين ، ويطلب حقهما من ثمن وغيره ، ويأخذ به رهنا .

وعنه : لا يزوج ولا يضارب ولا يقرض . وله شراء العقار له وبناؤه كعادة بلده . ولا يبيع العقار إلا لضرورة أو غبطة وهو : أن يزاد في ثمنه الثلث فأزيد . ويضحي عن اليتيم الموسر ، ويقعده في المكتب ، ويؤدي أجرة المعلم من ماله . نص عليهما . ويطبب مريضهم . والمكاتب والمأذون كولي اليتيم . وقيل : لا يكاتب أحد رقيق موليه غير أب ووصيه . ويقبل قول الأب والوصي والحاكم بعد فك الحجر في قدر النفقة وجوازها ، ووجود الضرورة والغبطة والتلف . وكذا دفع المال بعد الرشد ، ويحتمل أن لا يقبل بلا بينة . ومن أجر موليه حتى عبده مدة فرشد أو عتق فيها : لم تنفسخ ، وقيل : تنفسخ . وقيل : من أجر صبيا مدة تجاوز بلوغه قطعا : بطل الزائد ، وفيما قبله : روايتان . وإن كان دونها فبلغ في أثنائها بحلم أو إنبات : لم تبطل ولا فسخ له . وكذا العتق ، ولا يرجع على معتقه بما بقي في أصح الوجهين . ونفقته على معتقه إن لم يشرط على مستأجره . ويأكل الولي الفقير– كوصي وغيره– من مال موليه الأقل من قدر كفايته أو أجرة عمله مجانا إن شغله وقطعه عن كسبه . وعنه : يقضيه إن أيسر .

وكذا ناظر الوقف. وللرشيد منع امرأته من التبرع بغير ثلث مالها. – وعنه: لا. ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده في أصح الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=912)

باب المأذون له من أذن لموليه من عبد وغيره في تجارة: انفك حجره في قدر ما أذن له ونوعه، وصح إقراره به حال الإذن. وإن أذن له في نوع تجارة فما استدان لزم سيده. ومن أذن له في كل تجارة: لم يؤجر نفسه ولم يتوكل لغيره، وفي توكيله فيما يتولى مثله: وجهان. ومن رأى موليه يتجر فلم ينهه: لم يصر مأذونا له. وما لزم الصبي المأذون من تجارة: ففي ماله. وما لزم العبد بإذن سيده في تجارة: ففي ذمة سيده. وعنه: في رقبة العبد. وعنه: فيهما. وما أنكره السيد: ففي ذمة العبدإن اعترف به. وما لزم غير المأذون تعلق برقبته؛ يفديه سيده بالأقل من قيمته ودينه أو يسلمه. وعنه: بكل دينه. وعنه: في ذمته يتبع به بعد عتقه. وما قبضه ببيع أو قرض بغير إذن سيده؛ ففي صحته ونفاذه في ذمته: وجهان. وللبائع والمقرض أخذه عليهما. ولو تلف بيده: ففي ذمته. وعنه: في رقبته كما لو أتلفه. ولا يبطل إذنه بإباقه.

ولا يصح أن يشتري من سيده شيئا . وعنه : الجواز إن كان دينه بقدر قيمته . وفي شرائه من يعتق على سيده وشراء سيده منه : وجهان . ويصح شراؤه من مكاتبه . وإن حجر على موليه ومعه مال ، ثم أذن له فأقر به لزيد : صح . ولا يصح تبرع المأذون بدراهم وكسوة . وله هدية مأكول ، وإعارة دابة وثوب بلا سرف . ولغير المأذون الصدقة من قوته برغيف ونحوه ما لم ينضر . وللمرأة التصدق من بيت زوجها بذلك بلا إذنه ، وعنه : المنع فيهما . ولا يجبر رقيقه على خراج يأخذه منه كل يوم ، ويحتمل الجواز بقدر كسبه . وله هدية طعامه والدعاء إليه ، وإعارة متاعه . وما كسبه العبد غير المكاتب من مباح أو قيله من هبة ووصية : فلسيده ، وقيل : لا يقبلهما بلا إذنه . ويحتمل أن يقبل بلا إذنه إن ملك بالتمليك . ولا يصح قبول سيده مطلقا وإن ملكه هو

أو غيره مالا : ملكه في إحدى الروايتين . فإذا أعتق : استقر ملكه . ولا يصح أن يضاربه بمال ، ويحتمل الصحة إن ملك ، وملك النماء بظهوره .

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=266)

كتاب الحجر يشرع الحجر على الإنسان بحق نفسه وبحق غيره، فالحجر بحق نفسه يكون في حق من لايقوم بمصالح نفسه كالصبي والمجنون والسفيه والمبذر وهذا حجر يمنع من تصرفه في ماله وذمته، والحجر بحق الغير يثبت في حق المفلس والمريض والمأذون والمكاتب والراهن، وهذا حجر خاص؛ لأنه يمنع المفلس من التصرف في ماله دون ذمته، ويمنع المريض من التبرع بما زاد على الثلاث، ويمنع المكاتب والمأذون من التبرعات، ويمنع الراهن من التصرف في الرهن، ويزول الحجر في حق كل واحد من هؤلاء بزوال سببه، فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم، والبلوغ في حق الغلام بأحد ثلاثة أشياء: – الاحتلام. – أو إكمال خمس عشرة سنة. – أو إنبات الشعر الخشن حول القبل. وفي حق الجارية بما ذكرنا والحيض والحبل والرشد: إصلاح المال [4]، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر اختبار مثله، فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن، وإن / 168 ظ/ كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفي على وكيله (1) انظر: شرح الزركشي 2/ 491. (2) انظر: المغني 4/ 507. (3) وجعلها في المقنع على وجهين. انظر: المقنع: 123، والمغني 4/ 503. (4) ونقل الزركشي في شرحه 2/ 497 أن ابن عقيل ذهب إلى أن الرشد الصلاح في المال، وفي الدين، وقال ابن عقيل: ((وهو

الأليق بمذهبنا)) .

فيما وكله فيه من التصرف، وإن كانت جارية فبشرائها القطن واستجادته، ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن، وعنه رواية أخرى [1]: أنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها، ووقت الاختيار قبل البلوغ في إحدى الروايتين وفي الأخرى، بعده [2]. وما داما في الحجر فالولي في مالهما الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، ولا ولاية عليهما في المال لغير من ذكرنا، ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحط لهما، فإن تبرع أو باع بدون ثمن المثل، أو أنفق عليهما أو على من يلزمه نفقته زيادة على النفقة بالمعروف ضمن، وكذلك إن صالح بشيء من مالهما لمن لا بينة له بما يدعيه، ولا يجوز للوصي ولا للحاكم أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ويجوز ذلك للأب [3]، ويجوز له أن يكاتب رقيقهما إذا رأى في ذلك مصلحة نص عليه، وكذلك يجوز له تزويج إمائهما، ويخرج الزكاة عن مالهما، ويسافر بما لهما، ويضارب به، ويبيعه نسأ، وتعوضه إذا أخذ بالعوض رهنا، ولا يجوز له ترك شفعتهما إذا كان الحظ في أحدهما، ويشتري لهما العقار ويبنيه بالآجر والطين [4]، ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة أو غبطة: وهو أن يدفع فيه زيادة كبيرة على ثمن المثل كالثلث فما زاد [5]، فإن زال الحجر عنهما فادعيا أن الولي باع عقارهما بغير ضرورة ولا غبطة، فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله فيما اتفق عليه، وفي تلف ماله ودفعه إليه بعد بلوغه وإذا أجر الولي الصبي مدة فبلغ في أثنائها لم يكن له فسخ الإجارة، وكذلك إذا أعتق السيد العبد في مدة الإجارة، ويجوز للولي أن يأكل من مال المولى عليه بمقدار علمه إذا كان اشتغاله بماله، وحفظه يقطعه عن معيشته بما يقوم بكفايته، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر على روايتين [6]، وأما السفيه فلا ينفك عنه الحجر ما دام مبذرا، ولا يصح تصرفه فإن احتاج إلى النكاح فأذن له الولي صح،

وقال شيخنا: يصح من غير إذن الولي [7] فإن أذن له في البيع فهل تصح؟ (1) نقلها أبو طالب. انظر شرح الزركشي 2/ 496. واختار القاضي أن المال يدفع إليها إذا عنست، وقال أبو محمد: ويحتمل دوام الحجر عليها مطلقا. شرح الزركشي 2/ 496. (2) انظر: المغني 4/ 523 – 524، والهادي: 109، والمقنع: 125. (3) لأن البقية متهمون في طلب الحظ لأنفسهم بخلاف الأب. انظر: الشرح الكبير 4/ 519. (4) قال في المقنع: 126: ((وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به)) . (5) وكلام أحمد يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظرا لهم، ولا يختص بما ذكروه. الشرح الكبير 4/ 525. (6) انظر: المقنع: 126، والهادي: 110، والشرح الكبير 4/ 531. (7) انظر: المغني 4/ 528، والمقنع: 126، والهادي: 110.

على وجهين [1] / 169 و / ويصح طلاقه، وخلعه على مال إلا أنه لا يسلم المال إليه، ويدفع إلى وليه، ويصح تدبيره ووصيته فأما عتقه المنجز فعلى روايتين [2]، وإذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا لزمه ذلك في الحال، وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره؛ وإذا رشد وزال بتدبره زال الحجر عنه، وقال شيخنا: لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم، وكذلك في حق المفلس، وإذا زال الحجر عنه فعاد إلى التبذير أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ويستحب أن يشهد على الحجر عليه لتجنب معاملته فمن دفع إليه مالا بعد ذلك بقرض أو بيع فله الرجوع فيه إن كان باقيا، فإن تلف المال فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم، وكلما جنى على أموال الناس وأنفسهم فهو مضمون عليه، وللزوج أن يحجر على زوجته إن تبرعت بما زاد على الثلث من مالها في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى ليس له ذلك [4].

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=127)

باب الحجر "باب الحجر"

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of insolvency when the debt is not from a commutative contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=127)

وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد

سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه

Mas'alah: How is the maturity of a legally interdicted person established?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

وإن نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة

Mas'alah: Can heirs place a legal interdiction on a sick person's donations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

وبتلك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يدا أخرى لهم فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضا

Mas'alah: How does the right of a creditor relate to a sick person's donations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

وهكذا يقال: في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فأما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتمنونه

Mas'alah: Can a master prevent his slave woman from going out, and can a father prevent his daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1976)

الثانية، السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره، فأما غيرهما، فقال في

«الفروع»: فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره: إن من بلغ رشيدا له أن ينفرد بنفسه، ذكرا كان أو أنثى، فواضح. لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر أيضا. وعلى المذهب، ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها. فإذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد: الزوج أملك من الأب. يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أب، قام أولياؤها مقامه. أطلقه المصنف. قال في «الفروع»: والمراد المحارم، استصحابا للحضانة. وعلى هذا، في الرجال ذوي الأرحام، كالخال أو الحاكم، الخلاف في الحضانة. وقال أيضا في «الفروع»: ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر، حرم المنع على ولي أو على غير أب. انتهى.

Mas'alah: Does a slave own property given by his master in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2859)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن العبد إذا ملكه سيده مالا، أن فى ملكه خلافا؛ لقوله: وقلنا إنه يملكه. واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين، أنه لا يملك بالتمليك. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى. قاله ابن رجب فى «قواعده» , و «قواعد ابن اللحام». وقال:

. . . . . هذه الرواية أشهر عند الأصحاب. قال فى «التلخيص»، فى باب الديون المتعلقة بالرقيق: والذى عليه الفتوى، أنه لا يملك. قال فى «الفروع»، فى آخر باب الحجر: اختار الأصحاب،

أنه لا يملك. والرواية الثانية، يملك بالتمليك. اختاره أبو بكر. قاله فى «الفروع»، وابن شاقلا. وصححها ابن عقيل، والمصنف فى «المغنى». قال فى «القواعد الأصولية»: وهى أظهر. قال فى «الفائق»، و «الحاوى الصغير»: ويملك بتمليك سيده وغيره، فى أصح الروايتين. قال فى «الرعايتين»: لو ملك، ملكه فى الأقيس. وأطلقهما فى «الفروع»، و «التلخيص»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوى الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on compelling a capable debtor to earn to pay his debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3404)

[لا يجوز. جزم به المجد فى «شرحه». وأطلقهما فى «القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة»، وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه. قلت: الصحيح من المذهب الإجبار، على ما يأتى فى باب الحجر] [1].

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from giving charity if they cannot trust themselves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3478)

قوله: فإن لم يثق من نفسه، لم يجز له. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب وغيره. فيمنع من ذلك، ويحجر عليه. وقال المصنف وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a discerning child or a spendthrift

with guardian permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5228)

إلا الصبى المميز، والسفيه؛ فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما، فى إحدى الروايتين. ولا يصح بغير إذنه، إلا فى الشىء اليسير. ـــــــ و «عيون المسائل»: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه. قوله: إلا الصبى المميز والسفيه، فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما فى إحدى الروايتين. وهى المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى، لا يصح

. . . . . ـــــــ تصرفهما إلا فى الشئ اليسير. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وأطلق وجهين فى «الكافى»، و «التلخيص». وأطلقهما فى السفيه، فى باب الحجر، فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى».

Mas'alah: What is the exception regarding the suspension of a foolish person's transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5229)

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف، عدم وقف تصرف السفيه. قال فى «الفروع»: والسفيه مثل المميز إلا فى عدم وقفه. يعنى، أن لنا رواية فى المميز بصحة تصرفه، ووقوفه على إجازة الولى، بخلاف السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's transaction for testing purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5229)

ويستثنى أيضا من الخلاف فى المميز والمراهق، تصرفه للاختبار، فإنه يصح، قولا واحدا. جزم به فى «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، إجراء الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of a non-discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5230)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا: أما فى الكثير، فلا يصح، قولا واحدا، ولو أذن فيه الولى. وأما اليسير، فالصحيح من المذهب، صحة تصرفه. وهو الصواب. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا يصح. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transaction without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5230)

فائدة: يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد، فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a child and a foolish person without guardian permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5230)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن تصرف الصبى والسفيه، لا يصح بغير إذن وليهما، إلا فى الشئ اليسير، كما قال المصنف. وهو صحيح فى الجملة، وهو المذهب، وعليه الأكثر. ونقل حنبل، إن تزوج الصغير، فبلغ أباه، فأجازه، جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده، لم يجز. ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وابن مشيش، صحة عتقه إذا عقله. وكذا قال فى «عيون المسائل»: يصح عتقه، وأن أحمد قاله. [وقدم فى «التبصرة» صحة عتق المميز] [1]. وذكر فى «المبهج»، و «الترغيب»، فى صحة عتق المحجور عليه، وابن عشر، وابنة تسع، روايتين. وقال فى «الموجز»: فى صحة عتق المميز روايتان. (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— وقال فى «الانتصار»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، والمصنف فى هذا الكتاب فى باب الحجر، وغيرهم: فى صحة عتق السفيه روايتان. ويأتى بعض ذلك فى أول كتاب العتق. وقال ابن عقيل: الصحيح عن أحمد، عدم صحة عقوده، وأن شيخه القاضى قال: الصحيح عندى، فى عقوده كلها روايتان. وقدم فى «التبصرة» صحة عتق

مميز وسفيه ومفلس. ونقل حنبل، إذا بلغ عشرا، تزوج، وزوج، وطلق. وفى طريقة بعض أصحابنا، فى صحة تصرف مميز ونفوذه، بلا إذن ولى، وإبرائه وإعتاقه وطلاقه، روايتان. انتهى. وشراء السفيه فى ذمته واقتراضه، لا يصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. ويأتى أحكام السفيه فى باب الحجر. وأما الصبى، فله أحكام كثيرة متفرقة فى الفقه، ذكر أكثرها فى «القواعد الأصولية»، ويأتى بعضها فى كلام المصنف فى وصيته، وتزويجه، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، وإسلامه، وردته، وشهادته، وإقراره، وغير ذلك. وفى قبول المميز والسفيه، وكذا العبد، هبة ووصية بدون إذن، ثلاثة أوجه؛ ثالثها، يصح من العبد دون غيره. نص عليه. قاله فى «الفروع». وذكر فى «المغنى»، أنه يصح قبول المميز، وكذا قبضه، واختاره أيضا الشارح، والحارثى. وفيه احتمال. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، فى السفيه والمميز. وأطلقهما فى «الفائق»، فى المميز [1]. قلت: الصواب الصحة فى الجميع، ويقبل من مميز. قال أبو الفرج: ودونه هدية أرسل بها، وإذنه فى دخول الدار ونحوها. وفى «جامع القاضى»، ومن فاسق وكافر. وذكره القرطبى إجماعا. وقال القاضى فى موضع: يقبله منه إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا. قال فى «الفروع»: وهذا متجه. (1) فى الأصل، أ: «الصغير».

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6492)

كتاب الحجر وهو على ضربين؛ حجر لحق الغير، نذكر. منه ـــــــــ كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition of hajr as the judge's prohibition on a debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6492)

فائدتان؛ إحداهما، الحجر عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

Mas'alah: What are the two types of hajr: for the right of others and for one's own right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6492)

الثانية، قوله: وهو على ضربين، حجر لحق الغير. وحجر لحق نفسه.

Mas'alah: What are the cases of legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6493)

والحجر لحظ نفسه؛ كالحجر على الصغير والمجنون، والسفيه. فهذه عشرة أسباب للحجر. وقال في «الفروع»: ولا يحجر الحاكم على مقتر على نفسه وعياله. واختار الأزجي، بلى. فيكون هذا سببا آخر، على قوله. (1) في ا: «الراهن».

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a deferred debt traveling before its term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6495)

ومن لزمه دين مؤجل، لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله. فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل. ـــــــــ

Mas'alah: What is the condition for the guarantor when preventing a debtor from traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6495)

تنبيه: قوله: فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن، أو كفيل. بلا نزاع. لكن من شرط الكفيل، أن يكون مليئا. ذكره الأصحاب. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an interdicted person for property given to them by sale or loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6616)

ببيع، أو قرض، رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف، فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر أو لم يعلم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وقيل: يضمن المجنون. وقيل: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه. واختار في «الرعاية الصغرى» الضمان مطلقا، واختاره ابن عقيل. ذكره الزركشي. قلت: وهو الصواب، كتصرف العبد بغير إذن سيده، والفرق على المذهب عسر. تنبيه: محل هذا، إذا كان صاحب المال قد سلطه

عليه، كالبيع والقرض، ونحوهما. قال المصنف: فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط، كالوديعة، والعارية، ونحوهما، أو أعار عبيدا مالا فأتلفوه، فقيل: لا يضمنون

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6629)

والرشد الصلاح في المال. ـــــــ قوله: والرشد؛ الصلاح في المال. يعني، لا غير. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: الرشد؛ الصلاح في المال والدين. قال: وهو الأليق بمذهبنا. قال في «التلخيص»: ونص عليه.

Mas'alah: What constitutes proper financial management for a minor under guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6631)

وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كالغناء، والقمار، وشراء المحرمات، ونحوه.

Mas'alah: How is sound judgment tested for children of merchants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6631)

رشده- فإن كان من أولاد التجار، فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن. يعني، لا يغبن في الغالب، ولا يفحش.

Mas'alah: What constitutes harmful spending that justifies continued guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6633)

ـــــــ تضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه. وقال الشيخ تقي الدين: أو أخرجه في مباح قدرا زائدا على المصلحة. انتهى. وهو الصواب.

Mas'alah: When should a guardian hand over property to a girl who has reached puberty and is mature?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6633)

تنبيه: دخل في كلام المصنف، إذا بلغت الجارية ورشدت، دفع إليها مالها. وهو الصحيح من المذهب، كالغلام. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يدفع إلى الجارية مالها، ولو [1] بعد رشدها، حتى تتزوج وتلد، أو [2] تقيم في بيت الزوج سنة. اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي، وابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح». قال الزركشي: وهو المنصوص. وأطلقهما في «المذهب». فعلى هذه الرواية، إذا لم تتزوج، فقيل: يبقى الحجر عليها. وهو احتمال للمصنف وغيره. وقيل: تبقى ما لم تعنس. قال القاضي: عندي، إذا لم تتزوج، يدفع إليها مالها،

إذا عنست وبرزت للرجال. وهو الصواب. واقتصر عليه في «الكافي». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Can a guardian purchase from the property of a minor for himself, and who is exempted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6638)

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما، إلا الأب. ـــــــ بالمعروف، ضمن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقال في «الرعايتين»: ضمن في الأصح. وقيل: لا يضمن. قلت: وهذا ضعيف جدا. قوله: ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب. هذا

Mas'alah: May a guardian lend orphan property for friendship or reward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6648)

حيث قلنا: يقرضه. فلا يقرضه لمودة ومكافأة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing legal interdiction if a person returns to foolishness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6655)

فصل: ومن فك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد الحجر عليه. ـــــــ الكبرى». قال الناظم: هذا أولى. وقدمه في «الفروع». وأما الغبطة، فيجوز بيعه لها، بلا نزاع. لكن اشترط المصنف: أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الحاويين». وقال القاضي: بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله. ولم يقيده بالثلث ولا غيره. وقدمه في «الرعايتين». والصحيح من المذهب، جواز بيعه، إذا كان فيه مصلحة. نص عليه، كما تقدم، سواء حصل زيادة أو لا. اختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، والناظم. قال في «الرعاية الكبرى»: هذا نصه. ومال إليه. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». قوله: ومن فك عنه الحجر فعاود السفه، أعيد عليه الحجر. بلا نزاع. ونقله

. . . . . ـــــــ الجماعة عن أحمد.

Mas'alah: Who has authority over the property of an interdicted person and how is interdiction lifted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6657)

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه. وقيل: ينفك بمجرد رشده. ـــــــ قوله: ولا ينظر في ماله إلا الحاكم. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه. قال ابن أبي موسى: حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله، حاكما كان أو غير حاكم. وقيل: ينظر فيه وليه الأول، كما لو بلغ سفيها.

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم، عاد

. . . . . بالسفه.

Mas'alah: Is it recommended to publicize and witness the interdiction of a foolish person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6659)

ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه؛ لتجتنب معاملته.

Mas'alah: Can the guardian marry off an interdicted person without his permission if he is in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6660)

فوائد؛ الأولى، للولي تزويج السفيه بغير إذنه، إذا كان محتاجا إليه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وله تزويج سفيه بلا إذنه، في الأصح. قال الشارح، في باب أركان النكاح: قال أصحابنا: يصح تزويجه من غير إذنه؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي، كالبيع. وكذا قال المصنف. وقيل: ليس له ذلك. اختاره المصنف، والشارح. قال في «الرعاية الكبرى»: والمنع أقيس. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الرعايتين»، في باب النكاح. فعلى المذهب، في إجباره وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، في النكاح. قلت: الأولى الإجبار إذا كان أصلح له. وقال ابن رزين في «شرحه»، في النكاح: والأظهر أنه لا

يجبره؛ لأنه لا مصلحة فيه. وظاهر نقل المصنف، في «المغني»، والشارح، أن الأصحاب قالوا: له إجباره.

Mas'alah: Is the guardian required to specify the woman when permitting an interdicted person to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6660)

الثانية، لو أذن له، ففي لزوم تعيين المرأة وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزمه بتعيينه، بل هو مخير. وهو الصحيح. قال في «المغني»، و «الشرح»: الولي مخير بين

. . . . . أن يعين له

المرأة، أو يأذن له مطلقا. ونصراه. وهو الصواب. وجزم به ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، يلزمه تعيين المرأة له، ويتقيد بمهر المثل. على الصحيح من المذهب. ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها، كتزويجه بها، في أحد الوجهين. والثاني، تبطل هي للنهي عنها، ولا تلزم أحدا. قلت: ويحتمل أن تلزم الولي. وإن عضله الولي، استقل بالزواج، كما تقدم قريبا. ويأتي بعض ذلك في باب أركان النكاح.

Mas'alah: What should be done if an interdicted person is known to divorce when married?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6661)

الثالثة، لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج، اشترى له أمة.

Mas'alah: How does a legally interdicted person perform expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6661)

الخامسة، لو وجب على السفيه كفارة، كفر بالصوم. على الصحيح من المذهب، كالمفلس. قلت: فيعايى بها. وقيل: يكفر به، إن لم يصح عتقه. على ما يأتي قريبا. فعلى المذهب، لو فك عنه الحجر قبل التكفير، وقدر على العتق، أعتق.

Mas'alah: How is maintenance provided for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6661)

السادسة، ينفق عليه بالمعروف، فإن أفسدها، دفع إليه يوما بيوم، فلو أفسدها، أطعمه بحضوره. وإن أفسد كسوته، ستر عورته فقط في البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، وإذا رآه الناس، ألبسه، فإذا عاد، نزع عنه.

Mas'alah: What financial and devotional acts are valid from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6665)

فائدة: لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه، ولا تصح شركته، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته. ويصح منه نذر كل عبادة بدنية؛ من حج وغيره، ولا يصح منه نذر عبادة مالية. على الصحيح من المذهب. وقيل:

Mas'alah: May a guardian take compensation from the ward's wealth for his work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6669)

فصل: وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: وللولي أن يأكل من مال المولى عليه. ولو لم يقدره الحاكم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي. وقال في «الإيضاح»: يأكل إذا قدره الحاكم، وإلا فلا. تنبيه آخر: فظاهر قوله: يأكل بقدر عمله. جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته. وعلى ذلك شرح ابن منجى. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، أنه لا يأكل إلا الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته. جزم به في «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب. قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله: إذا احتاج إليه.

Mas'alah: What is the condition of need for a guardian to eat from the ward's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6670)

قوله: إذا احتاج إليه. الصحيح من المذهب، أنه لا يأكل من مال المولى عليه إلا مع فقره وحاجته، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «الوجيز»: ويأكل الفقير من مال موليه، الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته. وكذا قال غيره من الأصحاب. وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنيا، قياسا على العامل في الزكاة. وقال: الآية محمولة على الاستحباب. وحكاه رواية عن أحمد. قال ابن رزين: يأكل فقير، ومن يمنعه من معاشه، بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling when a ward claims the guardian committed misconduct?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6673)

قوله: ومتى زال الحجر، فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا، فالقول قول الولي. بلا نزاع. جزم به الأصحاب؛ منهم صاحب «الفروع»، وقال: ما لم تخالفه عادة وعرف، ويحلف غير الحاكم. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويحلف غير الحاكم، على الأصح. قال في «الرعاية»:

Mas'alah: Can a husband place legal interdiction on his wife regarding charitable donations exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6675)

وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين.

ـــــــ المصنف وجماعة.

Mas'alah: Whose statements are accepted regarding expenses and benefit in transactions during and after interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6675)

فائدة: يقبل قول الأب، والوصي، والحاكم، وأمينه، وحاضن الطفل، وقيمه، حال الحجر وبعده، في النفقة وقدرها وجوازها، ووجود الضرورة والغبطة، والمصلحة في البيع، والتلف. ويحتمل أن [لا يقبل قوله إلا في الأحظية] [1] في البيع، إلا ببينة، فلو قال: مات أبي من سنة. أو قال: أنفقت علي من سنة. فقال الوصي: بل من سنتين. قدم قول الصبي:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interdiction of his wife's donations based on her being rational and the amount donated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6677)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف، إذا كانت رشيدة، فأما غير الرشيدة، فهي ممنوعة مطلقا. الثاني، مفهوم قوله: بما زاد على الثلث. أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فأقل. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في «الكافي»: هو

. . . . . ـــــــ قول أصحابنا.

وصححه في «الفائق» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه، له ذلك. صححها في «عيون المسائل»، فلا ينفذ عتقها. وأطلقهما في «الكافي».

Mas'alah: Is it permissible for the guardian of a discerning minor to permit him to engage in trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6679)

فصل في الإذن: يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، في إحدى الروايتين. ـــــــ ويأتي في آخر الباب، إذا تبرعت من مال زوجها. قوله: يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، في إحدى الروايتين. وهي المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الثانية، لا يجوز.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave to trade remove legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6680)

ويجوز ذلك لسيد العبد. ولا ينفك عنهما الحجر، إلا فيما أذن ـــــــ قوله: ويجوز ذلك لسيد العبد. بلا نزاع. قوله: ولا ينفك عهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه. ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أمصرهم، نص عليه. وفي طريقة بعض الأصحاب، لا ينفك الحجر عنهما؛ لأنه لو انفك

Mas'alah: Is legal interdiction removed only for the specific type of trade permitted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6681)

لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به. ـــــــ لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه. قوله: وفي النوع الذي أمرا به. يعني، ينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمرا به فقط. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «الانتصار» رواية، أنه إن أذن لعبده في نوع، ولم ينه عن غيره، ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a permitted slave and their attachment to the master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6687)

الحالة الثانية، أن يكون مأذونا له، ويستدين، فيتعلق بذمة سيده. على الصحيح من المذهب؛ لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجر عليه، وتصرف في بيع خيار بفسخ أو إمضاء، (1) في الأصل، ط: «يتبرع».

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his authorized slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6950)

قوله: وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يصح. صححها الأزجي، كمكاتبه. فعليها، يأخذ بشفعة أيضا. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقته الديون. وأما شراء العبد من سيده، فتقدم في آخر الحجر، في أحكام العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of property when the underlying transaction is rescinded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8549)

يأخذ الزوج ثمن السلعة التي باعها الولد، ثم يرد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد، ثم يفلس بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور،

Mas'alah: To whom is the compensation paid when the husband is under legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10899)

قوله: فإن كان محجورا عليه، دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدا، دفع إلى

Mas'alah: What benefits of the disagreement are mentioned in the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14828)

وتقدم فوائد الخلاف فى باب الحجر بعد قوله: ومن مات وعليه دين مؤجل. وهى فوائد جليلة، فلتراجع.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=872)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=872)

الحجر وأقسامه الحجر وأقسامه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

فإن كان عاجز عن وفاء شيء منه حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته

Mas'alah: When is a debtor not placed under legal interdiction despite having debts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وإن كان له مال يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ولو كان عليه دين مؤجل غيره

Mas'alah: What is the obligation of a capable debtor to repay immediately upon demand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وعلى الحاكم أن يأمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب ربه أو عند أجله إن كان مؤجلا وإلا فلا

Mas'alah: Is a debtor granted a delay to sell his goods to repay a debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

فإن كان له سلعة فطلب أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها أمهل بقدر ذلك

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against the interdicted person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=888)

فصل:- الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه فمن أقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions and actions of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=896)

عقله حجر عليه بمنزلة الجنون ومن حجر عليه استحب إظهاره عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته وإن رأى الحاكم أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يصح تزوجه إلا بأذن وليه إن لم يكن محتاجا إليه والأصح ويتقيد بمهر المثل وإن عضله الولي بالزواج استقل به فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة - ويأتي تزويج وليه له - وينفق عليه ويكسى بالمعروف فإن أفسد ذلك فعل به كما تقدم في الصبي والمجنون ويصح تدبيره ووصيته: لأعتقه وهبته ووقفه وله المطالبة بالقصاص والعفو على مال ولا يصح على غير مال ويصح استيلاده وتعتق الأمة المستولدة بموته حكمه في الحال وإن قبض عوض الخلع لم يصح قبض فلو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب به وإن أقر بما يوجب القصاص وطلب إقامته كان لربه استيفاؤه فإن عفا على مال صح والصواب ألا يجب المال في الحال وسقط القصاص وإن أقر بنسب ولد صح ولزمته أحكامه من النفقة وغيرها: كنفقة الزوجة ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه بل وليه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه ولا

ضمانه ولا كفالته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيرها: لا نذر عبادة مالية وإن أحرم بحج فرض صح والنفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق وإن كان تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر أو

Mas'alah: How does a legally interdicted person fulfill expiations and what is the ruling on his acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=897)

أزيد لكن يكتسب الزائد لم يمنعه وليه ودفع النفقة إلى ثقة كما تقدم وإلا فله تحليله ويتحلل بالصيام كالمعسر - وتقدم في كتاب الحج وإن لزمته كفارة يمين أو كفارة غيرها كفر بالصوم وإن أعتق أو أطعم لم يجزه ولم ينفذ فإن فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفر به الرشيد: لا إن فك بعد التكفير وإن أقر بمال صح ولم يلزمه في حال حجره وحكم تصرف ولي السفيه كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's claim regarding expenses and the husband's authority over his wife's wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=899)

عادة وعرفا لكن لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين وقال اليتيم بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت على من أوان موته فقول اليتيم ويقبل قول ولي أيضا في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف ويحلف غير حاكم ويقبل قوله في دفع المال إليه بعد رشده

وعقله إن كان متبرعا وإلا فلا وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في تبرع بشيء من مالها ولو زاد على الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian permitting a discerning minor or a master permitting his slave to engage in trade?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=900)

إذن الولي للمتميز والسيد لعبده في التجارة فصل:- لولي مميز وسيد عبد الأذن لهما في التجارة فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط وفي النوع الذي أمرا به فقط وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة ونحوه وإن أذن لهما فيه وليس لأحد منهما أن يؤكل فيما يتولى مثله بنفسه وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يقيد عليه وإن وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم أو غيره1 وشراء امرأة سيده وزوج صاحبة المال وينفسخ نكاحهما2 وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر 1 غير الرحم كان يقول السيد لعبد: إذا اشتريتك فأنت حر ثم يذهب العبد المأذون له من سيده هذا فيشتري ذلك العبد المعلق عتقه على شرائه وبعض شيوخ المذهب يجمع جواز ذلك ويعلله بأنه في معنى التبرع والمأذون له لا يملك التبرع. 2 إذا اشترى العبد زوجة سيده المملوكة، أو كان العبد مملوكا لسيده وأذنته =

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

باب الحجر

Mas'alah: What Quranic verses support legal interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} إلى قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} الآية [النساء: 5 – 6] .

Mas'alah: What do the Quranic verses indicate about interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

ففي الآية الأولى دلالة على جواز الحجر على الكبير السفيه, وفي الثانية دلالة على جواز الحجر على الصغير.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about interdiction of men?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

قيل لأحمد ابن حنبل رضي الله عنه: ويحجر على الرجال؟ قال: أي لعمري, لولا الحجر لذهب أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وبيع المحجور عليه, وهبته, وشراؤه, وصدقته, باطل قولا واحدا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the manumission of a slave by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وفي عتقه روايتان: إحداهما: لا يقع عتقه ولا ينفذ, والرواية الأخرى: يقع؛ لأنه استهلاك.

Mas'alah: What contracts are permissible for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

وعقوده كلها في حال الحجر عليه غير جائزة, إلا في النكاح إذا كان محتاجا إليه.

Mas'alah: Who has the authority to place a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=364)

ولا يحجر على أحد من السفهاء غير الحاكم إلا الأب, فله الحجر على ابنه

Mas'alah: Can a son place his father under legal interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

وقد روي عنه في الأب إذا كان خرفا أو سفيها: أن للابن أن يحجر عليه. وذلك محمول من قوله: إذا كان الابن حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for spending wealth on corruption and singing girls?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

قال: ومن أنفق ماله في الفساد وفي ابتياع المغنيات رأيت أن يحجر عليه, ويمنع من ذلك أشد المنع.

Mas'alah: Does a boy automatically leave legal interdiction at age twenty-five?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

ولا معنى لقول من يقول: إذا تم الغلام خمس وعشرون سنة فقد خرج من الحجر, لأنه هذا يوجب أن يدفع إليه ماله, وإن كان سفيها, والله تعالى نهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a slave who is under legal interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

فأما العبد المحجور عليه؛ فمن عامله عالما بحاله, فهو المتلف لماله, ولا مطالبة له عليه

ما دام رقيقا, فإن عتق أتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted foolish person or a minor destroying their own wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وليس للسفيه المحجور عليه, ولا الصبي إتلاف أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن أعتق المحجور عليه فعتقه باطل في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: إن أعتق البالغ المحجور عليه نفذ عتقه؛ لأنه استهلاك. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on lending the property of an orphan for benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=614)

قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة ، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في أرضه، أو ثمنا يشتري به بقرا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما. وقال ابن أبي موسى: هذا خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the guardian and the interdicted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

[فصل في اختلاف الولي والحجور عليه]

Mas'alah: Whose word is accepted when the guardian claims to have spent on the interdicted person after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

فصل وإذا زال الحجر عنه فادعى وليه الإنفاق عليه، أو تلف ماله، فالقول قوله؛ لأنه أمين عليه، فقبل قوله، كالمودع. وإن ادعى أنه لا حظ له في بيع عقار لم يقبل إلا ببينة. وإن قال الولي: أنفقت عليك عامين، فقال: ما مات أبي إلا منذ عام، فالقول قول الغلام؛ لأن الأصل حياة أبيه، وقد اختلفا فيما ليس الوصي أمينا فيه، فكان القول قول مدعي الأصل.

Mas'alah: Does the removal of interdiction apply equally to males and females?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=651)

فصل ويستوي الذكر والأنثى في أنه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه، للآية؛ ولأن المرأة أحد نوعي الآدميين، فأشبهت الرجل. وعنه: لا يدفع إليها مالها حتى تلد، أو تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج؛ لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه -، فإن لم تتزوج، فقال القاضي: عندي أن يدفع إليها مالها إذا عنست، وبرزت

للرجال.

Mas'alah: What happens if a person never shows legal competence or relapses into foolishness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=652)

فصل ومن لم يؤنس منه رشد، لم يدفع إليه ماله، ولم ينفك الحجر عنه، وإن صار شيخا، للآية. ولأنه غير مصلح لماله، فلم يدفع إليه، كالمجنون. وإن فك الحجر عنه فعاود السفه، أعيد عله الحجر؛ لما روى عروة بن الزبير: أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فأتى الزبير فقال: إني قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر فتكون إجماعا. ولأن السفه يقتضي الحجر لو قارن، فيقتضيه إذا طرأ، كالجنون. ولا يحجر عليه إلا الإمام، أو

نائبه؛ لأن عليا سأل عثمان الحجر على ابن جعفر، ولم يفعله بنفسه. ولأن معرفة التبذير تحتاج إلى نظر؛ لأن الغبن قد يكون تبذيرا، وقد يكون غير تبذير، فيحتاج إلى نائب الإمام، كالحجر للفلس، ولأنه مختلف فيه، أشبه الحجر للفلس، ولا يلي عليه إلا الإمام، أو نائبه؛ لأنه حجر ثبت به، فكان هو الولي، كحجر المفلس.

Mas'alah: What are the rulings on transactions with an interdicted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=653)

فصل ويستحب الإشهاد عليه والجهار بالحجر، لتجتنب معاملته. فمن عامله ببيع، أو قرض، لم يصح، ولم يثبت به الملك. فإن وجد المعامل له مالا، أخذه. وإن أتلفه السفيه، فهو من ضمان مالكه، علم أو لم يعلم؛ لأنه سلطه عليه برضاه. وإن غصب مالا أو أتلفه، ضمنه؛ لأن صاحبه لم يرض ذلك، ولأن الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنهما ضمان المتلف، فهذا أولى. وإن أودع مالا فتلف، لم يضمنه، سواء فرط في الحفظ أو لم يفرط؛ لأنه تلف بتفريط صاحبه بتسليمه إليه. وإن أتلفه، ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه؛ لأن صاحبه لم يرض إتلافه، أشبه المغصوب. والثاني: لا يضمنه؛ لأن صاحبه فرط في التسليم إليه. وإن أقر بمال، لم يلزمه حال حجره؛ لأنه حجر عليه لحظه، فلم يقبل إقراره بالمال، كالصبي والمجنون. ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر؛ لأنه يداين الناس، ويقر لهم. قال أصحابنا: ويلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه، كالمفلس. وفيه نظر؛ لأن الحجر عليه لعدم رشده، فهو كالصبي. ولأن ثبوت إقراره في ذمته لا يفيد الحجر معه إلا تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه إلا أن يريدوا أن يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى: فإن ما كان ثابتا في ذمته لا يسقط بالحجر عليه. وإن أقر بحد أو قصاص، لزمه؛ لأنه محجور عليه في ماله لا في نفسه. فإن عفا ولي القصاص إلى ماله، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن من ثبت له القصاص ثبتت له الخبرة. كما لو ثبت ببينة. والثاني: لا يصح، لئلا يواطئ من يقر له بالقصاص، ليعفو على مال يأخذه. وإن أقر بنسب قبل؛ لأنه ليس بمال، وينفق على الغلام من بيت المال؛ لأن إقرار السفيه بما يوجب المال غير مقبول. وإن طلق امرأته، صح؛ لأن الحجر يحفظ المال، والطلاق يوفره ولا يضيعه. فإن خالع، جاز؛ لأنه إذا جاز الطلاق بغير مال فبالمال أولى ولا تدفع المرأة إليه المال، فإن فعلت، لم يصح القبض، ولم تبرأ منه إلا بالدفع إلى وليه. وإن تلف، كان من ضمانها.

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of an interdicted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=654)

[فصل في تصرفات المحجور عليه]

Mas'alah: What transactions are valid for an interdicted person with permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=654)

فصل وإن أذن له في النكاح، صح منه؛ لأن حاجته تدعوه إلى ذلك. وليس بآلة للتبذير. وقال القاضي: يصح من غير إذن الولي؛ لما ذكرنا. وإن أذن له في البيع، ففيه وجهان: أحدهما: يصح منه؛ لأنه عقد معاوضة فصح منه بالإذن. كالنكاح. والثاني: لا يصح؛ لأن المقصود منه المال وهو محجور عليه فيه. ولأن الحجر عليه لتبذيره، فالإذن له إذن فيما لا مصلحة فيه. وإن حلف، انعقدت يمينه؛ لأنه مكلف. ويكفر بالصوم؛ لأنه ممنوع من التصرف في المال فأشبه العبد. وإن أحرم بالحج، صح. لأنه من أهل العبادات، فإن كان فرضا، لزمه إتمامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه؛ لأنه مال يحتاج إليه لأداء الفرض فوجب. وإن كان تطوعا لا تزيد نفقته على نفقة الإقامة، أو تزيد وله كسب، إذا أضافه إليه، أمكنه الحج، لزمه إتمامه. وإن لم يكن كذلك، ففيه وجهان: أحدهما: على الولي تحليله؛ لأن في إتمامه تضييعا للمال فيما لا يلزمه. والثاني: ليس له تحليله، بناء على إحرام العبد بغير إذن سيده، ويتحلل بالصوم كالعبد.

Mas'alah: May a rational married woman donate from her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=654)

فصل وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها؟ فيه روايتان: إحداهما: لها ذلك لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وقبوله لصدقتهن حين تصدقن، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، نفذ تصرف فيه بغير إذن غيره كالرجل. وعنه: لا تهب شيئا إلا بإذن زوجها، ولا ينفذ عتقها؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» . رواه أبو داود، وكلام أحمد – رضي الله عنه – عام في القليل والكثير. وقال أصحابنا: لها التبرع بالثلث فما دون، وما زاد فعلى روايتين.

Mas'alah: What are the limits of a slave's trading authority when permitted by the master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=702)

فصل: وإذا أذن له المولى، جاز؛ لأن الحجر لحقه فملك إزالته، ولا يملك التجارة إلا

فيما أذن فيه؛ لأن تصرفه بالإذن فلم يملك إلا ما دخل فيه، كالوكيل. فإن عين له نوعا أو قدرا، لم يملك التجارة في غيره، وإن أذن له في التجارة مطلقا، جاز ولم يكن له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل؛ لأنه عقد على نفسه فلم يملكه، كبيع نفسه وتزوجه، ولا ينصرف إلا على النظر والاحتياط كالمضارب؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، وهو ما قلناه، ولا يبطل الإذن الإباق؛ لأنه لا يمنع ابتداء الإذن فلا يقطع استدامته كما لو غصبه غاصب.

Mas'alah: What gifts and expenses are permissible for an authorized slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=703)

فصل: ولا يجوز تبرع المأذون له بالدراهم والكسوة؛ لأنه ليس بتجارة ولا من توابعها، فلم يدخل في الإذن فيها، وتجوز هديته المأكول، واتخاذ الدعوة وإعارة دابته ما لم يسرف لما «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجيب دعوة المملوك» ولأن العادة جارية به بين التجار، فجاز، كصدقة المرأة بالكسرة من بيت زوجها.

Mas'alah: Are the debts of a non-permitted slave attached to his person or his value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=306)

من تتعلق به ديون العبد غير المأذون 46 - مسألة: واختلفت في ديون العبد غير المأذون له هل يتعلق بذمته أم برقبته؟ فنقل مهنا: أنها تتعلق برقبته إما أن يفديه السيد أو يسلمه . وهو اختيار الخرقي . وأبي بكر.

ونقل عبد الله: أنها تتعلق بذمته يتبع به إذا أعتق. وجه الأولى: أنه إتلاف وجد من جهة العبد فتعلق برقبته كالجنايات، ولأنه لو أذن فيه السيد تعلق برقبته فتعلق برقبته وإن لم يأذن كالجنايات. وجه الثانية: أن الذي باعه أو أقرضه هو المتلف لماله، لأنه دخل على بصيرة أن دينه يتأخر، وأن ذلك بغير إذن سيده فهو كالمحجور عليه لسفه من عامله بعد الحجر تعلقت ديونه بذمته ولم يطالب في الحال كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does a woman have the right to dispose of her wealth without her husband's permission after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=327)

13 – مسألة: إذا فك الحجر عنها وسلم مالها إليها فهل تملك التصرف فيه من غير إذن الزوج أم لا؟ فنقل أبو طالب عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولدا أو يأتي عليها حول، فظاهر هذا جواز تصرفها بعد فك الحجر عنها. ونقل أبو طالب في موضع آخر: لا تهب من مالها شيئا إلا بإذنه، لأنه مالك لها، فظاهر هذا أنها لا تملك التصرف إلا بإذنه، ويجب أن يكون هذا محمولا على الكثير فأما القليل لا يمنع ولا يعتبر إذنه فقد صرح به في رواية حنبل قال: يجوز لها أن تنحل من مالها بعد ما تلد وتقيم سنة إذا لم يكن في ذلك حيف ولا ضرر. وجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ تصدقن ولو من حليكن. ولم يعتبر إذن الزوج وكل شخص وجب دفع ماله إليه نفذ تصرفه كالغلام. وجه الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد ما ملك الزوج عصمتها إلا بإذنه.

ولأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: تنكح المرأة لثلاث خصال: لمالها، وجمالها، ودينها فلولا أن للزوج حقا في مال الزوجة لما كان ينكحها لأجله.

Mas'alah: Can a father object to and annul his son's transactions if the father is in need?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=389)

إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجا إليه: 8 – مسألة: إذا تصرف الابن في ماله بالبيع والهبة والوقف، وكان بالأب حاجة فهل يملك الاعتراض في إبطال تصرفه؟. نقل حنبل عنه: أنه للأبوين الاعتراض عليه في ذلك وإبطاله إذا كانا

محتاجين. واحتج بما روى بكر بن محمد: أن رجلا تصدق بأرض على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله ما كان لنا مال أو قال: معيشة غيرها فدفعها رسول الله . صلى الله عليه وسلم إليهما فماتا فورثهما ابنهما. قال أبو حفص: وقد روى عن أبي عبد الله خلاف ذلك وهو المعمول عليه نقله مهنا، لأن الابن مطلق التصرف في ماله فيجب ألا يملك الاب الاعتراض عليه في ذلك كما لو كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction on the buyer's property until the price is paid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1390)

وإن كان في البلد) أو بينه (حجر على المشتري في ماله كله) ومن جملته المبيع (حتى يسلمه) لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع، وإن كان مؤجلا بقي الحجر فيه إلى أجله، قاله في "الوجيز" . وقال ابن حمدان: ويحتمل أن يباع المبيع. وقيل: وغيره من ماله في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بعد (

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1557)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hajr (interdiction)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1557)

هو في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا، قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي: حراما محرما وسمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته، وهو في الشرع منع خاص أي: منع الإنسان من التصرف في ماله، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى. [أنواع الحجر] [النوع الأول حجر لحق الغير] [الحجر على المفلس]

Mas'alah: Why is a debtor with a deferred debt not pursued or interdicted before its term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1558)

(ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل) حلول (أجله) ، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل، ومن شرط المطالبة لزوم الأداء (ولم يحجر عليه من أجله) ، لأن المطالبة لا تستحق، فكذا الحجر

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt will become due before his return?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1558)

(فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته) أي: قبل قدومه (فلغريمه منعه) ، لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله (إلا أن يوثقه برهن) يجوز (أو كفيل) مليء لزوال الضرر إذن

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives property to an interdicted person via sale or loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

ومن دفع إليهم ماله ببيع، أو قرض رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر، أو لم يعلم،

Mas'alah: Who is liable for the compensation if an interdicted person commits an injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

وإن جنوا فعليهم أرش جنايتهم

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم، نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor or insane person before permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1579)

ولا ينفك قبل ذلك بحال [المبدع في شرح المقنع] في أموالهم وذممهم (فلا يصح تصرفهم قبل الإذن) ، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم (ومن دفع إليهم) ، أو إلى أحدهم (ماله ببيع، أو قرض رجع فيه ما كان باقيا) ، لأنه عين ماله (وإن تلف) ، أو أتلفه (فهو من ضمان مالكه) ، لأنه سلطه عليه برضاه، وقيل: يضمن مجنون (علم بالحجر) ، لأنه فرط (أو لم يعلم) لتفريطه لكونه في مظنة الشهرة، وقيل: يضمن سفيه جهل حجره هذا إذا كان صاحبه سلطه عليه، فأما إن حصل في يده باختيار مالكه من غير تسليط كالوديعة، والعارية فوجهان فيه. ومن أعطوه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه، وإن أخذه ليحفظه لم يضمنه في الأصح، وكذا إن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه (وإن جنوا فعليهم أرش جنايتهم) ، لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، وكذا حكم المغصوب لحصوله في يده بغير اختيار المالك (ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما) فأما المجنون فبالاتفاق، لأن الحجر عليه لجنونه، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته، وأما الصبي فلقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] (بغير حكم حاكم، نص عليه) ، وفي "المغني" ، و "الشرح" بغير خلاف في المجنون، وفيه وجه أنه يفتقر إليه كالسفيه، لأنه موضع اجتهاد فاحتيج في معرفة ذلك إليه، وأما الصبي فلأن اشتراط ذلك زيادة على النص، ولأنه محجور عليه بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون، وفيه وجه. وسواء رشده الولي أو لا. قال الشيخ تقي الدين: فلو نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه: أنه لا يعلم رشده، ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده، نفذ (ودفع إليهما مالهما) ، لأن

المانع من الدفع هو الحجر، وقد زال، وحكاه ابن المنذر اتفاقا، لأن منعه من التصرف إنما كان لعجزه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the orphan's slave women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

وتزويج إمائهما) إن كان فيه مصلحة، لأن فيه إعفافهن وتحصينهن عن الزنا ووجوب نفقتهن على الأزواج، والمراد إذا طلبن منه ذلك، أو رأى المصلحة فيه، لأنه نائب عن مالكهن، وعبر في "المحرر" ، و "الفروع" بالرقيق، وهو أعم، وعنه: يجوز لخوف فساده، وعنه: لا يزوج أمة لتأكد حاجته إليها فيتوجه على هذا إذا كان اليتيم مستغنيا عن خدمتها أنه يجوز تزويجها إذا كان فيه مصلحة ، وفي "الرعاية" له تزويج عبده بأمته وتزويجها بغير عبده، ولا يزوج عبده بغير أمته (والسفر بمالهما) للتجارة، وغيرها في مواضع آمنة في قول الجمهور لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعا: «من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» . وروي موقوفا على عمر، وهو أصح، ولأنه أحظ للمولى عليه لكون نفقته في ربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم، ولا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ومنع في "المجرد" ، و "المغني" ، و "الكافي" من السفر به إلا لضرورة (والمضاربة به، والربح كله لليتيم) أي: إذا اتجر الولي بنفسه، لأنه نماء ماء اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، وفيه وجه يجوز أن يأخذ مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك فجاز له أخذه. (وله دفعه مضاربة بجزء من الربح) ، لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر، إذ الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، وهذا مصلحة لما فيه من استبقاء ماله وحينئذ فللمضارب ما وافقه عليه الولي

من الربح في قولهم جميعا، وقيل: أجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما (وبيعه نساء) أي: إلى أجل إذا كان الحظ فيه. قاله

العقار لهما

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the orphans' real estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1589)

ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة، أو غبطة، وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا،

Mas'alah: What happens if a person who was released from interdiction becomes foolish again?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1589)

فصل ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا [المبدع في شرح المقنع] (ولا يبيع عقارهما إلا لضرورة) كحاجتهما إلى نفقة، أو كسوة، أو قضاء دين، وليس له ما يدفع به حاجته، لأن الضرورة لا بد من دفعها (أو غبطة) بأن يزاد في ثمنه زيادة على ثمن المثل. قاله القاضي في الموضعين المذكورين، وذكر هذا في "الفروع" قولا، ثم فسرها المؤلف تبعا لأبي الخطاب (وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا) لتكون المصلحة ظاهرة بينة، والمذهب أن للولي البيع للمصلحة بدون ما ذكره المؤلف، لأنه قد يكون بيعه أولى لكونه في مكان لا غلة فيه، أو فيه غلة يسيرة، أو لسوء الجار، أو ليعمر به عقاره الآخر، أو لمصلحة غير ذلك. قال في

"الشرح" : متى كان الحظ في بيعه جاز، وإلا فلا، وهذا اختيار شيخنا، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وحاصله أنه لا يباع إلا بثمن المثل، فلو نقص منه لم يصح، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" (وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه، ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له، أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية) ، لأنه مصلحة محضة لا ضرر فيها (وإلا لم يجز له قبولها) أي: إذا لزمته النفقة حرم على الولي قبولها، لما فيه من الضرر بتفويت ماله بالنفقة عليه. [من فك عنه الحجر فعاود السفه] فصل (ومن فك عنه الحجر) لرشده، أو بلوغه ودفع إليه ماله (فعاود السفه أعيد الحجر عليه) في قول الجماهير لما روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا،

الحاكم،

Mas'alah: How is legal interdiction lifted from a person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1590)

ولا ينفك عنه إلا بحكمه، وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده

Mas'alah: Is it recommended to announce and document legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1590)

ويستحب إظهار الحجر عليه، والإشهاد عليه

Mas'alah: Who may oversee the property of an interdicted person and how does interdiction end?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1590)

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) ، لأن الحجر عليه يفتقر إلى الحاكم، فكذا النظر في ماله (ولا ينفك عنه) أي: عن السفيه (إلا بحكمه) على الصحيح، لأنه حجر ثبت بحكمه، فلم يزل إلا به كالمفلس، (وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده) . قاله أبو الخطاب، لأن سبب الحجر زال فيزول بزواله، كما في حق الصبي، والمجنون. وجوابه بأن الرشد يفتقر إلى اجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه، وفارق الصبي والمجنون، فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه. فرع: الشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه. قاله أحمد يعني إذا كبر، واختل كالمجنون لعجزه عن التصرف في ماله. ونقل المروزي: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف بأن يضعه في الفساد وشراء المغنيات ونحوه. (ويستحب إظهار الحجر عليه) ليظهر أمره (والإشهاد عليه) ، وقد صرح بالعلة فقال

غير إذنه وهل يصح عتقه؟ على روايتين، وإن أقر بحد، أو قصاص، أو نسب، أو [المبدع في شرح المقنع] (لتجتنب معاملته) ، وقد علم منه أن الإشهاد عليه ليس بشرط، لأنه ينتشر أمره لشهرته، وإن رأى الحاكم أن ينادى عليه بذلك ليعرفه الناس فعل. قاله في "الشرح" (ويصح تزوجه بإذن وليه) . قاله أبو الخطاب، وقدمه في "الرعاية" ، لأنه لا يأذن إلا بما فيه مصلحة له، وحاجته تدعو إليه، وليس مآله إلى التبذير، وظاهره أنه لا يصح بغير إذنه، لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء (وقال القاضي: يصح من غير إذنه) جزم به في "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" ، لأنه عقد غير مالي، فصح منه كخلعه وطلاقه، ولزوم المال فيه بطريق

الضمن، وفي إجباره وجهان، فإن أذن ففي لزومه تعيين المرأة وجهان ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها، كتزويجه بها في وجه، فإن عضله استقل، وإن علم أنه يطلق اشترى له جارية، وإن خالع على مال لم يدفع إليه. وقال القاضي: بلى، فعلى الأول إذا أتلفه بعد قبضه لا ضمان عليه، ولا تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إن أتلفه، أو تلف في يده، لأنها سلطته عليه (وهل يصح عتقه؟ على روايتين) أرجحهما، وجزم به في "الوجيز" أنه لا يصح، لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه، ولأنه محجور عليه لحفظ ماله، فلم يصح كعتق الصبي، والثانية: بلى، لأنه عتق من مكلف تام الملك، فصح كالمفلس، والراهن، ورد بأن الحجر عليهما لحق غيرهما، وفي عتقهما خلاف، وظاهره أنه يصح تدبيره ووصيته، لأن ذلك محض مصلحة ، لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه، وكذا يصح استيلاده وتعتق الأمة بموته، لأنه إذا صح من المجنون فمن السفيه أولى. فرع: يكفر بصوم كمفلس، وإن فك حجره قبل تكفيره، وقدر عتق ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.

طلق زوجته أخذ به، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره، ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون.

Mas'alah: Whose statement is believed when the interdicted person claims the guardian transgressed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1594)

زال الحجر عنه فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده وهل للزوج أن يحجر [المبدع في

شرح المقنع] قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم. وفرق القاضي بين الوصي بأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة، والوكيل يمكنه (ومتى زال الحجر عنه فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا) كدعوى النفقة، وقدرها ووجود الغبطة، والضرورة، والمصلحة، والتلف (فالقول قول الولي) مع يمينه، لأنه يقبل قوله في عدم التفريط، فكذا هنا كالمودع، وهذا ما لم يخالف عادة وعرفا، وظاهره أنه يحلف الولي، ولو كان حاكما، وهو رواية. والمذهب أنه لا يحلف الحاكم فلو قال: أنفقت عليك منذ سنتين فقال: منذ سنة قدم قول الصبي، لأن الأصل يوافقه، وظاهره أن الحظ، والغبطة لا تفتقر إلى ثبوت ذلك عند الحاكم (وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) هذا هو المذهب، لأنه أمين، أشبه المودع، وقيل: يقبل قول الصبي لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فمتى ترك الإشهاد، فقد فرط فلزمه الضمان فعليه لا يقبل قول الولي إلا ببينة، وكذلك الحكم في المجنون، والسفيه (وهل للزوج) الرشيد قاله في "الرعاية" (أن يحجر على امرأته) أي: الرشيدة (في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين) كذا في "الرعاية" أرجحهما ليس له منعها، وهي ظاهر الخرقي، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] وهي ظاهرة في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف بدليل قوله – عليه السلام: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» . وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل، ولأن من وجب دفع ماله إليه

على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين.

Mas'alah: What invalidates permission for a slave to trade and what gifts are allowed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1599)

يبطل الإذن بالإباق، ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب. ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته. وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه [المبدع في شرح المقنع] (وإن حجر عليه، وفي يده مال، ثم أذن له فأقر به، صح) ، لأن المانع من صحة إقراره الحجر عليه، وقد زال، ولأن تصرفه فيه صحيح، فصح إقراره به كالحر، وقيل: لا يصح إلا في الشيء اليسير (ولا يبطل الإذن بالإباق) في الأصح، لأنه لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة، فلم يمنع استدامته، كما لو غصبه غاصب، أو حبس بدين عليه وكتدبير واستيلاد، وقيل: يبطل به، لأنه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة بدليل أنه لا يجوز بيعه، ولا هبته، وجوابه: بأن سبب الولاية باق، وهو الرق مع أنه يجوز بيعه وهبته لمن يقدر عليه ويبطل بالمغصوب، وفيه بكتابة وحرية وأسر خلاف في "الانتصار" ، وفي "الموجز" ، و "التبصرة" يزول ملكه بحرية وغيرها كحجر على سيده، وليس إباقة فرقة، نص عليه. فرع: له معاملة عبد، ولو لم يثبت كونه مأذونا له خلافا للنهاية. نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل منه، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه، ولو أنكر سيده إذنه يتوجه الخلاف. وقال الشيخ تقي الدين: إن علم بتصرفه لم يقبل، ولو قدر صدقه فتسليطه عدوانا منه فيضمن، وفي طريقة بعض أصحابنا: التجار أتلفوا أموالهم لما لم يسألوا الولي، إذ الأصل عدم الإذن للعبد، وهو ظاهر. (ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب) ونحوه، لأن ذلك ليس من التجارة، ولا يحتاج إليه كغير المأذون له، وظاهره وإن قل (ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته) وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف، لأنه – عليه السلام – كان يجيب دعوة المملوك، وروى أبو سعيد مولى

أبي أسيد أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وأبو حذيفة، وأبو ذر فأمهم، وهو يومئذ عبد. رواه صالح في مسائله، ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن. وقال في "النهاية" الأظهر أنه لا يجوز، لأنه تبرع بمال مولاه، فلم يجز كنكاحه وكمكاتب في الأصح (وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه إذا لم يضر به؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with an orphan's capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

تنبيه: لم يذكر المؤلف السفر بالمال، والأصح أنه يملكه مع الأمن، وفيه رواية صححها الأزجي، وإن سافر والغالب العطب ضمن، ذكره أبو الفرج، وظاهر كلام غيره فيما ليس الغالب السلامة، وذكر جماعة أنه يتجر ولي اليتيم بماله موضع أمن، فإن لم يعلما بخوفه، أو بفلس مشتر فلا ضمان ذكره أبو يعلى الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying some creditors when the estate is insufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1958)

أصل: إذا قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بالكل صح، وإن لم يف فوجهان، أشهرهما – وهو قياس قول أحمد – أنهم لا يملكون الاعتراض عليه؛ لأنه أدى واجبا عليه كأداء ثمن المبيع، والثاني عكسه؛ لأن حقهم تعلق بماله بمرضه، فمنع تصرفه فيه كالتبرع، وما لزمه في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه فهو من رأس ماله، فلو

تبرع أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه، نص عليه في العتق؛ لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر.

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr) and bankruptcy (taflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=471)

ومن باب الحجر والفلس [1] الحجر لغة: المنع والتضييق [2] ومنه سمى الحرام حجرا قال تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي: حراما محرما، وسمى العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. وشرعا: منع إنسان من التصرف في ماله. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي: أموالهم لكن أضيفت إلى الأولياء، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. والفلس: العدم، والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته .. وعند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله.

Mas'alah: How are debts of a slave treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=485)

في عنق للعبد [1] قل ديونه ... وسيد يلزمه [2] مأذونه يعني: أن ديون [3] العبد إن لم يكن مأذونا له تتعلق برقبته فيخير سيده بين بيعه وتسليمه فيها وفدائه [4] بالأقل

[5] منها أو [6] من قيمته، وإن كان مأذونا له تعلقت كلها [7] بذمة سيده سواء كان بيده مال أو لا؛ لأنه غر الناس بمعاملته. وأما في الأولى فلأنه لا يمكن تعلقها بذمة القن، لأنه يفضي إلى الغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية [8]، ولا بذمة السيد لعدم ما يوجبه [9]، فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص. وعند الشافعية يتعلق دين غير المأذون بذمته يتبع به بعد العتق ودين المأذون يؤدى من مال التجارة أو من كسبه باصطياده ونحوه فإن بقي منه شيء كان في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به [10].

(1) في النجديات في عتق العبد فقل ديونه. وفي د في عتق العبد ديونه وفي س في عتق العبد تجيده دينونه وفي هـ: في عتق قل العبد قل دينونه. (2) في طا يلزم. (3) في ب دون وسقطت أن من د، س. (4) في د، س فدياه. (5) في أ، ح، ط (بأقل منها ومن قيمته) . (6) في الأزهريات ومن قيمته. (7) في د، س تعلق كله. (8) في جـ، طا إلى نمائه. (9) في د، س يحبه. (10) المنهاج 2/ 99 – 102 وهو مذهب المالكية. انظر المدونة 5/ 244 – 246 ويرى الحنفية أن دين المأذون يتعلق برقبته يباع فيه إن لم يفده السيد قال في تنوير الأبصار 6/ 163: (وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه) . أ. هـ. وأما غير المأذون فتصرفه موقوف على إذن سيده وما أتلفه يؤاخذ به بعد العتق، وأما إقراره بالمال فلا يصح في حق مولاه ويصح في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتاق. انظر بدائع الصنائع 7/ 170 – 171.

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=533)

لا يملك ابن لأب مطالبه ... ديونه حتى القروض ذاهبه [6] أي: ليس للابن مطالبة أبيه بدين قرض [7] أو غيره ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضى قول سفيان وابن عيينة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: له ذلك لأنه دين ثابت فجازت المطالبة [8] به كغيره [9]. ولنا: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال: "أنت" (1) كذا في جميع النسخ ولعل الأصوب قالا. (2) في أ، ب، هـ، ط يأخذ في جـ أن يأخذ. (3) رواه عبد الرزاق 9/ 130 عن محمد بن المنكدر، ورواه البيهقي 7/ 480 – 481 وقال: هذا منقطع وقد روي موصولا من وجه آخر لا يثبت. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) في د، س تعلق. (6) في نظ ديونه حتى ولو لقرض ذاهبه. (7) في النجديات، ط بدين أو قرض. (8) في بالمطالبه. (9) الكافي لابن عبد البر 2/ 1005.

ومالك لأبيك "رواه الخلال بإسناده [1]، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحوق الأبدان، ويفارق [2] الأب غيره بما ثبت [3] له من الحقوق [4] على ولده، فإن مات الابن فانتقل الدين إلى ورثته لم يملكوا مطالبة الأب، لأن مورثهم لم يكن له المطالبة فهم أولى فإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته، لأن دينه عليه لم يسقط عن الأب وإنما تأخرت المطالب، وللولد طلبه بعين ماله ونفقته الواجبة، قال في الوجيز: وحبسه عليها [5]." (1) رواه ابن حبان 4/ 109 عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة وعبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي؛ وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا: ميزان الاعتدال 2/ 475 وإرواء الغليل 6/ 66، 67. (2) في د يقارب. (3) في هـ يثبت. (4) في النجديات، هـ ط لحق. (5) لما ذكر أن الولد ليس له أن يطالب والده بالدين والقرض ونحوه ذكر هنا أنه يجوز للولد مطالبة

أبيه في حالين: الأولى: أن يطالبه بعين ماله الموجود في يده. الثانية: أن يطالبه بنفقته الواجبة عليه شرعا فإذا كان الولد معسرا عاجزا عن التكسب فإن له أن يطالب والده بالنفقة بل له أن يطالب بحبسه إذا امتنع لضرورة حفظ النفس. انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع 6/ 25.

Mas'alah: What is the ruling if a judge places a legal restriction after zakat becomes obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

[فصل حجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat after a judge's legal restriction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

(1935) فصل: إذا قلنا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة. فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة، لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله. وإن أقر بها بعد الحجر، لم يقبل إقراره، وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي. ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها، كما لو تلف ماله. فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت ببينة. أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه، وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1593)

(3040) فصل: ولا يملك العبد شيئا، إذا لم يملكه سيده. في قول عامة أهل العلم. وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال» . فأضاف المال إليه فاللام التمليك. ولنا، قوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] . ولأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده، كبهيمته. فأما إن ملكه سيده شيئا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يملكه. وهو ظاهر قول الخرقي؛ فإنه قال: والسيد يزكي عما في يد عبده؛ لأنه مالكه. وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له فيورث عنه. وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، والشافعي في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك، كالبهيمة. والثاني، يملك. وهي أصح عندي. وهو قول مالك، والشافعي في القديم؛ للآية والخبر، ولأنه آدمي حي، فملك كالحر، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحر، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحر، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد

في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعا، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه. والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for the guardian to sell the orphan's real estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1643)

(3139) فصل: ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة؛ لأننا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ، فيكون بيعه تفويتا للحظ فإن احتيج إلى بيعه جاز، نقل أبو داود عن أحمد يجوز للوصي بيع الدور على الصغار، إذا كان نظرا لهم. وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق قالوا يبيع إذا رأى الصلاح قال القاضي لا يجوز إلا في موضعين أحدهما أن يكون به ضرورة إلى كسوة، أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته،

الثاني أن يكون في بيعه غبطة؛ وهو أن يدفع فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل، قال أبو الخطاب كالثلث ونحوه أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه، وهذا مذهب الشافعي. وكلام أحمد يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظرا لهم، ولا يختص بما ذكروه. وقد يرى الولي الحظ في غير هذا، مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه، أو يرى شيئا في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره. وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيها، لسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها، وأشباه هذا مما لا ينحصر. وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره وإن دفع فيه مثلا ثمنه إما لحاجته إليه، وإما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه. فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من باع دارا أو عقارا، ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه» فلا يجوز بيعه إذا فلا معنى لتقييده بما ذكروه في الجواز، ولا في المنع، بل متى كان بيعه أحظ له جاز بيعه وإلا فلا. [فصل لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم وإعتاقه على

مال]

Mas'alah: What is the ruling on a slave incurring debt and its attachment to his person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1648)

الفصل الأول، في استدانة العبد، يعني أخذه بالدين، يقال: أدان واستدان وتدين. قال الشاعر: يؤنبني في الدين قومي وإنما ... تدينت فيما سوف يكسبهم حمدا والعبيد قسمان، محجور عليه، فما لزمه من الدين بغير رضا سيده، مثل أن يقترض، أو يشتري شيئا في ذمته، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعلق برقبته. اختارها الخرقي، وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته، كأرش جنايته. والثانية، يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده. فتعلق بذمته، كعوض الخلع من الأمة، وكالحر. القسم الثاني، المأذون له في التصرف، أو في الاستدانة، فما يلزمه من الدين هل يتعلق بذمة السيد، أو برقبته؟ على روايتين. وقال مالك، والشافعي: إن كان في يده مال، قضيت ديونه منه، وإن لم يكن في يده شيء، تعلق بذمته، يتبع به إذا عتق وأيسر؛ لأنه دين ثبت برضى من له الدين، أشبه غير المأذون له، فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو استقرض بغير إذن سيده. وقال أبو حنيفة: يباع إذا طالب الغرماء بيعه. وهذا معناه، أنه تعلق برقبته؛ لأنه دين ثبت برضى من له الدين، فيباع فيه، كما لو رهنه. ولنا، أنه إذا أذن له في التجارة، فقد أغرى الناس بمعاملته، وأذن فيها، فصار ضامنا، كما لو قال لهم: داينوه، أو أذن في استدانة، تزيد على قيمته، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل إن أذن له في التجارة في البر، فاتجر في غيره، فإنه لا ينفك عن التغرير، إذ يظن الناس أنه

مأذون له في ذلك أيضا. [الفصل الثاني فيما لزم العبد من الدين من أروش جناياته أو قيم متلفاته] (3150)

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a non-permitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1649)

[الفصل الثالث في تصرفات العبد غير المأذون له] (3151)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a non-permitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1649)

الفصل الثالث، في تصرفاته؛ أما غير المأذون، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه بعين المال؛ لأنه تصرف من المحجور فيما حجر عليه فيه، فأشبه المفلس. ولأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، فهو كتصرف الفضولي. ويتخرج أن يصح ويقف على إجازة السيد كذلك. وأما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه، فيحتمل أن لا يصح؛ لأنه محجور عليه، أشبه السفيه، ويحتمل أن يصح؛ لأن الحجر لحق غيره، أشبه المفلس والمريض. ويتفرع عن هذين الوجهين، أن التصرف وإن كان فاسدا، فللبائع والمقرض أخذ ماله، إن كان باقيا، سواء كان في يد العبد أو السيد، وإن كان تالفا، فله قيمته أو مثله، إن كان مثليا، فإن تلف في يد السيد رجع بذلك عليه؛ لأن عين ماله تلف في يده، وإن شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد؛ لأنه الذي أخذه منه، وإن تلف في يد العبد، فالرجوع عليه. وهل يتعلق برقبته، أو ذمته؟ على روايتين. وإن قلنا: التصرف صحيح. والمبيع في يد العبد،

فللبائع فسخ البيع، وللمقرض الرجوع فيما أقرض؛ لأنه قد تحقق إعسار المشتري والمقترض، فهو أسوأ حالا من الحر المعسر. وإن كان السيد قد انتزعه من يد العبد، ملكه بذلك، وله ذلك؛ لأنه أخذ من عبده مالا في يده، بحق، فهو كالصيد. فإذا ملكه السيد، كان كهلاكه في يد العبد، ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد، بحال. وإن كان قد تلف، استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته، سواء تلف في يد العبد أو السيد.

Mas'alah: What is the scope of transactions for a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1650)

وأما العبد المأذون له، فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه. لا نعلم فيه خلافا، ولا يصح فيما زاد. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا أذن له في نوع، انفك الحجر عنه، وجاز له التصرف مطلقا؛ لأن الحجر لا يتجزأ، فإذا زال بعضه، زال كله. ولنا، أنه متصرف بالإذن، فاختص تصرفه بمحل الإذن، كالوكيل، وقولهم: إن الحجر لا يتجزأ. لا يصح، فإنه لو صرح بالإذن له في بيع عين، ونهيه عن بيع أخرى، صح. وكذلك في الشراء، كالوكيل. وإن أذن له السيد في ضمان، أو كفالة، ففعل، صح. وهل يتعلق بذمة السيد، أو رقبة العبد؟ على وجهين. وإن رأى السيد عبده يتجر، فلم ينهه، لم يصر بذلك مأذونا له.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1650)

[الفصل الرابع في تصرفات العبد إن كان مأذونا له في التجارة] (3152)

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1805)

[كتاب الحجر] الحجر؛ في اللغة: المنع والتضييق. ومنه سمي الحرام حجرا، قال تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي حراما محرما، ويسمى العقل حجرا، قال الله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] . أي عقل. سمي حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته، وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف في ماله، والحجر على ضربين، حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، فالحجر عليه لحق غيره، كالحجر على المفلس، لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن، ولهؤلاء أبواب يذكرون فيها. وأما المحجور عليه لحق نفسه، فثلاثة؛ الصبي، والمجنون، والسفيه، وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة. والحجر عليهم حجر عام؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم. والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] والآية التي بعدها. قال سعيد بن جبير وعكرمة هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه، وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم؛ لأنهم قوامها ومدبروها، وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] يعني، اختبروهم في حفظهم لأموالهم. {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] أي مبلغ الرجال والنساء. {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي أبصرتم وعلمتم منهم

حفظا لأموالهم، وصلاحا في تدبير معايشهم.

Mas'alah: What is the ruling on not giving property to a legal interdictee before puberty and maturity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1806)

(3470) الفصل الثاني، أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين، البلوغ والرشد ولو صار شيخا. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام،، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا. وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وروى الجوزجاني، في "كتابه" ، قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال، فلا يجوز له أمر في ماله دونه؛ لضعف عقله. قال ابن إسحاق: رأيته شيخا يخضب، وقد جاء إلى القاسم بن محمد، فقال: يا أبا محمد، ادفع إلي مالي، فإنه لا يولى على مثلي فقال: إنك فاسد. فقال: امرأته طالق ألبتة، وكل مملوك له حر، إن لم تدفع إلي مالي. فقال له القاسم بن محمد وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه. فبعث إلى امرأته، وقال: هي حرة مسلمة، وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها. فأرسل إليها فأخبرها ذلك، وقال: أما رقيقك فلا عتق لك، ولا كرامة. فحبس رقيقه. قال ابن إسحاق: ما كان يعاب على الرجل إلا سفهه. وقال أبو حنيفة: لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة، وإن تصرف نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة، فك عنه الحجر. ودفع إليه ماله؛ لقول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الإسراء: 34] وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جدا، ولأنه حر بالغ عاقل مكلف، فلا يحجر عليه،

كالرشيد. ولنا، قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، وقال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] . يعني أموالهم، وقول الله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه، كمن له دون ذلك. وأما الآية التي احتج بها، فإنما يدل بدليل خطابها، وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بخمس وعشرين، فيجب أن تخص به أيضا، كما أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل

خمس وعشرين، خصت أيضا بخمس وعشرين، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص، وما ذكروه من كونه جدا ليس تحته معنى يقضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، فهو إثبات للحكم بالتحكم. ثم هو متصور في من له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها. إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه، ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره. وإنما لا يسلم إليه ماله؛ لأن البالغ عنده لا يحجر عليه، وإنما منع تسليم ماله إليه للآية. وقال أصحابنا في إقراره: يلزمه بعد فك الحجر عنه، إذا كان بالغا. ولنا، أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده، فلا يصح تصرفه وإقراره، كالصبي، والمجنون، ولأنه إذا نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله، ولم يفد منعه من ماله شيئا، ولأن تصرفه لو كان نافذا، لسلم إليه ماله، كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظا له، فإذا لم يحفظ بالمنع، وجب تسليمه إليه بحكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a rational woman's disposal of her property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1810)

(3474) فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها. وبه قال مالك. وحكي عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق؛ لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقال لها النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كعب، فقال: هل أذن لها أن تتصدق بحليها؟ . قال: نعم. فقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه ابن ماجه. وروي أيضا عن عمرو بن شعيب. عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها؛ إذ هو مالك عصمتها.» رواه أبو داود بلفظه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال

«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» . ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها" . والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض. ولنا، قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم

في التصرف، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن» «. وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل» «. وأتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: نعم» ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها. فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها. وحديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل. وقياسهم على المريض غير صحيح، لوجوه؛ أحدها، أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض. الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه، صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله. الثالث، أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا.

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1812)

[مسألة الرشد الصلاح في المال] (3476) مسألة؛ قال: (والرشد الصلاح في المال) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مالك وأبو حنيفة. وقال الحسن والشافعي، وابن المنذر الرشد صلاحه في دينه وماله؛ لأن الفاسق غير رشيد، ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير.

Mas'alah: What is the evidence that sound judgment (rushd) pertains only to financial competence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1813)

ولنا قول الله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم. وقال مجاهد: إذا كان عاقلا. ولأن هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال، أو حفظه. وقولهم: إن الفاسق غير رشيد. قلنا: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر، فإنه غير رشيد ولا يحجر عليه لذلك، وكذلك لو طرأ الفسق على المسلم بعد دفع ماله إليه، لم يزل رشده، ولم يحجر عليه من أجله، ولو كانت العدالة شرطا في الرشد، لزال بزوالها، كحفظ المال، ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان، أو من يأكل في السوق، ويمد رجليه في مجامع الناس، وأشباههم. لا تقبل شهادتهم، وتدفع إليهم أموالهم. إذا ثبت هذا، فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر،

وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة. وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله، دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه، لم ينزع منه.

Mas'alah: What is the ruling if a person under interdiction returns to foolishness after being released?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1814)

[مسألة المحجور عليه إذا فك عنه الحجر ثم عاد إلى السفه]

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction if a person returns to foolishness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1814)

(3478) مسألة؛ قال: (فإن عاود السفه، حجر عليه) وجملته، أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه، أعيد عليه الحجر. وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ. وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي؛ لأنه حر مكلف، فلا يحجر عليه كالرشيد. ولنا. إجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي - رضي الله عنه - لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتاع بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر علي. فقال

الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى علي عثمان، فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير. قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي. وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون إجماعا. ولأن هذا سفيه، فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيها؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث، أوجب انتزاع المال كالجنون. وفارق الرشيد؛ فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه.

Mas'alah: Who has the authority to impose interdiction on a foolish person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1814)

[فصل لا يحجر على السفيه إلا الحاكم]

Mas'alah: Who has the authority to impose interdiction on a foolish person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1814)

(3479) فصل: ولا يحجر عليه إلا الحاكم، وبهذا قال الشافعي. وقال محمد يصير محجورا عليه بمجرد تبذيره؛ لأن ذلك سبب الحجر، فأشبه الجنون. ولنا: أن التبذير يختلف، ويختلف فيه، ويحتاج إلى الاجتهاد، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد، لم يثبت إلا بحكم الحاكم، كابتداء مدة العنة، ولأنه حجر مختلف فيه، فلم يثبت إلا بحكم الحاكم، كالحجر على المفلس، وفارق الجنون؛ فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد، ولا خلاف

فيه، ومتى حجر عليه، ثم عاد فرشد، فك الحجر عنه. ولا يزول إلا بحكم الحاكم. وبه قال الشافعي وقال أبو الخطاب: يزول السفه؛ لأنه سبب الحجر، فيزول بزواله، كما في حق الصبي والمجنون.

ولنا، أنه حجر ثبت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا به، كحجر المفلس، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته، وزوال تبذيره، فكان كابتداء الحجر عليه. وفارق الصبي والمجنون؛ فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم، فيزول بغير حكمه. ولأننا لو وقفنا تصرف الناس على الحاكم، كان أكثر الناس محجورا عليه. قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله، يحجر عليه. يعني: إذا كبر، واختل عقله، حجر عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظه، فأشبه الصبي والسفيه.

Mas'alah: What are the procedures and consequences after a judge places interdiction on a spendthrift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1815)

(3480) مسألة؛ قال: (فمن عامله بعد ذلك، فهو المتلف لماله) وجملته أن الحاكم إذا حجر على السفيه، استحب أن يشهد عليه، ليظهر أمره، فتجتنب معاملته. وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك، ليعرفه الناس، فعل. ولا يشترط الإشهاد عليه؛ لأنه قد ينتشر أمره بشهرته، وحديث الناس به. فإذا حجر عليه. فباع واشترى، كان ذلك فاسدا، واسترجع الحاكم ما باع من ماله، ورد الثمن إن كان باقيا. وإن أتلفه السفيه، أو تلف في يده، فهو من ضمان المشتري، ولا شيء على السفيه. وكذلك ما أخذ من أموال

الناس برضا أصحابها، كالذي يأخذه بقرض أو شراء أو غير ذلك، رده الحاكم إن كان باقيا، وإن كان تالفا، فهو من ضمان صاحبه، علم بالحجر عليه أو لم يعلم؛ لأنه إن علم فقد فرط، بدفع ماله إلى من حجر عليه، وإن لم يعلم، فهو مفرط إذا كان في مظنة الشهرة، هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه، فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط، كالوديعة والعارية، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان إن أتلفه، أو تلف بتفريطه؛ لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه، فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره، ويحتمل أنه لا يضمن، لأنه عرضها لإتلافه، وسلطه عليها، فأشبه المبيع. وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه، أو أتلفه، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك، لأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك، لزمهما الضمان، فالسفيه أولى. ومذهب الشافعي في هذا كله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a foolish person to buy and sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1819)

[فصل أذن ولي السفيه له في البيع والشراء] (3491) فصل: إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء، فهل يصح منه؟ على وجهين؛ أحدهما، يصح لأنه عقد معاوضة، فملكه بالإذن، كالنكاح. ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي. يحقق هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه ثم، يصح تصرفه بالإذن، فهاهنا أولى. ولأنا لو منعنا تصرفه بالإذن، لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره. والثاني، لا يصح، لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة. وللشافعي وجهان

كهذين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being given permission to trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1943)

[فصول العبد المأذون له] (3731) فصول في العبد المأذون له: يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة بغير خلاف نعلمه؛ لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه. وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه؛ لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده، فزال الحجر في قدر ما أذن فيه، كالوكيل. فإن دفع إليه مالا يتجر به كان له أن يبيع ويشتري ويتجر فيه. وإن أذن له أن يشتري في ذمته، جاز. وإن عين له نوعا من المال يتجر فيه، جاز، ولم يكن له التجارة في غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتجر في غيره، وينفك عنه الحجر مطلقا؛ لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له، والإطلاق لا يتبعض، كبلوغ الصبي. ولنا، أنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص ما أذن له فيه، كالوكيل والمضارب. وما قاله ينقض بما إذا أذن له في شراء ثوب ليلبسه، أو طعام ليأكله، ويخالف البلوغ؛ فإنه يزول به المعنى الموجب للحجر، فإن البلوغ مظنة كمال العقل، الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة، وها هنا الرق سبب الحجر، وهو موجود، فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد، وإنما يتصرف العبد بالإذن، ألا ترى أن الصبي يستفيد بالبلوغ قبول النكاح، بخلاف العبد،

Mas'alah: What gifts and donations is a permitted slave allowed to make?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1944)

[فصل المأذون لا يتبرع بهبة الدراهم] (3735) فصل: ولا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم، ولا كسوة الثياب. وتجوز هبته المأكول، وإعارة دابته، واتخاذ الدعوة، ما لم يكن إسرافا. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده؛ لأنه تبرع بمال مولاه، فلم يجز، كهبة دراهمه. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب دعوة المملوك. وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد، أنه تزوج، فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ منهم: عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، فأمهم وهو يومئذ عبد. رواه صالح في مسائله بإسناده ولأن العادة جارية بهذا بين التجار، فجاز، كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from his minor child's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1970)

[مسألة شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل] (3775) مسألة؛ قال: (وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز. وكذلك شراؤه له من نفسه) . يعني أن الأب يجوز أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره. ويبيع ولده من مال نفسه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وزادوا الجد، فأباحوا له ذلك. وقال زفر لا يجوز؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان، ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد، كما لا يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه. ولنا، أن هذا يلي بنفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالأب يزوج ابنته عبده الصغير، والسيد يزوج عبده أمته. ولا نسلم ما ذكره من تعلق حقوق العقد بالعاقد لغيره. فأما الجد فلا ولاية له على ابن ابنه، على ما سنذكره في موضعه، فينزل منزلة الأجنبي. ولأن

التهمة بين الأب وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل له، وترك حظ نفسه لحظه، فلذلك جاز. وفارق الجد والوصي والحاكم وأمينه؛ فإن التهمة غير منتفية في حقهم. وأما تولي طرفي العقد، فيجوز، بدليل الأصل الذي ذكرناه. ولا نسلم ما ذكره فيما إذا أراد أن يتزوج ابنة عمه، بل يجوز بدليل أن عبد الرحمن بن عوف قال لابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولئن سلمنا فإن التهمة غير منتفية ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a terminally ill person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2119)

فصل: وبيع المريض كبيع الصحيح، في الصحة، وثبوت الشفعة، وسائر الأحكام، إذا باع بثمن المثل، سواء كان لوارث أو غير وارث. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض مرض الموت لوارثه؛ لأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح بيعه، كالصبي. ولنا، أنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه، فلم يمنع الصحة فيما سواه، كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته. فأما بيعه بالمحاباة، فلا يخلو؛ إما أن يكون لوارث أو لغيره، فإن كان لوارث، بطلت المحاباة؛ لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع. وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه؛ أحدها، لا يصح؛ لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصح في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع

في نصفه. أو قال: قبلته بخمسة. أو قال: قبلت نصفه بخمسة. ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه، فلم يصح، كتفريق الصفقة.

الثاني، أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه. وإنما قلنا بالصحة؛ لأن البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختص بما قابلها. الوجه الثالث، أنه يصح في الجميع، ويقف على إجازة الورثة، لأن الوصية للوارث صحيحة، في أصح الروايتين، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة، صح البيع في الجميع، ولا خيار للمشتري، ويملك الشفيع الأخذ به؛ لأنه يأخذ بالثمن، وإن ردوا، بطل البيع في قدر المحاباة، وصح فيما بقي. ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة أو ردهم؛ لأن حقهم متعلق بالمبيع، فلم يملك إبطاله، وله أخذ ما صح البيع فيه. وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة، وفي التي قبلها، واختار الشفيع الأخذ بالشفعة، قدم الشفيع؛ لأنه لا ضرر على المشتري، ويجري مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع بعيبه. القسم الثاني، إذا كان المشتري أجنبيا، والشفيع أجنبي، فإن لم تزد المحاباة على الثلث، صح البيع، وللشفيع الأخذ بها بذلك الثمن؛ لأن البيع حصل به، فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصا، وإن زادت على الثلث، فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث. وإن كان الشفيع وارثا، ففيه وجهان؛ أحدهما، له الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة وقعت لغيره، فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها، كما لو وهب غريم وارثه مالا، فأخذه الوارث. والثاني، يصح البيع، ولا تجب الشفعة. وهو قول أصحاب أبي حنيفة؛ لأننا لو أثبتناها جعلنا للموروث سبيلا إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة، ويفارق الهبة لغريم الوارث؛ لأن استحقاق الوارث الأخذ بدينه لا من جهة الهبة، وهذا استحقاقه بالبيع الحاصل من موروثه، فافترقا. ولأصحاب الشافعي في هذا

خمسة أوجه، وجهان كهذين. والثالث، أن البيع باطل من أصله؛ لإفضائه إلى إيصال المحاباة إلى الوارث. وهذا فاسد؛ لأن الشفعة فرع للبيع. ولا يبطل الأصل ببطلان فرع له وعلى الوجه الأول، ما حصلت للوارث بالمحاباة، إنما حصلت لغيره، ووصلت إليه بجهة الأخذ من المشتري، فأشبه هبة غريم الوارث. الوجه الرابع، أن للشفيع أن يأخذ بقدر ما عدا المحاباة بقدره من الثمن، بمنزلة هبة المقابل للمحاباة؛ لأن المحاباة بالنصف مثلا هبة للنصف. وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان بمنزلة هبة النصف، ما كان للشفيع الأجنبي أخذ الكل، لأن الموهوب لا شفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions in his child's wealth before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2385)

[فصل تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه] (4478) فصل: وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه، لم يصح تصرفه. نص عليه أحمد، فقال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه، ما لم يقبضه. فعلى هذا، لا يصح إبراؤه من دينه، ولا هبته لماله، ولا بيعه له؛ وذلك لأن ملك الابن تام على مال نفسه، فصح تصرفه فيه، ويحل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشتركا، لم يحل له الوطء، كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإنما للأب انتزاعه منه، كالعين التي وهبها إياه، فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه؛ لأنه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية وإن كان الابن صغيرا، لم يصح أيضا؛ لأنه لا يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه، وليس من الحظ إسقاط دينه، وعتق عبده، وهبة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person under interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2862)

[فصل حكم نكاح المحجور عليه للسفه]

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a person under interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2862)

(5223) فصل: في المحجور عليه للسفه والكلام في نكاحه في ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لوليه تزويجه، إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نصب لمصالحه، وهذا من مصالحه، لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنا، والحد، وهتك العرض، وسواء علم بحاجته بقوله أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته إلى الاستمتاع أو إلى الخدمة، فيزوجه امرأة لتحل له؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بها. وإن لم يكن به حاجة إليه، لم يجز تزويجه؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقا؛ من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى، فيكون تضييعا لماله ونفسه في غير فائدة، فلم يجز، كتبذير ماله وإذا أراد تزويجه، استأذنه في تزويجه، فإن زوجه بغير إذنه، فقال أصحابنا: يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي في حق المولى عليه، كالبيع، ولأنه محجور عليه، أشبه الصغير والمجنون، ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يملك الطلاق فلم يجبر على النكاح، كالرشيد والعبد الكبير؛ وذلك لأن إجباره على النكاح مع ملك الطلاق، مجرد إضرار، فإنه يطلق فيلزمه الصداق مع فوات النكاح، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة، ولا يكون له في أخرى، فإذا أجبر على من يكرهها، لم تحصل له المصلحة منها، وفات عليه غرضه من الأخرى، فيحصل مجرد ضرر مستغنى

عنه. وإنما جاز ذلك في حق المجنون والطفل، لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما، ولم يتعذر ذلك هاهنا، فوجب أن لا يفوت ذلك عليه، كالرشيد. الحال الثاني، أن للولي أن يأذن له في التزويج في الحالة التي للولي تزويجه فيها، وهي حالة الحاجة؛ لأنه من أهل النكاح، فإنه عاقل مكلف، ولذلك يملك الطلاق والخلع، فجاز أن يفوض إليه ذلك، ثم هو مخير بين أن يعين له المرأة، أو يأذن له مطلقا. وقال بعض الشافعية: يحتاج إلى التعيين له؛ لئلا يتزوج شريفة يكثر مهرها ونفقتها، فيتضرر بذلك. ولنا، أنه أذن في النكاح، فجاز من غير تعيين، كالإذن للعبد، وبهذا يبطل ما ذكروه. ولا يتزوج إلا بمهر المثل، فإن زاد على مهر المثل، بطلت الزيادة؛ لأنها محاباة بماله، وهو لا يملكها. وإن نقص عن مهر المثل، جاز؛ لأنه ربح من غير خسران. الحال الثالث، إذا تزوج بغير إذن. فقال أبو بكر: يصح النكاح، أومأ إليه أحمد، قال القاضي: يعني إذا كان محتاجا،

فإن عدمت الحاجة لم يجز؛ لأنه إتلاف لماله في غير فائدة. وقال أصحاب الشافعي: إن أمكنه استئذان وليه، لم يصح إلا بإذنه؛ لأنه محجور عليه، فلم يصح منه التصرف بغير إذنه، كالعبد، وإن طلب منه النكاح، فأبى أن يزوجه، ففيه وجهان. ولنا، أنه إذا احتاج إلى النكاح، فحقه متعين فيه، فصح استيفاؤه بنفسه، كما لو استوفى دينه الحال عند امتناع وليه من استيفائه، فأما إن تزوج من غير حاجة، لم يصح، فإن وطئ الزوجة، فعليه مهر المثل؛ لأنه أتلف بضعها بشبهة، فلزمه عوض ما أتلف، كما لو أتلف مالها.

Mas'alah: What is the ruling when a permitted slave buys a slave woman and incurs debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2864)

[فصل اشترى عبده المأذون أمة وركبته ديون] (5229) فصل: وإذا اشترى عبده المأذون أمة، وركبته ديون، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها. نص عليه أحمد،

وذكره أبو بكر، وقال: وللسيد وطؤها. وقال الشافعي: ليس له شيء من ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالغرماء. وأصل الخلاف ينبني على دين المأذون له في التجارة، فعندنا يلزم السيد، فلا يلحق الغرماء ضرر بتصرف السيد في الأمة، فإن الدين ما تعلق بها، وعنده أن الدين يتعلق بالعبد وبما في يده، فيلحقهم الضرر. والكلام على هذا يذكر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and will by a legally interdicted person due to foolishness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4882)

[فصل تدبير المحجور عليه لسفه ووصيته] (8687) فصل: ويصح تدبير المحجور عليه لسفه، ووصيته؛ لما ذكرنا في الصبي. ولا تصح وصية المجنون، ولا تدبيره؛ لأنه لا يصح شيء من تصرفاته. وإن كان يجن يوما، ويفيق يوما، صح تدبيره في إفاقته.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a slave with and without the master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=437)

باب تصرفات العبد يصح تصرف العبد بإذن سيده وتتعلق ديون تجارته واقتراضه بذمة السيد وعنه برقبة العبد كجنايته وعنه بهما فإن لم يأذن له أو رآه يتجر فسكت لم ينفذ

تصرفه فإن تلف ما اشتراه أو اقترضه تعلقت قيمته برقبته وعنه بذمته يتبع بها إذا عتق وعنه ينفذ تصرفه في الذمة بلا إذن فيتبع المسمى بعد العتق والأول أصح. وإذا أذن له في مطلق التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه وإن عين له أو للوكيل أو للوصي نوع تصرف لم يملك غيره وهل يصح شراؤه لمن يعتق على سيده؟ على وجهين [المذهب: لا يصح الشراء لأن المراد التمول] . ويجوز للمأذون له هدية المأكول وإعارة الدابة ونحوه ما لم يسرف. ويجوز للمحجور عليه أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضر به وأن تتصدق المرأة بذلك من بيت زوجها وعنه المنع فيهما. وما كسبه العبد غير المكاتب من المباح أو قبله في هبة أو وصية فهو لسيده وقيل: لا يصح قبولهما إلا بإذنه. وإن ملكه السيد1 مالا ملكه فإذا عتق استقر ملكه فيه وإن تسرى منه أو كفر بالإطعام جاز بإذن السيد وفي تكفيره بالعتق روايتان وعنه لا يملك بالتمليك فتنعكس هذه الأحكام. وإن باعه وشرط المشتري ماله وقلنا يملكه صح شرطه وإن كان مجهولا وإن قلنا لا يملكه اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط فإن لم يشترطه لم يدخل في البيع على الروايتين إلا ما كان عليه من اللباس المعتاد. 1- في نسخة بالهامش: سيدة

Mas'alah: What is the ruling on a person who transacts with a slave after knowing of interdiction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

وقال في رواية حنبل إذا حجر الولي على العبد فبايعه رجل بعد ما علم أن مولاه حجر عليه لم يكن له شيء لأنه هو أتلف ماله.

Mas'alah: What is the argument that interdiction cannot be partial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

واحتج القاضي بأن الحجر لا يتبعض فإذا صار محجورا عليه في البيع والشراء وجب أن يصير محجورا عليه في إيجاب الدين.

Mas'alah: Why is the buyer placed under legal interdiction until he pays the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وأما كونه يحجر على المشتري في ماله كله حتى يسلم الثمن الذي في البلد؛ فلأنه إذا لم يحجر عليه في ذلك خيف أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1412)

كتاب الحجر [1] الحجر في اللغة: المنع. ومنه سمي الحرام حجرا؛ لأنه ممنوع منه. قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي حراما محرما. ويسمى العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح قال الله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] أي لذي عقل. وفي الشرع: منع المحجور عليه من التصرف

فيما حجر عليه فيه. قال المصنف رحمه الله: (وهو على ضربين: حجر لحق الغير. نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس) . أما كون الحجر على ضربين؛ فلأنه تارة يكون لحق غير المحجور عليه، وتارة يكون لحق المحجور عليه وسيأتي بيانهما في مواضعهما. وأما قول المصنف رحمه الله: نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس فمشعر بأمرين: أحدهما: أن الحجر لحق الغير يكون لغير المفلس وهو صحيح لأن المريض مرض الموت يحجر عليه في التصرف بالزائد على الثلث لحق الورثة، والمكاتب والمأذون له [2] يحجر عليهما لحق سيدهما. وثانيهما: أن المقصود هاهنا ذكر الحجر على المفلس الذي الحجر عليه لأجل غرمائه لأن ما عدا ذلك يذكر في مواضعه إن شاء الله تعالى. فإن قيل: ما المفلس؟ قيل: الذي دينه أكثر من ماله، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له [3] (1) ورد العنوان في و: باب الحجر. (2) في هـ زيادة: فيما. (3) ساقط من هـ.

صكا إلى النار» [1]: تنبيه على ذلك لأنه أخبر أن المفلس له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who refuses to pay an immediate debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1413)

قال: (وإن كان حالا وله مال يفي به لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه. فإن أبى

حبسه. فإن أصر باع ماله وقضى دينه) . أما كون من ذكر لا يحجر عليه؛ فلأن الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم في الحال فلا حاجة إلى الحجر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2581) 4: 1997 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (2418) 4: 613 كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما كون الحاكم يأمره بالوفاء؛ فلأن الغرماء إذا طلبوا ذلك منه تعين عليه لما فيه من فصل القضاء المرصد له. وأما كونه يحبسه إذا أبى ذلك؛ فلأن كل ممتنع من وفاء حق عليه يجب حبسه إذا كان قادرا عليه حتى يوفي، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1416)

فصل [في أحكام الحجر]

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1438)

ولأن الله تعالى أخبر أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق؟ خلق من ماء دافق؟ يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 5 – 7] . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث غير واحدة [1]. وأما كون

الرشد الصلاح في المال ف «لأن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى: {فإن ءانستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي صلاحا في أموالهم» [2]. ولأن هذا مصلح لماله فكان رشيدا كالعدل. ولأن الحجر إنما هو في المال فالمؤثر فيه يجب أن يكون ما أثر في تضييعه أو حفظه.

Mas'alah: May a guardian pay for an orphan's schooling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1445)

وأما كونه له تركه في المكتب وأداء الأجرة عنه؛ فلأن ذلك من مصلحته فجرى مجرى نفقته لمأكوله ومشروبه.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction on a spendthrift who relapses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1446)

فصل [فيمن عاود السفه] قال المصنف رحمه الله: (ومن فك [1] عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك إلا بحكمه. وقيل: ينفك بمجرد رشده. ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته) . أما كون الحجر يعاد على من عاود السفه فلما روى عروة بن الزبير «أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعا فأتى الزبير فقال: إني قد ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان. فقال: إن ابن

جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير» [2] رواه الشافعي في مسنده. وهذه قضية قد اشتهرت ولم تنكر فتكون إجماعا. ولأن السفه يقتضي الحجر لو قارنه فيقتضيه إذا طرأ كالجنون [3]. وأما كونه لا ينظر في ماله إلا الحاكم؛ فلأن عليا سأل عثمان الحجر على ابن جعفر ولو كان الحجر لغيره لسأل من له الحجر. ولأن معرفة التبذير يحتاج إلى نظر لأن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير فلم يكن بد من الحاكم كالحجر للفلس. ولأنه حجر مختلف فيه. أشبه الحجر للفلس. وأما كونه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم على المذهب؛ فلأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا ينفك إلا بحكمه. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (556) 2: 160 كتاب البيوع، باب في الربا. (3) في هـ: كالمجنون.

وأما كونه ينفك عنه بمجرد رشده على قول؛ فلأن السفه سبب الحجر فوجب أن ينفك بزواله كما في حق الصبي والمجنون. وعزا المصنف في المغني هذا القول إلى أبي الخطاب ثم قال: والأول أولى لما ذكر. ولأنه يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفة رشده وزوال تبذيره. وفارق الصبي والمجنون من حيث إن الحجر عليهما ثبت بغير حكم الحاكم فينفك بغير حكمه. وأما كونه يستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه فقد صرح المصنف رحمه الله بالعلة من اجتناب معاملته وذلك مطلوب لما فيه من أمن ضياع المال لأن الإظهار والإشهاد سبب إلى تحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's confession of a hadd penalty, retaliation, lineage, or debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1447)

قال: (وإن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره، ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا) . أما كون السفيه يؤخذ بما أقر به من حد أو قصاص أو نسب؛ فلأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله فوجب أن يقبل على نفسه لأن الحجر لا تعلق له به. وأما كونه لا يلزمه ما أقر به من المال في حال حجره؛ فلأنه محجور عليه لحظه فلم يصح إقراره بالمال كالصبي، وإذا لم يصح إقراره انتفى اللزوم لتوقفه عليه. ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله سقط معنى الحجر عليه.

ولأنه ممنوع من التصرف فيه فلم يصح إقراره به كإقرار الراهن على الرهن. وأما كونه يلزمه ذلك إذا فك الحجر عنه على الأول؛ فلأنه محجور عليه فلزمه ما أقر به في حال الحجر كالمفلس. ولأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في المال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجنايته ونحوها. وأما كونه يحتمل أنه لا يلزمه ذلك؛ فلأن الحجر عليه لحظه فلم يصح إقراره ولم يلزمه شيء كالصبي. ولأن ثبوت إقراره في ذمته لا يفيد الحجر معه إلا تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's disposition of a spendthrift's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1448)

قال: (وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون) . أما كون حكم تصرف ولي السفيه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون؛ فلأن ولايته على السفيه لحظه. أشبه

ولي الصبي والمجنون. وأما مراد المصنف رحمه الله بذلك فهو أن ولي السفيه لا يتصرف في ماله إلا على وجه الحظ له، وأنه إن تبرع أو حابا أو زاد على النفقة عليه أو على من تلزمه نفقته بالمعروف ضمن، وأنه لا يشتري من ماله شيئا لنفسه ولا يبيعه من ماله شيئا، وأن له مكاتبة رقيقه، وعتقه على مال، وتزويج إمائه، والسفر بماله، والمضاربة به، ودفعه مضاربة بجزء من الربح، وبيعه نسأ، وقرضه برهن، وشراء العقار وبناءه بما جرت العادة به، وأنه لا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة، وأنه إذا وصى له بمن يعتق عليه من لا تلزمه نفقته لزمه قبولها، وإن كان ممن تلزمه لم يجز له القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's word being accepted regarding claims of misconduct or delivery of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1450)

قال: (ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي. وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) . أما كون القول قول الولي إذا ادعى عليه المولى عليه [2] تعديا أو ما يوجب ضمانا؛ فلأن الأصل عدم ذلك. ولأنه أمينه فكان القول قوله في ذلك كالمودع. وأما كون القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده؛ فلأنه دفع ممن القول قوله في نفي التعدي فكذا يجب أن يكون في الدفع.

Mas'alah: Does a husband have the right to place interdiction on his wife regarding charity beyond one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1450)

قال: (وهل للزوج أن يحجر على امرأته [في التبرع] [3] بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين) . أما كون الزوج ليس له الحجر على امرأته في التبرع بما ذكر على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن» [4]، وأنهن كن يتصدقن ويقبل منهن ذلك. ولم يسأل هل ذلك بإذن أزواجهن أم لا؟ . ولأن من وجب دفع ماله إليه برشده جاز له التصرف في جميع ماله دليله الغلام. ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يكن له الحجر عليها في التصرف كالرجل ليس لامرأته الحجر عليه في ذلك. (1) في هـ: كالوصي في الأكل. (2) ساقط من هـ. (3) ساقط من هـ. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1397) 2: 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1000) 2: 695 كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...

وأما كونه له ذلك على رواية فلما روي «أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها. فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم. فبعث إليه فسأله. فقال: نعم. فقبله» [1] رواه ابن ماجة. ولأن العادة جارية بتبسط الزوج في مال الزوجة فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض. والأول أصح؛ لما ذكر. والحديث الدال على الثانية لا يعلم صحته وبتقدير صحته هو غير معمول به فيما دون الثلث، والتبسط في مال زوجها لا يوجب المنع؛ لأن المرأة تتبسط في مال زوجها وليس لها منعه من التصرف في ماله. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2389) 2: 798 كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. قال في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor or a slave to engage in trade?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1452)

فصل في الإذن قال المصنف رحمه الله: (يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين. ويجوز ذلك لسيد العبد. ولا ينفك الحجر عنهما إلا فيما أذن لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به) . أما كون ولي الصبي المميز يجوز له أن يأذن له في التجارة في رواية؛ فلأنه لو لم يجز لم يكن طريق إلى معرفة رشده واختياره. وأما كونه لا يجوز له ذلك في رواية؛ فلأنه ليس بأهل للتصرف فلم يجز لوليه الإذن له في ذلك كما لا يجوز لولي المجنون أن يأذن له في ذلك. وأما كونه يجوز ذلك لسيد العبد؛ فلأن الحجر على العبد لحق السيد فإذا أذن له جاز لزوال المانع. وأما كونه لا ينفك الحجر عنهما إلا فيما أذن لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به؛ فلأن كل واحد منهما متصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يختص بما أذن له فيه وأمر به دون غيره؛ كالوكيل والمضارب.

Mas'alah: What restrictions apply to a permitted slave regarding hiring himself or appointing an agent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1452)

قال: (وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين. وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم

ينهه لم يصر مأذونا له فيه) . أما كون العبد المأذون له في جميع أنواع التجارة لا يجوز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره؛ فلأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالإذن. ولأن الإذن لم يتناول الرقبة وهذا تصرف في الرقبة.

Mas'alah: Does silence of the master or guardian regarding a slave or minor trading constitute permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1453)

[2] وأما كون كل واحد من العبد والصبي المأذون لهما لا يصير مأذونا له إذا رأى العبد سيده والصبي وليه يتجر فلم ينهه؛ فلأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلا يكون السكوت عنه إذنا فيه كبيع مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's gifts and loans?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1454)

قال: (ولا يبطل الإذن بالإباق. ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب. ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته) . أما كون الإذن لا يبطل بالإباق؛ فلأن الإباق لا يمنع ابتداء الإذن في التجارة فلم يمنع استدامة ذلك كما لو غصبه غاصب أو حبس لدين عليه. وأما كون تبرع المأذون له فيما ذكر لا يصح؛ فلأن الحجر عليه مستمر إلا فيما أذن له، والتبرع بما ذكر غير مأذون له فيه. وأما كونه تجوز هديته للمأكول

وإعارة دابته؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك» [2]. ولأن العادة جارية بذلك فجاز كما يجوز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2296) 2: 770 كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his child's property before taking ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1784)

قال: (وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم [1] يصح تصرفه. وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له، وولده حر لا تلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حد. وفي التعزير وجهان) . أما كون الأب لا يصح تصرفه في مال ولده قبل تملكه؛ فلأن الأب لا يملك ملك ولده. بدليل أن الابن كامل التصرف في ماله يصح بيعه له وهبته ووطء جاريته، ولو كان ذلك لغيره أو مشتركا لم يجز جميع ذلك. وكون الأب له حق الانتزاع. بدليل ما تقدم لا يلزم منه صحة التصرف. دليله: ما إذا وهبه شيئا فإنه له أن يرجع فيه مع أنه لا يصح تصرفه فيه. وأما كون جارية ولده تصير أم ولد له إذا أحبلها؛ فلأن إحبال الأب لها يوجب نقل ملك الجارية إليه. وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك، وذلك يوجب صيرورتها أم ولد له. ضرورة مصادفة الوطء الملك. وأما كون الولد حرا؛ فلأنه من وطء شبهة. [وأما كون الأب لا تلزمه قيمة الولد ولا مهر؛ فلأن الابن لا يجب له على أبيه شيء؛ لما يأتي. وأما كونه لا يلزمه حد؛ فلأنه وطء بشبهة] [2]، وذلك يدرأ الحد. وأما كونه يعزر في وجه؛ فلأنه وطئ وطئا محرما لا

حد فيه. أشبه ما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره. وأما كونه لا يعزر [3] في وجه؛ فلأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده. فلا يعزر بالتصرف في ماله.

Mas'alah: What does al-Munawwar say about the buyer's right to a separated increase in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=39)

مرعي الكرمي (ت 1033) كما هو معلوم، كما في قوله في باب الحجر: "ولا يمنعه زيادة منفصلة وكسب وولد نقص بها المبيع أو لم ينقص إن كان نقص صفة لأنه وجد عين ماله لم تنقص ولم يتغير اسمها، وهي أي الزيادة لراجع وهو البائع نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة، وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي في الجامع، والخلاف، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي."

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

باب المحجور عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for one who wastes his wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

فمن أفسد ماله بعد لزم الحاكم الحجر عليه، ولا ولاية هنا لغيره.

Mas'alah: What transactions are valid for a foolish person and a discerning minor without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

ولا يصح تصرف سفيه ومميز بلا إذن إلا في المحقرات [5].

Mas'alah: What happens if someone gives property to a foolish person or minor via sale or loan and they waste it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=270)

ومن دفع إليهما ماله ببيع أو قرض فأتلفاه أهدر.

Mas'alah: What is the scope of permission for a slave to trade and hire himself out?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

يتجر فسكت فليس بإذن، وإن أذن له في مطلق التجارة لم يملك إيجار نفسه. وإن عين له نوع تصرف لم يملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying, selling, and returning defective goods for his minor child?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

وللأب البيع والشراء لولده [2] الطفل من نفسه وله رد معيب بعينه [3].

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=185)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who refuses to pay and how is insolvency proven?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=185)

وإن كان حالا وله مال يفي بدينه لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه، فإن أصر باع ماله وقضى دينه، وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وهل يحلف معها؟ على وجهين، فإن لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم (1) في "ط" :

بقي وهو جائز لأن الفاعل مؤنث مجازي وفصل بينه وبين الفعل بفاصل. (2) زيادة على الأصل للتوضيح.

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) tested before handing over property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=188)

والرشد الصلاح في المال، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه.

Mas'alah: What is the section heading for rulings on legal interdiction?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

فصل

Mas'alah: What happens when a legally interdicted person regains sound judgment and then relapses?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا

ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، وقيل ينفك بمجرد رشده.

Mas'alah: What are the rulings on publicizing legal interdiction and the validity of marriage and manumission by an interdicted person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته، ويصح تزويجه بإذن وليه، وقال القاضي يصح من غير إذنه، وهل يصح عتقه؟ على روايتين.

Mas'alah: May the guardian take compensation from the ward's property for his work?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim after the removal of interdiction?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=189)

وكذلك يخرج في الناظر في الوقف، ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا أو ما

يوجب ضمانا فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده، [ويحتمل أن لا يقبل قوله في دفع المال إليه إلا ببينة [1]] ، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين. (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a discerning minor to engage in trade?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=190)

يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين، ويجوز ذلك لسيد العبد، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه وفي النوع الذي أمرا به، وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين. وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له، وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه، وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق، إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على روايتين. وإذا باع السيد عبده المأذون له [1] شيئا لم يصح في أحد الوجهين، ويصح في الآخر إذا كان عليه دين [2] بقدر قيمته، ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه، وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح، ولا يبطل الإذن بالإباق، ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب، ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته، وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه؟ على روايتين. وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

وكل محجور عليه لجنون أو سفه أو فلس أو رهن وغير ذلك ، لا يصح تصرفه فيما حجر عليه فيه ببيع ولا شراء . (1) في (ب) : عليه السلام . (2) ابن ماجه 2/ 745 ، حديث رقم : 2209 . (3) ساقط من : (ب) . (4) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: What is another narration regarding the liability of a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

وعنه رواية أخرى : أنه يتعلق برقبته كغير المأذون له .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave purchasing something on credit without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

وإن اشترى العبد المحجور عليه شيئا في ذمته بغير إذن سيده ، ففيه وجهان :

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a purchase by an interdicted slave without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

والثاني : لا يصح ؛ لأنه محجور عليه لنقص فيه ، فلم ينفذ تصرفه بغير إذن وليه كالسفيه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's borrowing compared to his purchasing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وحكم ما استقرضه [العبد] [1] حكم ما اشتراه على ما فصلناه .

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=808)

كتاب الحجر : يجب الحجر[1] على الأموال لخوف التلف والفساد ، وشرع الحجر على الإنسان لحق نفسه ولحق غيره . فالحجر لحق نفسه ، في حق من لا يقوم بمصالح نفسه ؛ كالصبي ، والمجنون ، والسفيه وهو المبذر إن كان بالغا عاقلا ، وهذا حجر عام يمنع من تصرفه في ماله وذمته . والحجر لحق غيره ، يثبت في حق المفلس ، والمريض ، والمكاتب ، والمأذون له ، والراهن ، وهذا حجر خاص ؛ لأنه يمنع المفلس من التصرف في ماله دون ذمته ، ويمنع المريض مرض موته من التبرع بشيء من ماله لبعض ورثته ، وبما زاد على ثلث ماله لأجنبي ، كل ذلك لأجل ورثته ، وسيأتي شرح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى . ويمنع المكاتب والمأذون له من التبرعات لأجل سيدهما ، ويمنع الراهن من التصرف في الرهن خاصة دون غيره من أمواله لحق المرتهن . ويزول الحجر في حق كل وأحل من هؤلاء بزوال سببه من غير حكم حاكم .

وقال القاضي : لا يزول الحجر عن المفلس والسفيه إلا بحكم [الحاكم ؟ لأنه حجر بحكم حاكم ، فلا يزول إلا بحكم] [2] حاكم . بخلاف الحجر على الصبي والمجنون ، فإنه إذا بلغ الصبي وعقل المجنون (1) الحجر لغة : المنع والتضييق : ، ومنه سمي العقل حجرا ؛ لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته . انظر : القاموس 2/ 4 ، والمطلع ص : 256 . (2) ساقط من : (ب) .

ورشد ، انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم . وذكر القاضي [أبو بكر] [1] أيضا في الصبي وجها آخر : أنه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم . ومن بلغ مبذرا لماله غير رشيد فيه ، لم يسلم إليه ماله إلا بعد إيناس رشده ولو شمط[2] ، والرشد الصلاح في المال ، فإذا بلغ رشيدا فيه مصلحا له سلم إليه ماله ، سواء كان رشدا في دينه أو لم يكن . وبلوغ الغلام يحصل بأحد ثلاثة أشياء : الاحتلام وهو إنزال المني ، أو إكمال خمس عشرة سنة ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، ولا اعتبار بالرئبر الصغار ، بل بالقوي الذي يشع تركه . وبلوغ الجارية بأحد ذلك ، والحيض أو بالحبل ، وسواء في ذلك المسلمون والكفار . فأما غلظ الصوت ورائحة الإبط وفرق الأنف ، فلا يعلق به حكم . ويحكم ببلوغ الحامل منذ حملت ، ويقدر ذلك ما قبل وضعها بستة أشهر أقل مدة الحمل ؛ لأنه اليقين ، لا بما قبل ذلك ، ولا من حين وضعها . ولا يدفع إليه ماله بعد بلوغه حتى يختبر اختبار مثله ، فإن كان من أولاد التجار ؛ فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والكبار ؛ فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه من التصرف . وإن كانت جارية ؛ فبشرائها القطن وبنجادته ، ودفعها الأجرة إلى الغزالات ، والاستيفاء عليهن ، وبيعها الغزل . (1) ساقط من : (أ) . (2) شمط رأسه : إذا خالط سواده بياض . (الغريب لابن قتيبة 1/ 174) .

وعنه رواية أخرى : أن الجارية لا يدفع إليها مالها بعد بلوغها أو رشدها حتى تزوج وتلد ولدا ، ويمضي عليها سنة في بيت الزوج . ووقت الاختبار : قبل البلوغ في إحدى الروايتين . والأخرى : بعده . وما داما في الحجر [فالولي] [1] في مالهما : الأب الأقرب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ولا ولاية عليهما في المال لغير من ذكرنا لا الجد ولا غيره ، وسنذكر ما لوليهما فعله في مالهما وما ليس له فعله ، في باب الموصى إليه من كتاب الوصايا ، مستوفى إن شاء الله تعالى . وأما السفيه فلا ينفك الحجر عنه ما دام مبذرا ، ولا يصح تصرفه ولا تركه ولا ضمانه ولا الحوالة عليه ، ذكره ابن البنا . وإن أقر بمال تعلق بذمته ولم يلزمه في حال حجره ، وإن أقر بما يوجب حدث أو قصاصا لزمه في الحال . فإن باع بإذن الولي ، فهل يصح بيعه ؟ فيه وجهان . فإن احتاج إلى النكاح فتزوج بإذن الولي ، صح . وقال القاضي : يصح من غير إذن الولي . ويصح طلاقه وخلعه على غير مال ، وعلى مال أيضا ، إلا أنه لا يسلم المال إليه ويدفع إلى وليه ، ويصح تدبيره ووصيته . فأما عتقه المنجز فنقل الميموني : أنه ينفذ . وقال القاضي : يخرج على الروايتين في عتق المفلس . ويستحب الإشهاد [على الحجر] [2] لتجتنب معاملته ، ومن دفع إليه مالا قرضا أو بيعا في حال الحجر ، فله الرجوع فيه إن كان باقيا . (1) في الأصل : والولي . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an interdicted person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

فإن أتلفه فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم ، وهو معنى قول الخرقي : فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله . فأما ما يجنيه على أموال الناس وأنفسهم فجميعه

مضمون عليه .

Mas'alah: What are the rulings on the interdicted person's acknowledgment and return to prodigality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

ويصح إقراره بالنسب ، وله مطالبته بالقصاص ، وإذا زال الحجر عنه ، ثم عاد إلى التبذير أعيد الحجر عليه ، ولا يحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .

Mas'alah: Who has the authority to place a legal interdiction on a senile father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وما روي عنه : أن الابن يحجر على الأب إذا كان خرفا ، محمول على أن الابن حاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a father placing interdiction on his spendthrift adult son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وقال ابن أبي موسى : حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله ، حاكما كان أو غير حاكم .

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for spending wealth on corruption and purchasing

singing girls?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وقال أيضا : ومن أنفق ماله في الفساد وفي ابتياع المغنيات رأينا الحجر عليه ، ويمنع من ذلك أشد المنع ، فإن كان يشتري الجواري ليتمتع بهن لم يمنع من ذلك .

Mas'alah: Does a husband have the right to place interdiction on his wife's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وللزوج أن يحجر على زوجته ، وأن ينتزع ما زاد على الثلث من مالها في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the alternative ruling on a husband's right to interdict his wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وفي الأخرى : ليس له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's acknowledgment beyond the authorized amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

زاد عليه ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an authorized orphan trading in a different type of trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

فإن أذن في تجارة ، لم يجز أن يتجر في غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized by his master to engage in trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وكذلك حكم العبد إذا أذن له سيده في نوع تجارة ، لم ينفك عنه الحجر ، ولم يكن له أن يتجه في غيرها ، فإن أذن له في جميع أنواع التجارة ، لم يكن له أن يؤجر نفسه ، ولا أن يتوكل لإنسان .

Mas'alah: Can a father buy from his child's property for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

فأما الأب فيجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a father's actions like freeing a slave or selling property before taking possession of his son's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

دينه أو يعتق عبده أو يبيع ملكه[1] لم ينفذ تصرفه ، كما لا ينفذ [تصرفه] [2] فيما

وهبه له قبل رجوعه في الهبة .

Mas'alah: What does the author say about referring to the chapter on legal interdiction for related rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

وما أعملناه من مسائل هذا الباب فقد ذكرناه في باب الحجر مستوفا فاطلبه هناك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Where is the discussion on the signs of puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

والذي يحصل به البلوغ قد ذكرناه في باب الحجر .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a legally interdicted person regarding divorce, hudud, and qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1532)

والمكلف المحجور عليه على أربعة أضرب : محجور عليه لفلس أو سفه أو مرض أو رق ، وجميعهم يصح إقرارهم بالطلاق وبكل ما يوجب حدا أو قصاصا ، ويؤخذون به في الحال ، إلا العبد فإنه إذا أقر بما يوجب قصاصا في النفس خاصة ، فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه ، وقال أبو الخطاب : يؤخذ به في الحال .

Mas'alah: Can an executor buy or sell from the ward's property for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=319)

مسألة 41: (وليس للوصي أن يبيع ويشتري لهم من مالهم لنفسه) ، كما لا يجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهم في ذلك، (ويجوز ذلك للأب) لأنه غير متهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reimposing interdiction if a person returns to foolishness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=320)

مسألة 43: (فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر) لأن ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فأتى الزبير فقال: قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيعا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعا. ولأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه سفهه وهي موجودة، ولأن التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال منه كالمجنون.

Mas'alah: Who has authority to manage the property of an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=320)

مسألة 44: (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله.

Mas'alah: Can interdiction be lifted without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=320)

مسألة 45: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأنه حجر بحكمه فلا ينفك إلا به، ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده، وزواله بتدبيره، وفارق الصبي والمجنون، فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person regarding property accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=320)

مسألة 46: (ولا يقبل إقراره في المال) لأن المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف في المال ليحفظ عليه ماله، ولو قبلنا إقراره في المال لزال المقصود الذي جعل الحجر من أجله، ولأنه محجور عليه لحفظه ولا يقبل إقراره بالمال كالصبي، فإذا فك الحجر عنه لزمه إقراره لا يكلف أمرا بما لا يلزمه في الحال، فلزم بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=929)

كتاب الحجر الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا. قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان:22] أي: حراما محرما، ويسمى العقل حجرا. قال الله: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر:5] أي: عقل، سمي حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله. وهذا الباب مختص بالمحجور عليه لحق نفسه وهم ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه والحجر عليهم حجر عام؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم. والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء:5] والآية التي بعدها. قال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم؛ لأنهم قوامها ومدبروها، وقوله: {وابتلوا اليتامى} يعني: اختبروهم في حفظهم لأموالهم {حتى إذا بلغوا النكاح} أي: مبلغ الرجال والنساء، {فإن آنستم منهم} [النساء:6] أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معايشهم.

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) tested before lifting interdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=933)

فصل وإنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء:6] يعني: اختبروهم كقوله: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود:7] أي: يختبركم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله. فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يده فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في

مصالحه فإن كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفي على وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد. والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي

رشيدة. ووقت الاختبار قبل البلوغ في أصح الروايتين وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الله قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين: أحدهما: أنه سماهم يتامى. وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ. الثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى. فدل على أن الاختبار قبله. ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى. لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة، ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه. وقد أومأ أحمد في موضع آخر إلى أن اختباره بعد البلوغ؛ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم توجد منه مظنة العقل.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing legal interdiction if a person returns to foolishness (safah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=934)

مسألة: (فإن عاود السفه حجر عليه) . أما المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع اليه ماله ثم عاد إلى [1] السفه أعيد عليه الحجر، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لإجماع الصحابة، روي عن عروة بن الزبير قال: ((

ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي: لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ابن جعفر الزبير بذلك فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى على عثمان فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أأحجر على رجل شريكه الزبير)) [2] رواه الشافعي في مسنده. قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي، وهذه قضية يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فيكون إجماعا. ولأن هذا سفيه فيحجر عليه؛ كما لو بلغ سفيها فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه (1) زيادة من المغني 4: 524. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (556) 2: 160 كتاب البيوع، باب في الربا.

إذا بلغ سفيها سفهه وهي موجودة. ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه. فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون.

Mas'alah: Who has the authority to impose and remove legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=935)

فصل ولا يحجر عليه إلا الحاكم، وبهذا قال الشافعي؛ لأن التبذير يختلف ومختلف فيه ويحتاج إلى الاجتهاد. فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم؛ كابتداء مدة العنة. ولأنه حجر مختلف فيه. فلم يثبت إلا بحكم الحاكم؛ كالحجر على المفلس. ومتى حجر عليه ثم عاد فرشد فك عنه الحجر. ولا يزول إلا بحكم الحاكم، وبه قال الشافعي. وقال أبو الخطاب: يزول بزوال السفه؛ لأنه سبب الحجر فيزول بزواله، كما في حق الصبي والمجنون. والأول أصح؛ لأنه حجر يثبت بحكم الحاكم. فلا يزول إلا به؛ كحجر المفلس. ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته

وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه. وفارق الصبي والمجنون فإن الحجر عليهما بغير حكم الحاكم فيزول بغير حكمه. ولأننا لو وقفنا تصرف الناس على الحاكم كان أكثر الناس محجورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=935)

مسألة: (فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله) . يستحب للحاكم إذا حجر على السفيه: أن يشهد عليه ليظهر أمره فتجتنب معاملته، وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الإشهاد عليه؛ لأنه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس به فإذا حجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسدا واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقيا. وإن أتلفه السفيه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه. وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضى أصحابها كالذي يأخذه بقرض أو شراء أو غير ذلك رده الحاكم إن

كان باقيا، وإن كان تالفا فهو من ضمان صاحبه، علم بالحجر عليه أو لم يعلم؛ لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه وإن لم يعلم فهو مفرط إذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط؛ كالوديعة والعارية فاختيار القاضي أنه يلزمه الضمان إن كان أتلفه أو تلف بتفريطه؛ لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره. وقال صاحب المغني: ويحتمل أنه لا يضمن؛ لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها. فأشبه المبيع.

وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه؛ كالغصب والجناية فعلية ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك. ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى. ومذهب الشافعي في هذا كذلك.

Mas'alah: Is the confession of a person under legal interdiction valid for hudud, qisas, or divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=936)

مسألة: (وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا أو طلق زوجته لزمه ذلك) . أما المحجور عليه لفلس أو سفه إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم فيه خلافا. حكاه ابن المنذر إجماعا، وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال، وإن طلق زوجته نفذ طلاقه في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري

مجراه فلا يمنع منه؛ كالإقرار بالحد والقصاص. ودليل أنه لا يجري مجرى المال: أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولا يملك بالميراث. ولأنه مكلف طلق امرأته مختارا. فوقع طلاقه؛ كالعبد والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an intoxicated person, such as manumission, sale, and purchase?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1488)

فصل والحكم في عتقه ونذره وبيعه وشرائه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد، وقد روي عن أحمد في بيعه وشرائه الروايتان وسأله ابن منصور: إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى أو اشترى أو باع فقال: أجبن عنه لا يصح من أمر السكران شيء. وقال ابن حامد: حكم السكران حكم الصاحي فيما له وما عليه وأما فيما له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شيء وقد أومأ إليه أحمد والأولى أن ما له أيضا لا يصح منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له. فصل وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء:43] فجعل علامة زوال عقله عدم علمه ما يقول، وروي عن عمر أنه قال: استقرؤه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون

فعليه أولى.

Mas'alah: What are the rulings on hajr (legal interdiction) for debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=208)

باب الحجر من لم يقدر على شيء من وفاء دينه لم يطالب به وحرم حبسه. ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه فإن أصر ولم يبع ماله باعه

الحاكم وقضاه. ولا يطالب بمؤجل فإن أراد سفرا أمده قبل أجله أو بعده منع أو يأتي برهن أو كفيل مليء. وإن ادعى الإعسار من لم يعرف بيسار حلف وخلي. وإن كان دينه عن بيع أو قرض، حبس حتى يثبت إعساره ونفاد ماله، ويحلف أنه لا مال له باطنا، وإلا يحلف المدعي ويطالبه. ومن ماله لا يفي بما عليه حالا، وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويسن إظهاره، والإشهاد عليه.

Mas'alah: What transactions are invalid after legal interdiction and what is the ruling on debts incurred during it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=208)

فصل ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده، رجع فيه إن جهل حجره، وإلا فلا. وإن تصرف في ذمته، أو أقر بدين، أو جناية توجب مالا -صح. ولا يشارك من عامله أو أقر له الغرماء، ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the foolish, minor, and insane, and when does it end?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=210)

فصل ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا، رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرش الجناية، وضمان مال من لم يدفعه

إليهم. وإن تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه –زال حجرهم بلا قضاء. وتزيد الجارية بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها إذا وضعت قبله بستة

أشهر. ولا ينفك قبل شروطه.

Mas'alah: What is legal maturity and who is the guardian of those under interdiction?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=211)

فصل والرشد: إصلاح المال، بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا، ولا يبذل ماله في حرام أو غير فائدة. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال الحجر: الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم. ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ. فإن تبرع أو حابى، أو أنفق عليه أو على من تلزمه مونته؛ زيادة على المعروف –ضمن. وله تزويج رقيقه، وكتابته لمصلحة، وعتقه بمال، وأن يزكي ماله، ويسافر به. ولمصلحته يقرضه ويبيعه نساء مليئا، برهن يحفظهما، أو بغير رهن إن رآه مصلحة، ويتجر فيه مجانا، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح، ويشتري العقار له، ويبنيه كعادة بلد، ولا يبيعه إلا [لضرورة] [1]، ويضحى عن الموسر، لكن لا يتصدق منه بشيء، ويعلمه الخط وما ينفعه من ماله، ويقبل له الوصية بمن يعتق عليه ما لم تلزمه نفقته. (1) في الأصل كلمة رسمت هكذا: "بطر" . ولعلها: "بنظر" . وفي "الروض المربع" (2/ 235) : "إلا لضرورة أو غبطة" . وينظر: "المقنع" (13/ 385) ، و "الفروع" (4/ 242) ، و "الإنصاف" (13/ 385 – 388) .

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave or other ward to engage in trade?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=213)

فصل من أذن لموليه من عبد وغيره، في تجارة، صح، وانفك حجره في قدر ذلك، وصح إقراره بقدره فقط. ومن أذن له في كل تجارة، لم يؤجر نفسه، ولا يتوكل لأحد، ولا يوكل فيما يتولى مثله بنفسه. ومن رأى موليه يتجر فلم ينهه، لم يصر مأذونا له. وما ادان العبد لزم سيده إذا أذن، وإلا ففي رقبته كاستيداعه، وأرش جنايته وقيمة متلفه. ولا يبطل إذنه بالإباق، ولا يصح أن يشتري لنفسه من سيده شيئا. وإن حجر عليه ومعه مال، ثم أذن له، فأقر به لزيد - صح. ولا يتبرع بدراهم وكسوة، وله هدية مأكول، وإعارة دابة وثوب، بلا سرف، ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضر. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=265)

فصل وللأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، مع حاجة الوالد وصغر الولد ورضاه، والعكس، ما لم يدفعه إلى ولد آخر. فإن تصرف في ماله -ولو فيما وهبه له- ببيع أو عتق أو إبراء ونحوه، أو أراد أخذه قبل رجوعه، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر-: لم يصح، بل بعده. فإن أحبل الجارية مثل ذلك، صارت أم ولد حر، ولا يلزمه مهر، ولا قيمة، ولا حد [1]. (1) في الأصل: "حر" .

وليس للابن مطالبة أبيه بدين ونحوه، إلا دين نفقته الواجبة عليه؛ فإن له مطالبته وحبسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a prolonged illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=267)

فصل ومن امتد مرضه بجذام [2] أو سل أو فالج، ولم يقطعه بفراش، بل يدخل ويخرج -فمن كل ماله، والعكس بالعكس. وإن باشر التحام قتال، أو هيجان بحر، أو وقوع طاعون، أو قدم ليقتل، وعند الطلق -فكمرض مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debt after being interdicted by his guardian?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=498)

فصل قال القاضي فإن حجر الولي عليه فأقر بدين بعد الحجر لم يصدق وقال في رواية حنبل إذا حجر الولي على العبد فبايعه رجل بعد ما علم أن مولاه حجر عليه لم يكن له شيء لأنه هو أتلف ماله واحتج القاضي بأن الحجر لا يتبعض فإذا صار محجورا عليه في البيع والشراء وجب أن يصير محجورا عليه في إيجاب الدين

قال الشيخ تقي الدين وكذلك ذكر أبو محمد فصلوا بين أن يأذن له مرة ثانية أو لا يأذن له وقال أبو حنيفة إن كان عليه دين يحيط بما في يده فإقراره باطل وإن لم يكن عليه

دين وكان في يده مال لزمه في المال ولا يلزم في رقبته واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر بدليل أنه لو حجر عليه وله ودائع عند أقوام كان هو الذي يتقاضاها ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق ولم يمنع القاضي هذا الوصف قاله الشيخ تقي الدين واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره كما لو كان عليه دين يحيط بما في يده وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحة إقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل ولأن الحجر عندنا يتبعض ثبوتا فيتبعض زوالا انتهى كلامه واحتج الشريف وغيره بأن الحجر لا يتبعض فإذا كان محجورا عليه في البيع والابتياع لم يصح بالإقرار في الدين ولنا أن نقول حجر يمنع بعض التصرف في أعيان المال لحق الغير فمنع التصرف مطلقا لحقه أيضا تسوية بين تصرفاته ولأنه محجور عليه لحق الغير فلم يقبل إقراره كالمحجور عليه لفلس أو سفه يقر بدين وعليه دين قبل الحجر

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=922)

(باب الحجر) وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل: حجرا. وشرعا: منع إنسان من تصرفه في ماله. وهو ضربان: حجر [1] لحق الغير؛ كعلى مفلس، ولحق نفسه؛ كعلى نحو صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wealth equals his debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=922)

(ومن ماله [3] قدر دينه [4]؛ لم يحجر عليه)؛ لعدم الحاجة إلى (1) قوله: (حجر) غير موجودة في (ق) . (2) في (ق) : وهو. (3) في (ب) : له مال. (4) في (ق) زيادة: أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a solvent debtor to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=923)

الحجر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on ordering a solvent debtor to pay and preventing travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=923)

(وأمر) ، أي: ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه؛ لحديث: «مطل الغني ظلم» [1]. ولا يترخص من سافر قبله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=923)

ولغريم من أراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز، أو كفيل مليء.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

(فصل) في المحجور عليه لحظه

Mas'alah: Who is placed under legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

(ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم)؛ إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس. والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives property to an interdicted person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

(ومن أعطاهم ماله بيعا، أو قرضا)، أو وديعة ونحوها؛ (رجع

Mas'alah: What is the ruling on liability if property given to an interdicted person is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=928)

بعينه) إن بقي؛ لأنه ماله، (وإن) تلف في أيديهم، أو (أتلفوه؛ لم يضمنوا) ؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's liability for injury compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=928)

(ويلزمهم أرش الجناية) إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's liability for property not entrusted to them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=928)

(و) يلزمهم أيضا (ضمان مال من لم يدفعه إليهم) ؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a mad person or a spendthrift?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=929)

(أو عقل مجنون ورشدا)، أي: من بلغ وعقل، (أو رشد سفيه؛ زال حجرهم) ؛ لزوال علته، قال تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] ، (بلا قضاء) حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال؛ لزوال موجبه بغير حكمه.

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted before the conditions for its removal are met?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=930)

(ولا ينفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة بحال، ولو صار شيخا. (1) رواه الترمذي (377) ، ورواه أحمد (25167) ، وأبو داود (641) ، وابن ماجه (655) ، وابن خزيمة (775) ، وابن الجارود (173) ، وابن حبان (1711) ، والحاكم (917) ، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، والألباني. وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: (ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب) ، وأشار أبو داود إلى هذه العلة، فقال بعد الحديث: (رواه سعيد – يعني ابن أبي عروبة –، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، ثم ذكر رواية أيوب وهشام بن حسان المرسلة. ويقوي ذلك: أن حماد بن سلمة يخطئ في حديث قتادة كثيرا كما

قال الإمام مسلم في التمييز، وأقره ابن رجب. وأجاب الألباني عن هذه العلة بذكر طرق أخرى عن أيوب وهشام بالوصل، وأن رواية قتادة عن الحسن المرسلة تقوي الطريق الآخر ولا تضعفه. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (7606) من حديث أبي قتادة، وضعف الألباني إسناده. ينظر: التمييز ص 218، علل الدارقطني 14/ 431، شرح العلل 2/ 698، البدر المنير 4/ 155، التلخيص الحبير 1/ 665، والإرواء 1/ 214.

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=931)

(والرشد: الصلاح في المال)؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا) [النساء: 6] ، أي: صلاحا في أموالهم [1]، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدا لدينه.

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) determined through repeated transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=931)

ويؤنس رشده (بأن يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا، ولا يبذل ماله في حرام) ؛ كخمر وآلات لهو، (أو في غير فائدة) ؛ كغناء ونفط [2]؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها.

Mas'alah: Who is the guardian of a legally interdicted person during the period of interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

(ووليهم)، أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر، والصغير، والمجنون، (حال الحجر: الأب) الرشيد العدل، ولو ظاهرا؛ لكمال شفقته، (ثم وصيه) ؛ لأنه نائبه، ولو بجعل وثم متبرع، (ثم الحاكم) ؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

Mas'alah: What happens if a person becomes foolish after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

ومن فك عنه الحجر فسفه أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with the ward's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

(ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجانا) ، أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

Mas'alah: What may a poor guardian take from the ward's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=933)

(ويأكل الولي الفقير من مال موليه)؛ لقوله تعالى: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [النساء: 6] ، (الأقل من كفايته أو أجرته)، أي: أجرة عمله؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه، (مجانا) ، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding loss of property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=934)

(و) يقبل قول الولي أيضا في (التلف) وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=934)

(وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (إن أذن له) في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس بمعاملته، (وإلا) يكن استدان بإذن سيده، (ف) ما استدانه (في رقبته) ؛ يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها؛

(كاستيداعه) ، أي: أخذه وديعة فيتلفها، (وأرش جنايته، وقيمة متلف [1]، فيتعلق ذلك كله برقبته، ويخير سيده كما تقدم. ولا يتبرع المأذون [2] بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف. ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف إذا لم يضره. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : متلفه. (2) في (ق) : المأذون له.

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلا، أو تشك [1] في رضاه. (1) في (أ) و (ع) و (ب) : وتشك.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a non-life-threatening illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1080)

(من مرضه غير مخوف؛ كوجع ضرس، وعين، وصداع)، أي: وجع رأس (يسير؛ فتصرفه لازم؛ ك) تصرف (الصحيح، ولو) صار مخوفا و (مات منه) ؛ اعتبارا بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a life-threatening illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1080)

(وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفا؛ كبرسام [2]، وهو: بخار يرتقي إلى

الرأس ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه، (1) في (ب) : كحكمها. (2) قال في المطلع (ص 353) : (البرسام: بكسر الباء، معرب: علة معروفة، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة) .

Mas'alah: When is legal interdiction obligatory for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=235)

فصل. ومن له مال لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر بطلب غرمائه أو بعضهم.

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعده ولا إقراره عليه بل فى ذمته،

Mas'alah: When can a debtor be pursued after being released from interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

ويطالب بعد فكه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives property to an interdicted person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

ومن دفع اليهم ماله بعقد أو لا رجع فى باق،

Mas'alah: Who bears the loss if property is given to an interdicted person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أو لا،

Mas'alah: Are interdicted persons liable for injuries and damages?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع اليهم،

Mas'alah: When does interdiction end without a judge's ruling?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

ومن بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم وأعطى ماله لا قبل تلك بحال.

Mas'alah: What is the definition of prudence (rushd) in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة.

Mas'alah: Who is the guardian during legal interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=239)

ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم،

Mas'alah: What are the rulings on transactions of a person with a non-fatal illness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=294)

وعين مال له فى يده فصل ومن مرضه غير مخوف - كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كصحيح، أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم ومن أخذها الطلق

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of a discerning minor with or without guardian permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5230)

قلنا: يعلم ذلك بتصرفاته وجريانها على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن

معرفة رشده شرط لدفع ماله إليه وصحة تصرفه، كذا ههنا. فأما إن تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه، إلا في الشئ اليسير. وكذلك تصرف غير المميز؛ لما روى أن أبا الدرداء، رضى الله عنه، اشترى من صبى عصفورا، فأرسله. ذكره ابن أبى موسى. ويحتمل أن يصح، ويقف على إجازة الولى. وهو قول أبى حنيفة. وهو مبنى على تصرف الفضولى، وسنذكره، إن شاء الله تعالى. وكذلك الحكم في تصرف السفيه بإذن وليه، فيه روايتان؛ إحداهما، يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه بالإذن، كالنكاح، وقياسا على الصبى المميز، يحقق هذا أن الحجر على الصبى أعلى من الحجر عليه، فههنا أولى بالصحة، ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن، لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره.

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of a spendthrift with guardian permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5231)

والثانية، لا يصح؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح، كما لو أذن له في بيع ما يساوى عشرة بخمسة. وللشافعى وجهان كهاتين. ويصح تصرفه في الشئ اليسير، كالصبى.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6493)

كتاب الحجر وهو على ضربين؛ حجر لحق الغير، نذكر. منه ـــــــ كتاب [1] الحجر الحجر في اللغة: المنع والتضييق. ومنه سمي الحرام حجرا، قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [2]. أي حراما محرما. ويسمى العقل حجرا، قال الله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [3]. أي عقل، سمي حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح. وهو في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6493)

1903 - مسألة: (وهو على ضربين) حجر على الإنسان لحظ نفسه، و (حجر لحق غيره) كالحجر على المريض في التبرع بما زاد على الثلث لحق الورثة، وعلى العبد والمكاتب لحق السيد، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن. ولهؤلاء أبواب يذكرون فيها. ومن (1) في م: «باب». (2) سورة الفرقان 22. (3) سورة الفجر 5.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor, insane person, or spendthrift before permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6616)

فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض، رجع فيه ما كان باقيا، وإن تلف، فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر، أو لم يعلم. ـــــــ حجر عام، لأنهم

يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم. والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [1]. وقوله: {وابتلوا اليتامى} [2] الآية. قال سعيد ابن جبير، وعكرمة: هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه، وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء، وهي لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها [3]. وقوله: {وابتلوا اليتامى} . أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم. 1934 - مسألة: (فلا يصح تصرفهم قبل الإذن) لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم. 1935 - مسألة: (ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا) لأنه عين ماله وتصرفهم فاسد. فإن أتلفه واحد منهم (فهو من (1) سورة النساء 5. (2) سورة النساء 6. (3) في الأصل: «مديروها».

. . . . . ـــــــ ضمان مالكه)

وكذلك إن تلف في يده؛ لأنه سلطه عليه برضاه، وسواء (علم بالحجر) على السفيه (أو لم يعلم) لأنه إن علم فقد فرط، وإن لم يعلم فهو مفرط أيضا، إذ كان في مظنة الشهرة. هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه، فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط، كالوديعة والعارية، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه، إن كافي سفيها؛ لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه، فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره. ويحتمل أن لا يضمن؛ لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها، فأشبه المبيع.

Mas'alah: What is the definition of rushd (maturity) in financial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6630)

والرشد الصلاح في المال. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of rushd (maturity) in financial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6630)

1939 – مسألة: (والرشد الصلاح في المال) وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأبو حنيفة. وقال الحسن، والشافعي، وابن المنذر: الرشد الصلاح في الدين والمال؛ لأن الفاسق [1] غير رشيد، ولأن إفساده دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير. ولنا، قول الله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم. وقال مجاهد: إذا كان عاقلا. ولأن هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد [2]، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، والمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه. قولهم: إن الفاسق غير رشيد. قلنا: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد في دينه، ولا يحجر عليه لذلك، ولا يلزم من منع قبول القول منع [3] دفع (1) في الأصل: «الفاسد». (2) في الأصل: «الرشد». (3) في م: «منه».

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's transactions with the wealth of a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6638)

ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما، إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف، ضمن. ـــــــ 1944 – مسألة: (وليس لوليهما التصرف في مالهما، إلا على وجه الحظ لهما) [وما لا حظ فيه] [1]، ليس له التصرف به؛ كالعتق، والهبة، والتبرعات، والمحاباة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا إضرار [3]». رواه الإمام أحمد [4]. وهذا فيه (1) سقط من: الأصل. (2) سورة الأنعام 152، سورة الإسراء 34. (3) في م: «ضرار». (4) تقدم تخريجه في 6/ 368.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to buy from or sell to the minor's estate for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6639)

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ولا يبيعهما، إلا الأب. ـــــــ إضرار. فإن فعل شيئا من ذلك، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفرط، فضمن، كتصرفه في مال غيرهما [1].

Mas'alah: What is the ruling if a person freed from interdiction returns to foolishness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6656)

فصل: ومن فك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد الحجر عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a person freed from interdiction returns to foolishness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6656)

فصل: قال، رحمه الله: (ومن فك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد الحجر عليه) وجملة ذلك، أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده

. . . . . ـــــــ وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه، أعيد عليه الحجر. وبه قال القاسم بن محمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ. روي ذلك عن ابن سيرين، والنخعي، لأنه مكلف، فلا يحجر عليه، كالرشيد. ولنا، ما روى عروة بن الزبير، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي: لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع. قال عثمان: كيف أحجر على من شريكه الزبير [1]؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي. وهذه قضية يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون إجماعا. ولأنه سفيه، فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيها، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن [2] البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث، أوجب انتزاع

المال، كالجنون. وفارق الرشيد؛ فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله (1) أخرجه البيهقي، في: باب الحجر على البالغين بالسفه، من كتاب الحجر. السنن الكبرى 6/ 61. (2) في الأصل: «فارق».

Mas'alah: Who has the authority to impose and remove legal interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6658)

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه. وقيل: ينفك بمجرد رشده. ـــــــ إليه. إذا ثبت ذلك، فلا يحجر عليه إلا الحاكم. وبهذا قال الشافعي. وقال محمد: يصير محجورا عليه بمجرد تبذيره؛ لأن ذلك سبب الحجر، فأشبه الجنون. ولنا، أن التبذير يختلف، ويختلف فيه، ويحتاج إلى الاجتهاد، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد، لم يثبت إلا بحكم حاكم، كالحجر على المفلس، وفارق الجنون، فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد، ولا خلاف فيه. 1958 - مسألة: (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر عليه يفتقر إلى الحاكم، فكذلك النظر في ماله. 1959 - مسألة: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) يعني إذا رشد احتاج فك الحجر إلى حكم الحاكم. وبه قال الشافعي (وقيل: ينفك بمجرد رشده) قاله أبو الخطاب؛ لأن سبب الحجر زال، فيزول بزواله، كما في حق الصبي والمجنون. ولنا، أنه حجر ثبت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا بحكمه، كالمفلس، ولأن الرشد يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of an elderly person whose mind has deteriorated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6659)

تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره، فكان كابتداء الحجر عليه. وفارق الصبي والمجنون، فإن الحجر عليهما بغير حكم الحاكم، فنزول بغير حكمه، ولأننا لو وقفنا صحة تصرف الناس على الحاكم، كان أكثر الناس محجورا عليه. قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله، يحجر عليه. يعني، إذا كبر واختل عقله حجر عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنه يعجز [بذلك عن] [1] التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظه، فأشبه الصبي والمجنون. (1) في الأصل: «عن ذلك».

Mas'alah: Is it recommended to announce legal interdiction and is the marriage of an interdicted person valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6660)

ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه؛ لتجتنب معاملته. ويصح تزويجه بإذن وليه. وقال القاضي: يصح من غير إذنه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on announcing legal interdiction and having witnesses to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6660)

1960 – مسألة: (ويستحب إظهار الحجر عليه) وأن يشهد عليه الحاكم؛ ليظهر أمره، فتجتنب معاملته. وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك؛ ليعرفه الناس، فعل. ولا يشترط الإشهاد؛ لأنه قد ينتشر أمره لشهرته.

Mas'alah: What acts are valid from an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6663)

فصل: ويصح تدبيره، ووصيته؛ لأن ذلك محض مصلحة، لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه. ويصح استيلاده، وتعتق الأمة المستولدة بموته؛ لأنه إذا صح ذلك من المجنون، فمن السفيه أولى. وله المطالبة بالقصاص؛ لأنه موضوع للتشفي والانتقام، وهو من أهله. وله العفو على مال؛ لأنه تحصيل للمال، لا تضييع له. وإن عفا على غير

Mas'alah: Is the confession of a legally interdicted person to a financial obligation accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6667)

1964 – مسألة؛ قال: (وإن أقر بمال، لم يلزمه في حال حجره. ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا) إذا أقر السفيه بمال، كالدين، أو ما يوجبه؛ (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كجناية الخطأ

وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، لم يقبل إقراره به؛ لأنه محجور عليه لحظه، فأشبه الصبي والمجنون. ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله لزالت فائدة الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله، ثم يقر به، فيأخذه المقر له. ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، فلم ينفذ، كإقرار الراهن على الرهن، والمفلس على المال. وظاهر قول الأصحاب، أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. وهو قول أبي ثور، واختيار الخرقي؛ لأنه مكلف أقر بما لا [1] يلزمه في الحال، فلزمه بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بالدين، وكإقرار الراهن على الرهن، وكإقرار المفلس. ويحتمل أن لا يصح إقراره، ولا يؤخذ به [2] في الحكم بحال. وهذا مذهب الشافعي، لأنه محجور عليه لعدم رشده، فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه، كالصبي والمجنون. ولأن [3] المنع من نفوذ [4] إقراره في الحال، إنما ثبت لحفظ ماله عليه، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «لا». (4) سقط من: الأصل.

وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون. ـــــــ ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر عنه، لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه. وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق الغرماء بماله، فيزول المانع بزوال الحق عن ماله، فيثبت مقتضى إقراره. وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار، فلم يثبت كونه سببا، وبزوال الحجر لم يكمل السبب، فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب، كما [لم يثبت قبل] [1] فك الحجر. ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم، فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم، والحجر ههنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله [2] وسوء تصرفه، ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية، كالصبي والمجنون. فأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم صحة ما أقر به، كدين

لزمه من جناية، أو دين لزمه قبل الحجر عليه، فعليه أداؤه؛ لأنه علم أن عليه حقا، فلزمه أداؤه، كما لو لم يقر به. وإن علم فساد إقراره، مثل أن علم أنه أقر بدين ولا دين عليه، أو بجناية لم توجد منه، أو أقر بما لا يلزمه، مثل أن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع، لم يلزمه أداؤه؛ لأنه يعلم أنه لا دين عليه، فلم يلزمه، كما لو لم يقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's actions for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6669)

1965 - مسألة: (وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون) على ما ذكرنا من قبل؛ لأنه محجور عليه لحظه، فهو كالصبي والمجنون. (1) في م: «لا يثبت بعد». (2) في م: «قلبه».

Mas'alah: Is a guardian liable to repay what he took from the ward's property if he becomes wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6671)

1967 - مسألة: (وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين) أما إذا كان أبا، فلا يلزمه، رواية واحدة؛ لأن للأب أن يأخذ

وكذلك يخرج في الناظر في الوقف. ـــــــ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها. وإن كان غير الأب، لم يلزمه عوض ذلك في إحدى الروايتين. وهذا قول الحسن،

والنخعي، وأحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض فأشبه سائر ما أمر بأكله، ولأنه عوض عن عمله، فلم يلزمه بدله، كالأجير والمضارب. والثانية، يلزمه عوضه. وهو قول عبيدة السلماني، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية؛ لأنه استباحة بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه، كالمضطر إلى طعام غيره. والأول أصح؛ لأنه لو وجب عليه إذا أيسر، لكان واجبا في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سببا للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل، لم يجب بعده. وفارق المضطر؛ فإن العوض واجب عليه في ذمته، ولأنه لم يأكله عوضا عن شيء، وهذا بخلافه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a guardian is accused of transgression after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6674)

1969 - مسألة: (ومتى زال الحجر، فادعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا، فالقول قول الولي) إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي والمجنون، أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه، أو بناه لمصلحته، أو أنه تلف، قبل قوله. وقال أصحاب الشافعي: لا يمضي الحاكم بيع الأمين والوصي حتى يثبت عنده الحظ ببينة، ولا يقبل قولهما في ذلك، ويقبل قول الأب والجد. ولنا، أن من جاز له بيع العقار وشراؤه لليتيم، يجب أن يقبل قوله. في الحظ، كالأب والجد. ولأنه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار، فيقبل قوله في العقار، كالأب. وإذا بلغ الصبي فادعى أنه لا حظ له في البيع، لم يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن بينة،

فالقول قول الولي مع يمينه. وإن قال الولي: أنفقت عليك منذ ثلاث سنين. وقال الغلام: إنما مات أبي منذ سنتين. فقال القاضي: القول قول الغلام؛ لأن الأصل حياة والده، واختلافهما في أمر ليس الوصي أمينا فيه، فقدم قول من يوافق قوله الأصل.

وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده. ـــــــ

Mas'alah: Does a husband have the right to place interdiction on his wife regarding donations exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6676)

1971 - مسألة: (وهل للزوج أن يحجر على وامرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين) إحداهما، ليس له الحجر عليها. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وهو ظاهر كلام الخرقي. والثانية، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث

. . . . . ـــــــ بغير عوض، إلا بإذن زوجها. وبه قال مالك. وحكي عنه في امرأة حلفت بعتق جارية لها [1] ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق؛ لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟». فقالت: نعم. فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى

كعب فقال: «هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟». فقال: نعم. فقبله. رواه ابن ماجه [2]. وروى أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها» [3]. رواه أبو داود، ولفظه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». ولأن حق الزوج متعلق بمالها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تنكح (1) سقط من: م. (2) في: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 798. (3) في الموضع السابق. سنن ابن ماجه 2/ 798. وأبو داود، في: كتاب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 263 – كما أخرجه النسائي، في: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب الزكاة، وفي الباب نفسه، من كتاب العمرى. المجتبى 5/ 49، 6/ 236. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 179، 184، 207، وبلفظ قرب في 2/ 221.

. . . . . المرأة لمالها

وجمالها ودينها» [1]. والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال الفريض. ولنا، قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [2]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن». وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولا استفصل. وأتته زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة، هل يجزئهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: «نعم» [3]. ولم يذكر لهن هذا الشرط. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له

التصرف فيه من (1) أخرجه البخاري، في: باب الأكفاء في الدين. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 9. ومسلم، في: باب استحباب نكاح ذات الدين، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1086، 1087. وأبو داود، في: باب ما يؤمر به من تتزويج ذات الدين، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 472. والترمذي، في: باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 4/ 306. والنسائي، في: باب على ما تنكح المرأة، وباب كراهية تزويج الزناة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 54، 56. وابن ماجه، في: باب تزويج ذات الدين، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 597. والدارمي، في: باب تنكح المرأة على أربع، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 134. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 428، 3/ 80، 81، 6/ 152. (2) سورة النساء 6. (3) تقدم تخريجه في 7/ 302.

. . . . . ـــــــ غير إذن، كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأخيها [1]. وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك [2] عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. ويمكن حمله على أنه لا يجوز عطيتها من [ماله بغير –إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها] [3] فيما [4] دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، والتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل. ولا يصح قياسهم على المريض؛ لوجوه؛ أحدها، أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض. الثاني، أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله. الثالث، أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها

تنتفع بمال (1) في م: «كأختها». (2) في الأصل، م: «يذكر». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، ر، ق، م: «ما».

Mas'alah: What is the scope of permission for a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6682)

لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به. ـــــــ وفي النوع الذي أمرا به) لأن تصرفه إنما جاز بإذن وليه وسيده، فزال الحجر في قدر ما أذنا فيه دون غيره كالتوكيل. فإن دفع السيد إلى عبده مالا يتجر فيه، كان له أن يبيع ويشتري ويتجر به. وإن أذن له أن يشتري في ذمته، جاز. وإن عين له نوعا من المال يتجر فيه، لم يكن له أن يتجر في غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتجر في غيره، وينفك عنه الحجر مطلقا؛ لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له [1]، والإطلاق لا يتبعض، كبلوغ الصبي. ولنا، أنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص ما أذن له فيه، كالوكيل والمضارب، وما قاله ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب ليلبسه، أو طعام ليأكله. ويخالف البلوغ؛ فإنه يزول به المعنى الموجب للحجر، فإن البلوغ مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة، وههنا الرق سبب الحجر، وهو موجود، فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد، وإنما يتصرف العبد بالإذن، ألا ترى أن الصبي يستفيد بالبلوغ قبول النكاح، بخلاف العبد. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What transactions are not permitted for a minor or slave even with general permission to trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6683)

وإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6684)

1976 – مسألة: (وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه، لم يصر مأذونا له) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، في العبد: يصير مأذونا له؟ لأنه سكت عن حقه، فكان مسقطا له، كالشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة. ولنا، أنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقام الإذن، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت، أو باعه المرتهن والراهن ساكت، وكتصرفات الأجانب. ويخالف الشفعة؟ فإنها تسقط بمضي الزمان إذا علم؟ لأنها على الفور.

وما استدان العبد، فهو في رقبته، يفديه سيده أو يسلمه. وعنه، يتعلق بذمته، ويتبع به بعد العتق، إلا المأذون له، هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؛ على روايتين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6685)

1977 – مسألة: (وما استدان العبد، فهو في رقبته، يفديه سيده أو يسلمه. وعنه، يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق، إلا المأذون له، هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين) يقال: ادان واستدان وتداين بمعنى. والعبد قسمان؛ محجور عليه، فما لزمه من الدين بغير رضا سيده، مثل أن يقترض ويشتري شيئا في ذمته، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعلق برقبته. اختارها الخرقي، وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته، كالإتلاف. والثانية، يتعلق بذمته، يتبعه الغريم به إذا عتق وأيسر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده، فتعلق بذمته، كعوض الخلع من الأمة، وكالحر. القسم الثاني، المأذون له في التصرف أو في الاستدانة، فما يلزمه من الدين

. . . . . ـــــــ هل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؟ على روايتين؛ إحداهما، يتعلق برقبته. وهو ظاهر قول أبي حنيفة؛ لأنه قال: يباع إذا طالب الغرماء ببيعه. وهذا معناه أنه يتعلق برقبته؛ لأنه دين ثبت برضا من له الدين [1]، فيباع فيه، كما لو رهنه. والثانية، يتعلق بذمة السيد. وهو الذي ذكره الخرقي. فعلى هذه الرواية، يلزم مولاه جميع ما ادان. وقال مالك، والشافعي: إن كان في يده مال، قضيت ديونه منه، وإن لم يكن في يده شيء، تعلق بذمته، يتبع به إذا عتق وأيسر؛ لأنه دين ثبت برضا من له الدين، أشبه غير المأذون، أو فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو اقترض بغير إذن سيده. ووجه قول الخرقي، أنه إذا أذن له في التجارة، فقد أغرى الناس بمعاملته وأذن فها، فصار ضامنا، كما لو قال لهم: داينوه. أو أذن في استدانة تزيد على قيمته. ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل أن أذن له في التجارة في البر [2]، فاتجر في غيره، فإنه لا

ينفك عن التغرير، إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا. (1) في م: «الحين». (2) في ر: «البز».

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a non-authorized slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6689)

فصل: فإن تصرف العبد غير المأذون ببيع، أو شراء بعين المال، لم يصح؛ لأنه تصرف من المحجور عليه فيما حجر عليه فيه، أشبه المفلس، وقياسا على تصرف الأجنبي. ويتخرج أن يصح، ويقف على إجازة السيد، كتصرف الفضولي. فأما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه، فيحتمل أن لا يصح؛ لأنه محجور عليه، أشبه السفيه، ويحتمل أن يصح؛ لأن الحجر لحق غيره، أشبه المفلس والمريض. ويتفرع على (1) سقط من: الأصل.

هذين الوجهين، أن التصرف إن كان فاسدا، فللبائع والمقرض أخذ ماله إن كان باقيا، سواء كان في يد العبد أو السيد، وإن كان تالفا، فله قيمته، أو مثله إن كان مثليا. فإن تلف في يد السيد، رجع عليه بذلك؛ لأن عين ماله تلف في يده، وإن شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد؛ لأنه الذي أخذه منه، وإن تلف في يد العبد، فالرجوع عليه. وهل يتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين. وإن قلنا: التصرف صحيح. والمبيع في يد العبد، فللبائع

فسخ البيع، وللمقرض الرجوع فيما أقرض؛ لأنه قد

وإذا باع السيد عبده المأذون شيئا، لم يصح في أحد الوجهين، ـــــــ تحقق إعسار المشتري والمقترض، فهو أسوأ حالا من الحر المعسر. وإن كان السيد قد انتزعه من يد العبد، ملكه بذلك؛ لأنه أخذ من عبده مالا في يده بحق، فهو كالصيد. فإذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد، ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال. فإن كان قد تلف، استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته، سواء تلف في يد العبد أو السيد.

Mas'alah: Why is a permitted slave's gift of money or clothing invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6696)

1982 – مسألة: (ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب) لأن ذلك ليس من [1] التجارة، ولا يحتاج إليه فيها، فأشبه غير المأذون له.

Mas'alah: Who besides the father may take from another's wealth without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8555)

فصل: وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه، للأحاديث التي ذكرناها؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله [1] عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا، وله شفقة تامة وحق متأكد،

ولا يسقط ميراثه بحال. والأم لا تأخذ؛ لأنها لا ولاية لها، والجد أيضا لا يلي على مال ولد ابنه، وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب به في الميراث، وفي ولاية النكاح. وغيرهما من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه؛ لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد مع مشاركتهما للأب في بعض المعاني، فغيرهما ممن لا يشارك في ذلك أولى. ويحتمل أن يجوز للأم؛ لدخول ولدها في قول الله تعالى: {وأولادكم} .

(1) في م: «بدليل قوله».

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling with favoritism (muhabah) and its effect on the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8586)

فصل: فإن باع أجنبيا وحاباه، لم يمنع ذلك صحة العقد عند الجمهور. وقال أهل الظاهر: يبطل العقد. ولنا، عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [1]. ولأنه تصرف صدر من أهله في محله، (1) سورة البقرة 275.

. . . . . ـــــــ فصح، كغير المريض. فعلى هذا، لو باع عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة، فقد حابى المشتري بثلثي ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك، لزم البيع، وإن ردوا فاختار المشتري فسخ البيع، فله ذلك؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه، فإن اختار إمضاء البيع، فقال شيخنا [1]: عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني، أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله. وإلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المسألة؛ لأنه يستحق

الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن. وقال أهل العراق: يقال له: إن شئت أديت عشرة أخرى وأخذت المبيع، وإن شئت فسخت ولا شيء لك. وعند مالك، له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة، ويسميه أصحابه خلع الثلث. ولنا، أن ما ذكرناه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميعه، فصح ذلك، كما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في إحداهما لعيب أو غيره، أو كما لو اشترى شقصا وسيفا، فأخذ الشفيع الشقص، أو كما لو اشترى قفيزا يساوى ثلاثين بقفيز قيمته عشرة. وأما الوجه الثاني الذي اختاره القاضي، فلا يصح؛ لأنه أوجب له المبيع بثمن، فيأخذ بعضه بالثمن كله، فلا يصح،؛ لو قال: بعتك هذا بمائة. فقال: قد قبلت نصفه بها. ولأنه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه بقدره من ثمنه، (1) في: المغني 8/ 498.

. . . . . ـــــــ ولا يجوز فسخ البيع (1) فيه مع بقاء ثمنه، كما لا يجوز فسخ البيع [1] في الجميع مع بقاء ثمنه. وأما قول أهل العراق، فإن فيه إجبارا للورثة على المعاوضة على غير الوجه الذي عاوض موروثهم. وأما قول مالك، فلا يصح؛ لأنه إذا فسخ البيع لم يستحق شيئا؛ لأن المحاباة إنما حصلت في ضمن البيع، فإذا بطل البيع بطلت، كما لو وصى لرجل بعينه أن يحج عنه بمائة، وأجر المثل خمسون، فطلب الخمسين الفاضلة بدون الحج. وإن اشترى عبدا يساوي عشرة بثلاثين، فإنه يأخذ [نصفه بنصف الثمن] [2]. وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثين بخمسة عشر، جاز البيع في ثلثيه بثلثي الثمن في قول شيخنا. وعلى قول القاضي، للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن. وطريق هذا أن ينسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة، وهو خمسة أسداسه. وعلى الوجه الأول، يسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثلث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاه بثلثي الثمن. فإن خلف البائع عشرة أخرى، فعلى الوجه

الأول، يصح في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وعلى الوجه الثاني، يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن. (1) في الأصل: «المبيع». (2) في الأصل: «نصفه بنصفه». وفي م: «نصفها بنصفه».

وإن باع المريض أجنبيا وحاباه، وكان شفيعه وارثا، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10028)

فصل في المحجور عليه للسفه: والكلام في نكاحه في ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لوليه تزويجه إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نصب لمصالحه، وهذا من مصالحه، لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنى الموجب للحد، وهتك العرض، وسواء علم بحاجته بقوله أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته إلى الاستمتاع أو إلى الخدمة، فيزوجه امرأة لتحل له؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بها. وإن لم يكن به حاجة إليه، لم يجز تزويجه؛ لأنه تلزمه بالنكاح حقوق؛ من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى، فيكون تضييعا لماله ونفسه في غير فائدة، فلم يجز، كتبذير ماله. وإذا أراد تزويجه استأذنه في تزويجه، فإن زوجه بغير إذنه فقال أصحابنا: يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي في حق المولى عليه، كالبيع، ولأنه محجوز عليه، أشبه الصغير والمجنون. ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح، كالرشيد والعبد الكبير، وذلك لأن إجباره على النكاح

مع ملك الطلاق مجرد إضرار، فإنه يطلق فيلزمه الصداق مع فوات النكاح، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة، ولا يكون له في أخرى، فإذا أجبر على من يكرهها لم تحصل له المصلحة منها، وفات عليه غرضه من الأخرى، فيحصل مجرد ضرر مستغنى عنه. وإنما جاز ذلك في حق المجنون والطفل، لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما، ولا يتعذر ذلك ههنا، فوجب

. . . . . ـــــــ أن لا يفوت ذلك عليه، كالرشيد. الحال الثاني، أن للولي أن يأذن له في التزويج في الحال التي للولي تزويجه فيها، وهي حالة الحاجة؛ لأنه من أهل النكاح، فإنه عاقل مكلف، ولذلك [1] يملك الطلاق والخلع، فجاز أن يفوض إليه ذلك، وهو مخير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقا. وقال بغض الشافعية: يحتاج إلى التعيين له؛ لئلا يتزوج شريفة يكثر مهرها ونفقتها، فيتضرر بذلك. ولنا، أنه أذن في النكاح، فجاز من غير تعيين، كالإذن للعبد، وبهذا يبطل ما ذكروه. ولا يتزوج إلا بمهر المثل، فإن زاد على مهر المثل، بطلت الزيادة، لأنها محاباة بماله، وهو لا يملكها. وإن نقص عن مهر المثل، جاز؛ لأنه ربح [2] من غير خسران. الحال الثالث، إذا تزوج بغير إذن، فقال أبو بكر: يصح النكاح، أومأ إليه أحمد. قال القاضي: يعني إذا كان محتاجا، فإن عدمت الحاجة لم يجز، لأنه إتلاف لماله في غير فائدة. وقال أصحاب الشافعي: إن أمكنه استئذان وليه لم يصح إلا بإذنه؛ لأنه محجور عليه، فلم يصح منه التصرف بغير إذنه، كالعبد، وإن طلب منه النكاح، فأبى أن يزوجه، ففيه وجهان. ولنا، أنه إذا احتاج إلى النكاح فحقه متعين فيه، فصح استيفاؤه بنفسه، كما لو استوفى دينه الحال عند امتناع وليه من استيفائه. فأما إن تزوج من غير حاجة، لم يصح، فإن وطئ، فعليه مهر المثل للزوجة؛ لأنه أتلف بضعها بشبهة، فلزمه عوض (1) في م: «كذلك». (2) في م: «تزوج».

Mas'alah: What are the types and rulings of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=140)

كتاب الحجر قال الله سبحانه: {وابتلوا اليتامى} إلى قوله: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [1]. أعلم أن الحجر على ضربين: حجر لأجل الغير، وحجر يعود على نفس المحجور عليه. فالحجر لأجل الغير: الحجر لأجل الفلس، والمريض مرض الموت يحجر عليه، وحجره على ضربين: حجر له عن جميع المال، وهو في حق الوارث، وحجر عما زاد على الثلث، وهو في حق الأجنبي يجوز له عطيته، والوصية له من الثلث، ولا يصح فيما زاد عليه. والمأذون له في التجارة، والمكاتب، والراهن محجور عليه في الرهن لتعلق حق المرتهن. وحجر المفلس لأجل غرمائه، والمكاتب، والمأذون [2] لأجل {65/ب} سيدهما، والمريض لأجل ورثته. وأما المحجور عليه لأجل نفسه فهم ثلاثة: السفيه وهو المبذر، والمجنون، والصغير, فأما الصغير فلا يدفع إليه ماله إلا بعد بلوغه الحلم واختباره، ومعرفته بالضبط، ومعرفة التجارة، ولا يعرف بلوغه إلا بأحد ثلاثة أشياء في حق الغلام: وهو إنبات الشعر على عانته، وليس نريد بالشعر الزبير الصغار، (1) سورة النساء "6" . (2) هكذا بالمخطوط ولعل المراد: والعبد المأذون له في التجارة.

بل القوي المشتد الذي بلغ أوان الحلق ويبشع تركه، أو السنن, وهو خمس عشرة سنة، أو الاحتلام، وهو إنزال المني, والحيض، والحمل في حق النساء، وجميع ما ذكرنا في حق الغلام علما على البلوغ فهو علم في حق الجارية، ويعتبر في حق الجارية معنى آخر يضاف إلى جميع ما ذكرنا في حصول الرشد، وهو أن تتزوج وتبقى في بيت زوجها {66/أ} سنة, لأن الغالب أن اختبارها يحصل بذلك. وإذا حجر عليه، فزال

سفهه، فأطلق فعاود السفه أعدنا عليه الحجر بعد البلوغ.

Mas'alah: What causes a slave permitted to trade to become interdicted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=141)

فصل والعبد المأذون له في التجارة يصير محجورا عليه بأربعة أشياء: إذا زال ملك سيده، أو مات الوصي، وقد كان أذن لعبد الصبي في التجارة، أو مات اليتيم، وإذا أذن لأمته في التجارة، ثم استولدها، وإذا جن سيده جنونا مطبقا. (1) المذهب أن عتقه لا ينفذ. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 374، والمغني 6/ 572، والإنصاف 5/ 336.

Mas'alah: What is the definition and types of hajr (legal interdiction) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=174)

كتاب الحجر مدخل كتاب الحجر و1هو: منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان: الأول: لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع. الثاني: لحظ نفسه2 كعلى صغير ومجنون وسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment and placing interdiction for a debt that is not yet due in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=174)

ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه

حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم.

Mas'alah: When can creditors request the judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=174)

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه 1 في "ن" بدون الواو. 2 وقول الفقهاء في هذا الضرب "لحظ نفسه" لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه. نيل المآرب "1/392" . 3 في "أ" "إذا" . 4 في "أ" و "ب" "وجبت" وكذا في "ن" .

إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس.

Mas'alah: What is the first benefit of legal interdiction regarding the debtor's property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=175)

وفائدة الحجر أحكام أربعة: الأول: تعليق حق1 الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on creditors' claims against the interdicted person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=176)

الرابع: انقطاع الطلب عنه فمن أو أقرضه1 أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=176)

والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه. 1 في "ب" "فمن أقرضه أو باعه" . وكذا في "م" و "ن" . 2 في "ن" زيادة "منه" . 3 في "م" و "ن" رشيدا "." 4 في "أ" "عنه الحجر" . 5 في "ن" زيادة "إما" . 6 في "ن" أو "بدل الواو." 7 في "م" و "ن" "نبات" بدون الباء.

Mas'alah: What transactions by a guardian of a minor, insane person, or spendthrift are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح لكن السفيه إن أقر بحد أو نسب1 أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال. وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر2.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on preventing a person from giving all their wealth in charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)

وهذا المذهب وعليه علماؤنا . قال أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ويحجر عليه . وقال الموفق وغيره : يكره ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) for debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2021)

باب الحجر (من لم يقدر على شيء من وفاء دينه : لم يطالب به ، وحرم حبسه . ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه ، وأمر بوفائه . فإن أبى حبس بطلب ربه . فإن أصر ، ولم يبع ماله : باعه الحاكم وقضاه . ولا يطالب بمؤجل . فإن أراد سفرا لمدة قبل أجله أو بعده : منع ، أو يأتي برهن أو كفيل مليء . وإن ادعى الإعسار من لم يعرف بيسار : حلف ، وخلي . وإن كان دينه عن بيع أو قرض حبس حتى يثبت إعساره ونفاد ماله ، ويحلف أنه لا (1) ... في الوجيز : أو لا .

مال له باطنا ، وإلا يحلف المدعي ويطالبه . ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم . ويسن إظهاره والإشهاد عليه) .

Mas'alah: What is the sign of sound judgment (rushd) and who is the guardian of an interdicted person in

Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2023)

فصل [في علامة الرشد] (والرشد إصلاح المال ؛ بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ، ولا يبذل ماله في حرام ، أو غير فائدة . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به . ووليهم حال الحجر الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم . ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ . فإن تبرع ، أو حابى ، أو أنفق عليه ، أو على من تلزمه مؤنته زيادة على المعروف : ضمن . وله تزويج رقيقه ، وكتابته لمصلحة ، وعتقه بمال ، وأن يزكي ماله ، ويسافر به ولمصلحته

يقرضه ويبيعه نساء مليا برهن يحفظها ، أو بغير رهن إن رآه مصلحة ، ويتجر فيه مجانا ، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح ، ويشتري العقار له ويبنيه كعادة بلده ، ولا يبيعه إلا بنظر . ويضحي عن الموسر ، لكن لا يتصدق منه بشيء ويعلمه الخط ، وما ينفعه ، من ماله . ويقبل له الوصية بمن يعتق عليه ، ما لم تلزمه نفقته) .

Mas'alah: What are the rulings on a person who reaches puberty while foolish or insane, or becomes insane after sound judgment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2024)

فصل (ومن بلغ سفيها أو مجنونا ، أو جن بعد رشده : فالنظر لوليه المذكور . وإن سفه بعد رشده أعاد الحاكم الحجر عليه ظاهرا . ولا ولاية عليه لغيره . ويصح تزوجه ،

وتدبيره ، دون عتقه . وإن أقر بنسب وطلاق وحد : صح في الحال . وإن أقر بدين ، أو بما يوجب مالا : لزمه بعد حجره ؛ إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره . ووليه كولي الصغير في التصرف) .

Mas'alah: What are the rulings on granting permission to trade to a ward or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2024)

فصل [في الإذن بالتجارة] (من أذن لوليه من عبد وغيره في تجارة : صح ، وانفك حجره في قدر ذلك ، وصح إقراره بقدره فقط . ومن أذن له في كل تجارة لم يؤجر نفسه ، ولا يوكل لأحد ولا يوكل فيما يتولى مثله بنفسه . ومن رأى موليه يتجر ، فلم ينهه : لم يصر مأذونا له . وما ادان العبد لزم سيده إذا أذن ، وإلا ففي رقبته ؛ كاستيداعه ، وأرش جنايته ، وقيمة

متلفه . ولا يبطل إذنه بالإباق . ولا يصح أن يشتري لنفسه من سيده شيئا . وإن حجر عليه ومعه مال ، ثم أذن له فأقر به لزيد : صح . ولا يتبرع بدراهم وكسوة . وله هدية مأكول ، وإعارة دابة وثوب ، بلا سرف . ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره) . والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2080)

باب الحجر ... 608

Mas'alah: What are the rulings on a person under legal interdiction (mahjoor 'alayh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في أحكام المحجور عليه] ... 609

Mas'alah: What are the rulings on selling the property of a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في بيع مال المحجور عليه] ... 610

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a foolish person (safih)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [في الحجر على السفيه] ... 610

Mas'alah: What is the sign of sound judgment (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [في علامة الرشد] ... 610

Mas'alah: What are the rulings on granting permission to trade to a person under interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [في الإذن بالتجارة] ... 611

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian trading with his wealth in a safe place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وذكر جماعة : أنه يتجر ولي اليتيم بماله موضع أمن ، فإن يعلما بخوفه أو بفلس مشتر فلا ضمان . ذكره أبو يعلى الصغير . (1) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane or foolish person regarding pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2336)

ومنها : حكم ولي المجنون المطبق والسفيه حكم ولي الصغير . قاله علماؤنا .

Mas'alah: When is a father's disposition of his child's property invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2521)

قال : (فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ، ببيع أو عتق أو إبراء ونحوه ، أو أراد أخذه قبل رجوعه ، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر ، لم يصح بل بعده) . ش : أما كون الأب لا يصح تصرفه في مال ولده قبل تملكه ؛ فلأن الأب لا يملك ملك ولده . بدليل أن الابن كامل التصرف في ماله يصح بيعه له وهبته ووطء جاريته ، ولو كان ذلك لغيره أو مشتركا لم يجز جميع ذلك . هذا المذهب نص عليه ، وعليه علماؤنا ، جزم به غير واحد . قال في الفروع : ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الأصح . قال في القواعد الفقهية : هذا المعروف من المذهب . (1) ... أخرجه الدارقطني في البيوع 3/26ح92 .

وعنه : يصح ، وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض . وقال أبو بكر في التنبيه : بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء إمائه ما لم يكن الابن قد وطئ جائز . ويجوز له بيع عبيده وإمائه وعتقهم . تنبيه : يحصل التملك بقبضه ، نص عليه مع قول أو نية . قال في الفروع : ويتوجه أو قرينة . وفي المبهج : في تصرفه في غير مكيل أو موزون روايتان ، بناء على حصول ملكه قبل قبضه ، ويصح بعده . ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه . نقل الأثرم : ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه ، على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنت ومالك لأبيك)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's payment of half the value when she is under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3169)

نصف القيمة ؛ لأن الزيادة لها وليس لها التبرع بما لا يجب عليها ، ويشارك الغرماء بالقيمة في الفلس .

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

باب الحجر 3/608

Mas'alah: What are the rulings concerning a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في أحكام المحجور عليه] 3/609

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for one's own benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=781)

قوله: (الثاني) التوغ الثاني: الخنجر (لحظ نفسيسه) . (V) (?) (3) (?) (Y) (Y) (Y WY) (A كـ ا مشغي جنون، وسفيه ". ولا يطالب المدين، ولا يحجز عليه بدين لم يجل" ، لكن "لو أراد") ;ر) , ? 1: (*) .?. ? (–: –، "متفرا طويلا فلغريمه منغها، حتي يوثقهئ برهان بيحرز" (1)

Mas'alah: What is the meaning of the creditor preventing the debtor from traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (فلغريمه منغه) أي: الرب الدين منعه من الشفر.) (

Mas'alah: What is the ruling if the heirs secure the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (إن وثق ورثة) بتشديد الثاء في موثق، أي: أن يحفظ الورثة الدين. عثمان لا.)

?)

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=783)

كتاب الخجر F .W \ F ? ? عي s محب عبري

Mas'alah: Why should the judge announce the interdiction of a bankrupt or foolish person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

قوله: (وشن اظهاڑ خخر الفلس) آي: و شنا للحاكم اظهاڑ خجر المدين لفلس وسفه؛ ليعلم القاش حالهما؛ لتجتنب معاملتهما.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

ويستحب الإشهاد على خجرهما؛ لينتشر ذلك؛ لأنه ربما يعزل الخاكم، أو يموث، فيثبت الخجز بعدة عند آخر، فلا يحتاج إليه ثانيا.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the foolish, minor, and insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

فضل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه لحظ نفيه وهو السفية، والضغير، والمجنون، ذكورا كانوا أو إناثا. والحجز عليهم عام في المال والذمة إلا بإذن. تدبر. عثمان ". ((

((2

Mas'alah: What is the definition of a minor (saghir) in the context of legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (ماله إلى ضغيرا ") وهو من لم يبلغ من ذكر أو أنثى. علم الدافع بحجره" أولا؛ لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة. صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person destroys property given to them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (فأتلفه، لم يضمنة) أي: فأتلفه واجذ منهم، لم يضمنه المدفوع إليه، بل يضيع على الدافع؛ لتسليطه إياهم عليه، فإن تلف بعضه، رجع فيما بقي. وإن أتلفوا ما لم يدفع إليهم، ضمنوه؛ لأنه لا تفريط من المالك فيه، ولاستواء الشكلف وغيره فيه. ولا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا في زقوهم قبل الإذن. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a legally interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (مالا) بلا إذن وليه في دفعه. (?)

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking property from an interdicted person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (ضمنه) آخذه؛ لتعديه بقبضه مئن لا يصخ منه كفغ. انتهي. الوالد. (?)

Mas'alah: What is the ruling on returning property to the guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (حتي يأخذهئ وليه) اي: ولي الدافع. (8)

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person for safekeeping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (لا إن أخذه) الإنسان ممن ذكر. (9)

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=798)

قوله: (والرشد) هو: (إصلاح المال) بتنميته بالكسب من البيع والشراء ونحوه.

Mas'alah: When is a confession by an interdicted person immediately binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (وأخذ به في الخال) أي: ألزم بحكم ذلك في الخال، فلا ينتظر رشده، ولا وليه لو كان غائبا. انتهى. الوالد.

Mas'alah: When is a financial confession by a foolish person binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=801)

قوله: (وإن أقر بمالي، أخذ به بعد فلك الحجر) أي: وإن أقر السفيه بمالي، صح إقراره، لكن لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه. قال في «الشرح، و «الوجيز»: آن غلم الولاي صخة ما آقز به الشافيهئ كدين جناية و نحوه، لزمه آداؤه. وإن حجر السيد على رقيقه، وفي يده مال، فأقر به لإنساني، لم يصح إقراؤه لحق سيده، ثم إن أذن السيد له، فأقر بالمال للإنسان، صع إقراره؛ لأن المائع من" في الأصل: لا يشتري). (Y (?) (2) (?) (Y فتح وهاب المآرب f" ?1f. (1) \: (r) : , \ Y :?t1? (?) وللولي" مع الخاجة أن يأكل من مال موليه "الأقل" من أجرة مثله و كفايته ، ..

Mas'alah: What is the scriptural basis for the guardian eating from the ward's wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

قوله: (من مال موليه) لقوله تعالى: هوومن كان فقيرا فليأكل يالمعي في 4 • [":النساء]

Mas'alah: How is the amount a guardian may eat from an orphan's property calculated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

قوله: (من أجرة مثله وكفايته) أي: يأكل الأقل من أمرين؛ أجرة مثله، أو من قدر كفايته. فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجرة عمله ثلاثة، أو بالعكس، لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنه يأكل بالخاجة والعمل جميعا، فلا يأخذ إلا ما وجدا فيه، «حاشية المنتهي» (?><? ? ه) . هكذا في الأصل. وفي هامشه: «لعله: للفعل المذكور. فتأمل). (Y) (?) (Y) Y Y (3)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving charity from an orphan's property without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=802)

ولزوجة "، ولكل متصرفي في بي با آن يتضدق مئه" بلا اذن 6 ... – – e– "ضا جبه

(؟ بما لا يو (" ") كرغيفب ونحوه" أي: الحاجة، والعمل. ولا يلزم الولي عوض ما أكله مع يساره؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب. وإن كان الولي غنيا، لم ينجز له الأكل مصر مي گير محلي و محل

Mas'alah: What does 'without need' mean regarding a guardian eating from an orphan's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

قوله: (ومع عدم الخاجة) إلى الأكل؛ بأن كان غنيا.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

كتاب الخجر > "؟ \ ؟"

Mas'alah: What does the author say about legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

كتاب الحجر s تعيي فضل ؟ s ؟ ؟3 e ؟ گو گر عو سر

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

كتاب الحجر م ل ل ا

Mas'alah: Who is the guardian for a minor and insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

قوله: (الصغير و مجنون) : و شفيه. (?) قوله: (وليهما) : وهو آب، فوصيه، فخاكم، فأمينه. والاب الفايق آوالالفيه وجو كعذيه، فتنتقل ولايهئ الولد للحخاكم مع و نجود الأب، كما ايفه من «الإقناع). فإن غدم الولي، فمن يليه؛ لذعاء الحاجة إليه؛ لئلا يضيع ويهلك. ويصرخ من ضغير ومجنون قبض مأكولا يدفع مثله لضغير. م ص "."

Mas'alah: Can a mukatab be placed under legal interdiction for foolishness or bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (ولا بخجر عليه) : لسفه أو فلس، كبقية العقود اللازمة. (1)

Mas'alah: What is the book on legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

كتاب الخجر Y ? –

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing the affairs of a spendthrift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

(4) قوله: (والشفيه) أي: سفيه شقة بعد بلوغه ورشده، أو بلغ سفيها ولا أب له،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a spendthrift from performing obligatory Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=377)

ولا يحلل غريم مدينا، وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج فرض، ولا تحليله وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق، ويحلله [1] بصوم إن أحرم بنفل، وزادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor disposing of property after reaching maturity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

ويتجه احتمال: لكن يتصرف فيها إذا بلغ لرضا ربها بذلك.

Mas'alah: What is the Kitab of Legal Interdiction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=643)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=643)

منع مالك من تصرفه في ماله غالبا، ولفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه [1] في ماله الموجود.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's non-existent property during interdiction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=643)

ويتجه: والمعدوم فلا يبرئ أو يحيل مدة الحجر.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=643)

والحجر ضربان: لحق الغير: كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد، ومشتر بعد طلب شفيع، أو تسليمه المبيع وماله بالبلد أو قريب منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a legally interdicted person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=653)

ويتجه: ولو محجورا بعقد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a legally interdicted person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=653)

إلى محجور عليه لحظ نفسه؛ كصغير ومجنون وسفيه؛ رجع في باق، وما تلف زمن حجر فعلى مالكه علم بحجر أو لا.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) and how is it tested before giving property to a minor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=654)

والرشد: إصلاح المال، لا الدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بما يأتي، ومحله قبل بلوغ

بلائق به ويؤنس رشده وعقود الاختبار صحيحة فولد تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه، فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا، وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله، وأنثى باشتراء قطن ونحوه وإستحادته ودفعه وأجرته للغزالات واستيفاء عليهن وحفظ الأطعمة من نحو هر وفأر وابن كل محترف بما يتعلق بحرفته، وأن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كشراء نفط ونحوه يحرقه للتفرج عليه أو حرام؛ كقمار وشراء محرم كآلة لهو وليس صرف المال في بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا؛ إذ لا إسراف في المباح، ومن نوزع في رشده ليأخذ ماله من وليه، فشهد به عدلان؛ ثبت وإلا فادعى علم وليه حلف أنه لا يعلم رشده، ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ. * * *

Mas'alah: What transactions may a guardian perform with the ward's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=656)

من مال موليه لنفسه غير أب وله ولغيره مكاتبة قن موليه وعتقه على مال وإذنه في تجارة وتزويجه لمصلحة، فإن لم يكن في الكتابة حظ لم تصح ولو في سفر بماله مع أمن.

Mas'alah: What are the rulings on re-imposing interdiction on a spendthrift and the validity of his actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=658)

فصل ومن فك حجره فسفه أعيد بحكم حاكم، ولا ينظر في ماله إلا حاكم كمن جن أو اختل لكبر ولا ينفك إلا بحكمه، ولا يصح تصرفه في المال ولو بعتق أو نذر أو وقف بل بتدبير ووصية، ويصح تزويج سفيه. ويتجه: ليس من عادته الطلاق [1]. بلا إذن وليه لحاجة متعة وخدمة، فلا يصح لغيرها بلا إذنه ومعها يستقل به. ويتجه: ولو لم يعضله خلافا لهما. فلو علمه يطلق اشترى له أمة لدفع حاجته،

Mas'alah: Can a husband place legal interdiction on his rational wife regarding her charitable donations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=660)

وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائدا على ثلث مالها. (1) قوله: "لنظره" ساقط من (ب، ج) . (2) قوله: "ما" ساقط من (ج) .

ويتجه: لا فيما [1] يتعلق بنفقتها أو كسوتها على وجه يضر بها، ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله. * * * (1) في (ب) : "إلا فيما" .

Mas'alah: What is the ruling on spending from the property of a legally interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

ولا ينفق على محجور من ماله بلا إذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting legal interdiction on behalf of all creditors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1423)

وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على متعدد كولد الأبوين في المشتركة الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on placing a buyer under legal interdiction if he is within a short distance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1312)

وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه.

Mas'alah: Who is the guardian for the property of a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1404)

* قوله: (ولي أمر) لعل المراد به الحاكم؛ لأن من جن بعد البلوغ لا ينظر في ماله إلا الحاكم، حاشية [3].

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr) about?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1478)

10 - كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition of hajr (legal interdiction) and iflas (bankruptcy)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1480)

(10) كتاب الحجر: منع مالك من تصرفه في ماله. والفلس: منع حكم من عليه. . . . . ـــــــــ كتاب الحجر بفتح الحاء وكسرها [1]. * قوله: (منع مالك) مصدر من المبني للمفعول، بعد حذف فاعله وإقامة المفعول مقامه، ثم إضافته إليه، فلم يضف المصدر إلى المفعول مع وجود الفاعل المنصوص على ضعفه عربية، والعلة في حذف الفاعل إرادة العموم لشموله الشرع والحاكم. * قوله: (في ماله) ؛ أي: الموجود، احترازا [2] عن الأخذ في الذمة، ولا يصح أن يحمل على ما قابل الدين؛ لأنه لا تجوز براءته منه، ولا الحوالة به، ولا نحو ذلك، فليتنبه له!، وأولى من هذه العبارة عبارة المحور [3] حيث قال: "ولا يصح تصرفه بعد الحجر إلا في ذمته" ، انتهى. والحادث أيضا كالموجود، فلا يصح أن يجعل احترازا عنه، فليتدبر!. (1) انظر: المطلع ص (254) ، المصباح المنير (1/ 121) مادة (حجر) . (2) في "ب" : "احتراز" . (3) المحرر (1/ 245) .

Mas'alah: What is the definition of a debt that triggers legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1481)

دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1481)

والحجر على ضربين: لحق الغير: كعلى مفلس وراهن ومريض. . . . . ـــــــ * قوله: (دين حال) أو قد حل. * قوله: (مدة الحجر) ؛ أي: مدة كونه محجورا عليه، إذ الحجر ليس مدة تضرب. * قوله: (والمفلس. . . إلخ) ؛ أي: لغة. * قوله: (من لا مال له) يحمل المال على النقد حتى يغاير ما بعده، أو الإبل، أو [1] يراد بما يدفع به حاجته الصناعة، أو يحمل المال على الحاضر من نقد وغيره، وما يدفع به حاجته على الدين الذي يمكن استخلاصه ممن هو عليه، أو على الأعم من المال، فيكون على هذا الأخير من عطف العام على الخاص. * قوله: (ولا ما يدفع به حاجته) عطف على "مال" ، فتدبر!. * قوله: (وراهن) حيث لزم الرهن، شرح [2]. * قوله: (ومريض) ؛ أي: مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله [3] لحق الورثة. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) شرح المصنف (4/ 487) . (3) في "ج" و "د" : "مال" .

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction for the right of others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1482)

وقن ومكاتب ومرتد، ومشتر بعد طلب شفيع أو تسليمه المبيع –وماله بالبلد أو قريب منه–.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1483)

ولغريم من أراد سفرا سوى جهاد متعين، ولو غير مخوف. . . . . ـــــــ الحجر إلا على القول الضعيف في الأخذ بالشفعة [1]، وأما على المذهب [2] من أنه يملكه [3] الشفيع بمجرد الطلب فليس شيء مما نحن فيه؛ لأنه ليس باقيا على ملكه حتى يقال إنه ممنوع من التصرف فيه للحجر عليه "، تأمل." * قوله: (ولغريم. . . إلخ) مثله ضامنه؛ لأن له طلب كل منهما. * قوله: (سفرا) ؛ أي: طويلا قاله الموفق [4]، وابن أخيه [5]. قال في الإنصاف [6]: "ولعله أولى" ، لكن يخالفه ما في التنقيح [7] من الإطلاق، خصوصا على قاعدته التي ذكرها في أول التنقيح [8]، تأمل. * قوله: (سوى جهاد متعين) ؛ أي: على المدين: كالسفر في جهاد غير متعين، وأمر مخوف؛ لأن ذلك تعريضا لفوات النفس، فلا يؤمن من فوات الحق، شرح [9]. (1) انظر: المغني (7/ 510) ، الإنصاف (15/ 475، 476) ، الإقناع (2/ 612) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) في "ج" و "د" : "يملك" . (4) المغني (6/ 591) . (5) الشرح الكبير (13/ 229، 231) . (6) الإنصاف (3/ 231) . (7) التنقيح ص (150) . (8) التنقيح ص (19) في قوله: "وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من

العموم، حتى خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم–، وما هو مقيد للإطلاق" . قال الحجاوي في حاشية التنقيح ص (69) : (قد فاته شيء لم يبين إطلاقه) . (9) شرح المصنف (4/ 489) .

Mas'alah: What conditions allow a creditor to prevent a debtor from traveling before the debt is due?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1484)

أو لا يحل قبل مدته –وليس بدينه رهن يحرز، أو كفيل مليء– منعه حتى يوثقه بأحدها، لا تحليله إن أحرم.

Mas'alah: Is a confession of debt by an interdicted person valid against creditors?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1490)

فلا يصح أن يقر به عليهم. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the four rulings that follow from legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1490)

فصل في أحكام الحجر المترتبة عليه وهي أربعة. * قوله: (بماله) أثبت له مالا بالنظر إلى تعريفه عندى الفقهاء –كما سبق [1] –. * قوله: (فلا يصح أن يقر. . . إلخ) ؛ أي: فلا يصح إقراره بماله بحيث يسري عليهم، وأما الإقرار في نفسه، فصحيح على ما يأتي بعده بأسطر، ويتبع به بعد فك الحجر عنه –على ما يأتي أيضا–، وعبر في الإقناع [2] بـ "عليه" ؛ أي: على ماله بدل "عليهم" ، والمراد: لا يلزم في حق غرمائه إقراره بماله، ويؤخذ ذلك من قول صاحب الإقناع [3]: "وإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها، فقضي عليه فكإقراره، يلزم في حقه دون الغرماء" . (1) ص (154) في قوله: "وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله" . (2) الإقناع (2/ 391) . (3) الإقناع (2/ 392) .

Mas'alah: What transactions are prohibited for an interdicted person regarding his property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1491)

أو يتصرف فيه بغير تدبير، ولا أن يبيعه لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين، ويكفر هو وسفيه بصوم، إلا إن فك حجره وقدره قبل تكفيره. ـــــــ * قوله: (أو يتصرف فيه) ؛ أي: تصرفا مستأنفا، أما التصرف في ذمته فلا يمنع منه، ولا يلزم عليه مزاحمة الغرماء، لأنه يطالب به بعد فك الحجر عنه ولو حل قبله –على ما سيأتي [1] في كلام المص–. * قوله: (بغير تدبير) أو وصية على ما في المستوعب [2]، وكأن المصنف لم يطلع على كلام المستوعب فيها، فأبداها بحثا منه بطريق القياس على التدبير [3]، بجامع أن التأثير بزوال الحجر عنه بالموت. * قوله: (ولا أن يبيعه لغرمائه أو لبعضهم) لاحتمال أن يظهر غريم سواهم غائب أو لم يأذن. واعلم أن قوله: "أو لبعضهم" لا فائدة له؛ لأنه إذا

كان لا يصح بيعه للكل فعدم صحته للبعض بالأولى. * قوله: (إلا إن فك حجره. . . إلخ) ؛ أي: حجر المذكور، وهو السفيه، والمفلس. وبخطه: أي: إلا إن فك حجره فلا يتعين الصوم، بل يجوز أن يكفر بالعتق، وليس المراد إلا إن فك حجره وقدر فيتعين التكفير بالعتق؛ لأن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب [4]. وظاهر كلام المص المشي على المرجوح، من أن المعتبر (1) ص (165) في قوله: "وإن تصرف في ذمته. . ". . (2) المستوعب (2/ 257) . (3) شرح المصنف (4/ 507) وعبارته: ". . . قلت: وقياس التدبير الوصية" . (4) انظر: المغني (11/ 107، 108) ، الإنصاف (23/ 284) ، الإقناع (3/ 588) .

Mas'alah: Is a transaction by an interdicted person on his own liability valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1492)

وإن تصرف في ذمته -بشراء أو إقرار ونحوهما-: صح، وتبع به بعد فكة.

Mas'alah: What is the fourth condition for lifting interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1507)

الرابع: انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives property to an interdicted person for his own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1507)

2 – فصل ومن دفع ماله بعقد أو لا إلى محجور عليه، لحظ نفسه رجع في باق، وما تلف فعلى مالكه، علم بحجره أو لا. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يحبس) لعله ما لم يظهر له مال ويمتنع من الوفاء منه. * قوله: (فمن أقرضه. . . إلخ) ؛ أي: بعد ضرب الحجر عليه –كما هو موضوع المسألة–. * قوله: (لم يملك طلبه) ؛ أي: بثمنه أو بدله، وأما إذا وجده بعينه فله طلبه إن جهل الحجر عليه، وإلا فلا –كما تقدم [1] في أوائل الكلام على الحكم الثاني–. فصل * قوله: (لحظ نفسه) وهو الصغير والسفيه والمجنون –كما تقدم [2] –. * قوله: (وما تلف فعلى مالكه) فلو كان الدافع له مثله، قال شيخنا: "لم أر من صرح به، ويحتمل الضمان؛ لأن هذا الدفع لا أثر له فكأنه لم يدفعه" ، انتهى (1) ص (165، 166) . (2) ص (155) .

Mas'alah: Is an interdicted person liable for injuries and damages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1508)

وتضمن جناية وإتلاف ما لم يدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives money to an interdicted person for safekeeping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1508)

ومن أعطاه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه، لا إن أخذه ليحفظه، كآخذ مغصوبا ليحفظه لربه، ولم يفرط.

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) assessed for different types of people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1511)

ويؤنس رشده فولد تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه، فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا، وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله، وأنثى باشتراء قطن واستجادته، ودفعه وأجرته للغزالات، واستيفاء عليهن، وأن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه أو حرام كقمار وغناء وشراء محرم، ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت، وإلا فادعى علم وليه. . . . . ـــــــ [وبخطه: كالثقبة التي لا تشبه آلتهما] [1]. * قوله: (ويؤنس رشده) ؛ أي: يبصر، قال البيضاوي [2] في تفسير قوله -تعالى-: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] ؛ "أي: أبصرتم" ، انتهى. * قوله: (فولد تاجر) ؛ أي: فإيناس الرشد في ولد تاجر، وكذا تأويل ما بعده. * قوله: (بأن يتكرر) التكرار صادق بمرتين، لكنه ليس مرادا، والمراد أن [3] يقع ذلك منه مرات كثيرة، ويرشدك إلى ذلك قول المص: "فلا يغبن غالبا" ؛ لأن المرتين لا يتأتى فيهما غالب وغير غالب، فتدبر!. * قوله: (فيما لا فائدة فيه. . . إلخ) ؛ أي: عن شيء لا فائدة فيه، لكن مما ليس بحرام حتى يحسن العطف بـ "أو" ويمثل ذلك بشراء مركوب لا يتمكن من ركوبه أو لا يركبه أصلا، وشراء ملبوس لا يلبسه، وأما قول المص: "كقمار. . . إلخ" ، فتمثيل

للحرام. = على هذا –والله أعلم– "." (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) أنوار التنزيل (1/ 204) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary act by a person under interdiction who is later proven to be legally competent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1512)

حلف، ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا: نفذ. * * *

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian of a minor or insane person, and what is the ruling on misuse of funds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1514)

وحرم تصرف ولي صغير ومجنون إلا بما فيه حظ، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على نفقتهما أو من تلزمهما مؤونته بالمعروف ضمن، وتدفع إن أفسدها يوما بيوم، فإن أفسدها أطعمه معاينة، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل ولو بتهديد. ـــــــ فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئا، والولاية بالنسب لا تقف على إذن الغير –ذكره المجد في شرح الهداية عن القاضي، واقتصر عليه–. وعلم مما تقدم أن الجد والأم وباقي العصبات ليس لهم ولاية، وعنه: للجد ولاية [1]، فعليها يقدم على الحاكم وعلى الوصي، وذكر القاضي: أن للأم ولاية [2]،

وقيل: وسائر العصبة [3] [4]، شرح [5]. * قوله: (ومجنون) وكذا سفيه، لم يأت [6] في قوله: "وتصرف وليه كولي صغير ومجنون" . * قوله: (ضمن) ؛ أي: كل ما تبرع به، أو حابا، وما زاد على النفقة. * قوله: (ستر عورته فقط في بيت) ؛ أي: سترها بلباس إن كان لعورته حكم، = له فهم شديد وعلم، توفي سنة (223 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 295) ، المنهج الأحمد (1/ 161) . (1) انظر: الفروع (4/ 316، 317) ، الإنصاف (13/ 369) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) في "ج" و "د" : "العصبات" . (4) انظر: الفروع (4/ 316، 317) ، الإنصاف (13/ 369) . (5) شرح المصنف (4/ 568) . (6) ص (193) .

Mas'alah: Who is permitted to buy, sell, or pawn from the property of a minor or insane person for themselves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1515)

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه، غير أب.

Mas'alah: What additional transactions may a guardian perform for the benefit of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1516)

ودفعه مضاربة بجزء من ربحه، وبيعه نساء، وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة، وإن أمكنه فالأولى أخذه، وإن تركه فضاع المال لم يضمنه، وهبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة،

وإيداعه وشراء عقار، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلدة لمصلحة، وشراء أضحية لموسر، ومداواته، وترك صبي بمكتب بأجرة، وشراء لعب –غير مصورة– لصغيرة من مالها، وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1516)

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما، إن لم تلزم نفقته لإعسار أو غيره، وإلا حرم. ـــــــ * قوله: (وقرضه) ؛ أي: دفعه قرضا؛ أي: إقراضه، وكان الأولى التعبير به. * قوله: (لمصلحته) أما بيعه بنقد حاضر فلا يتقيد بالمصلحة، إلا إن كان المبيع [1] عقارا. * قوله: (وإن أمكنه) ؛ أي: أمكن الولي أخذ رهن. * قوله: (وشراء أضحية لموسر) حمل في المغني [2] النص [3] على ما إذا كان يعقلها. * قوله: (أو غيره) كعدم قدرته على التكسب. * قوله: (وإلا حرم) انظر هل ذلك مع الصحة أو عدمها؟ فليحرر!، واستظهر (1) في "ج" و "د" : "البيع" . (2) كالمغني (13/ 378، 379) . (3) وهو قول الإمام أحمد: "ليس للولي التضحية عن اليتيم من ماله" . انظر: المغني (13/ 378) .

Mas'alah: What is the ruling if a person whose interdiction was lifted becomes foolish again?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1517)

4 – فصل ومن فك حجره فسفه أعيد، ولا ينظر في ماله إلا حاكم كمن جن. . . . . ـــــــــ شيخنا الصحة. * قوله: (حقهما) ؛ أي: الصغير والمجنون. فصل * قوله: (ومن فك حجره) ؛ أي: بعد بلوغه ورشده. * قوله: (أعيد) ؛ أي: أعيد حجره، وكان الظاهر ذكر ذلك؛ لأن في عبارته خلو جملة الخبر عن ضمير يعود على المبتدأ وهو "من" فتنبه!. انظر هل يصح أن يكون الضمير عائدا على "من" ويكون المعنى أعيد إلى الحجر، فيكون جاريا على القاعدة من غير خلل في المعنى. * قوله: (كمن جن) الظاهر أن التشبيه من حيث إنه لا ينظر في ماله إلا حاكم، لا من حيث إن الحجر عليه يتوقف على حكم حاكم، لكن عبارة الإقناع [1] نصها: "وإن فك عنه الحجر فعاوده السفه أو جن أعيد الحجر عليه" إلى إن قال: "ولا يحجر عليهما ولا ينظر في مالهما إلا الحاكم [2]" . (1) الإقناع (2/ 411) . (2) في "أ" و "ب" : "حاكم" .

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction only by a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1518)

ولا ينفك إلا بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an interdicted person without a guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1518)

ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة –لا عتقه– وتزويجه بلا إذنه لحاجة، وإجباره

لمصلحة كسفيهة. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا ينفك إلا بحكمه) قال شيخنا [1]: "أي: لا ينفك الحجر عمن سفه أو جن بعد البلوغ والرشد إلا بحكم حاكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك إلا بحكمه" . أقول: قول الإقناع [2]: "ولا ينفك عنهما" ينبغي أن يبحث عن مستنده [3] في جانب المجنون، وأما تعليل شيخنا له بأنه ثبت بحكمه فلا ينفك إلا بحكمه، إنما يصح بعد تسليم أن الحجر عليه يتوقف على حكم حاكم، على أن المبدع [4] خص هذه العلة بحجر السفه والفلس، وعبارته: "ولا ينفك عنه؛ أي: عن السفيه إلا بحكمه على الصحيح [5]؛ لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا بحكمه كالمفلس" ، انتهى. * قوله: (بلا إذن وليه لحاجة) كالمتعة أو الخدمة. * قوله: (وتزويجه) عطف على "تزوجه" . * وقوله: (وإجباره لمصلحة) يدل على أن ما قبلها مقيد بحال السكوت، والثانية بما إذا أبى المحجور عليه. (1) شرح منصور (2/ 294) . (2) الإقناع (2/ 411) . (3) في "ج" و "د" : "سنده" . (4) المبدع (4/ 432) . (5) انظر: الإنصاف (13/ 413) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from the ward's wealth and the overseer of a waqf eating in a reasonable manner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1521)

من مال موليه الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه بيساره، ومع عدمها ما فرضه له ححم، ولناظر وقف –ولو لم يحتج– أكل بمعروف. ـــــــــ * قوله: (الأقل) معمول للمصدر المعرف بـ "أل" وإعماله قليل عربية [1]، على حد: عجبت من الرزق المسيء إلهه [2]. * قوله: (ولناظر وقف. . . إلخ) ؛ أي: إذا لم يشرط له الواقف

شيئا، وإلا لم يتجاوزه، حاشية [3]. وبخطه: انظر ما المراد بالمعروف هنا، فإن ظاهره أنه [4] ولو زاد على كفايته أو أجرة مثله، ويطلب الفرق حينئذ بينه وبين ولي اليتيم حيث قالوا: لا يأكل إلا الأقل من كفايته وأجرة مثله؟، والظاهر أنه مثله، فتدبر [5]!. ثم [6] رأيت بخط العلامة أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ما نصه: "فائدة: أربعة أشياء لا يسأل عنها لم كانت كذا، الحدود، والإجماع، والاعتقادات، والعادات، لكنها تعارض بالدليل، فيمكن إقامة الدليل على معارضتها" [7]. (1) انظر: التصريح على التوضيح (2/ 63) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 289، 290) . (2) لم أقف على قائل له، وقد ذكره بلا نسبة ابن هشام في قطر الندى ص (377) ، والشيخ خالد الأزهري في التصريح (2/ 63) ، وعجزه: ومن ترك بعض الصالحين فقيرا (3) حاشية المنتهى (ق 151/ ب) . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 141) : "ويتجه ليس من المعروف مجاوزة أجرة مثله" . (6) سقط من: "ب" . (7) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims between a ward and a guardian regarding transgression or necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1522)

وممن فك حجره فادعى على وليه تعديا أو موجب ضمان ونحوه، أو الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولي، ما لم تخالفه عادة وعرف، ويحلف غير حاكم لا في دفع مال بعد رشد أو عقل، إلا أن يكون متبرعا، ولا في قدر زمن إنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interdiction over a rational wife and a judge's interdiction over a miser?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1522)

وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها، ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله. * * * ـــــــ * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو ما ذكر، كعدم مصلحة في بيع عقار، حاشية [1]. * قوله: (أو الولي) ؛ أي: أو ادعى الولي. . . إلخ. * قوله: (فقول ولي) ؛ أي: بيمينه -على ما يأتي قريبا [2] -. * قوله: (ويحلف غير حاكم) لعله وغير الأب [3]. وبخطه: وانظر الحكم في أمينه هل هو مثله أو كيفية الأولياء؟. * قوله: (لا في دفع مال بعد رشد أو عقل) ؛ أي: إلا ببينة. * قوله: (إلا أن يكون متبرعا) ؛ أي: لم يكن وليا بجعل. * قوله: (ولا في قدر زمن إنفاق) ؛ أي: إلا ببينة. (1) حاشية المنتهى (ق 151/ ب) . (2) في قوله: "ويحلف غير حاكم" . (3) وهو اتجاه للشيخ مرعي في الغاية (2/ 141) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a discerning minor or slave to trade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1523)

6 - فصل لولي مميز وسيده أن يأذن له أن يتجر، وكذا أن يدعي ويقيم بينة، وتحليف ونحوه.

Mas'alah: What restrictions apply to a freed slave's permission to trade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1523)

ويتقيد فك بقدر ونوع عينا، كوكيل ووصي في نوع وتزويج بمعين، وبيع عين ماله، والعقد الأول، وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب، ولا يصح أو يؤجر نفسه –ولا يتوكل– ولو لم يقيد عليه.

Mas'alah: Can a father discharge his own debt or his child's debt from the child's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1853)

ولا يملك إبراء نفسه، ولا غريم ولده، ولا قبضه منه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقر الأب بقبضه، وأنكر الولد. . . . . ـــــــ شيخنا في الحاشية [1].

Mas'alah: Does a woman's claim of foolishness invalidate her acquittal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2485)

ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته بلا بينة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on overseeing the wealth of orphans, the insane, the foolish, and the

absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

2، 3 – والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب، والحجر لسفه وفلس.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is deferred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3626)

ومن عليه مؤجل: أراد غريمه منعه من سفر [3].

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3643)

وسؤال أحد الغرماء الحجر، كالكل [4].

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=224)

كتاب الحجر (1) قوله: "وهو منع المالك" الخ: قال بعضهم: لو قال: منع الإنسان الخ لكان أولى، لأن الأول لا يشمل القن، لأنه غير مالك. ولذا عبر في الإقناع بالإنسان

بدل المالك اهـ. (2) قوله: "بعد طلب الشفيع" : أي على القول بعدم ملكه بالطلب. والصحيح أنه يملكه به إذا كان مليا، بالثمن. ويصح تصرفه فيه، فيكون ملكا للشفيع. (3) قوله: "الضرب" : أي النوع. (4) قوله: "ثم الحجر على هؤلاء" الخ: أي فالحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم، بخلاف المفلس، فإنه يحجر عليه في ماله فقط. ونقل المزوذي: يحجر الابن علي الأب إذا أسرف، بأن يضعه في الفساد وشراء القينات [1] ونحوه. (5) قوله: "ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى" : أي لم يقيدا السفر بالطويل بل أطلقاه. قال م ص: ولعله أظهر. اهـ. ع ن. قلت: وجزم في الإقناع بالأول اهـ. (6) قوله: "بطلب ربه" : مفهومه أنه لا يجب الوفاء بدون طلب، فلا يأثم بالتأخير حينئذ، سواء كان مؤجلا وحل، أو لم يكن كذلك، كقرض وثمن مبيع حال، ونحو ذلك. وقيل إذا كان مؤجلا وحل يجب الوفاء بحلول الأجل ولو بدون طلب. وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a minor or spendthrift without guardian permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2027)

(فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) [2] فإن أذن صح، لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم [3] وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه [4] . (1) لأن العبد محجور عليه من قبل سيده، وغير المكلف –وهو الصبي والسفيه– محجور عليه خوف ضياع ماله قال تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} أي صلاحا في المال {فادفعوا إليهم أموالهم} . (2) لأنه قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير رشيد، ولو تعارضت بينة السفه والرشد، فأفتى ابن رجب وغيره ببينة الرشد، ولا يصح من مجنون مطلقا، ولا من سكران، ونائم، ومبرسم، وأما الهبة، والوصية، فاختار الموفق والشارح وغيرهما

صحة قبول المميز والسفيه، وصوبه في الإنصاف، وتقبل الهدية من مميز أرسل بها، ومن كافر إجماعا. (3) أي في عقولهم، وحفظ أموالهم، فدلت على جوازه مع الإذن. (4) أي إنما يتحقق الصلاح بالإذن وإذا كان لا بد منه وقد أمر الله به، فيصح التصرف معه.

ويحرم الإذن بلا مصلحة [1] وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن [2] وتصرف العبد بإذن سيده [3]

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2417)

باب الحجر [1] وهو في اللغة التضييق والمنع [2] ومنه سمي الحرام والعقل حجرا [3] وشرعا: منع إنسان من تصرفه في ماله [4] وهو ضربان، حجر لحق الغير، كعلى مفلس [5] . (1) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الحجر على الشخص لحق غيره، أو لحق نفسه، ومن لا حجر عليه، وما يتعلق بذلك، والأصل في مشروعيته قوله تعالى {فنظرة إلى ميسرة} وقوله {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} وقوله {وابتلوا اليتامى} الآية، وحجره عليه الصلاة والسلام على معاذ وغيره. (2) كما في القاموس وغيره. (3) أي ومنه سمي الحرام حجرا، لأنه ممنوع منه، كقوله تعالى {ويقولون حجرا محجورا} أي حراما محرما، ومنه سمي العقل حجرا، كقوله {هل في ذلك قسم لذي حجر} أي عقل، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح، وتضر عاقبته. (4) سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في

ماله حتى يقضي الثمن الحال. (5) أي والحجر ضربان، أحدهما حجر لحظ غير المحجور عليه، كحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري بعد طلب الشفيع، والمرتد لحق المسلمين، والراهن، وغير ذلك، والمراد هنا الحجر على المفلس، وهو من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود، مدة الحجر، من التصرف فيه، وما سواه، يذكر في مواضعه، وتقدم أن المفلس من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته من العروض، فهو المعدم، وفي الخبر: قالوا: من لا درهم له ولا دينار. وفي لفظ: ولا متاع.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for one's own benefit, such as for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2418)

وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير [1]

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a legally interdicted person before permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

فلا يصح تصرفهم قبل الإذن [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a legally interdicted person via sale or loan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

(ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا) أو وديعة ونحوها [2] (

Mas'alah: What is the ruling if the property is destroyed in the hands of the interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

وإن) تلف في أيديهم [4] أو (

Mas'alah: Are the interdicted liable for destroying property they were given?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

أتلفوه لم يضمنوا) لأنه سلطهم عليه برضاه [5] علم بالحجر أولا، لتفريطه [6] (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an interdicted person for injury and property damage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

ويلزمهم أرش الجناية) إن جنوا [7] . (1) أي فلا يصح تصرف الصبي والسفيه ونحوهما في أموالهم، ولا في ذممهم، قبل الإذن، لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم؛ وأما المجنون فلا يصح تصرفه، ولو أذن له، فعبارته بالنسبة إليهما لا إلى الجميع. (2) كعارية، وإجارة. (3) وتصرفهم فاسد، فهو باق على ملكه. (4) أي بنفسه، كموت قن، وحيوان، لم يضمنوا، سواء كان بتعد منهم، أو تفريط، أو لا. (5) فكان من ضمان مالكه، وليسوا من أهل الحفظ لعارية ونحوها. (6) أي سواء

علم الدافع بحجر المدفوع إليه أو لم يعلم، لأنه إن علم فقد فرط، وإن لم يعلم فهو مفرط أيضا، إذ الحجر عليهم في مظنة الشهرة، وإن دفع إليهم محجور عليه ماله فمضمون على المدفوع له، وقيل: يضمنون إذا جهل أنه محجور عليهم، وصوبه في الإنصاف، كتصرف العبد بغير إذن سيده، وصوب أن إتلاف السفيه الوديعة ونحوها كإتلاف الرشيد. (7) أي على نفس، أو طرف، أو جرح، على ما يأتي تفصيله في الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is an interdicted person liable for injury but not for property given voluntarily?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2438)

لأنه لا تفريط في المجني عليه [1] والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره [2]

Mas'alah: Are the interdicted liable for property of someone who did not entrust it to them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2438)

(و) يلزمهم أيضا (ضمان مال من لم يدفعه إليهم) [3] لأنه لا تفريط من المالك [4] والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره [5]

Mas'alah: Does recovery of sanity and prudence remove legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2440)

(أو عقل مجنون، ورشدا) أي من بلغ وعقل [3]

Mas'alah: Does the prudence of a spendthrift remove legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2440)

(أو رشد سفيه، زال حجرهم) لزوال علته [4] قال تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [5]

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor, insane person, or spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2442)

(ولا ينفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة بحال ولو صار شيخا [2]

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) determined through financial transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2443)

ويؤنس رشده (بأن يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا [1] ولا يبذل ماله في حرام) كخمر، وآلات لهو [2]

Mas'alah: What constitutes wasteful spending that indicates lack of sound judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2443)

(أو في غير فائدة) كغناء، ونفط [3] لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها [4]

Mas'alah: Who is the guardian of a foolish person, minor, or insane person under interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2444)

(ووليهم) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر [3] والصغير، والمجنون، (حال الحجر الأب) الرشيد، العدل ولو ظاهرا [4] . (1) فظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ، لأنه تعالى سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ، ومد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ (حتى) فدل على أنه قبله، ولأن تأخيرهم إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لكونه ممتدا حتى يختبر، ويعلم رشده. (2) أي والاختبار فيما تقدم ونحوه يختص بالمراهق المميز، الذي يعرف البيع، والشراء، ونحوه، والمصلحة، والمفسدة، وإلا أدى إلى ضياع المال، وحصول الضرر، والشارح دفع ما يتبادر من قول الماتن: قبل البلوغ؛ فإنه يقتضي كون الاختبار قبل البلوغ بقليل أو كثير، إذا كان مميزا، والكثير غير مراد، ولو قال: قبيل. بالتصغير لأشعر بذلك، وبيع الاختبار، وشراؤه، وغيره، صحيح بلا نزاع للأمر به، قال الشيخ: ومن نوزع في رشده، فشهد به عدلان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدم البينة، له اليمين على وليه: أنه لا يعلم رشده. (3) الأب الرشيد، ثم وصيه، ثم الحاكم، بخلاف من رشد ثم عاوده السفه، فلا ينظر في ماله إلا الحاكم كما يأتي. (4) لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفته تضييع للمال، ويحتاج إلى ولي، فلا يكون وليا على غيره "ولو ظاهرا" فلا يحتاج إلى تعديل حاكم، وقال الموفق: من شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف.

Mas'alah: Who has authority over the property of a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2446)

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم [2] كمن جن بعد بلوغ ورشد [3]

Mas'alah: How must a guardian act when managing the property of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2446)

)

Mas'alah: What is the evidence for a poor guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2450)

ويأكل الولي الفقير من مال موليه) [1] لقوله تعالى {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [2] (

Mas'alah: Is the guardian required to repay what he took if he becomes wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2451)

مجانا) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر [3] لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب [4]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's taking from the ward's property for work and need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2451)

بعد فك الحجر في النفقة) وقدرها [7] (1) فبالعمل كالزكاة، وبالحاجة لآية (فليأكل) ولخبر "كل" ومن يمنع الفقير عن معاشه بالمعروف، ونص أحمد على أكله منه بالمعروف. (2) أي العمل والحاجة في الولي، ولو لم يقدره حاكم. (3) أما الأب فلا يلزمه، رواية واحدة، لأن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، مع الحاجة وعدمها، والفقير غير الأب مجانا على الأصح، لأن الله أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبه سائر ما أمر بأكله. (4) أي وهما لا يلزمهما عوض ما أخذاه على عملهما، فلم يلزم الولي، ولأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجبا في الذمة قبل اليسار فإن اليسار ليس سببا للوجوب، والآية والخبر لم يذكر فيهما عوض، ويأكل ناظر وقف بمعروف، قال الشيخ: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي يتيم، وأما الوكيل في الصدقة فلا يأكل منها شيئا، لأجل عمله، لأنه منفذ، ليس بعامل، منم، مثمر. (5) بلا نزاع، لأنه أمين كالمودع. (6) لولايته، وعدم التهمة، والأب كالحاكم وأولى، ولأنه ليس لولده عليه مخاصمة. (7) أي إذا ادعى من زال حجره تعديا في النفقة عليه، أو على ماله، أو تعديا في قدرها، ليرجع على الولي.

Mas'alah: Is the guardian's claim of necessity and benefit accepted when selling the ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2452)

(و) يقبل قول الولي أيضا في وجود (الضرورة، والغبطة) إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره [4]

Mas'alah: Is the guardian's claim of loss of the ward's property accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2452)

(و) يقبل قول الولي أيضا في (التلف) [5] . (1) أو يعلم كذب الولي، فلا يقبل قوله، لمخالفته الظاهر، وتعتبر العادة والعرف في مسائل كثيرة، حتى جعلت أصلا، فالعادة محكمة، معمول بها شرعا، لقول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن. رواه أحمد وهي عبارة عما يستقر في النفوس، من الأمور المتكررة، المعقولة عند ذوي الطباع السليمة، والعرف: كل ما عرفته النفوس، مما لا ترده الشريعة، وقيل: ما عرفه العقلاء بأن حسن، وأقرهم الشارع عليه. (2) أي فقال الصبي ونحوه – بعد فك الحجر عنه – بل من سنة. قدم قول الصبي وكذا لو قال الولي: مات أبوك من سنتين، وقال الصبي: بل من سنة، وأنفقت علي من أوان موته. قدم قول الصبي بيمينه. (3) وكذا قال القاضي: القول قول الغلام، لأن الأصل حياة والده، واختلافهما في أمر ليس الوصي أمينا فيه، فقدم قول من يوافق قوله الأصل. (4) أي وادعى الولي الضرورة والغبطة المقتضية لبيع العقار، ثم أنكره الصبي، وعلم منه، أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم، لكنه أحوط، دفعا للتهمة. (5) أي تلف مال المحجور عليه أو بعضه، لأنه أمين، لكن بيمينه، لاحتمال قول الصبي.

Mas'alah: Is the guardian's claim of delivering the property to the ward after maturity accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2453)

(و) يقبل قوله أيضا في (دفع المال) إليه بعد رشده، لأنه أمين [2] وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال، لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن [3]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2453)

ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة [4] فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه [5] . (1) وفي الإنصاف: إن ادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا، فالقول قوله بلا نزاع. (2) أشبه المودع، لأنه إنما قبض المال لمصلحة الصبي ونحوه. (3) أي في دعواه رد الرهن، وكالمستعير، فلم تقبل دعوى الرد، ولم يفرق بعض الأصحاب بين من بجعل أو لا. وذكر الموفق وغيره احتمالا، أن القول قول الصبي، لأن الأصل معه، ولقوله {فأشهدوا عليهم} فمن ترك الإشهاد فقد فرط والأول المذهب. (4) أي ولولي حر مميز، وسيد قن مميز، أن يأذن لموليه وقنه المميز في التجارة، وفاقا لأبي حنيفة، لقوله {وابتلوا اليتامى} ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير، والسفيه، وأما المجنون، والطفل فلا يصح تصرفهما مطلقا. (5) كالقن، فإن أذن لهما في التجارة في مائة، مثلا، لم يصح تصرفهما فيما زاد عليها، وكذا في نوع كـ "بر" فلا يتعداه إلى غيره، كوكيل، ووصي في نوع لأن الحجر لم ينفك إلا في قدر ما أذن فيه ولا يؤجر بنفسه، ولا يتوكل لغيره، ويجوز الإذن لسيد العبد بغير خلاف، لأن الحجر عليه لحق السيد، وإن رآه وليه أو سيده يتجر، فلم ينهه، لم يصر مأذونا له، لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقامه، لكن، قال الشيخ: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع، فلم ينهه في جميع المواضع، أنه لا يكون إذنا، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريرا، فيكون ضامنا، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a minor or foolish person to engage in transactions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=783)

ويحرم بلا مصلحة أو لقن سيد

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=999)

كتاب الحجر: منع مالك من تصرفه في ماله ولفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقهاء، من دينه أكثر من ماله والحجر على ضربين لحق الغير على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب كتاب الحجر للمفلس وغيره

Mas'alah: What are the categories of persons subject to legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=999)

قوله: (منع مالك ... إلخ) عبارة "الإقناع" : منع الإنسان، وهي أليق بقوله الآتي: (وقن) ؛ لأنه ليس بمالك على الصحيح. قوله: (الموجود) أي: حال الحجر. قوله: (والمفلس ... إلخ) أي: لغة. قوله: (من لا مال له) أي: نقد. قوله: (ولا ما يدفع به حاجته) أي:

من العروض. قوله: (لحق) أي: حظ. قوله: (الغير) أي: غير المحجور عليه. قوله: (كعلى مفلس) لحق الغرماء. قوله: (وراهن) لحق مرتهن في رهن لازم. قوله: (ومريض) مرض موت مخوف، وما بمعناه فيما زاد على الثلث لحق الورثة. قوله: (ومكاتب) أي: لحق سيد.

ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع أو تسليمه المبيع وماله بالبلد أو قريب منه الثاني لحظ نفسه ك على صغير وسفيه ومجنون ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولغريم من أراد سفرا سوى جهاد متعين ولو غير مخوف أو لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل مليء منعه

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of an apostate and a buyer after shuf'ah demand in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1000)

قوله: (ومرتد) أي: لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء. قوله: (بعد طلب شفيع) على القول بأنه لا يملكه بالطلب لحق الشفيع، والصحيح أنه يملك الشقص بالطلب. قوله: (أو تسليمه المبيع) أي: تسليم البائع المشتري المبيع بثمن حال إذا امتنع مشتر من أداء ثمن. قوله: (وماله بالبلد أو قريب منه) أي: فيحجر عليه في جميع ماله لحق بائع.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is not fully secured by a guarantor or pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

وأراد المضمون سفرا، فله منعه حتى يأتي بضامن مليء أو رهن يحرز، وكذا لو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب منه ضامنا بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن.

Mas'alah: Is the creditor's right to prevent a debtor from traveling restricted to long journeys?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

قوله أيضا على قوله: (ولغريم من أراد سفرا ... إلخ) لم يقيده بالطويل، قال الشيخ منصور البهوتي: فمقتضاه العموم، ولعله أظهر. انتهى. والمصنف تابع في ذلك "للتنقيح" ، وقيده في "الإقناع" بالطويل يعني: فوق مسافة القصر، وهو تابع للموفق وابن أخيه وجماعة، قال في "الإنصاف" : ولعله أولى.

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1007)

فلا يصح أن يقر به عليهم أو يتصرف فيه بغير تدبير ولا أن يبيعه لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين

Mas'alah: How does a person under legal interdiction perform expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1007)

ويكفر هو وسفيه بصوم إلا إن فك حجره وقدر قبل تكفيره

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a person under legal interdiction involving his liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1007)

وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما صح ويتبع به بعد فكه

Mas'alah: How does a tort committed by a person under legal interdiction affect creditors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1007)

وإن جنى شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جنى عليه قنه به قوله: (بغير تدبير) يعني: ووصية، ولعل مثله تعليق. قوله: (بكل الدين) لاحتمال غريم آخر. قوله: (ويكفر هو ... إلخ) أي: وجوبا. وقوله: (إلا ... إلخ) أي: فلا يجب إذن الصوم، بل يجوز بعتق، لا أنه يجب بغير الصوم ولو مع القدرة عليه؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب، كما يأتي في الظهار. فتدبر. قوله: (بشراء ... إلخ) أي: يجب سواء علم بائع ونحوه حجره أو لا. قوله: (ونحوهما) كضمان التصرف. قوله: (وتبع) أي: لا يشارك

الغرماء ولو جاهلا، لكن له أخذ عينه، كما يأتي فقط. قوله: (به) أي: بما لزمه في ذلك. قوله: (من جنى عليه قنه) أي: بلا إذن السيد أو به حيث علم التحريم وعدم وجوب الطاعة، وإلا فبذمة سيد، فيكون أسوة الغرماء، كما لو جنى السيد نفسه، كما يعلم مما تقدم في الرهن. فتدبر.

Mas'alah: What is the section on rulings pertaining to the interdicted person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1023)

فصل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه لحظ نفسه، وهم: الصغير، والسفيه، والمجنون، ذكورا كانوا أو إناثا، والحجر عليهم عام في المال والذمة إلا بإذن. تدبر. قوله: (ومن دفع) أي:

Mas'alah: What are the rulings on giving property to an interdicted person and the liability for damages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1024)

بعقد أو لا إلى محجور عليه لحظ نفسه رجع في باق وما تلف على مالكه علم بحجر أو لا ويضمن جناية وإتلاف ما لم يدفع إليه ومن إعطاء مالا ضمنه آخذه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه كأخذه مغصوبا ليحفظه لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا دفعا معتبرا؛ بأن يكون من غير محجور عليه، فدفع نحو صغير كلا دفع، فيصير مضمونا على القابض، كما في "مغني ذوي الأفهام" لابن

عبد الهادي. قوله: (بعقد) كبيع وإجارة وقرض. قوله: (أو لا) كوديعة وعارية. قوله: (في باق) أي: في مدفوع باق قوله: (فعلى مالكه) أي: غير مضمون على قابضه. قوله: (علم) أي: الدافع. قوله: (بحجر) أي: المدفوع إليه أولا؛ لأنه مظنة الشهرة. قوله: (ويضمن ... إلخ) أي: المحجور عليه لحظ نفسه. قوله: (جناية، وإتلاف ما لم يدفع إليه) أي: الجناية عليه؛ لتعديه بوضع يده عليه من غير إذن شرعي من المالك. تدبر. قوله: (ومن أعطاه) أي: أي شخص غير محجور عليه أعطاه المحجور عليه ماله، ضمنه الآخذ إلى أن يأخذه ولي الدافع. قوله: (حتى يأخذه، أي: إلى أن يأخذه ... إلخ) قوله: (وليه) إن يأخذه لينتفع به. قوله: (ولم يفرط) أي: فيهما. قوله: (ومن بلغ) أي: أي صغير بلغ ذكرا كان، أو أنثى، أو خنثى. قوله: (رشيدا) أي: أو سفيها

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary act performed by someone under legal interdiction who later proves to be legally competent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1029)

ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ فصل

Mas'alah: What is the ruling on a non-judicial guardian eating from the property of his ward?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1038)

فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو

كفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ومع قوله: (ولولي غير حاكم ... إلخ) وأما الحاكم وأمينه، فلا يأكلان من مال اليتيم ونحوه شيئا؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال. قوله: (موليه) قال في "المصباح" / وليت على الصبي والمرأة، فالصبي والمرأة مولي عليه، والأصل وزان مفعول. انتهى. يعني: أنه قبل الإعلال مولوي على وزن مضروب، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، وقلبت الضمة كسرة، كما في رميت الشيء، فهو مرمي، فهذا زنة اسم المفعول، وأما الفاعل، فيقال: وال، وولي، فعيل بمعنى فاعل. ومنه: (الله ولي الذين ءامنوا) [البقرة: 257] أي: مدبرهم وقائم بهم، وكل من قام بشيء، أو ولي أمر أحد، فهو وليه، كما في "المصباح" , وقد ظهر لك من عبارة المصباح: أن قول المصنف: (موليه) من باب الحذف والإيصال، والأصل: مولي عليه له. فتدبر. قوله: (الأقل) منصوب بالمصدر المعرف باللام، أعني قوله: (الأكل) وهو قليل، كقول الشاعر:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1041)

فصل: لولي مميز وسيده أن يأذن له أن يتجر وكذا أن يدعي ويقيم بينة ويحلف ونحوه ويتقيد فك بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج معين وبيع عين ماله والعقد الأول قوله: (لولي مميز ... إلخ) أي: حر، يعني: من ذكر، أو أنثى، أو خنثى. وعلم منه: أن المجنون والطفل، لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره. قوله: (وسيده) أي: القن المميز، ففيه استخدام. قوله: (وكذا أن يدعي) أي: على خصمه، أو خصم وليه أو سيده. قوله: (ونحوه) كمخالفة. قوله: (ويتقيد فك) أي: إطلاق تصرف المأذون له.

قوله: (بقدر) كمئة دينار. قوله: (ونوع) كبر. قوله: (عينا) أي: فلا يتعداهما. قوله: (بمعين) أي: بشخص معين. قوله: (عين ماله) أي: فلا يبيع غيرها. قوله: (والعقد الأول) من نحو بيع أو إجارة، فمتى عادت العين للموكل، لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا إذن متجدد. وظاهره: ولو عادت بفسخ، وضعفه في "تصحيح الفروع" ، وصوب الجواز منصور البهوتي.

Mas'alah: What transactions and charitable acts are permitted for a slave without explicit permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1045)

وأسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس بدين وغصب وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له لا تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ول غير مأذون له أن يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه ولزوجة وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه الصلة تخفيفا، أو يكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا، إلا أني لم أجده. انتهى. ومنه تعلم رجحان الكسر، وجريانه على الأصل، خلافا لما في "شرح" منصور البهوتي من اقتصاره على الفتح. قوله: (وغصب) أي: لمأذون. قوله: (وتصح معاملة قن) أي: لا معاملة. صغير إلا فيما يعامل مثله فيه ما لم يعلم أنه مأذون له. قوله: (ونحوهما) أي: ولو قل. قوله: (ولغير مأذون) أي: وصف، أي: في تجارة. قوله: (ونحوه) كفلس وبيضة. قوله: (وكل متصرف في بيت) كخادم وأجير.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1483)

فصل ولأب حر تملك ما شاء من مال ولدهما لم يضره قوله: (ولأب حر تملك ... إلخ) أي: لا غيره، محتاج، أو لا. وظاهره: ولو غير رشيد. وخرج بالحر القن، والمبعض، ثم اعلم أن تملك الأب لمال ولده لا بد له من ستة شروط؛ أحدها: كونه فاضلا عن حاجة الولد. ثانيا: أن لا يعطيه لولد آخر. ثالثها: أن لا يكون بمرض موت أحدهما. رابعها: أن لا يكون الأب كافرا، والابن مسلما، سيما إذا كان الابن كافرا، ثم أسلم. قاله الشيخ، وقال: الأشبه أن المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا. خامسها: أن يكون عينا موجودة. سادسها: القبض مع القول، أو النية. ذكر معنى ذلك صاحب «الإقناع»، فهو موافق لما يؤخذ من كلام المصنف إلا الرابع، فإن ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقا لابنه في الدين أو مخالفا له فيه، وهو ظاهر ما قدمه في «الإنصاف» وجعله المذهب، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين: قلت: وهذا عين الصواب. انتهى. قوله: (ما شاء) يعني: علم الولد، أو لا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، راضيا أو ساخطا. قوله: (مالم يضره) أي: يضر الأب ولده، بما يتملكه منه، أي: مدة عدم ضرره، وكذا لا يتملكه إن تعلق به حق رهن، أو فلس

إلا سريته ولو لم تكن أم ولد أو ليعطيه لولد آخر أو بمرض موت أحدهما ويحصل بقبض مع قول أو نية فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا ولا يملك إبراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد رجع على غريمه والغريم على الأب وإن أولد جارية ولده صارت له أم ولد وولده حر لا تلزمه ذكره في «الاختيارات». قوله أيضا على قوله: (مالم يضره) أي: بأن تعلقت به

حاجة الولد، كآلة حرفة يكتسب بها، ورأس مال يتجر به. قوله: (إلا سريته) أي: الأمة التي وطئها الولد. قوله: (أو بمرض موت أحدهما) أي: المخوف. قوله: (لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه) وهو لا يتملك غير ملك ولد. قوله: (ولو أقر الأب بقبضه) أي: دين ولده من غريمه. قوله: (وأنكر الولد) أي: أو أقر، فلا مفهوم له. قوله: (وإن أولد جارية ولده) يعني: قبل تملكها. قوله: (صارت له) أي: للأب.

قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير أم ولد للأب ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له، وولده قن. وإن علم التحريم حد وليس لولد ولا ورثته مطالبة أب بدين أو قيمة متلف أو أرش جناية ولا غير ذلك مما للابن عليه إلا بنفقته الواجبة وبعين مال له بيده قوله: (وعليه قيمتها) لكن ليس له مطالبته بها. قوله: (إن كان الابن قد وطئها) يعني: أن الأب إذا وطيء جارية ولده، وكان الولد قد وطيء تلك الجارية، فإنها لا تصير أم ولد للأب، لأنها بولد الولد صارت غير قابلة للتملك، فتبقى على ملك الولد، وتحرم عليهما، فتحرم على الأب، لأنها من موطوءات ابنه، على الابن؛ لأنها موطوءة أبيه، ولا حد على الابن للشبهة. فتدبر. قوله: (فلا تصير أم ولد) بل تحرم عليهما إذن، ولا حد. قوله: (مطالبة أب بدين) بخلاف أم وجد، إن لم يكن مالزم الجد كان لولده، ثم انتقل إلى وارثه، فإنه لا يطالب إذن، كما في المتن. فتدبر. قوله: (ولا غير ذلك) كأجرة ما انتفع من ماله.

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a minor or foolish person to transact without benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: ويحرم بلا مصلحة.

أي يحرم على ولي المميز والسفيه، أن يأذن لهما في التصرف، بلا مصلحة.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=823)

كتاب الحجر بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: المنع [1] والتضييق، ومنه سمي العقل: حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته [2] ، وسمي الحرام: حجر، لأنه ممنوع منه.

Mas'alah: What does the author say about the definition of legal interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=823)

قوله: منع مالك... الخ. منع مصدر مضاف إلى مفعوله وفاعله، محذوف ليعم الشرع والحاكم، ولو عبر بدل مالك بإنسان، كالمنقع وغيره لكان أولى لعده القن من

المحجور عليهم فيما يأتي.

Mas'alah: What property returns to the ownership of an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قوله: ونحو ذلك. كشقص أخذه منه بشفعة قبل الحجر، وكصداق باغته، ثم عاد لملكها، وأما لو كان باقيا في ملكها دخل في ملكه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on property given to an interdicted person by contract or without contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

قوله: بعقد أو لا. أي أو لا بعقد كعارية ووديعة.

Mas'alah: What is the ruling on property lost in the hands of an interdicted person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

قوله: وما تلف فعلى مالكه. أي ضاع على مالكه ربه غير مضمون، لأنه سلطه عليه برضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the person who gave property to an interdicted person is himself interdicted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

تتمة: لو كان الدافع له مثله، فلم أر من صرح به، ويحتمل الضمان، لأن هذا الدفع لا أثر له فكأنه لم يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to an interdicted person who has reached maturity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

قوله: وأعطى ماله. يعني ولو بغير إذن حكم حاكم، لكن يستحب أن يكون الدفع بإذن قاض بينته بالدفع والرشد ليأمن من التبعة.

Mas'alah: What conditions are required for a guardian's apparent uprightness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=838)

قوله: وتكفي العدالة ظاهرا. أي في الولي، فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل للأب أو الوصي، ولا يشترط الحرية، فتثبت لمكاتب على ولده التابع له في الكتابة، لا على ولده الحر. قال في الإنصاف: يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك أو لم يوجد حاكم فأمين يقوم به، أختاره الشيخ تقي الدين؛ وقال الحاكم العاجز كالمعدم.

Mas'alah: What is the condition of safety of the land and road for the guardian's trade with the ward's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: مع أمن. أي أمن البلد والطريق لتجارة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian depositing the ward's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: وإيداعه. أي الداع مال المحجور عليه، ولو مع إمكان قرضه لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his wealth with an orphan's wealth and resolving disputes over mixed property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=841)

فائدة: للولي خلط نفقة موليه بماله إذا كان ارفق به ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو فقال الشيخ تقي الدين: لم يقسم بينهما ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا خلافا للشافعي بل مذهب أحمد يفزع فمن فزع حلف وأخذ. قال ابن نصر الله: إذا وقعت القرعة لليتيم فمن يحلف وكيف يحلف.

Mas'alah: When may a guardian sell the real estate of his ward for a valid reason?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=841)

قوله: ويبيع عقارهما لمصلحة. بأن يكون في مكان لا غلة فيه، أو فيه غلة يسيره، أو لسوء الجار، أو ليعمر عقارا له آخر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the grounds other than insolvency for removing a guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=841)

قوله: أو غيره. أي غير الاعسار كوجود أقرب أو قدرة على التكسب.

Mas'alah: What does it mean when the judge reimposes legal interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: أعيد. أي أعاد الحاكم الحجر عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'need' in the context of legal interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: لحاجة. أي حاجة منفعة أو خدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over minors and the insane?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: ومع عدمها. أي عدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's spending beyond his need and custom?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

وفي الانتصار أيضا: يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا، لأنه لا يستدركه كاتلافه، وجزم به الحلواني في الحجر؛ وجزم به غير الحلواني أيضا، وابن شهاب، وقال: لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله.

Mas'alah: What rulings apply to a sick person's donations, debts, and transactions from the capital?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1042)

فائدة: إذا تبرع المريض بمال أو عتق فناله، ثم أقر بدين لم يبذل تبرعه ولا عتقه وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه رفعه وإسقاطه كارش جناية أو جناية رقيقة وما

عارض بثمن المثل أو ما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال، وكذا النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال، وكذا شراء جارية يستمتع بها، ولو ثمينة بثمن مثلها أو من الأطعمة ما لا يأكل مثله، ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك يبقى للورثة خمسة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a man under legal interdiction receiving the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: غير محجور عليه. أي لسفه أو نحوه، أما [2] المحجور عليه فلا يأخذ وليه إلا نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's property other than animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1338)

قوله: وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان. يعني ما لم يكن لمحجور عليه، فيجب على وليه للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person from disposing of their property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: ويمنع من التصرف في ماله. ببيع أو هبة أو إجارة.

Mas'alah: What is the book of legal interdiction (al-hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

كتاب الحجر... 753

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) for debt?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=188)

باب الحجر من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه، ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه، فإن أبى حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه ولا يطلب بمؤجل، ومن ماله لا يفي بما عليه حالا عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويستحب إظهاره ولا ينفذ ولا إقراره عليه، ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا، وإن أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح، ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله. ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلا حاكم.

Mas'alah: Who is the guardian of an interdicted person and what are the guardian's powers?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=189)

ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم (*) ، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحوط [1]، ويتجر له مجانا، وله دفع ماله (*) مضاربة بجزء من الربح، ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، ويقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمينه بعد فك الحجر في النفقة والغبطة والضرورة والتلف ودفع المال. وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه (*) . ـــــــ (*) قوله: (ووليهم حال ثم وصيه ثم الحاكم) . قال في الاختيارات: والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا، والحاكم العاجز كالعدم ا. هـ. (*) قوله: (ودفع المال) . قال في المقنع: ويحتمل أن لا يقبل قوله في دفع المال إليه إلا ببينة. (*) قوله: (وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه) . قال في الديات: وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه أو أو أتلف مالا بغير إذن سيده، تعلق ذلك برقبته، فيخبر سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيهلكه أو يبيعه ويدفع ثمنه. (1) وفي بعض نسخ الزاد: "بالأحظ"

Mas'alah: What are the rulings on transactions of a person with a non-life-threatening illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=219)

فصل في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح، ولو مات منه. ـــــــــ (*) قوله: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب) ، وحكم الأم في ذلك كالأب عند أكثر العلماء. قال في الاختيارات: وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد، ويرجع فيما أبرأ منه ابنه من الدين على قياس المذهب كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق. وإذا أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب ا. هـ. ملخصا.

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and what are its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=406)

فصل في الحجر ما يتعلق به. وهو بالفتح والكسر، لغة التضييق والمنع، ومنه سمى الحرام حجرا قال الله تعالى 19 ((ويقولون حجرا محجورا)) أي حراما محرما لأنه ممنوع منه، وسمى العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. وشرعا منع المالك من التصرف في ماله، سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى قضى الثمن الحال. والمفلس لغة من لا مال ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله. والحجر نوعان: أحدهما لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع ونحو ذلك، الثاني لحظة نفسه كعلى صغير ومجنون

وسفيه ويأتي ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل. ولغريم من أراد سفرا طويلا وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل ملىء

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a minor makes a gratuitous transfer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

فإن تبرع ولى الصغير

Mas'alah: What is the ruling if the guardian gives charity or gifts from the ward's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

والمجنون بصدقة أو هبة أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the ward destroys his clothing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يكن تحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد.

Mas'alah: May a guardian eat from the property of his ward when in need?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

وللولي غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال موليه مع الحاجة الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه بيساره، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a guardian after interdiction is lifted?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ويقبل قوله أي المولى بعد فك حجر عن محجور عليه لعقله ورشده في منفعة وضرورة في تلف وفي غبطة وهو شراؤه لموليه شيئا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وفي قدر نفقته ولو على عقار محجور عليه أو كسوته أو كسوة زوجته أو رقيقه ونحوه. وفيما إذا ادعى عليه موليه تعديا في ماله أو موجب ضمان كتفريط أو تبرع ونحوهما فالقول قول ولي، لأنه أمين ما لم يخالفه عادة وعرف فيرد للقرينة، ويحلف ولي غير حاكم.

Mas'alah: When is the word of a guardian not accepted regarding payment of money?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ولا يقبل قول ولي يجعل في دفع مال بعد رشد أو عقل لأنه قبض المال لمصلحته أشبه المستعير إلا من متبرع فيقبل قوله في دفع المال إذا، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط أشبه الوديع.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a non-terminal illness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=496)

وعجزه عن الكسب , زاد في الوجيز: وحبسه عليها ومن كان مرضه غير مخوف كصداع وحمى يسيرة كيوم , قاله في الرعاية , ورمد وجرب وتصرفه كتصرف صحيح حتى ولو صار مخوفا ومات به

Mas'alah: How is a person with prolonged illness treated in terms of legal capacity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=497)

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه كفالج في دوامه وسل لا في حال انتهائه ولم يقطعه المرض بفراش فكصحيح وإن قطعه بفراش فمخوف

Mas'alah: What are the age-related terms for children in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

وطفل من لم يميز , وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ , قال في فتح الباري في حديث (علموا الصبي الصلاة ابن سبع) : يؤخذ من إطلاق الصبي علي ابن سبع الرد [على] من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ثم قال له غلام إلى أن يصير ابن تسع ثم يصير يافعا إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a guardian's authority when he becomes insane or unconscious?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

الحال , لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره , فان جن أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض , أو أحرم انتظر ولا ينعزل وكيله أيطريان ذلك.

Mas'alah: Can the guardian of a spendthrift minor prevent him from performing obligatory Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2377)

وليس له أي ولي السفيه المبذر منعه من حج فرض ولا تحليله منه كصلاة الفرض وصومه ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق فيقوم مقام الولي في التصرف له

Mas'alah: Who acts on behalf of a mute person if his gesture is not understood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه أي الأخرس قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه قاله في المغني والشرح ولم يعلله ولعله إلحاق له بالسفيه

Mas'alah: Who has authority over legal interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3285)

وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم لأنه يحتاج لنظر واجتهاد

Mas'alah: What is the definition and legal basis of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3625)

باب الحجر هو لغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى ويقولون حجرا محجورا أي حراما محرما وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو أي الحجر شرعا منع الإنسان من التصرف في ماله والأصل في مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى

Mas'alah: What is legal interdiction for one's own benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3627)

و الضرب الثاني حجر لحظ نفسه أي نفس المحجور عليه كحجر على صغير ومجنون وسفيه إذ فائدة الحجر عليهم لا تتعداهم

Mas'alah: What is the definition of interdiction of an insolvent debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3627)

فحجر المفلس منع الحاكم من أي شخص عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود حال الحجر مدة الحجر من التصرف فيه أي في ماله ويأتي محترز قيوده

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing an insolvent debtor from traveling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3628)

وإن أراد المدين سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه قاله الشيخ لأنه قد يؤسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه فإذا كان ثم كفيل طالبه بإحضاره

Mas'alah: What is the ruling on someone taking money from an interdicted person to preserve it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3677)

وإن أخذه أي المال إنسان من المحجور عليه ليحفظه من الضياع لم يضمنه بذلك إن لم يفرط كمغصوب أخذه ليحفظه لربه فلا يضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه

Mas'alah: Is it recommended to hand over property with a judge's permission and evidence of sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3677)

ويستحب أن يكون الدفع لهما بإذن قاض و أن يكون ببينة بالرشد و أن يكون ببينة بالدفع ليأمن التبعة أي الرجوع عليه بعد ذلك

Mas'alah: Does legal interdiction remain until puberty or sanity with sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3677)

ولا ينفك الحجر عنهما قبل ذلك أي البلوغ أو العقل مع الرشد بحال ولو صارا شيخين وروى الجوزجاني في المترجم قال كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال §

لضعف عقله قال ابن المنذر أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3680)

والرشد الصلاح في المال لا غير في قول أكثر العلماء لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم §

Mas'alah: What happens if the guardian disputes the minor's maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3683)

قال الشيخ وإن نوزع أي نازع وليه في الرشد فشهد به شاهدان قبل الحاكم شهادتهما وعمل بها لأنه أي الرشد قد يعلم بالاستفاضة كالنسب ومع عدمها أي البينة له اليمين على وليه لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر أنه لا يعلم رشده لأن اليمين على فعل الغير فكانت على نفي العلم ولو تبرع من لم يعلم رشده وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده وقت التبرع نفذ تبرعه وكذلك سائر عقوده لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر والأنثى إذا أريد اختبارها يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال أي دفعها الكتان ونحوه إلى الغزالات بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه كالقطن وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة يدفع إليها مالها وإلا فلا ووقت الاختبار قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى فظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ لأنه سماهم يتامى وإنما يكون ذلك قبل البلوغ ومد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ حتى فدل على أنه قبله ولأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد لكونه ممتدا حتى يختبر ويعلم رشده ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء §

Mas'alah: Can a guardian spend from the ward's wealth without a judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

ولوليهما الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم ك إنفاقه على لقيط بغير إذن حاكم لولايته

Mas'alah: What should a guardian do if the ward destroys or gives away his maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

فإن أفسدها المولى عليه بإتلافها أو دفعها لغيره أطعمه الولي معاينة أي حال كونه معاينا له وإلا كان مفرطا

Mas'alah: What should the guardian do if the ward destroys his clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد وزجر وصياح عليه

Mas'alah: To whom may a guardian entrust the wealth of an orphan or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3689)

ولا يدفعه أي يدفع الولي مالهما إلا إلى الأمناء لأنه لا حظ لهما في دفعه لغير أمين

Mas'alah: May a guardian sell the property of a minor on credit to a trustworthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3690)

و للولي أيضا بيعه نسيئا لمليء

Mas'alah: What is the ruling if there is no benefit in lending the ward's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3690)

وإن لم يكن فيه أي في قرضه حظ لم يجز لوليه قرضه لأنه يشبه التبرع

Mas'alah: How does a foolish person expiate for an oath or other kaffarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3699)

وإن لزمته أي السفيه كفارة يمين أو لزمته كفارة غيرها كقتل وظهار كفر بالصوم لأن المال يضره وإن أعتق أو أطعم أو كسا لم يجزه ولم ينفذ عتقه ونحوه لأنه تصرف مالي فلم يصح منه فإن فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفر به الرشيد على ما يأتي

تفصيله وتقدم ما فيه لا إن فك حجره بعد التكفير فلا يعيد §

الكفارة لأنه فعل ما كان واجبا عليه كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء

Mas'alah: When may a guardian (wali) eat from the property of the person under his care?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3700)

فصل وللولي المحتاج غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال المولى عليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف رواه أبو بكر الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته لأنه يستحقه §

بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه ولو لم يقدره حاكم وأما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئا لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال كما يأتي ولا يلزمه أي الولي عوضه أي ما أكله إذا أيسر لأن ذلك جعل عوضا له عن عمله فلم يلزمه عوضه كالأجير والمضارب ولأنه تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضا وإن كان الولي غنيا لم يجز له ذلك أي الأكل من مال المولى عليه وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف إذا لم يكن أبا لما يأتي أن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء فإن فرض أي قدر للولي الحاكم شيئا جاز له أخذه مجانا فلا يغرم بدله بعد ولو مع غناه وللحاكم الفرض حيث رأى فيه مصلحة

Mas'alah: Is the guardian's word accepted regarding necessity and benefit in selling the interdicted person's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3703)

ويقبل قول ولي أيضا في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة اقتضت بيع عقار المحجور فعلم منه أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم لكنه أحوط دفعا للتهمة و يقبل قول ولي أيضا في تلف مال المحجور أو بعضه لأنه أمين و حيث قلنا القول قول ولي فإنه يحلف لاحتمال قول اليتيم غير حاكم فلا يحلف مطلقا لعدم التهمة ويقبل قوله أي الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه و رشده وعقله إن كان الولي متبرعا لأنه أمين أشبه المودع وإلا يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه بل قول اليتيم لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير

Mas'alah: Does a husband have the right to interdict his rational wife from donating her property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3703)

وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في تبرع بشيء من مالها ولو زاد تبرعها على الثلث لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وهي ظاهرة في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل وقياسها على المريض فاسد لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل

الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت لها الحجر على زوجها ؟

Mas'alah: Can a judge interdict a person who is frugal with himself and his family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3704)

وليس لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله وقال الأزجي بلى أي لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله لكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master giving permission to a discerning minor or slave to trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3704)

فصل لولي مميز ذكرا كان أو أنثى و ل سيد عبد مميز أو بالغ الإذن لهما في التجارة صلى الله على محمد وابتلوا اليتامى أي اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه ولأن المميز عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد الكبير فلو تصرف بلا إذن لم يصح فينفك عنهما أي عن المميز والعبد الحجر فيما أذن الولي أو السيد لهما فيه فقط فإذا أذن لهما في التجارة في مائة لم يصح تصرفهما فيما زاد عليها و ينفك عنهما الحجر أيضا في النوع الذي أمرا به أي بأن يتجرا فيه فقط لأنهما يتصرفان بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيدا

بما أذن لهما فيه كوكيل ووصي في نوع من التصرفات قال في الفروع وظاهر كلامهم أنه أي المأذون في التجارة من مميز وعبد كمضارب في البيع نسيئة ونحوه كالبيع بعرض لا كوكيل لأن الغرض هنا الربح كالمضاربة ولو كان العبد مشتركا لم يصح تصرفه إلا بإذن الجميع لأن التصرف يقع بمجموع العبد §

Mas'alah: What are the limits on a discerning minor or slave authorized for all types of trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3705)

وإن أذن الولي أو السيد له أي للمميز أو العبد في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لغيره ولو لم يقيد الولي أو السيد عليه لأنه عقد على نفسه فلا يملكه إلا بإذن كبيع نفسه وتزويجه ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالإذن وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز إن رآه مصلحة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a discerning minor or unauthorized slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

وإذا تصرف المميز أو العبد غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو تصرف بقرض لم يصح التصرف لأنه محجور عليه كالسفيه

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a minor not known to be authorized for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

ولا يعامل صغير لم يعلم أنه مأذون له إلا في مثل ما يعامل مثله لأن الأصل عدم الإذن وتقدم في البيع يصح تصرفه في اليسير

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is under legal interdiction and is demanded to demolish a leaning wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

وإن كان المالك محجورا عليه لسفه ونحوه فطولب لم يلزمه لعدم أهليته وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل ضمن المالك قاله في المجرد والمغني والشرح والحارثي والمبدع وغيرهم ونقله في الفروع عن المنتخب وقال ابن عقيل الضمان على الولي قال الحارثي وهو الحق لوجود التفريط منه وهو توجيه لصاحب الفروع ولا ضمان عليهم لأنه لا أثر لطلبهم

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4547)

بشروط ستة متعلق ب يتملك أحدها أن يكون ما يتملكه الأب فاضلا عن حاجة الولد

لئلا يضره بتملكه وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس له أي الأب أن يتملك سريته وإن لم تكن سريته أم ولد للابن لأنهاملحقة بالزوجات ولا يتملك أيضا ما تعلقت حاجته به كآلة حرفة يتكسب بها ورأس مال تجارة لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى

Mas'alah: Can a child or his heirs demand repayment of debts from the father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا بأجرة ما انتفع به من ماله لما روى §

الخلال أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال أنت ومالك لأبيك ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان

Mas'alah: Does a father have the right to object to his child's financial transactions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4554)

ولا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها لتمام ملك الولد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing fine clothes and eating good food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4578)

وللمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجة لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك لأنه لا يستدرك كإتلافه قال في الاختيارات ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي أن يعتبر من الثلث

Mas'alah: What does the author reference regarding legal interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4610)

وتقدم في الحجر

Mas'alah: Why is legal interdiction for foolishness or bankruptcy specific to the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصا به

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim of not having reached puberty after a transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7341)

في بلوغه فقول المقر في عدم بلوغه لأنه الأصل ولا يحلف لأننا حكمنا بعدم بلوغه إلا أن تقوم بينة ببلوغه قلت وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بلا يمين لما تقدم ويحمل نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري على ما إذا كان الاختلاف بعد تيقن بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on a boy's claim that coarse hair grew due to treatment and not puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما لأن الأصل عدم ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of insanity and when is it accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7342)

وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل السلامة وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (al-Hajr)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

كتاب الحجر مدخل مدخل كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[وهو: منع المالك من التصرف في ماله. وهو نوعان:]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person being interdicted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[ومريض] مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله، لحق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and a mukatab being interdicted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[وقن، ومكاتب] لحق السيد.

Mas'alah: What is the second category of persons under legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[الثاني:] المحجور عليه.

Mas'alah: Can a debtor be demanded payment or placed under interdiction for a debt that is not yet due?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل] لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه.

Mas'alah: Who is entitled to take property from a legally interdicted person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[حتى يأخذه وليه] أي ولي المحجور عليه، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعا وحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a legally interdicted person for safekeeping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[لا إن أخذه] من المحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken from a legally interdicted person for safekeeping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[ليحفظه وتلف ولم يفرط] لأ نه محسن.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor or insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[ومن بلغ رشدا، أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه] بلا حكم حاكم، بغير خلاف. قاله في الشرح.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed on a person who reverts to foolishness after being released?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[لا قبل ذلك بحال] أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟! رواه الشافعي بنحوه. قال في الكافي: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا. انتهى. 1

النساء من الآية/5.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا] لأنه ماله، ولأن العدالة ليست شرطا لصحة تصرف الإنسان في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent integrity of a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[والعدالة ولو ظاهرا] فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession to lineage, divorce, or retaliation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=442)

[أو بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال] لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a wasteful relative under one's guardianship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

14- وسأل رجل أحمد ، فقال : إن لي قرابة وأنا وصيه وهو مفسد ويبدد ماله ، أفأعطيه ؟ قال : لا. قال : فإنه قد قدمني غير مرة إلى الوالي ، وقد أبلغ إلي ، قال : إن لم تقدر له على حيلة فأعطه .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) over a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=597)

1884 - قلت : / 251 ع / الحجر على الرجل . قال : إي لعمري ، كما يكون لولا الحجر لذهبت أموال الناس . قال إسحاق : أحسن !

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith of legal interdiction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=313)

سمعت أحمد ذكر حديث الحجر حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عليا قال لعثمان احجر على عبد الله بن جعفر؟ فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ فقال أحمد لم نسمعه إلا من أبي يوسف القاضي.

Mas'alah: What evidence supports the validity of legal interdiction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=867)

أدلة لثبوت الحجر 1214 – والحجر لو لم يكن في الحجر حديث إلا حزر الأموال

والحجاج يروي عن ابن عباس في الحجر وشريح يروى عنه في الحجر وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبد الله بن جعفر لم أسمعه إلا من أبي يوسف

Mas'alah: How is the maintenance of a spendthrift during Hajj handled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1219)

وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق) نيابة عن وليه، (

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding the property of a minor or spendthrift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1575)

(ويتجه) وأن الواجب على ولي مميز وسفيه حفظ مالهما، وتنميته، وفعل ما فيه (حظ) ومصلحة لهما، فإن أذن لهما بالتصرف بلا مصلحة تعود عليهما؛ فيكون مفرطا،

(ويضمن) ما أتلفاه من مالهما بفعلهما؛ لأنه المسلط

لهما على ما يعود ضرره عليهما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1931)

[كتاب الحجر] (كتاب الحجر) الحجر: هو لغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا لقوله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] ؛ أي: حراما محرما، وسمي العقد حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته. وشرعا (منع مالك من تصرفه في ماله غالبا) ، سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والسفيه والمجنون، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال على ما تقدم. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية. (و) الحجر (لفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود) . (ويتجه والمعدوم) كالمتجدد بعد الحجر بهبة أو إرث أو وصية أو غيرها، (فلا) يجوز لمحجور عليه أن (يبرئ) مدينه، (أو) ؛ أي: ولا أن (يحيل) عليه بعض غرمائه دون الباقي (مدة الحجر) ؛ لتعلق حق الجميع بكل جزء من ماله. وهو متجه. (والمفلس لغة من لا مال) ؛ أي: نقد (له) ، ولا ما يدفع به حاجته. (و) المفلس (شرعا من دينه أكثر من ماله) ، سمي مفلسا – وإن كان

ذا مال – لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها. (والحجر) الذي يمنع الإنسان التصرف في ماله (ضربان) : أحدهما: (لحق الغير) ؛ أي: غير المحجور عليه؛ كالحجر (على مفلس) لحق الغرماء، (وعلى راهن) لحق المرتهن في الرهن بعد لزومه، (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث لحق الورثة، (و) على (قن ومكاتب) لحق سيده، (و) على (مرتد) لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء يمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته عليهم، (و) على (مشتر) في شقص مشفوع اشتراه (بعد طلب شفيع) له لحق الشفيع، (أو بعد تسليمه) ؛ أي: تسليم البائع المشتري (المبيع) بثمن حال إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، (وماله بالبلد) أو بمكان (قريب منه) ، فيحجر على مشتر في كل ماله حتى يوفيه لحق البائع. وتقدم. الضرب (الثاني) الحجر على الشقص (لحظ نفسه) ؛ كالحجر (على صغير ومجنون وسفيه) ؛ لأن مصلحته عائدة إليهم، والحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم،

Mas'alah: Can a debtor be demanded payment or placed under interdiction for a debt that has not yet matured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1932)

(ولا يطالب) مدين بدين لم يحل، (ولا يحجر) عليه (بدين لم يحل) ؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله – (ولو التزم تعجيله) – لأن التزامه تعجيل ذلك وعد لا يجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction for the benefit of the interdicted person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1965)

فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه] (فصل) في الحجر لحظ نفس المحجور عليه، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها.

Mas'alah: Are legally interdicted persons liable for injuries and destruction of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1966)

(وتضمن) ؛ أي: يضمن محجورا عليهم لحظ أنفسهم (جناية) على نفس أو طرف ونحوه على ما يأتي تفصيله في الجنايات، (و) يضمن (إتلاف ما لم يدفع إليهم) إذا أتلفوه؛ لأنه تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes property from a legally interdicted person without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1966)

(ومن أعطوه) ؛ أي: المحجور عليهم لحظهم (مالا) من غير إذن أوليائهم؛ (ضمنه) آخذه؛ لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع (حتى يأخذه وليه) ؛ أي: ولي الدافع؛ لأنه

هو الذي يصح قبضه، و (لا) يضمن؛ أي: المال (منهم) ؛ أي: الصغير والمجنون والسفيه (ليحفظه) لهم من الضياع (إن أخذه) من غاصبه أو غيره (ليحفظه لربه، ولم يفرط) ؛ فلا يضمنه، لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقه، فإن فرط ضمن.

Mas'alah: How is legal competence (rushd) assessed for different types of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1970)

باختلاف الناس، (فولد تاجر) يؤنس رشده؛ (بأن يتكرر بيعه وشراؤه، فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا، و) يؤنس رشد (ولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله) فيما وكله فيه، (و) يؤنس رشد (أنثى باشتراء قطن ونحوه) كصوف وكتان واستجادته ودفعه (و) دفع أجرته (للغزالات واستيفاء عليهن) ؛ أي: الغزالات (و) يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده (حفظ الأطعمة من نحو هر وفأر) وحفظ ثياب من نحو عت (و) يختبر (ابن كل محترف بما يتعلق بحرفته) ، فيختبر ابن الزارع وابن النجار بما يتعلق بزرعه ونجارته؛ (و) يعتبر مع ذلك (أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كشراء نفط ونحوه كبارود يحرقه للتفرج عليه) ونحوه، (أو) صرفه في (حرام؛ كقمار) وغناء، (وشراء محرم كآلة لهو) أو خمر، (وليس صرف المال في بر) ؛ كغزو وحج وصدقة، (و) صرفه في (مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا؛ إذ لا سرف في المباح) قال: في الاختيارات الإسراف ما صرفه في المحرمات أو كان صرفه في المباح يضر بعياله أو كان وحده لم يثق بإيمانه، أو صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة انتهى.

Mas'alah: What happens when a person disputes his maturity to take his wealth from his guardian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1970)

(ومن نوزع في رشده ليأخذ ماله من وليه، فشهد به عدلان؛ ثبت) رشده؛ لأنه قد يعلم بالاستفاضة، (وإلا) ؛ بأن لم يشهد عدلان؛ (فادعى) محجور عليه (علم وليه) رشده؛ (حلف) وليه (أنه لا يعلم) رشده؛ لاحتمال صدق مدع، وظاهر ما يأتي في اليمين في الدعاوى إن لم يحلف لا يقضى عليه برشد؛ لأنه لا يقضى في النكول إلا في المال وما يقصد به.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person under interdiction if he is later proven to be mature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1970)

(ومن تبرع في) حال (حجره) ، أو باع ونحوه (فثبت كونه) ؛ أي المتبرع ونحوه (مكلفا رشيدا) [نفذ] تصرفه؛ لتبين أهله له.

[فصل ولاية المملوك لسيده] (فصل: وولاية مملوك لسيده) ؛ لأنه مال – (ولو) كان سيده (غير عدل) لأن تصرف الإنسان في ماله لا يتوقف على عدالته –. (و) ولاية (صغير) عاقل أو مجنون (وبالغ بجنون) ؛ أي: من بلغ في حال كونه مجنونا، واستمر على جنونه، لا من عقل بعد البلوغ، ثم جن؛ إذ ذاك لا ينظر في ماله إلا الحاكم (أو سفه) ، واستمر كذلك؛ (لأب بالغ) ؛ لكمال شفقته، فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر،

ولم يثبت بلوغه؛ فلا ولاية له ولا لوصيه؛ لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا. (رشيد) عاقل (حر عدل – ولو ظاهرا –) لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه [صفاته] ؛ تضييع للمال، ولأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل يحتاج إلى ولي؛ فلا يكون وليا على غيره (أو مكاتبا على ولده المكاتب) ؛ و (لا) تثبت له الولاية على ولده (الحر، ثم) تثبت الولاية على صغير ومجنون (لوصي الأب) العدل (ولو) كان (بجعل) من الموصي أو الحكم (وثم متبرع) بالولاية – لأنه نائب الأب – أشبه وكيله في الحياة. (أو) كان الأب أو وصيه (كافر كافر) بشرط أن يكون عدلا في دينه، ممتثلا لما يعتقدونه واجبا، منهيا عما يحرمونه، مراعيا للمروءة، ولا ولاية لكافر على مسلم. (ثم) بعد الأب ووصيه فالولاية (لحاكم) ؛ لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم؛ كالنكاح؛ لأنه ولي من لا ولي له. (فإن عدم) حاكم أهل (فأمين يقوم مقامه) ؛ أي: الحاكم، (وقال) الإمام أحمد جوابا عن سؤال رفع إليه فيمن عنده مال تطالبه الورثة؛ فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويرفع إليه؟ قال: (أما حكامنا اليوم هؤلاء؛ فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئا) ، وهذا في زمانه فكيف بحكامنا اليوم. (ويتجه وهو) ؛ أي: ما قاله الإمام (الصحيح) الذي لا ريب فيه، (وكلامهم) ؛ أي: الأصحاب (محمول على حاكم أهل) إن وجد وهو أندر

من الكبريت الأحمر (وهذا ينفعك في كل موضع) اعتبر فيه الحاكم (فاعتمده) واحفظه؛ فإنه مهم جدا وهو متجه. (والجد) لا ولاية له؛ لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب؛ فهو كالأخ. (والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم) ؛ لأن المال محل الخيانة ومن عد المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمون على المال، (وقال) الإمام أحمد فيمن مات وله ورثة صغار، وله مال، إن لم يكن لهم وصي، ولهم أم مشفقة: يدفع المال إليها؛ لتحفظه لهم. (ويتجه أن لها) ؛ أي: الأم (ولاية في الحفظ) فقط، (لا في التصرف) ؛

لعدم أهليتها لذلك، وحينئذ فتسلمه لثقة أمين شركة أو مضاربة ليعمل عليها وينميه، وتباشر هي أو أمينها حسابه والاستيفاء، ولا تهمله لئلا يضيع أو تتلفه النفقة، وهو متجه. (وحرم تصرف ولي صغير أو ولي مجنون أو ولي سفيه إلا بما فيه حظ) للمحجور عليه؛ (وإلا) يتصرف الولي بما فيه حظ (لم يصح تصرفه، ويضمن) نقصا حصل بتصرفه؛ (فإن تبرع) الولي بصدقة أو هبة، (أو حابا) ؛ بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه، أو اشترى له بأزيد (أو زاد) في الإنفاق (على نفقته) ؛ أي: المحجور عليه بالمعروف، (أو) زاد في الإنفاق على (من تلزمه) أي: تلزم المحجور عليه (مؤنته) من نحو زوجة

(بالمعروف؛ ضمن) ما تبرع به ما حابا به والزائد في النفقة؛ لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده إن لم يفسدها، (وتدفع) النفقة (إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها) ؛ أي: النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره (أطعمه) الولي معاينة، وإلا كان مفرطا. (وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل) على بقائها عليه (ولو) كان التحيل (بتهديد) وزجر وصياح عليه، (ومتى أراه) الولي (الناس ألبسه) ثيابه، (فإذا مضوا) ؛ أي: الناس (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط. (ويقيد مجنون بحديد لخوف) عليه نصا، وكذا إن خيف منه. (وسن إكرام يتيم وإدخال سرور عليه ودفع نقص و) دفع (إهانة عنه) (فجبر قلبه من أعظم مصالحه) قاله الشيخ تقي الدين لحديث أبي الدرداء مرفوعا «أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك، وتدرك حاجتك» رواه الطبراني في الكبير "." (ولا يقرأ) الولي ولا غيره (في مصحف اليتيم إن كان) ذلك (يخلقه) ؛ أي: يبليه لما في ذلك من الضرر عليه. (و) يجب (على ولي) (إخراج زكاة) من مال موليه (و) إخراج (فطرة من مال موليه) ، وكذا فطرة من تلزمه مؤنته، (ولا يتولى سفيه ذلك) ؛ أي: إخراج الزكاة والفطرة. (ولا يصح إقراره) ؛ أي: الولي (عليه) ؛ أي: على من وليه

بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير؛ وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما؛ فيصح إقراره بها؛ كالوكيل. (ولا) يصح أن (يأذن له في حفظ ماله) ؛ لعدم حصول المقصود. (ولا يصح أن) (يبيع) ولي صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه،

(أو يشتري) لنفسه، (أو يرتهن) لنفسه، (ويتجه أو يقترض وهو متجه. من مال موليه لنفسه) ؛ لأنه مظنة التهمة، (غير أب) فله ذلك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» . ويتولى طرفي العقد؛ لانتفاء التهمة بين الوالد وولده؛ إذ من طبع الوالد الشفقة على ولده والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه، وبهذا فارق الوصي والحاكم. (وله) ؛ أي: للأب مكاتبة قن موليه، (ولغيره) ؛ أي: الأب من الأولياء – وهو الوصي أو الحاكم – (مكاتبة قن موليه) ؛ لأن فيه تحصيلا لمصلحة الدنيا والآخرة، وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيه حظ. ولأب وغيره (عتقه) ؛ أي: قنهما (على مال) ؛ لأنه معاوضة فيها حظ، وليس له العتق مجانا. (و) لأب وغيره (إذنه) ؛ أي: رقيق محجوره (في تجارة) بماله؛ كاتجار وليه فيه بنفسه. ولأب وغيره (تزويجه) ؛ أي: قنهما (لمصلحة) – ولو بعضا ببعض – لأن في ذلك إعفافا عن الزنا؛ وإيجابا لنفقة الإماء على أزواجهن، (فإن لم يكن في الكتابة حظ) ؛ لم تصح؛ لما تقدم. (ولولي) محجور عليه (سفر بماله) للتجارة وغيرها (مع أمن) بلد وطريق؛ لجريان العادة به في مال نفسه، فإن كان البلد أو الطريق غير آمن؛ لم يجز. (ويتجه) لولي محجور عليه السفر بمال محجور – (ولو بحرا) حيث غلبت السلامة (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال بغير البحر وهو متجه. (و) لأب وغيره (مضاربته به) ؛ أي: الاتجار بماله بنفسه؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «من ولي يتيما له مال، فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة») . وروي موقوفا على عمر، وهو أصح، ولأنه أحظ للمولى. (ولمحجور ربحه كله) ؛

لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه؛ للتهمة. (و) لولي (دفعه) ؛ أي: مال المحجور عليه لغيره (مضاربة بجزء) مشاع معلوم (من ربحه) ؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – أبضعت مال محمد بن أبي بكر، ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحته، وللعامل ما شورط عليه. (و) لولي (نساء) ؛ أي؛ مال موليه (لمليء) لمصلحته؛ بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا. (ويتجه و) يصح بيعه (بعرض) تجارة (لحظ) ؛ أي: إذا كان في العرض حظ (و) يتجه أيضا (أنه يشهد حتما) ؛ أي: وجوبا (في نساء) ؛ ليأمن جحوده وهو متجه. (و) له (قرضه لمليء أمين – ولو بلا رهن – لمصلحته) ؛ بأن يكون لمحجور عليه مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد؛ ليقضيه بدله في بلد يقصد الولي بذلك حفظه من المخاطرة في نقل المال. أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق، أو يكون المال مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خير من قديمه؛ كالحنطة ونحوها فيقرضه خوفا من السوس أو من أن تنقص قيمته، وأشباه ذلك فإن لم يكن فيه مصلحة؛ لم يجز قرضه، لأنه يشبه التبرع. (ولا يضمن) الولي ما تلف من المال بالبيع نساء والقرض إذا فعل ذلك لمصلحة؛ (كخوف سوس أو ضياع) ؛ لعدم تفريطه. (وقرضه) ؛ أي: قرض الولي مال محجوره (لثقة أولى من إيداعه) ؛ لأنه أحفظ له. (فإن أودعه) الولي (مع إمكان قرضه؛ جاز) له ذلك، (ولا ضمان) عليه إن تلف لعدم تفريطه.

تنبيه: كل موضع قلنا للولي قرضه بأن رأى فيه مصلحة فلا يجوز قرضه إلا لمليء أمين؛ لئلا يعرضه للتلف، وكذا بيعه نساء، ولا يجوز له قرضه لمودة ومكافأة نصا؛ لأنه لا حظ للولي عليه في ذلك. (وله) ؛ أي: الولي (هبته بعوضه) قدر قيمته فأكثر؛ أما بدونهما فمحاباة على ما سبق. (و) له (رهنه لثقة) ؛ أي: عنده (لحاجة) . وللأب أن

يرتهن مال الصغير والمجنون لنفسه، ولا يجوز ذلك لولي غيره. وللولي أيا كان أو غيره (شراء عقار) من مالهما؛ ليستغل لهما مع بقاء الأصل، وهذا أولى من المضاربة به، (و) له (بناؤه) ؛ أي: العقار لهما من مالهما؛ لأنه في معنى الشراء؛ إلا أن يتمكن من الشراء ويكون أحظ؛ فيتعين عليه (بما جرت عادة أهل بلده) بالبناء به؛ لأنه العرف فيفعله (لمصلحة – ولو بلبن –) فإن لم تكن مصلحة، فلا. (و) له (شراء أضحية) لمحجور عليه (موسر) ، وتحرم صدقته بشيء منها، وتقدم، وحمله في "المغني" على يتيم يعقلها؛ لأنه يوم عيد وفرح، فيحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب؛ كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم. (وله مداواته) ؛ أي: المحجور عليه – ولو بأجرة – لمصلحة – ولو بلا إذن حاكم – نصا. (وله ترك صبي بمكتب) ؛ كجعفر – وهو في الأصل موضع تعلم الخط وقد يطلق على محل تعلم ما ينفعه من قرآن وغيره – و (لو بأجرة) ؛ لأن ذلك من مصالحه، أشبه مأكوله (كتعليم خط ورماية وأدب وما ينفعه) ، وكذا تركه بدكان لتعلم صناعة. (وله حمله ليشهد الجماعة بأجرة من مال محجور) عليه، نصا، قاله في "المجرد" و "الفصول" . وله إذنه في صدقة يسيرة، نصا؛ للتمرن. وله أيضا

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the real estate of a ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1977)

(و) للولي (بيع عقار محجور عليه لمصلحة) نصا؛ (كحاجة نفقة) أو كسوة أو قضاء دين، أو لما لا بد منه، (ولخوف خراب) العقار، وكونه في مكان لا غلة فيه، أو فيه غلة يسيرة، أو له جار سوء أو ليعمر بها عقاره الآخر ونحوه، (أو لزيادة على ثمن مثله)

العقار، وكذلك لو كان في بيعه غبطة – وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد الثلث – أو رأى الولي شيئا يباع، في شرائه غبطة لا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، وأشباه هذا مما لا ينحصر، فالمعتبر أن يراه مصلحة، (و) إن باعه الولي (بأنقص) من ثمن مثله؛ (لم يصح) . ذكره في "المغني" و "الشرح" وفي "حواشي ابن نصر الله" وبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب، يعني ويضمن النقص كالوكيل.

Mas'alah: What should a guardian do if he can only recover a ward's right by reporting a debtor to a tyrannical ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1977)

(وإن لم يمكنه) ؛ أي: الولي (تخليص حق محجور عليه إلا برفع مدين له لوال يظلمه رفعه) الولي إليه؛ لأنه الذي جر الظلم إلى نفسه؛ (كما لو لم يمكن رد مغصوب) إلى مالكه (إلا بكلفة عظيمة) ، فلربه إلزام غاصبه رده؛ لما تقدم.

Mas'alah: May a guardian mix the ward's maintenance with his own money if it is more beneficial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1978)

(ولولي محجور) عليه (خلط نفقة موليه بماله إذا كان) خلطها (أرفق) ؛ لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة لمصلحة.

Mas'alah: What is the chapter on one whose interdiction is lifted then becomes foolish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1978)

[فصل في من فك حجره ثم صار سفيها]

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction on a foolish person after it was lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1978)

(فصل: ومن فك حجره) لتكليفه ورشده، (فسفه) ؛ أي: صار سفيها (أعيد) حجره؛ لدوران الحكم مع علته (بحكم حاكم) ؛ لأن التبذير هو الذي سبب الحجر عليه ثانيا يختلف، فاحتاج إلى الاجتهاد، وما احتاج إلى الاجتهاد، لم يثبت إلا بحكم الحاكم؛ كالحجر على المفلس، بخلاف من عاوده الجنون، فيعاد الحجر عليه بلا حكم حاكم؛ لأنه لا يفتقر إلى الاجتهاد.

Mas'alah: What actions of a legally interdicted foolish person are valid despite interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(وينتقل) سفيه (بما) ؛ أي: فعل (لا يتعلق بالمال مقصوده) ؛ كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره، ولا تصح شركته، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا

كفالته،

Mas'alah: Why is a foolish person's confession accepted against himself despite interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

عنه؛ لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما يتعلق بما له؛ فيقبل إقراره على نفسه.

Mas'alah: What happens if the guardian knows the foolish person's confession is true?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

(إلا إن علم الولي صدقه) ؛ أي: السفيه فيما أقر به، فيلزم الولي أداؤه في الحال.

Mas'alah: Does interdiction of a foolish person end upon his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1981)

(واحتمل) أنه (لا ينفك حجر) سفيه (بموته، فلا يؤخذ ما أقر به) السفيه (من تركته) ؛ لأنه لم يثبت عنده ذلك إلا بإقراره؛ وإقراره لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه، وقد مات محجورا عليه؛ فلا يعتد بإقراره، ولو صدقه مقر له، وحينئذ فلو صدق الولي السفيه، فدفع للمقر له المبلغ المقر به؛ فلا يصح دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of a ward when in need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1982)

[فصل لولي محجور عليه الأكل لحاجة فقر من مال موليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from a child's property only by a judge's decree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(إلا ما فرضه له حاكم) ، فإن لم يفرض له شيئا لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وعلم منه أن للحاكم فرضه، لكن لمصلحته.

Mas'alah: When is the guardian's statement regarding payment of money not accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1984)

و (لا) يقبل قول ولي بجعل (في دفع مال بعد رشد أو) بعد (عقد) ؛ لأنه قبض المال لمصلحته؛ أشبه المستعير، (إلا أن يكون) الولي (متبرعا) ؛ فيقبل قوله في دفع المال إذن؛ لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط؛ أشبه الوديع.

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding the duration of spending accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1984)

(ولا) يقبل قول ولي (في قدر زمن إنفاق) على محجور؛ كقوله: (أنفقت) عليك (سنتين، فقال محجور) بعد فك حجره: (بل) أنفقت علي سنة فقط؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه.

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his free, mature wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1984)

(وليس لزوج) حرة (رشيدة حجر عليها في تبرع زائدا على ثلث مالها) ؛ لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم} [النساء: 6] ولقوله - عليه الصلاة والسلام -

«يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، وكن يتصدقن، ويقبل منهن ولم يستفصل» . ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده؛ جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد؛ كالذكر، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يجوز للمرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها» ؛ إذ هو مالك عصمتها، رواه أبو داود، أجيب عنه بأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو، ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث، ولا يقاس على حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض؛ لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أحد الميراث؛ فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم

بمجردها؛ كما لا يثبت لها الحجر على زوجها.

Mas'alah: Can a judge place a legal interdiction on someone who is frugal with himself and his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1985)

)

Mas'alah: Can a judge place a legal interdiction on someone who is frugal with himself and his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1985)

ولا لحاكم حجر على مقتر نفسه وعياله) ؛ لأن فائدة الحجر جمع المال وإمساكه، لا إنفاقه، وقال الأزجي: بلى، فعليه لا يمنع من عقوده، ولا يكف عن التصرف في ماله، لكن ينفق عليه حبرا بالمعروف من ماله.

Mas'alah: May a guardian or master permit a minor or slave to engage in trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1985)

فصل:) (لولي له) حر (مميز) ذكرا كان أو أنثى، (ولسيده) ؛ أي: القن المميز أو البالغ (أن يأذن له) ؛ أي: لمولية أو قنه (أن يتجر) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6]

ولأنه عاقل محجور عليه؛ فصح تصرفه بإذن وليه وسيده؛ كالعبد الكبير والسفيه.

Mas'alah: Is permission from all co-owners required for a jointly-owned slave to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: What actions may a guardian or master permit a minor or slave to undertake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: How is the permission for a minor or slave to trade restricted by amount and type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: How is the permission for a minor or slave to trade restricted by amount and type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1986)

ويتقيد فك) حجر على مأذون له من حر وقن مميز (حصل بالإذن بقدر ونوع عينا) له؛ بأن قال له وليه أو سيده: اتجر في مائة دينار فما دون، فلا يتجاوزها، أو قال له: اتجر في البر فقط؛ فلا يتعداه؛ لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي، فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه؛ (كوكيل ووصي في نوع) من المتصرفات؛ فليس له مجاوزته؛ كمن وكل أو وصي إليه في (تزويج لشخص معين) ؛ فليس له أن يزوج من غيره، وكمن وكله رشيد في بيع عين من مال؛ فليس للوكيل بيع غيرها من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave selling on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: Is it valid for a permitted minor or slave to hire himself out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: What is the scope of permission for a minor or slave in trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1986)

)

Mas'alah: What actions are prohibited for a minor or slave permitted to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

ولو أذن) الولي أو السيد (له) ؛ أي: المميز أو العبد (في جميع أنواع التجارة) ؛ لم يجز أن

يؤجر نفسه (ولا أن يسافر أو يتوكل) لغيره (في مال، ولو لم يقيده وليه أو سيده عليه) ، بل أذن له في التجارة مطلقا؛ لأن ذلك يشغله عن مقصود التجارة، وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف قال في "تصحيح الفروع" الصواب الجواز إن رآه مصلحة. (

Mas'alah: Does silence of a master or guardian constitute permission for a slave to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1988)

ومن رآه سيده أو وليه يتجر، فلم ينهه؛ لم يصر مأذونا) ؛ كتزويجه وبيعه ما له؛ لافتقار التصرف إلى الإذن؛ فلا يقوم السكوت مقامه؛ كتصرف أحد المتراهنين في الرهن مع سكوت الآخر، وكتصرف الأجنبي؛ (فيحرم على عالم بذلك) ؛ أي: بأنه غير مأذون له (معاملته) ؛ لعدم صحة تصرفه؛ لأنه محجور عليه؛ كالسفيه. (

Mas'alah: Does the permission for a slave to trade become invalid due to his insanity or foolishness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

ويتجه و) يبطل الإذن أيضا (بحجر) على (مأذون) له (لسفه أو جنون) مطبق، (لا بغير مطبق؛ لمشقة تكرره، وهذا) الاتجاه (ينفعك في غير هذا) الموضع فاحفظه وعض عليه بالنواجذ، فإنه مهم جدا. (

Mas'alah: Is it valid to transact with a slave whose permission to trade is not established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له خلافا للنهاية؛ لأن الأصل صحة التصرف) وأما إذا علم أنه ممنوع من التصرف؛ فلا تصح معاملته، نقل حنبل أن من حجر على عبده فمن باعه بعد علمه؛ لم يكن له شيء؛ لأنه المتلف. (

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's charitable donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1991)

يصح تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما) ؛ كفرس وحمار؛ لأنه ليس من التجارة ولا يحتاج إليه، فلا يتناوله الإذن؛ كغير المأذون له. (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a permanent lunatic or a spendthrift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2429)

[وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب تنتظر إفاقتهما] ؛ لأنهما معذوران، ولا تثبت الولاية عليهما، وحكم ولي المجنون المطبق – وهو الذي لا ترجى إفاقته – وحكم ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of al-yatama in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2673)

(واليتامى من لا أب له، ولم يبلغ) من ذكر أو أنثى (ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه) في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: Can a child demand specific property held by his father, and does a debt remain in the father's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2727)

وللولد مطالبة أبيه (بعين مال له) – أي: الولد – (بيده) – أي: الأب، ويجري الربا بينه وبينه لتمام ملك الولد على ماله واستقلاله بالتصرف فيه –، ووجوب زكاته عليه وحل الوطء وتوريث ورثته. وحديث: «أنت ومالك لأبيك» . على معنى سلطنة التملك،

ويدل عليه إضافة المال للولد (لكن يثبت له) – أي: الولد – (في ذمة والده دين) من ثمن أو أجرة أو قرض (وقيمة متلف) إعمالا للسبب، فإن ملك الولد تام، والسبب إما إتلاف فلمال الغير وإما قرض ونحوه فعقد يدخل تحت قوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] .

Mas'alah: What is the definition of a child (tifl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2785)

(وطفل من لم يميز) قال في البدر المنير: الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع وغلام ومراهق

Mas'alah: What is the definition of a boy (ghulam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2785)

(وصبي وغلام) قال القاضي عياض: اسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for an interdicted wife regarding an increase in the dower after divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3281)

(والزوجة المحجور عليها) إذا زاد الصداق ثم تنصف (لا تعطيه) يعني لا يعطيه وليها (إلا نصف القيمة حال عقد في) صداق (متميز، و) يعطيه وليها نصف القيمة (على أدنى صفة) من قبض إلى عقد في صداق غيره أي: غير المتميز.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a legally interdicted person's wealth without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3724)

(ولا ينفق على محجور) عليه (من ماله بلا إذن وليه) ؛ لأنه تعد، فيضمنه المنفق، لعدم ولايته

Mas'alah: When is it not permissible to release a prisoner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4247)

قال البهوتي: قلت: ولعله إن لم يكن حبسه بدين شرعي، وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدى أو ثبت إعساره، كما في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of insanity to invalidate a transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4414)

ومن) باع أو أقر ونحوه (ثم ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل) منه ذلك، وحكم ببلوغه؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه (أو ادعى جنونا) حال إقراره أو بيعه أو طلاقه ونحوه لإبطال ما وقع منه (لم يقبل منه ذلك إلا ببينة) لأن الأصل عدمه، صححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: How is the expense of a spendthrift managed for Hajj, and when can the guardian dissolve the Ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1550)

(وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق. ويحلل بصوم إذا أحرم بنفل)؛ كمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله. ومحل ملك (5) الولي تحليله: (إن زادت نفقته) أي: نفقة سفره (على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها) في سفره؛ لأنه إذا اكتسب نفقة سفره فيه لم يكن في ذلك ضرر عليه في ماله. ? (1) في أ: أن التطوع بغير. (2) في أ: بإذنه. (3) في أ: إذنه. (4) في أ: بالشرع. (5) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on an absent buyer within non-travel distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2132)

(وإن كان) حالا وهو غائب (دون مسافة قصر: حجر على مشتر في ماله كله) حتى المبيع، (حتى يسلمه) خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

[كتاب الحجر]

Mas'alah: What does the author say about the contents of the book on legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

هذا (كتاب) (1) يذكر فيه مسائل من أحكام الحجر والفلس.

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-Hajr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

(الحجر) في اللغة: التضييق والمنع. ومنه سمي الحرام حجرا.

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and how many types are there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

(والحجر) الذي هو منع مالك من تصرفه في ماله (على صربين) :

Mas'alah: Is a slave and a mukatab subject to legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

(و) على (قن ومكاتب) ؛ لحق السيد.

Mas'alah: Is an apostate subject to legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

[(و) على (مرتد) ؛ لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء. فربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها؛ ليفوتها على المسلمين] (2) .

Mas'alah: In what two cases is a buyer subject to legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

(و) على (مشتر) في حالتين:

Mas'alah: What is the ruling on placing a buyer under interdiction for refusing to pay the price after receiving the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

الثانية: هي المشار إليها بقوله: (أو تسليمه المبيع) يعني: إذا سلم البائع للمشتري المبيع بثمن حال وامتنع المشتري من أداء الثمن، (وماله بالبلد أو قريب منه) فإنه يحجر على المشتري في ماله كله حتى يوفيه؛ لحق البائع.

Mas'alah: What does the author say about previous and upcoming discussion on legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

وتقدم الكلام على بعض صور ذلك. وسيأتي على باقيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why are the guardians given control over the property of the interdicted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

وأضاف الأموال (1) إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

Mas'alah: Why is the second type of interdiction called 'for one's own benefit' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

وقول الفقهاء في هذا الضرب لحظ نفسه؛ لأن المصلحة تعود هنا على المحجور.

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction for minors, the insane, and the foolish in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

ثم الحجر على هؤلاء عام؛ لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم، ولا يصح إلا بإذن الولي؛ لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم. وفيه ضرر عليهم.

Mas'alah: Can a debtor be pursued or interdicted for a debt that has not yet matured in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

(ولا يطالب) مدين، (ولا يحجر) عليه (بدين لم يحل) .

Mas'alah: Why is a debtor not placed under interdiction for a debt that is not yet due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك؛ فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling to secure the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2362)

(ولغريم من) خبر مقدم أي: ولغريم مدين (أراد سفرا) طويلا فوق مسافة قصر عند الموفق وولد أخيه وجماعة. قا ل في "الإنصاف" : ولعله أولى. (سوى) السفر في (جهاد متعين) على المدين "كالسفر في جهاد غير متعين وأمر مخوف؛ لأن في ذلك تعريضا لفوات النفس. فلا يؤمن من فوات الحق. (و) كذا (لو) كان السفر الطويل (غير مخوف، أو لا يحل) الدين (قبل مدته) أي: السفر، (وليس بدينه) أي: بدين الغريم الذي يريد مدينه السفر (رهن يحرز) أي: يوفى منه جميع الدين، (أو) ليس به (كفيل مليء: منعه) مبتدأ مؤخر أي: منع رب الدين المدين من السفر (حتى يوثقه بأحدهما) أي: برهن يحرز أو كفيل مليء، لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير

متيقن ولا ظاهر." وفيما إذا لم يحل الدين قبل مدة السفر رواية.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives property to a legally interdicted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

(فصل. ومن دفع ماله بعقد)؛ كبيع وقرض (أو لا) بعقد؛ كعارية ووديعة (إلى محجور عليه لحظ نفسه) وهو الصغير والمجنون والسفيه: (رجع) الدافع لماله (في باق) منه؛ لأنه عين ماله. (وما تلف) منه بنفسه؛ كموت قن، أو بفعل الصبي أو المجنون أو السفيه؛ كقتله له: (فعلى مالكه) أي: فمن مال مالكه غير مضمون؛ لأنه سلطه عليه برضاه. وقيل: يضمن مجنون. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع لماله (علم بحجر على المدفوع إليه (أو لا) أي: أو لم يعلم لتفريطه؛ لأن الحجر في مظنه الشهرة. وقيل: يضمن سفيه جهل حجره. وقيل: يضمن الجميع ما ليس بعقد؛ كالعارية والوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property not given to a legally interdicted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

(و) يضمن أيضا (إتلاف ما لم يدفع إليه) ؛لاستواء الأهل وغيره في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives money to a legally interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

(ومن أعطاه) أي: أعطى المحجور عليه لحظ نفسه غيره (مالا) بلا أذن وليه في دفعه (1) : (ضمنه) أي: صار في ضمان أخذه؛ لتعديه بقبضه ممن لا يصح دفعه منه (حتى يأخذه) منه (وليه) أي: ولي الدافع؛ لأنه هو الذي يملك قبض مال الدافع شرعا وحفظة.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a legally interdicted person for safekeeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2411)

(لا إن أخذه) أي: (لمال إنسان من المحجور عليه (ليحفظه) عن الضياع: فأنه لا يضمنه؛ (كآخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) فأنه ? (1) في أ: دفع.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person to return it to its rightful owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

لا يضمنه، لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the person taking the property from an interdicted person is negligent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

(و) محل ذلك: إن (لم يفرط) الآخذ، لأنه إن فرط ضمن لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person according to one opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

وفي الأخذ من الحجور عليه وجه.

Mas'alah: When does legal interdiction cease for a person who reaches puberty as rational or becomes sane after insanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

(ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا أو) بلغ (محنونا، ثم عقل ورشد: انفك الحجر عنه) . أما كونه ينفك عن الأول؛ فلقوله تعالى-: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء: 6] . ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا له. وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه. وأما كونه ينفك عن الثاني؛ فلأن الحجر عليه لجنونه. فإذا زال وجب زوال الحجر؛ لزوال علته.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the removal of legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2412)

(بلا حكم) من حاكم بفكه. نص عليه الإمام في الصبي في رواية مهنا. وصرح بالتسوية بين الوصي والأب. وسواء رشده الولي أو لا. قاله الشيخ تقي الدين؛ لأن الحجر عليهما لا يفتقر إلى حكم فيزول بدونه.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

(والرشد: إصلاح المال).

Mas'alah: What did the author of al-Talkhis state regarding the definition of rushd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

قال في "التلخيص" : نص عليه.

Mas'alah: Is moral probity (adalah) a condition for legal competence (rushd)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

ورده صاحب "المغني" بان العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام. فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا.

Mas'alah: Does the argument that a sinful person lacks rushd apply to a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2415)

وقولهم: أن الفاسق غير رشيد منتقض بالكافر فأنه غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه من أجله.

Mas'alah: Why is testing for rushd before puberty preferred over after puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك. لكن لا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة. وتصرفه حالة الاختبار صحيح. وفي الاختبار رواية: أن محله بعد البلوغ.

Mas'alah: What condition is required for a child to be considered competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

(و) يشترط مع ما تقدم في إيناس الرشد (أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه) ؛ كشراء نفط يحرقه للتفرج عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending money on prohibited things?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

(أو) صرفه في (حرام؛ كقمار وغناء، وشراء) شيء (محرم) ؛ كخمر، ونحوه؛ كآلات اللهو؛ لأن من صرف ماله (1) في ذلك عد سفيها مبذرا عرفا. فكذا شرعا.

Mas'alah: How does spending on prohibited items relate to the ruling of legal incompetence (safah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2416)

ولأن الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح. فلأن يحكم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولى.

Mas'alah: How is legal competence (rushd) established when disputed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2417)

(ومن نوزع في رشده. فشهد به عدلان: ثبت)؛ لأنه قد يعلم با لاستفا ضة.

Mas'alah: What happens when a person under interdiction claims his guardian knows of his sound judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2417)

(وإلا) أي: وإن لم تقم به بينة (فادعى) المحجور عليه (علم وليه) رشده: (حلف) الولي أنه لا يعلم أنه رشيد؛ لاحتمال صدق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a donation made by a person under interdiction who is later found to be mature and of sound judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2417)

(ومن تبرع في) حال (حجره فثبت كونه) أي: المتبرع (مكلفا رشيد: نفذ) تبرعه؛ لتبين

عدم المانع. ؟

Mas'alah: Is apparent uprightness sufficient for a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(وتكفي العدالة ظاهرا) في الولي. فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian of a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

(وحرم تصرف ولي صغير و) ولي (مجنون. إلا بما فيه حظ) لهما؛ لقو له تعا لى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الإسراء: 34] . والمجنون في معناه. ولقوله عليه والصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . رواه الإمام.

Mas'alah: May a guardian advance the ward's maintenance according to local custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

وللولي أن يعجل للمولى عليه نفقته مدة جرت بها عادة أهل بلده.

Mas'alah: Can a guardian buy or sell from the ward's property for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

(ولا يصح أن يبيع) ولي من مال صغير ومجنون تحت حجره شيئا لنفسه، (أو يشتري) شيئا، (أو يرتهن من مالهما لنفسه) لمظنة التهمة. (غير أب) ؛ لأنه يلي بنفسه فجاز أن يتولى طرفي العقد؛ كالنكاح. والتهمة بين الولد ووالده منتفية؛ إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه. وبهذا فارق الوصي والحاكم.

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for the slave of a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

(وله) أي: للأب (ولغيره) أيضا من الأولياء كالوصي والحاكم (مكاتبة قنهما) أي: قن الصغير والمجنون اللذين تحت حجره؛ لأن في ذلك تحصيلا لمصلحة الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a slave to engage in trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

(و) له أيضا (أذنه في تجارة) يعني: أن للولي أن يأذن لعبد محجوره في التجارة بماله؛ كما للولي أن يتجر فيه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the property of a ward for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

(و) له ايضا (سفر بمالهما مع أمن) فإن كان لتجارة فقال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا؛ وذلك لما روى عبدالله بن عمرو مرفوعا: "من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه حى تأكله الصدقة" (1) . وروي موقوفا على (2) عمر. وهو أصح. ولأنه أحظ للمولى عليه؛ لكون نفقته من ربحه، كما يفعله البالغون العاقلون في أموالهم.

Mas'alah: Should a guardian take collateral or a guarantor when selling or lending the ward's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2422)

(وإن أمكنه) أي: الولي أخذ رهن أو ضمين به: (فا لأولى أخذه) ؛ [لأنه لا يأمن فلس المشتري أو المقترض فيضيع المال] (1) .

Mas'alah: Is a guardian liable if he fails to secure the ward's property and it is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2422)

(وإن تركه) أي: ترك الولي التوثق مع إمكأنه (فضاع المال: لم يضمنه) ؛ لأن الظاهر السلامة. قال في "المغني" : وهذا ظاهر كلام الإمام؛ لكونه لم يذكر الرهن. وفيه وجه: يضمنه؛ لتفريطه. ولا يقرضه لمودة ومكافأة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian providing medical treatment for a minor under his care?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2423)

(ومداواته) أي: مداواة محجوره ولو بأجرة لمصلحة في ذلك ولو بإذن حاكم نصا. وحمله بأجره ليشهد الجماعة. قاله في "المجرد" و "الفصول" واقتصر عليه في "الفروع" . وأذنه في تصدقه بيسير. قاله في "المذهب" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the real estate of a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

(و) للولي على الصغير والمجنون (بيع عقارهما لمصلحة) نصا؛ لكونه في مكان لا غلة فيه أو فيه غلة يسيرة، أو لسوء الجار، أو ليعمر به عقاره الآخر، أو لمصلحة غير ذلك. (ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله). وقيل: بل لضرورة أو غبطة. وقيل: بزيادة الثلث فأكثر على (1) ثمنه.

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to accept a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

(ويجب) على وليهما (قول وصية لهما بمن يعتق عليهما) بقرابة. ومحل ذلك: (إن لم تلزم نفقته) الصغير أو المجنون (لإعسار أو غيره) ؛ كوجود أقرب من الموصى له وهو غني، أو قدرة الموصى به على التكسب؛ لأن في قبول الوصية إذا مصلحة محضة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes foolish after having their interdiction lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

[فصل: في حكم من سفه بعدفك حجره]

Mas'alah: Is interdiction reimposed on a person who becomes foolish after it was lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

(فصل: ومن فك حجره) لتكليفه ورشده (فسفه) أي: صار سفيها بعد ذلك: (أعيد) عليه الحجر نظرا إلى دوران الحكم مع العلة.

Mas'alah: Who has authority over the property of a person who becomes foolish after interdiction is lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

(ولا ينظر في ماله إلا حاكم)؛ لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانيا يختلف فاحتاج إلى الاجتهاد. وما افتقر إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم؛ [كالحجر على المفلس. فيلزم الحاكم إذا ثبت سفهه الحجر عليه. نقله الجماعة.

Mas'alah: Does the original guardian oversee the property of a person who becomes spendthrift after maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقيل: ينظر فيه وليه الأول؛ كما لو بلغ سفيها.

Mas'alah: Does interdiction return automatically if spendthrift behavior occurs after release without a court ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه.

Mas'alah: Is the ruling for a spendthrift the same as for a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وحكم من سفه (كمن جن) بعد رشده.

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane after maturity according to the correct view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

قال في "الإنصاف" : لو جن بعد رشده فوليه الحاكم، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Can a son be interdicted for his father's extravagance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

ونقل المروذي: أرى أن يحجر الإبن على الأب إذا أسرف، أو كان يضيعه في الفساد.

Mas'alah: How is interdiction lifted from a person who becomes foolish after maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

(ولا ينفك) الحجر عمن سفه بعد رشده (إلا بحكمه) أي: الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه. فلا ينفك إلا به؛ كحجر المفلس.

Mas'alah: Is interdiction lifted automatically upon regaining maturity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2425)

وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده. ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman for a foolish person who is known to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(فلو علمه) أي: علم السفيه أنه (يطلق) إذا زوجه (اشترى له أمة) يتسرى بها ولا ينفذ عتقه فيها. ? (1) في ب: مع

Mas'alah: What actions can a legally interdicted foolish person perform independently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

(ويستقل) السفيه (بما) أي: بفعل (لا يتعلق بالمال مقصوده) ؛ كالطلب بحد القذف

ونحوه.

Mas'alah: Why is a foolish person's confession accepted despite interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

قال ابن المنذر: هو إجماع من نحفظ عنه؛ لأنه غير متهم في نفسه. والحجر إنما يتعلق في ماله فيقبل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acknowledgment of a financial obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2428)

(و) إن أقر (بمال) ، كالقرض وجناية الخطا والإتلاف: (ف) لا يلزم إلا (بعد فكه) أي: فك الحجر عنه، لأنا لو قبلناه في الحال لزال معنى الحجر. وأما كونه يلزمه بعد حجره؛ فلأنه مكلف يلزمه ما أقر به؛ كالراهن إذا أقر بالرهن فأنه يلزمه بعد فك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knows the interdicted person's acknowledgment is true?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2428)

لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه لزمه أداؤه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian does not know the interdicted person's acknowledgment is

true?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2428)

وفيما إذا لم يعلم الولي صحته وجه: أنه لا يلزمه مطلقا.

Mas'alah: How does the guardian of a legally interdicted person manage his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2428)

(وتصرف وليه) أي: ولي السفيه في ماله في الحكم، (كـ) تصرف (ولي صغير ومجنون) على ما سلف؛ لأن ولايته على السفيه لحظه. أشبه ولي الصغير. ?

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the wealth of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2429)

[فصل: في حكم أكل الولي من مال موليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the wealth of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2430)

(و) للولي الأكل من مال الصغير والمجنون والسفيه (مع عدمها) أي: عدم الحاجة مع فرض الحاكم له شيئا من مال هؤلاء (ما فرضه له حاكم) . قال في "الإنصاف" : بغير خلاف. قاله في القاعدة الحادية والسبعين. وقال: هذا ظاهر كلام القاضي، ونص أحمد

عليه في رواية البزراطي في الأم الحا ضنة. انتهى. وقد علم من ذلك ان للحاكم الفرض في مال الصغير والمجنون والسفيه. لكن ينبغي تقييد ذلك بوجود المصلحه.

Mas'alah: What is the ruling when a formerly interdicted person claims misconduct against his guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

(ومن فك حجره) لرشده أو عقله، (فادعى على وليه تعديا، أو) ادعى إليه (موجب ضمان) ؛ كتفريط، (ونحوه) ؛ كدعواه عدم المصلحة في بناء عقاره أو نحو ذلك، (أو) ادعى (الولي وجود ضرورة، أو) وجود (غبطة، أو) وجود (تلف، أو قدر نفقة أو كسوة: فقول ولي) في ذلك كله؛ لأنه أمين. أشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when his trust is not from the ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2432)

وقيل: إنما ضمن لكون ائتمانه ليس من جهة المحجور عليه فهو كالأجنبي معه.

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his free rational wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2432)

(وليس لزوج) حرة (رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها) ؛ لقوله تعالى:

(فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] . والآية ظاهرة في فك الحجر عنهن، وإطلاقهن في التصرف. بدليل قوله عليه الصلاه والسلام: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" (1) . وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا أذن أحد؛ كالذكر. وعنه: لز وجها. وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز للمرأة عطيه من مالها إلا بإذن زوجها" (2) إذ هو مالك عصمتها رواه أبو داود. وجوابه: بأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو. ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1397) 2: 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1000) 2: 695 كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3547) 3: 293 كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

Mas'alah: What is the refutation of analogizing the husband's right to the heirs' right in a sick person's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2433)

وإن قاسوا ذلك على حقوق الورثة المتعلق بمال المريض: ففاسد؛ لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث. والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث. فهي أحد وصفي العلة. فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت لها الحجر على زوجها.

Mas'alah: Can a judge place legal interdiction on a person who is stingy with himself and his family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2433)

(ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله)؛ لأن الحجر يفيد جمع المال وإمساكه لا إنفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that a stingy person should not be prevented from his contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2433)

واختار الأزجي من أصحابنا وابن شريح وأبو سعيد الاصطخرفي من أصحاب الشافعي: بلى. وعلى هذا القول لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله. لكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله. ?

Mas'alah: What is the scope of a permitted minor or slave's authority regarding credit sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2435)

(وهو) أي: الذي أذن له وليه أو سيده في التجارة (في بيع نسيئة وغيره؛ كمضارب) . قال في "الفروع" : أنه ظاهر كلام الأصحاب. ولو كان العبد مشتركا ولم يأذن له جميع الشركاء لا يجوز له التصرف بإذن البعض؛ لأن التصرف يقع بمجموع العبد.

Mas'alah: Can a permitted adult slave hire himself out or act as an agent for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2435)

(ولا يصح أن يؤجر) العبد البالغ الماذون له في التجارة (نفسه، ولا) أن (يتوكل) لغيره؛

لأن كلا منهما عقد على نفسه. فلا يملكه الا بالأذن فيه؛ كبيع نفسه وتزويجه. ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالأذن. حتى (ولو) كان الأذن له في التجارة مطلقا (لم يقيد عليه) فيه بشيء دون شيء. وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف في "الانتصار" . ?

Mas'alah: To whose liability is the debt of a permitted slave attached in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2437)

(ويتعلق دين مأذون له) إذا استدانه للتجارة فيما أذن له فيه أو في غيره. نقله أبو طالب؛ لأنه غر الناس بإذنه، أو اقترضه بإذن سيده: (بذمة سيد) في أصح الروايات؛ لأنه متصرف لغيره. ولهذا لسيده الحجر عليه، والتصرف في بيع خيار بفسخ وإمضاء، وثبوت الملك له. وعنه: بر قبته. [وعنه: بهما] (1) . وعنه: بذمة العبد. وعلى المذهب: يكون التعلق بجميع الدين، كما هو ظاهر المتن. نقله الجماعة. وعنه:. بقدر (2) قيمته. نقله مهنا. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المأذون له بيده مال أو لا. كما هو ظاهر المتن واختيار الأكثر. وجعل ابن حمدان في "رعايتيه" محل الخلاف فيما إذا عجز ما بيده عن الدين. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: يقدر.

Mas'alah: How is the debt of a slave who transacts without permission treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2438)

(و) يتعلق (دين غيره) أي: غير المأذون له في التجارة "كما إذا اشترى" في ذمته أو

اقترض بغير أذن سيده وأتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده "لأن البائع أو المقرض له أخذ ما باعه أو أقر ضه مع بقائه لفساد العقد." وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن. (برقبته) فيفديه سيده بالأقل من قيمته أو قدر الدين، أو (1) يسلمه سيده لرب الدين ولا شيء عليه غيرذلك. أما كونه إذا استدان بغير أذن سيده يكون الحكم فيه كما في المتن. فقد نص عليه الإمام في رواية الجماعة، وعليه الأكثر، وهو من المفردات. وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق. وعنه: إن علم رب الدين (2) أنه رقيق فلا شيء له. وعنه: إن اختار السيد فداءه فداه بكل الحق بالغا ما بلغ. وهذا كله مبني على القول بعدم صحة تصرف العبد في ذمته بدون أذن سيده. وهو المذهب. وفيه رواية: يصح.

Mas'alah: What invalidates the permission for a slave to trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(ويبطل أذن) لرقيق في تجارة (بحجر على سيده) ، جعله "في" الموجز "" و "التبصرة" مقيسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose permission status is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

(وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له) خلافا لد "نهاية" ؛ لأن الأصل صحة التصرف.

Mas'alah: What is the principle regarding legal interdiction (hajr) of a slave in trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2442)

وفي طريقة بعض أصحابنا: التجار أتلفوا أموالهم لما لم يسالوا الولي؛ إذ الأصل في حق العبد الحجر، وسكت بناء على الأصل وهو الحجر. فلم يغرهم، بل البائع اغتر لما أقدم ولم يسأل. فإن قيل: يؤدي إلى تلف أموالهم لثبوتها في ذمته، ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاص بعد الأذن الشائع؛ لأنه تغرير. قيل: هذا نظر إلى الحكم والمصالح، والحكم إنما ينبني على الأسباب، وإلا أدى إلى أطراحها، ويثبت الحجر الخاص وإن لم يعلم. نقل ذلك صاحب "الفروع" . ?

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability when trading with his guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2476)

(ولا) يضمن أيضا (صغير) أذن له وليه في التجارة. فباع من مال نفسه شيئا بدون ثمن مثله، أو بدون ما قدر له وليه، أو اشترى بمال نفسه شيئا با كثر من ذلك (لنفسه) ، كما لو أتلف مال نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a father from taking his child's wealth without need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

استدل القائل بمنع التملك مطلقا أنه إلا ما احتاجه منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امر ىء مسلم إلا عن طيب نفس مثه" (3) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Why is a father not allowed to take his child's wealth without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3296)

وبأن ملك الابن تام على مال نفسه. فلم يجز أنتزاعه منه؛ كما لو تعلقت حاجة الابن بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his child's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية. فكان له حق التصرف فيه؛ كمال نفسه.

Mas'alah: How does a father take ownership of his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

(ويحصل) تملك الأب (بقبض) لما يتملكه. نص عليه، (مع قول أ, نية) .

Mas'alah: Why does a son have complete ownership over his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

ووجه المذهب: أن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه. ويحل له وطء جواريه.

Mas'alah: Can a son or his heirs demand a debt from the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3302)

(وليس لولد ولا ورثته) أى: ورثة الولد (مطالبة أب بدين) ، كقرض وثمن مبيع، (أو قيمة متلف) ، كما لو حرق لولده ثوبا أو نحوه، (أو ارش جناية) على ولده، كما لو قلع سنه أو قطع طرفه، (ولا) بشيء (غير ذلك مما للابن عليه) "كما لو زرع أرضا لابنه، أو سكن دارا له: فإنه ليس له مطالبته بشيءمن ذلك." قال في "الأنصاف" : هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وهو من المفردات (1) . وقال في "الرعاية" (2) : قلت: – ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده عنه. قال في "الرعاية الصغرى" (3) ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح، بقرض وإرث وبيع وجنا ية. وإتلاف. انتهى. وقيل: لورثة الابن المطا لبة بدين مورثهما على ابيه وإن منعنا الابن منها. وأطلقهما في "الفائق" . ? (1) في ج: مفردات المذهب. (2) في أ: "الرعاية الصغرى" . (3) ساقط من أ

Mas'alah: Does a woman's claim of foolishness invalidate her discharge (ibra')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4238)

قال في "الفروع" : ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه. وقال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفيهة وليست تحت الحجر. ويتوجه: بلى مع بينة. وقال: ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيده يتصرف فيه لم يصدق أبوها أنها (1) كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting interdiction of the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5306)

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المدين، (كالكل) يعني: كسؤال الكل. (فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو) على (أعيان، كولد الأبوين في) المسألة الملقبة بـ (المشركة) والجارية في كتاب الفرائض وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين: (الحكم فيها لواحد أو عليه) يعني: أو على واحد فيها، (يعمه و) يعم (غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or a spendthrift conducting a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=424)

(الثاني) : أن يكون العاقد جائز التصرف، فأما الصبي المميز والسفيه فيصح بإذن وليهما، في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يصح، وهو قول الشافعي، لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف، فجعل له ضابط وهو البلوغ. ولنا: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} ، 2 معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم؛ فإن تصرف بغير إذن لم يصح إلا في اليسير، وكذلك غير المميز، لما روي: "أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله" . ويحتمل أن يصح، ويقف على إجازة الولي، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك الحكم في تصرف السفيه بإذن وليه، فيه روايتان.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

كتاب الحجر وهو على ضربين: حجر على الإنسان لحظ نفسه، وحجر لحق غيره، كالمريض والراهن والمفلس، وهو المذكور هنا.

Mas'alah: Is a person with a deferred debt subject to interdiction before its maturity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله؛ فإن كان بعضه حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the judge selling a debtor's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع ماله في دينه" . رواه الخلال.

Mas'alah: What is the scriptural basis and ruling for legal interdiction of the foolish?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=543)

والأصل فيه قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} الآية. 1 قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم، لا تؤته إياه وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا. فإن أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه، لأنه سلطه عليه برضاه، علم بالحجر أو لم يعلم. فإن حصل في يده برضى صاحبه من غير تسليط

كالوديعة والعارية، فاختار القاضي أنه يلزم الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه؛ ويحتمل أن لا يضمن. وأما ما أخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانه، وكذلك الحكم في الصبي والمجنون. ومذهب الشافعي على ما ذكرنا. فإن أودع عند الصبي والمجنون أو أعارهما، فلا ضمان عليهما فيما تلف، وإن أتلفاه فوجهان، نذكرهما في الوديعة. وإذا عقل المجنون انفك الحجر بلا حكم حاكم، بغير خلاف، وكذا الصبي إذا رشد وبلغ؛ وقال مالك: لا يزول إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد. ولنا: قوله: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم} 2.

Mas'alah: What are the three types of legal interdiction and when does it end?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=543)

فالحجر ثلاثة أقسام: قسم يزول بغير حاكم وهو الجنون، وقسم لا يزول إلا بحكمه وهو الحجر للسفه، وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصغر، ولا يدفع إليه ماله قبل الرشد ولو صار شيخا. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا؛ وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله، لقوله: {حتى يبلغ أشده} . 3 ولنا: قوله: 1 سورة النساء آية: 5. 2 سورة النساء آية: 6. 3 سورة الأنعام آية: 152.

{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، 1 وقوله: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، 2 علق الدفع على شرطين: بلوغ النكاح والإيناس، وقوله: {فليملل وليه بالعدل} ، 3 فأثبت الولاية على السفيه. والآية التي احتج بها، إنما تدل بدليل خطابها

وهو لا يقول به؛ ثم هي مخصوصة فيما قبل الخمس والعشرين بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بعدها. كما خصصت في حق المجنون، وما ذكرنا من المنطوق أولى. إذا ثبت هذا، فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره، لأن البالغ عنده لا يحجر عليه، وإنما لم يسلم إليه ماله، للآية. ولنا: أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده، فلم يصح تصرفه وإقراره، ولأنه إذا نفذ تلف ماله.

Mas'alah: What is the definition of rushd (sound judgment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=545)

والرشد: الصلاح في المال، في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي وابن المنذر: الرشد الصلاح في الدين والمال. ولنا: قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} الآية، 2 قال ابن عباس: "صلاحا في أموالهم" . وقولهم: الفاسق غير رشيد، قلنا: غير رشيد في دينه، رشيد في ماله.

Mas'alah: How may a guardian dispose of the property of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=545)

وليس لوليهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} 5. 1 الترمذي: الصلاة (377) , وأبو داود: الصلاة (641) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (655) , وأحمد (6/150, 6/218, 6/259) . 2 سورة النساء آية: 6. 3 الآية السابقة. 4 سورة النساء آية: 6. 5 سورة الإسراء

آية: 34.

Mas'alah: May a guardian buy from or sell to himself the property of a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب، وبه قال مالك والشافعي، وزاد الجد.

Mas'alah: May a guardian travel with a minor's property for trade or mudarabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وله السفر بمالهما للتجارة والمضاربة به، ولا نعلم أحدا كرهه إلا الحسن. وأجاز إسحاق أن يأخذه الولي مضاربة لنفسه، وبه قال أبو حنيفة؛ والصحيح: أن الربح كله لليتيم، لأنه لا يجوز أن يعقد مع نفسه. فأما إن دفعه إلى غيره، فللمضارب ما جعل له الولي.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to lend the property of a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وإذا لم يكن في قرض ماله حظ له لم يجز. قيل لأحمد: "ابن عمر اقترض" ، قال أحمد: إنما اقترض نظرا لليتيم، إن أصابه شيء غرمه.

Mas'alah: Should a guardian mix or separate the orphan's property for better benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وإن كان خلط ماله أرفق به فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرده، لقوله: {ويسألونك عن اليتامى} الآية. 1 قال أحمد: إنما يجوز له بيع دور على الصغار إذا كان أحظ لهم، وهذا يقتضي الإباحة في كل موضع يكون أحظ؛ وهذا الصحيح إن شاء الله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the interdiction ends and the ward claims against the guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

ومتى زال الحجر فادعى على الولي ما يوجب ضمانا، فالقول قول الولي، وكذلك في دفع المال إليه بعد رشده، لأنه أمين؛ ويحتمل أن القول قول الصبي، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} . 1

Mas'alah: Does a husband have the right to legally interdict his wife regarding charity from her wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها، فقال الشافعي وابن المنذر: ليس له ذلك، وقال مالك: له ذلك، وليس معه حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، مع أن الحديث ضعيف: شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، وفي

الصحيح: "تصدقن ولو من حليكن" ، 2 ولم يستفصل.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to permit a minor to engage in trade?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

ويجوز للولي أن يأذن للصبي في التجارة، ويصح تصرفه. وقال الشافعي: لا يصح حتى يبلغ. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، لأنه ملك التصرف بنفسه، فملكه بنيابته.

Mas'alah: Is a slave's debt attached to his person or his master's liability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=547)

وما استدان العبد فهو في رقبته، يفديه سيده أو يسلمه، وعنه: يتعلق بذمته، يتبع به العبد بعد العتق، إلا المأذون له، هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على 1 سورة النساء آية: 6. 2 البخاري: الزكاة (1466) , والترمذي: الزكاة (635) .

روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when debts exceed assets?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقال: إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورا عليه بغير حكم حاكم، ولا يصح تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a legally interdicted person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وإن تصرف المحجور عليه في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار، صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: What types of charity are considered harmful and lead to interdiction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وفي النهاية: أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه.

Mas'alah: What constitutes excessive spending on permissible things leading to interdiction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

قال الشيخ: أو أخرج في مباح قدرا زائدا على المصلحة.

Mas'alah: How is an incapable guardian treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

العاجز كالعدم.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's trade with the ward's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وله أن يبيع ويشتري في مال المولى عليه، وجميع الربح للمولى عليه، وقيل: يستحق الأجرة، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing with the master's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وقال: إذا استدان أو اقترض بإذن السيد لزم السيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying from an orphan's wealth at a higher price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

وإذا اشترى من مال اليتيم بأكثر من ثمنه فقد قربه بالتي هي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a legally interdicted person due to foolishness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

والمحجور عليه للسفه، لوليه تزويجه إذا علم حاجته، فإن زوجه بغير إذنه ففي الصحة احتمالان: فإن تزوج بغير إذن وليه فقيل: يصح. وقيل: إن أمكنه استئذان وليه لم يصح إلا بإذن.

Mas'alah: How does the ruling on claims of majority after a guardian's transaction apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=781)

قال الشيخ: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (Hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=60)

كتاب الحجز

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) and who is subject to it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1001)

كتاب الحجر الحجر: منع مالك من تصرفه في ماله ولفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقهاء، من دينه أكثر من ماله والحجر على ضربين لحق الغير

على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction for the benefit of others or themselves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1002)

ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع أو تسليمه المبيع وماله بالبلد أو قريب منه الثاني لحظ نفسه ك على صغير وسفيه ومجنون ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولغريم من أراد سفرا سوى جهاد متعين ولو غير مخوف أو لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل مليء منعه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acts during legal interdiction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1031)

ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ فصل

Mas'alah: What happens if a person whose interdiction is lifted becomes foolish again?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1038)

فصل ومن فك حجره فسفه أعيد ولا ينظر في ماله إلا حاكم كمن جن ولا ينفك إلا بحكمه ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة لا عتقه وتزويجه بلا إذنه

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's authority over a foolish person's marriage and property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1039)

لحاجة وإجباره لمصلحة كسفيهة وإن أذن لم يلزم تعين المرأة ويتقيد بمهر المثل ويلزم وليا زيادة زوج بها لا زيادة إذن فيها وإن عضله استقل فلو علمه يطلق اشترى له أمة ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده وإن أقر بحد أو بنسب أو طلاق أو قصاص، أخذ به في لحال ولا يجب مال عفى عليه وبمال فبعد فكه وتصرف وليه كولي صغير ومجنون

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interdiction over his mature wife's charity and a judge's interdiction over a miser?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1042)

متبرعا ولا في قدر زمن إنفاقء وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for a father or spending on a minor's wealth without guardian permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2141)

ولا يقترض على أب ولا ينفق على صغير من ماله بلا إذن وليه

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=392)

كتاب الحجر الحجر في اللغة التضييق. وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها، وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} الآية. وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment and placing interdiction on a debtor for a debt that has not yet matured?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=393)

[الحجر على المدين] (ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه، بدين لم يحل) أما كونه لا يطالب، فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك، فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر، قال في الفروع. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغ الأخبار عن بريدة مرفوعا "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة." [1] رواه أحمد رضي الله عنه

Mas'alah: What is the section on the effects of legal interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=395)

فصل [في آثار الحجر]

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor who reaches puberty with sound judgment or an insane person who recovers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

(ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا، أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم بفكه. أما كونه ينفك عن الأول، فلقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} ، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظا له، وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك، فيزول الحجر بزوال سببه. وأما كونه ينفك عن الثاني فلأن الحجر عليه لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته.

Mas'alah: When is property handed over to one whose legal interdiction has been lifted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

(ودفع إليه) أي إلى من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) لقوله تعالى. {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ينفك الحجر عنهما (قبل ذلك) أي البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صارا شيخين.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or an incompetent adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) بشرط أن يكون بالغا، لأن الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه. ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر، فلا يكون وليا.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's transactions with a ward's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة) فإن تبرع ولي الصغير والمجنون بهبة أو صدقة، أو حابى بأن اشترى لموليه بزائد، أو باع بنقصان، أو زاد في الإنفاق عليهما على نفقتهما بالمعروف، ضمن الزائد، لأنه مفرط فيه.

Mas'alah: Are the transactions of a minor, insane person, or spendthrift valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=401)

(وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (ببيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح.) ويصح إقرار مأذون له، ولو صغيرا، في قدر ما أذن فيه فقط. وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the ward's property without need?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=402)

(و) للولي الأكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يأكل ما فرض له الحاكم.) ويأكل ناظر وقف بمعروف، نصا، إذا لم يشترط الواقف له شيئا. وظاهره: ولو لم يكن محتاجا. قاله في القواعد. وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

Mas'alah: What situations are analogous to a fatal illness for legal interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=516)

(وكذلك) أي وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية:

Mas'alah: Is being between the ranks during war considered like a fatal illness for interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=516)

أشار إلى الأول منها بقوله: (من) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ، أو كان من المقهورة.

Mas'alah: Is being in a stormy sea considered like a fatal illness for interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=516)

وأشار للثاني بقوله: (أو كان باللجة) بضم. اللام، أي لجة البحر، (وقت الهيجان) أي ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف، لأن الله تعالى وصف من في هذه الحالة

بشدة الخوف. قال تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين} .

Mas'alah: Is being in a plague-stricken land considered like a fatal illness for interdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=516)

وأشار إلى الثالث بقوله: (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها، لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت. وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود ما حوله،

ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية. ويحصل معه خفقان القلب (ببلده) أي بلد المعطي.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hijr' and 'atan' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والأتان) الحمارة قال في القاموس: والأتانة قليلة [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to foolishness or bankruptcy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(والحجر لسفه وفلس).

Mas'alah: What are the issues related to legal interdiction?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=696)

((مسائل الحجر))

Mas'alah: What is the ruling on releasing a minor from interdiction if he is mature in financial matters but not in religion?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=698)

اذا بلغ الصبي رشيدا في ماله، غير رشيد في دينه فك عنه الحجر، ودفع اليه ماله، خلافا للشافعي في قوله: لايدفع اليه ماله حتي يكون رشيدا في الامرين جميعا، لانه رشيدا في، او انس منه الرشد والصلاح في المال فدفع اليه ماله كما لو كان رشيدا في الامرين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty but is a spendthrift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=698)

المسألة رقم (832) (اذا بلغ الغلام وهو مبذر (2))

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes a spendthrift after being released from interdiction?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=699)

المسألة رقم (833) (اذا بلغ رشيدا فدفع اليه ماله) (1) اذا بلغ الغلام رشيدا ودفع له ماله وفك عنه الحجر ثم عاد سفيها، فانه يعود == القول الاول: ان من بلغ مبذرا لماله ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع الية مالة، ولم يفك عنه الحجر، ولا تصح تصرفاته، ولا اقراره، حتي وان صار شيخا لقوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا فادفعوا) ، وهذا لم يؤنس منه رشدا. ولانة غير مصلح لماله فلم يدفع الية كالمجنون، ولان ما منع منه دفع المال اليه قبل الخمسة والعشرين منع بعدها كالمجنون، لانه ممنوع من التصرف لاجل التبذير. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. وجاء في الهذب 3/ 282 (وان بلغ مبذرا استديم الحجر عليه، لان الحجر عليه انما يثبت للحاجة اليه لحفظ المال، والحاجة فقائمة مع التبذير، فوجب ان يكون الحجر باقيا) . راجع / مغني المحتاج 2/ 170، الروضة 4/ 181. القول الثاني: ان من بلغ مبذرا لماله لا يدفع الية ماله، ولا يفك الحجر عنه حتي يبلغ خمسة وعشرين سنة فان بلغها دفع الية بكل حال، لكنه اذا تصرف قبل الخمسة والعشرين نفذ تصرفه. ذهب الي ذلك ابو حنيفة. جاء في تبيين

الحقائق 5/ 195: (فان بلغ غير رشيد لم يدفع الية ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة، ونفذ تصرفة قبله، يدفع الية ماله ان بلغ المدة مفسدا، اي بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله، وهذا عند ابي حنيفة، وعندهما: لايدفع اليه ماله ابدا حتي يؤنس منه الرشد) . (1) لو ان الغلام بلغ رشيدا، ودفع اليه ماله. وتم فك الحجر عنه. ثم بعد ذلك اصبح سفيها مبذرا لماله. فهل يحجر عليه مرة ثانية، ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين: – القول الاول: ان البالغ الرشيد اذا طرأ علية السفه، واصبح مبذرا، فان الحاكم يحجر علية مهما كان سنه، لان هذا اجماع الصحابة، ولم يخالفهم احد في عصرهم. ولان هذا سفيه، فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها، فان العله التي اقتضت الحجر علية اذا بلغ سفيها وهو موجود، ولان السفة لو قارن البلوغ منع دفع مال الية، فاذا حدث اوجب انتزاع المال كالمجنون. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 6/ 609: (وجملته: ان المحجور عليه اذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع اليه ماله، ثم عاد الي السفه، اعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي. وجاء في روضة الطالبين 4/ 182: (لو عاد التبذير بعدما بلغ ==

الحجر عليه من الحاكم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يعود الحجر عليه. دلينا: أن السفه معنى لو قارن البلوغ أوجب الحجر، فإذا طرأ على البلوغ أوجب الحجر، قياسا على الجنون.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to trade in a specific commodity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=774)

المسألة رقم (901) (أذن السيد للعبد في تجارة) (1) إذا أذن السيد للعبد في تجارة خاصة مثل إن أذن له في نوع المتاع، فتاجر فيه، لم يكن له إذن عام، ولم يجز أن يتجر في غيره، خلافا لأبي حنيفة. لأنه تصرف مستفاد بإذن من جهة آدمي فوقف على ما أذن فيه. دليله: المضارب والوكيل إذا عين رب المال لهما سلعة بعينها. (1) من الأمور المتفق عليها أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة، لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه، وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه، لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده، فزال الحجر في قدر ما أذن فيه كالتوكيل .. فإذا أذن له سيده وعين له نوعا من المال يتجر فيه جاز. ولكن هل يملك أن يتاجر في غيره بدون إذن سيده، أم يظل مقيدا بالنوع الذي حدده السيد.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن السيد لو أذن لعبده في أن يتاجر في نوع معين من المال، فيكون هذا الإذن مقصورا على هذا النوع ولا يعطيه إذنا معينا، فلا يجوز أن يتجر في غيره، لأنه منصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص ما أذن له فيه كالوكيل والمضارب. ولأن السيد حينما أذن له بالتصرف في هذا النوع كان على علم ودراية بحال العبد، وأنه يجيد التجارة في هذا النوع عن غيره، فكان تقيده بهذا النوع لمعنى في نفس السيد، ومن ثم لا يملك العبد التصرف في الجميع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 287: (وإن أذن له المولى جاز، لأن الحجر لحقه فملك إزالته، ولا يملك التجارة إلا فيما أذن له فيه، لأن تصرفه بالإذن فلم يمتلك إلا ما دخل فيه، كالوكيل، فإن عين له نوعا أو قدرا لم يملك التجارة في غيره، وإن أذن له في التجارة مطلقا جاز) . جاء في المهذب 3/ 493: (ولا يتجر إلا فيما أذن له، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما دخل فيه، فإن أذن له في التجارة لم يملك الإجازة) . راجع: المغني 7/ 193، نهاية المحتاج 4/ 174، الوجيز 1/ 851. القول الثاني: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة في نوع معين من المال، انصرف هذا الإذن إلى جميع

المال وينفك عنه الحجر مطلقا، لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له، والإطلاق لا يتبعض. ولأن العبد محجور عليه في التصرفات لحق سيده، فإذا أذن له السيد فقد ارتفع الحجر عنه فوجب أن يكون أهلا لجميع التصرفات. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4530: (وأما الإذن العام المنجز فهو أن يقول: أذنت لك في التجارات أو التجارة، ويصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع. وأما إذا أذن له في نوع بأن قال له: أتجر في البر، أو في الدقيق، يصير مأذونا في التجارة كلها عندنا. وعند زفر والشافعي: لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الإذن) .

Mas'alah: Does a slave's absconding terminate his authorization to trade?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=778)

المسألة رقم (905) (إذا أبق (2) العبد المأذون له) إذا أبق العبد المأذون له لم ينقطع الإذن في التجارة بذلك، خلافا لأبي حنيفة (3) . == ولما روى أبو سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، فأمهم وهو يومئذ عبد، ولأن العادة جارية بهذا بين التجار فجاز. جاء في الكافي 2/ 288: (وتجوز هديته المأكول، واتخاذ الدعوة، وإعارة دابته ما لم يسرف) . وجاء في مختصر إختلاف العلماء 5/ 227: (قال أصحابنا: يجوز هدية العبد التاجر الطعام، ودعوى وعاريته دابته) . القول الثاني: دعوة العبد المأذون له في التجارة غير جائزة، وكذلك لا يجوز إهداء المأكول وإعارة دابته إلا إذا أذن له السيد بذلك، لأنه تبرع بمال سيده فلم يجز كهبته دراهمه). / ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 717: (ولا يجوز للمأذون له في التجارة أن

يشهد دعوة بغير إذن مولاه، ولا أن يهب شيئا. وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك) . (1) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 77، وأبو داود في مسنده: ص 285. (2) الأبق: إسم لرقيق يهرب من مولاه، بدائع الصنائع: 8/ 3872. (3) اتضح لنا من المسائل السابقة أن السيد يجوز له أن يأذن لعبده بالتجارة. ولكن لو أبق هذا العبد، فهل ينقطع الإذن في التجارة بالإباق، وهل يكون باطلا، وهل يصير محجورا عليه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن إيباق العبد المأذون له في التجارة، لا يترتب عليه إنقطاع الإذن، كما لا يترتب عليه الإبطال، ولم يصر محجورا عليه، لأن الديون تتعلق بالسيد لا بالعبد. ولأن الإباق لا يمنع إبتداء الإذن له في التجارة، فلم يمنع إستدامته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 194: (ولا يبطل الإذن بالإباق، وبه قال الشافعي، لأن الإباق لا يمنع الإذن له في التجارة، فلم يمنع إستدامته) . جاء في حلية العلماء 2/ 717: (فإن أبق العبد المأذون له في التجارة لم يبطل الإذن، وقال أبوحنيفة: يبطل الإذن) . القول الثاني: إذا أبق العبد المأذون له في التجارة، ترتب على ذلك إبطال الأذن، وأصبح محجورا عليه، لأنه بالإباق أزال ولاية السيد عليه). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4555: (قال في ص 4552: (وأما بيان ما يبطل به الإذن بعد وجوده فنقول ... : منها إباقه، لأنه بالإباق تنقطع منافع تصرفه عن المولى، فلا يرضى به المولى، وهذا ينافي الإذن، لأن تصرف المأذون برضى المولى) . راجع: تبيين الحقائق 5/ 27 وما بعدها.

دليلنا: أنه معنى لا يمنع ابتداء الإذن فلم يمنع الاستدامة في الإذن. دليله: الحبس والغصب، فإنه لو حبس أو غصب لم ينقطع، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is a father's permission for his adolescent son to buy and sell valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=779)

المسألة رقم (906) (إذن الأب لابنه المراهق فى البيع والشراء) (1) إذا أذن الأب لابنه المراهق في البيع والشراء صح ذلك الإذن، وصح البيع، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه يعقل البيع والشراء فصح منه بإذن من هو ولي عليه كالعبد. (1) يمر الإنسان منذ كونه جنينا في بطن أمه ثم ولادته، ثم وفاته بمراحل أربع:- - المرحلة الأولى: دور الجنين: وهذه مدة وجوده في بطن أمه، ولا يثبت له إلا بعض الأشياء. - المرحلة الثانية: دور الطفولة: وهي المدة منذ ولادته إلى سن السابعة من عمره، ويسمى غير مميز. - المرحلة الثالثة: دور التمييز: وهي المدة من بلوغه السابعة إلى سن البلوغ. - المرحلة الرابعة: دور البلوغ مع الرشد. والذي يهمني هنا أن أوضح حكم المرحلة الثالثة، وهي (دور التمييز قبل البلوغ، سن المراهقة) . لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: يجوز للأب أن يأذن لابنه المراهق في البيع والشراء، وإن فعل ذلك صح ونفذ تصرف المراهق، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا ببلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ؛ النساء: آية 6. فالابتلاء في هذه الآية الكريمة هو الاختبار، وهو أيضا يحصل بهذا الفعل. ولأنه يعقل البيع والشراء فصح إذنه كالعبد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في تبيين الحقائق 5/ 219: (وان أذن للصبي أن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له، فلا يتقيد بنوع من التجارة دون نوع، ويكون مأذونا له بسكوت الولي حين يراه يبيع ويشتري) . القول الثاني: لا يجوز للأب أن يأذن لابنه المراهق في البيع والشراء، ولا تنفذ تصرفاته، لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ؛ النساء: آية:

5. ذهب إلى ذلك الشافعية.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about trading with an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=939)

1168 – وفي الموطأ: بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a slave without the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1833)

(الحالة الثانية) العبد غير المأذون له، ولتصرفه حالتان أيضا: (إحداهما) : أن يتصرف في عين المال، إما لنفسه أو للغير، فهذا كالغاصب، أو كالفضولي، على ما هو مقرر في موضعه (الثانية) أن يتصرف في الذمة، فهل يصح تصرفه، إلحاقا له بالمفلس، إذ الحجر عليه لحق غيره وهو السيد، أو لا يصح إلحاقا له بالسفيه، إذ أهليته ناقصة، وإذن السيد مكمل لها؟ فيه قولان، حكاهما أبو محمد، وصاحب التلخيص وجهين، وأبو البركات روايتين، فعلى الأول ما اشتراه أو اقترضه، إن وجد في يده انتزع منه، لتحقق إعساره، قاله أبو محمد وصاحب التلخيص، وغيرهما، وإن أخذه سيده لم ينتزع منه على المشهور، لأنه وجده في يد مملوكه بحق، أشبه ما لو وجد في يده صيدا ونحو ذلك،

واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه،

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1933)

[كتاب الحجر] الحجر في اللغة المنع [والتضييق] ومنه سمي الحرام حجرا، قال تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي حراما محرما، ويسمى العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته، قال تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] أي عقل، وهو في الشرع منع خاص وهو: منع الصبي، والمجنون، والسفيه، من التصرف في مالهم مطلقا، ومنع العبد، والمكاتب، والمريض والراهن والولي، ونحوهم من تصرف خاص، ثم الحجر تارة لحق نفسه، كالحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه، وهذا الذي عقد الباب لأجله، وتارة لحظ غيره، وهو ما عدا ذلك. والأصل في مشروعية الحجر قول الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] الآية وأضيفت الأموال إلى الأولياء لأنهم القائمون عليها،

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' (sound judgment) in financial matters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1939)

قال: والرشد الصلاح في المال. ش: هذا المشهور المعروف في المذهب، اتباعا

لتفسير ابن عباس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: If a person becomes foolish again after interdiction is lifted, can he be re-interdicted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1940)

قال: فإن عاوده السفه حجر عليه. ش: إذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه، فعاود السفه أو جن أعيد الحجر عليه، نظرا إلى دوران الحكم مع العلة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a person who makes a foolish purchase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1941)

2062 – ويروى أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي – رضي الله عنه: لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير.

Mas'alah: Who has the authority to impose and remove legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1941)

(تنبيه) : الذي يحجر هنا هو الحاكم لا غير، ولا ينفك الحجر إلا بحكمه على الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a legally interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1941)

قال: فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله. ش: من عامل السفيه بعد الحجر عليه ببيع أو قرض، أو غيرهما لم تصح معاملته لأنه محجور عليه، أشبه المجنون،

Mas'alah: What is the ruling on property taken from or given to a legally interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1942)

ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقيا، أو بدله إن كان تالفا، وما أخذه السفيه رد على مالكه إن كان باقيا، وإن كان تالفا فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر أو لم يعلم، إذ مع العلم هو المتلف لما له، حيث دفعه لمن ليس من أهل الدفع، وسلطه عليه، ومع عدم العلم هو المفرط، حيث عامل من لم يعرف، واختار ابن عقيل وجوب الضمان على السفيه، لكونه من أهل الضمان، سيما مع عدم العلم بالحجر، (وخرج) بقيد المعاملة شيئان (أحدهما) ما قبضه السفيه بإذن مالكه، لكن من غير أن يسلطه عليه، كما لو أودعه، أو أعاره فأتلف ذلك، أو تلف بتفريطه، فقال القاضي: يضمن، نظرا إلى أن المالك لم يسلطه على ذلك، بخلاف القرض ونحوه، وقيل: لا يضمن، لأن المالك

مفرط، حيث دفع المال لفاقد الأهلية، ولعل منشأ الخلاف هل يصح استحفاظه أم لا؟ لكن مقتضى كلام أبي البركات أن محل الخلاف فيما أتلفه، أما ما تلف بتفريطه فإنه من ضمان مالكه بلا نزاع، لأنه مفرط، حيث دفعه في غير حرز، (الثاني) : ما أخذه بغير اختيار صاحبه، وأتلفه،

كأن غصب أو جنى، فإن عليه ضمانه، لانتفاء التفريط من المالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession that entails a prescribed penalty or divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1943)

قال: وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا، أو طلق زوجته لزمه ذلك. ش: إذا أقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حدا، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أو قصاصا كالقتل العمد، أو قطع اليد ونحو ذلك لزمه ذلك، لأنه تصرف في غير مال، والحجر إنما وقع على المال، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذلك إذا طلق زوجته صح طلاقه، لكونه غير مال، وبطريق الأولى إذا خالع، وحكم المفلس حكم السفيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession of a debt during interdiction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1943)

قال: وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره.

ش: لئلا يزول معنى الحجر، وقياسا على الصبي والمجنون، ومقتضى كلام الخرقي – رحمه الله – وغيره من الأصحاب أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه، لأنه مكلف، وإنما منع من إعمال ما أقر به الحجر، وقد زال، فيلزمه ما أقر به، واختار أبو محمد أنه لا يلزمه مطلقا، إذ المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه حفظ ماله، ودفع الضرر عنه، ونفوذه بعد فك الحجر عليه يلزم منه تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه وحكم ما يوجب الدين – كجناية الخطأ والغصب، ونحو ذلك – حكم الدين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from his minor child's property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1989)

قال: وشراء الرجل لنفسه من مال ولده [الطفل] جائز، وكذلك شراؤه له من نفسه.

ش: يجوز للأب أن يشتري لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره، ويبيع له من ماله، لانتفاء التهمة في حقه غالبا، لكمال شفقته، والله أعلم.

Mas'alah: How should a guardian handle the expenses of a foolish person during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) يقوم مقامه

Mas'alah: What is the definition and ruling of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=803)

كتاب الحجر] كتاب الحجر. للفلس وغيره وهو بفتح الحاء وكسرها لغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرم حجرا لقوله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] ; لأنه ممنوع منه وسمي العقل حجرا لقوله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] ; لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته وشرعا (منع مالك من تصرفه في ماله) سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال على ما تقدم (و) الحجر (لفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود) حال الحجر والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما (مدة الحجر) أي إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه فلا حجر على مكلف رشيد لا دين عليه ولا على من دينه مؤجل ويأتي، ولا على قادر على الوفاء ولا من التصرف في ذمته. (

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=803)

والحجر) الذي هو منع الإنسان من التصرف في ماله (على ضربين) أحدهما الحجر

(لحق الغير) أي غير المحجور عليه كالحجر (على مفلس) لحق الغرماء (و) على (راهن) لحق المرتهن بالرهن بعد لزومه (و) على (مريض) مرض موت مخوفا فيما زاد على الثلث لحق الورثة (و) على (قن

ومكاتب) لحق سيده (و) على (مرتد) لحق المسلمين ; لأن تركته فيء يمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته عليهم (و) (مشتر) في شقص مشفوع اشتراه (بعد طلب شفيع) له على القول بأنه لا يملكه بالطلب لحق الشفيع (أو) بعد (تسليمه) أي تسليم البائع المشتري (المبيع) بثمن حال إذا امتنع المشتري من أداء الثمن (وماله بالبلد أو) بمكان (قريب منه) فيحجر على مشتر في كل ماله حتى يوفيه لحق البائع وتقدم الضرب (الثاني) الحجر على الشخص (لحظ نفسه ك) الحجر (على صغير وسفيه ومجنون) ; لأن مصلحته عائدة إليهم، والحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم (

Mas'alah: Can a debtor be interdicted for a debt that has not yet matured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=804)

ولا يطالب) مدين بدين لم يحل (ولا يحجر) عليه (بدين لم يحل) ; لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله (

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=804)

ولغريم من) أي مدين، وظاهره ولو ضامنا (أراد سفرا) أطلقه الأكثر وقيده الموفق والشارح وجماعة بالطويل قال في الإنصاف: ولعله أولى، وجزم به في الإقناع (سوى) سفر (جهاد متعين) لاستنفار الإمام له ونحوه فلا يمنع من السفر له. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives property to a person under legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(ومن دفع ماله بعقد) كبيع وإجارة (أو لا) أي بغير عقد كوديعة وعارية (إلى محجور عليه لحظ نفسه) باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه (رجع) الدافع (في باق) من ماله لبقاء ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on property that perishes in the hands of a person under legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(وما تلف) منه بنفسه كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه كقتله له فهو (على مالكه) غير مضمون ; لأنه سلطه عليه برضاه (علم) الدافع (بحجر) المدفوع إليه (أو لا) لتفريطه ; لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes money from a person under legal interdiction

without the guardian's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(ومن إعطاء) أي المحجور عليه لحظ نفسه (مالا) بلا إذن وليه في دفعه (ضمنه آخذه) لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع (حتى يأخذه) منه (وليه) أي ولي الدافع له ; لأنه المستحق لقبض مال الدافع وحفظه و (لا) يضمن من أخذ من محجور عليه لحظه مالا (إن أخذه ليحفظه) عن الضياع (كأخذه مغصوبا) من غاصبه أو غيره (ليحفظه لربه ولم يفرط) فلا يضمنه ; لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقيه فإن فرط ضمن

Mas'alah: What evidence supports that legal interdiction ends without a judicial ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

فيزول بدونه، لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك وهو خلاف النص

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(والرشد إصلاح المال) لقول ابن عباس في

قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي إصلاحا في أموالهم ; ولأنه نكرة في سياق الشرط، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه شرطه، والعدالة لا تعتبر في الرشد دواما فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، وقولهم: إن الفاسق غير رشيد ينتقض بالكافر فإنه غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه من أجله

Mas'alah: How is sound judgment (rushd) determined for a merchant's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(و) حتى (يؤنس رشده) أي يعلم، ويختلف باختلاف الناس

Mas'alah: How is sound judgment determined for a leader's or scribe's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(فولد تاجر) يؤنس رشده (بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا و) يؤنس رشد (ولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله) فيما وكله فيه

Mas'alah: What additional condition is required for confirming maturity (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(و) يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده (أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه) كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that indicates lack of maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(أو) صرفه في (حرام كقمار وغناء وشراء) شيء (محرم) كآلة لهو وخمر ; لأن العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيها مبذرا وقد يعد الشخص سفيها بصرفه ماله في المباح ففي الحرام أولى، بخلاف صرفه في باب بر كصدقة أو في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به، فليس بتبذير، إذ لا إسراف في الخير

Mas'alah: What is the ruling if two just witnesses testify to a person's maturity (rushd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت) رشده ; لأنه قد يعلم بالاستفاضة

Mas'alah: What happens if a legally interdicted person claims his guardian knows of his maturity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(وإلا) بأن لم يشهد به عدلان (فادعى) محجور عليه (علم وليه) رشده (حلف) وليه أنه لا يعلم رشده لاحتمال صدق مدع وظاهر ما يأتي في باب اليمين في الدعاوى: إن لم يحلف لا يقضى عليه برشده لنكوله

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a person under interdiction if he is later proven to be mature in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=822)

(ومن تبرع في) حال (حجره) أو باع ونحوه (فثبت كونه) أي المتبرع ونحوه (مكلفا رشيدا نفذ) تصرفه لتبين أهليته له.

Mas'alah: May a guardian advance the ward's maintenance according to local custom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

وللولي تعجيل نفقة مولاه مدة جرت بها عادة أهل بلده إن لم يفسدها

Mas'alah: How should a guardian handle maintenance if the ward wastes it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(وتدفع) النفقة (إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها) أي النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره (أطعمه) الولي (معاينة) وإلا كان مفرطا

Mas'alah: What should the guardian do if the ward destroys his clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل) على إبقائها عليه، و (لو) كان التحيل (بتهديد) فإذا أراه الناس ألبسه فإن

عاد نزعه عنه، ويقيد المجنون إن خيف عليه نصا

Mas'alah: Is it valid for a guardian to sell, buy, or pawn from the ward's property for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(ولا يصح أن يبيع) ولي صغير ومجنون من مالهما لنفسه (أو يشتري) من مالهما لنفسه (أو يرتهن من مالهما لنفسه) ; لأنه مظنة التهمة

Mas'alah: To whom does the profit from a legally interdicted person's wealth belong?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(ولمحجور ربحه كله) ; لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the ward's property on credit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لولي (بيعه) أي مال مولاه (نساء) أي إلى أجل لمصلحة

Mas'alah: May a guardian purchase real estate with the orphan's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) له (شراء عقار) من مالهما ليستغل لهما مع بقاء الأصل

Mas'alah: May a guardian build on real estate using the orphan's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(و) له (بناؤه) أي العقار لهما من مالهما ; لأنه في معنى الشراء إلا أن يتمكن من الشراء ويكون أحظ فيتعين عليه

Mas'alah: What is the condition of benefit for spending on a ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(لمصلحة) فإن لم تكن فلا.

Mas'alah: Can a guardian arrange medical treatment for a ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(و) له (مداواته) أي المحجور عليه ولو بأجرة لمصلحة ولو بلا إذن حاكم نصا، وله حمله بأجرة نصا ليشهد الجماعة، قاله في المجرد والفصول، وإذنه في صدقة بيسير قاله في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the real estate of a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

)

Mas'alah: What are the permissible reasons for a guardian to sell the real estate of a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

و) لولي صغير ومجنون (بيع عقارهما لمصلحة) نصا لكونه في مكان لا غلة فيه أو فيه غلة يسيرة أو له جار سوء، أو ليعمر به عقاره الآخر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction on a person who becomes foolish after being released?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

فصل: ومن فك حجره لتكليفه ورشده (فسفه) أي صار سفيها (أعيد) حجره لدوران الحكم مع علته، ولا يحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane after reaching maturity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(كمن جن) بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في ماله إلا حاكم وكذا الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه كالمجنون

Mas'alah: How is interdiction on a foolish person lifted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(ولا ينفك) الحجر عمن سفه ونحوه بعد رشده (إلا بحكمه) ; لأنه ثبت بحكمه، فلا ينفك إلا به كحجر الفلس

Mas'alah: Can the guardian of a spendthrift marry him off without his permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

)

Mas'alah: What happens if the guardian prevents a foolish person from marrying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

)

Mas'alah: When is a safih's confession of a financial debt accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

و) إن أقر (بمال) كثمن وقرض وقيمة متلف (فبعد فكه) أي الحجر يؤخذ به، ; لأنه مكلف يلزمه ما أقر به، كالراهن يقر بالرهن، ولا يقبل في الحال لئلا يزول معنى الحجر، لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه لزمه أداؤه في الحال (

Mas'alah: Is a guardian liable to repay what he eats from the ward's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

ولا يلزمه) أي الولي (عوضه) أي ما أكله (بيساره) ; لأنه عوض عن عمله فلم يلزمه عوضه مطلقا كالأجير والمضارب، ولظاهر الآية: فإنه تعالى لم يذكر عوضا بخلاف المضطر إلى طعام غيره لاستقرار عوضه في ذمته (

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy guardian eating from the property of a minor, insane person, or foolish person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

ومع عدمها) أي حاجة ولي صغير ومجنون وسفيه بأن كان غنيا يأكل من مالهم (ما فرضه له حاكم) فإن لم يفرض له شيئا لم يأكل منه لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وعلم منه أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة (

Mas'alah: Whose statement is accepted when a formerly interdicted person claims the guardian committed transgression or negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=828)

ومن فك حجره) لعقله ورشده (فادعى على وليه تعديا) في ماله (أو) ادعى على وليه

(موجب ضمان) كتفريط أو تبرع (ونحوه) كدعواه عدم مصلحة في بيع عقار ونحوه فقول ولي (أو) ادعى (الولي وجود ضرورة أو) وجود (غبطة) لبيع عقار فقول ولي (أو) ادعى الولي وجود (تلف أو) ادعى (قدر نفقة) ولو على عقار محجور عليه (أو كسوة) لمحجوره أو زوجته أو رقيقه ونحوه (فقول ولي) ; لأنه أمين أشبه المودع (ما لم يخالفه) أي قول الولي (عادة وعرف) فيرد للقرينة. (

Mas'alah: When must a guardian take an oath regarding his management of the ward's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=828)

ويحلف) ولي حيث قيل قوله لاحتمال صدق الآخر (غير حاكم) فلا يحلف مطلقا و (لا) يقبل قول ولي بجعل (في دفع مال بعد رشد أو) بعد (عقل) ; لأنه قبض المال لمصلحة، أشبه المستعير (إلا أن يكون) الولي (متبرعا) فيقبل قوله في دفع المال إذن ; لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط أشبه الوديع (

Mas'alah: Is a guardian's statement accepted regarding the duration of spending on the ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=828)

ولا) يقبل قول ولي (في قدر زمن إنفاق) بأن قال من انفك حجره: أنفقت علي من سنة فقال الولي: بل من سنتين لم يقبل قوله إلا ببينة ; لأن الأصل عدم ما يدعيه (

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his free, mature wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=828)

وليس لزوج) حرة (رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها) للآية وحديث «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وكن يتصدقن ويقبل صلى الله عليه وسلم منهن ولم يستفصل، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد كالذكر، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يجوز للمرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها» رواه أبو داود فأجيب عنه بأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث ولا يقاس على حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض ; لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت لها الحجر على زوجها)

Mas'alah: Can a judge place a legal restriction on someone who is stingy with himself and his family?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=828)

ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله) ; لأن فائدة الحجر جمع المال وإمساكه لا إنفاقه وقيل بلى، ولا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله، لكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a discerning minor or slave to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

[فصل ولولي أن يأذن له أي لموليه أو قنه المميز أن يتجر] (

Mas'alah: How is the permission for a minor or slave to trade restricted in amount and type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

ويتقيد فك) حجر عن مأذون له من حر وقن ومميز (بقدر ونوع عينا) بأن. قال له وليه أو سيده: اتجر في مائة دينار فما دون فلا يتجاوزها أو قال له: اتجر في البر فقط فلا يتعداه ; لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن فيه (كوكيل ووصي في نوع) من التصرفات فليس له مجاوزته. (و) كمن وكل أو وصي إليه في (تزويج) بشخص (معين) فليس له أن يزوج من غيره. (و) كمن وكله رشيد في (بيع عين ماله) فليس لوكيل بيع غيرها من ملكه (و) ك (العقد الأول) أي أن من أذن له في بيع عين أو إجارتها ونحوه لم يملك إلا العقد الأول فإذا عادت العين لملك الموكل ثانيا لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا إذن متجدد ; لأن الإذن لم يتناول ذلك، وظاهره ولو عادت بفسخ وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أن له العقد ثانيا، إن عادت بفسخ (

Mas'alah: What actions are not valid for a minor permitted to trade, such as hiring himself or acting

as an agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

ولا يصح أن يؤجر) مميز أذن له في التجارة حر أو قن (نفسه ولا) أن (يتوكل) لغيره ; لأن كلا منهما عقد على نفسه فلا يملك إلا بإذن فيه كتزويجه وبيع نفسه ولأنه يقعده عن مقصود التجارة (ولو لم يقيد) وليه أو سيده (عليه) بلا إذن له في التجارة مطلقا ; لأنه ليس منها وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف قال في تصحيح الفروع: الصواب: الجواز إن رآه مصلحة (

Mas'alah: What happens when a master revokes his slave's permission to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

)

Mas'alah: What is the ruling on the debt of an unauthorized slave being attached to his person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

و) يتعلق (دين غيره) أي غير المأذون له في تجارة بأن اشترى في ذمته أو اقترض بغير إذن سيده وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده (برقبته) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه فأشبه أرش جنايته. (

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose permission status is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له) ; لأن الأصل صحة التصرف ولا يعامل صغير لم يعلم الإذن له إلا في مثل ما يعامل مثله فيه و (لا) يصح (تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما) ككتاب ; لأنه ليس من التجارة ولا يحتاج إليه فلم يتناول الإذن (وله) أي الرقيق المأذون له (هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه) كصدقة بيسير (بلا إسراف) في الكل ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد "أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو حذيفة فأمهم وهو يومئذ عبد" رواه صالح في مسائله، ولجريان عادة التجار به فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن (ول) رقيق (غير مأذون له) في تجارة (أن يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه) كفلس وبيضة لجريان العادة بالمسامحة فيه

Mas'alah: What obligations on a sick person are paid from the principal of his estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1098)

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله. وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها. والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها

فيجوز ويصح. والله أعلم.

Mas'alah: How is a child defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

وطفل: من لم يميز) وظاهره من ذكر وأنثى (

Mas'alah: What is the ruling for an interdicted wife when the dower has increased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1347)

والمحجور عليها) إذا تنصف الصداق، وقد زاد زيادة متصلة (لا يعطيه) أي: وليها (إلا نصف القيمة) حال العقد إن كان متميزا وإلا فيوم الفرقة على أدنى صفة من قبض إلى عقد (

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's non-animal property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(وتستحب نفقته) أي المالك (على ماله غير الحيوان) . وفي الفروع يتوجه وجوبه لئلا يضيع انتهى، ويجب على ولي محجور عليه لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when the opponent is unknown or delayed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلى) سبيله، (والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل) احتياطا. قلت: ولعله إن لم يعلم حبسه بدين شرعي، وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدى أو ثبت إعساره كما في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a denial (inkar) by a legally interdicted person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1877)

وكذا إنكار) فلا يصح إلا من جائز التصرف (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به) لو أقر به (إذن) أي حال سفهه (وبعد فك حجر) عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره (ويحلف إذا أنكر) حيث تجب اليمين. وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير ويأتي في الأقدار ما يعلم منه حكم

الدعوى على القن)

Mas'alah: What are the rulings on testing the maturity of a minor and legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=119)

فصل [في الحجر واختبار الرشد] ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده والرشد هنا الصلاح في المال فمن آنس رشده دفع إليه ماله اذا بلغ وأشهد عليه ذكرا كان أو أنثى فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ولا يقبل إقراره في المال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فإن طلق أو عتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=303)

باب الحجر

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=306)

وإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون

Mas'alah: When is a guardian liable for losses from an orphan's property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=307)

فإن تبرع، أو باع دون ثمن المثل، أو أنفق عليهما زيادة على النفقة بالمعروف، لو صالح بشيء من مالهما لمن لا بينة له بما يدعيه، ضمن.

Mas'alah: Whose word is accepted when an orphan disputes the guardian's actions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=307)

فإن زال الحجر عنهما، فادعيا على الولي شيئا من ذلك، فالقول قوله. وكذلك القول قوله في تلف المال [4]، وفي دفعه إليهما بعد الرشد.

Mas'alah: What is the definition of huzal in the context of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=752)

كتاب الحجر بهزال: الهزال -بضم الهاء-: ضد السمن، يقال: هزلت الدابة هزالا، وهزلتها أنا، وأهزلتها: أعجفتها. انظر: "المطلع" (ص: 255) . [ص: 304] .

Mas'alah: What are the rulings on hajr (legal interdiction) for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=152)

باب الحجر [1] من عجز عن وفاء شيء من دينه حرم طلبه وحبسه. ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه، وأمر بوفائه، فإن أبى حبس بطلب ربه فإن أصر باعه حاكم،

وقضاه، ولا يطالب بمؤجل. ومن ماله لا يفي بحال دينه حجر عليه بسؤال بعض غرمائه. ويستحب إظهاره فلا ينفذ تصرفه فيه بعده ولا إقراره عليه. ومن وجد عين ما باعه أو أقرضه له ونحوه ولو بعد حجره جاهلا به رجع به، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين طولب به بعد فك حجره. ويبيع حاكم ما له ويقسمه بالمحاصة ولا يحل مؤجل بحجر ولا موت إن وثق برهن أو كفيل مليء. وإن ظهر غريم بعد قسمة رجع على الغرماء بقسطه. ولا ينفك حجره إلا بوفائه أو حكم حاكم، ويجبر على تكسب لوفاء بقية.

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction (hajr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

باب الحجر

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه، ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه , وأمر بوفائه , فإن أبى حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل، ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويستحب إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه، ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا، وإن

تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلا حاكم.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the foolish, minor, and insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=39)

(فصل) ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم، وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه، زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية البلوغ بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها، ولا ينفك الحجر قبل شروطه، والرشد الصلاح في المال بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا , ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به، ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالألحظ , ويتجر له مجانا، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح، ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا , ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال، وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92